المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 36
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2022/8301/2224

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : – **النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.**

– **السيد** **********.

ينوب عنه الأستاذ سعيد الناوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين : **شركة** **********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء** بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/06/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/28 تحت عدد 48 ملف عدد 2022/8301/48 و القاضي بقبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة .

وحيث انه لا دليل على بتليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا واداء.

في استئناف السيد هشام بوزيان:

حيث لئن اجاز المشرع في مساطر صعوبات المقاولة تقديم الاستئناف في شكل تصريح امام كتابة الضبط فان ذلك لا يمنع من الادلاء ببيان اوجه الاستئناف حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على اسباب الطعن , ولما كان الطاعن تخلف عن ذلك رغم امهاله نائبه , يجعل الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية.

و في الموضوع :

بناء على الطلب المقدم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤرخ في 2022/02/24 و الذي جاء فيه أنه بناء على الشكاية المسجلة لدى هذه النيابة العامة بتاريخ 04/01/2022 تحث عدد 7 ش 2022 والتي تقدم بها الأستاذ ناوي سعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء نيابة عن السيد بوزيان هشام في مواجهة كل من شركة ********** ماروك ، السيدفاليري ********** ، السيد رايمون ********** ، السيدة بياتريس ********** و السيدكريستوف **********، بشأن فتح تحقيق مع المدعى عليهم بخصوص امتناعهم عنتنفيذ قرار استئنافي قضى له بمجموعة من التعويضات ، متمسكا بكونهم

عمدوا علىتبديد أموال الشركة وأغلقوا أبوابها ، الأمر الذي سبب له ضررا.

وأنه بتاريخ 2022/01/04 تمت إحالة هذهالشكاية على المحكمة الزجرية للاختصاص .

وأنه بناء على ما ورد بالشكاية من كون شركة ********** مغلقة وهو الأمر الثابت من خلال المحضر الإخباري المؤرخ في 2019/12/17 والمحضر الإخباري المؤرخ ي 2020/12/21 وبناء على مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة و خاصة منها المواد 578 و 581 ، وبناء على صورة نموذج " ج " لشركة ********** المؤرخة في 05/8/2021 تحتعدد 77163 والتي تثبت بكون هذه الأخيرة مثقلة بحجوز ، الأول لفائدة السيد بوزيان هشام عن 129206.00 درهم والثاني لفائدة السيدة بوركعة فاطمة عن مبلغ 4042 14.60 درهم ، وأنه تم تحويل حجز السيد هشام بوزيان إلى حجز تنفيدي ، وبناء على الرسالة الصادرة عن البنك الشعبي المؤرخة في 08/9/2020 بخصوص مسطرة الحجز لدى الغير موضوع الملف عدد 853/1112/2020 لفائدة السيد هشام بوزيان والتي تثبت بكون رصيد شركة ********** سلبي ، وبناء على مقتضيات الفصل 575 من م ت التي تنص على أن مساطر معالجة صعوبات المقاولة تطبق على كل تاجر وكل حرفي وكل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول.

وأنه تبعا لما ذكر فإنه يتبين بكون شركة ********** لها ديون واجبة الأداء وأنها عاجزةعن أدائها ، الأمر الذي يؤكد بأنها في حالة صعوبة ومتوقفة عن الدفع، مما يبررطلب هذه النيابة العامة فتح إحدى مساطر معالجة صعوبات المقاولة في حقها ، ملتمسة تبعا لما سبق استدعاء رئيس المقاولة للاستماع إليه بغرفةالمشورة ، ومناقشته حول موضوع الطلب و استدعاء كافة الأشخاص المرتبطين بالمقاولة و التأكد من واقعة التوقف عن الدفع و بالتالي فتح إحدى مساطر صعوبات المقاولة الملائمة لإنقاذها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، مرفقة الطلب بصورة شمسية من شكاية الأستاذ سعيد الناوي ، و صورة شمسية من النموذج ج ، و صورة شمسية من محضر جمع عام ، و صورة شمسية من حكم ابتدائي ، و صورة شمسية لقرار استئنافي ومحضرين إخباريين ، و صورة شمسية من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز و صورة شمسية من رسالة البنك الشعبي .

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنها تعيب على الحكم المستأنف مجانبته للصواب لما اعتبر أنه ليس بالملف ما يثبت ان المدعى عليها توجد في حالة توقف عن الدفع بمفهومه القانوني و الاقتصادي و انه إذا كان الدائن قد تعذر عليه الحصول على دينه، فإن المشرع لم يجعل مساطر معالجة صعوبات المقاولة وسيلة من وسائل جبر المدين على تنفيذ التزاماته أو تنفيذ الاحكام، مما جعل المحكمة تصرح تبعا لذلك برفض الطلب ، و نصت المادة 575 من م ت على أنه : تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع ، وتثبت حالة التوقف عن

الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة ، وان محكمة النقض الفرنسية في إطار تعريفها لواقعة التوقف عن الدفع صرحت بأنه هو عجز المدين في مواجهة الديون المستحقة بأصوله الموجودة والقابلة للتصرف ، وان المحكمة تقضي بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية الشركة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فتقضي بالتصفية القضائية إذا تبين لها من تصريحات رئيس المقاولة وبعد دراستها لوثائق الملف أثناء جلسة البحث الدقيق بخصوص الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبية والقانونية أن هناك انطباعا حقيقيا على كون المقاولة أصبحت في حالة ميئو منها وأن هذه الحالة يستحيل تجاوزها ، وانه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة النموذج "ج" يتبين أن شركة ********** ماروك هي موضوع حجز تنفيذي بخصوص تعويضات المشتكي ، وكذا موضوع حجز تحفظي بخصوص تعويضات أجيرة أخرى تدعى بوركعة فاطمة، كما أن المحضريين الاخباريين المدلى بهما من طرف المشتكي يفيدان بكون شركة ********** مغلقة ، و إضافة إلى أن القوائم التركيبية للشركة والتي طلبتها هذه النيابة العامة من الجهات المختصة تثبت بكون هذه الأخيرة تعرف عجزا ماليا يصل إلى مبلغ 998327.74 درهم ، وانه وباستجماع هذه المعطيات " النموذج "ج" المثبت للديون والقوائم التركيبة وكذا محاضر التنفيذ، سيتبين للمحكمة أن شركة ********** ماروك قد أصبحت متوقفة عن الدفع خاصة أن مجموع الديون أعلاه تفوق رأسمال الشركة والذي هو 500000.00 درهم، والذي يعتبر الضمان العام للدائنين كما هو متعارف عليه في قانون الشركات ، وان الدائن المشتكي سلك جميع الإجراءات لتنفيذ قراره لكن دون جدوى ، كما تعذر عليها سلوك مسطرة بيع الأصل التجاري لمشغلته بالمزاد العلني لكون هذه الأخيرة مغلقة وبالتالي تعذر إجراء الخبرة التقويمية، وان الشركة المدينة بالرغم من توصلها بصفة قانونية ، لم تحضر ولم تدل بأي جواب يثبت وضعها الحالي ، وأن الوضعية التي آلت إليها المقاولة وفشلها في إيجاد حل مع دائنيها بسبب عدم توفرها على أية إمكانية جدية من شأنها المساعدة على استمراريتها دليل على كون المقاولة تعاني من صعوبات وتوجد في مركز مالي مضطرب بشكل يجعل قدرتها على الوفاء بديونها صعبة وهو عين التوقف عن الدفع الذي يتعين البحث في أسبابه ومدى مسؤولية رئيس المقاولة عنه ، وان هذا الاجراء لا يمكن للمحكمة القيام به إلا بواسطة خبرة يعهد بها إلى خبير مختص و الذي يمكنه البحث في الوضعية المالية والاجتماعية و الاقتصادية للمقاولة بالتنقل عبر الإدارات و باقي اشخاص القانون العام ومؤسسات الائتمان وفق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 577 من م ت ، وان الحكم برفض الطلب من شانه أن يجعل رئيس المقاولة حر في التصرف في ما بقي من أموال الشركة وفق ما يحلو له دون رقيب كما أن فتح مساطر المعالجة في حق المقاولة يجعل ما بقي من أموال هذه الأخيرة تحت مراقبة السنديك و القاضي المنتدب و غرفة المشورة وهو الامر الذي يشكل ضمانا لحقوق الدائنين المتمثلين في إدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأبناك و الأجراء و المزودين ، كما أن بسط هذه الرقابة هي التي تخول للمحكمة تمديد المسطرة في حق المسيرين إن ثبت في حقهم أي اخلالات في التسيير ، و ان هذه النيابة العامة، و ترتيبا على ما تم بسطه ترى من الوجيه الإستجابة للطلب ، وان هذه النيابة العامة حريصة على تطبيق

القانون ، وبناء على المواد 575 و 577 و 761 و 762 و 764 من مدونة التجارة و الفصول 6 و 7 و 328 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، ملتمسة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة المستأنف عليها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبتطبيق القانون في حق رئيسها أوكل مسير تبث للمحكمة ارتكابه لأحد الأفعال المعتبرة إخلالات في التسيير وفق مدونة التجارة و احتياطيا الامر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية للوقوف على الوضعية المالية والاقتصادية و والاجتماعية للمستأنف عليها مع حفظ حق هذه النيابة للتعقيب على ضوء ما سوف تسفر عنه نتيجتها.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من صك الإستئناف ونسخة من النموذج ج والقوائم التركيبية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/26** الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02**.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث ان النازلة تخضع للقانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة وان القانون المذكور أتى بمفهوم جديد للتوقف عن الدفع يختلف عن المفهوم الذي كانت تتبناه المادة 560 من مدونة التجارة ذلك ان المادة 575 التي حلت محل هذه المادة الاخيرة عرفت التوقف عن الدفع بانه عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادائها بسبب عدم كفاية اصولها المتوفرة وان المقصود بالأصول المتوفرة (Actif disponible) السيولة آو الأصول القابلة للتحول الى سيولة داخل اجل قصير وان التثبت من قيام واقعة التوقف عن الدفع يتم من خلال تقييم الأصول المتوفرة دون غيرها من الأصول الأخرى وان الوثائق المستدل بها امام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لا تثبت ان الشركة المستأنف عليها متوقفة عن الدفع وان وضعيتها المالية مختلة بشكل لا رجعة فيه كما ان القوائم التركيبية المستدل بها للقول بوجود عجز يصل الى 998.8327 درهم لا يتعلق بالثلاث السنوات الاخيرة ويخص السنة المالية 2018 ، كما انه لكان الاجراء والدائنين قد تعذر عليهما الحصول على دينهم فان المشرع لم يجعل مساطر معالجة صعوبات المقاولة وسيلة من وسائل جبر المدين على تنفيذ التزاماته او تنفيذ الأحكام الصادرة ضده لان المشرع اوجد مساطر خاصة تتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام وانما شرعت لمساعدة المقاولة على تجاوز ما يعترضها من صعوبات مالية وحماية الجانب الاقتصادي والاجتماعي المرتبط بها وان الحكم المستأنف الذي استند فيما قضى به على انتفاء حالة التوقف

عن الدفع وعلى كون مساطر صعوبات المقاولة ليست وسيلة لتنفيذ الأحكام يكون قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول استئناف النيابة العامة, وعدم قبول استئناف السيد هشام بوزيان.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **260**
بتاريخ: **2023/01/09**
ملف رقم: **2022/8301/669**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********************شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

تنوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة الديوري والشركاء، محامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1- شركة ******************** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن بمقرها الاجتماعي ب:

2- السيد **********************

عنوانه ب:

ينوب عنها الأساتذة عبد العلي القصار نجية منوبية طق طق- ادريس لحلو محامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة **********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 148 بتاريخ 2021/10/14 في الملف عدد 2021/8303/130 و القاضي في منطوقه :

بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 658 الصادر بتاريخ 2022/7/18 .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2021/09/06 تعرض من خلاله انها دائنة للمدعى عليها الأول بمبلغ 8.317.109,00 درهم الثابت بمقتضى كمبيالات قدمت قصد الوفاء عند حلول تاريخ استحقاقها فارجعت بملاحظة عدم كفاية المؤونة وانه سبق لها ان استصدرت أوامر بالاداء افتتحت لها ملفات التنفيذ أمام هذه المحكمة، وأنجز في إطارها المفوض القضائي محاضر مفادها أنه لم نتمكن من القيام بالمطلوب لكون الشركة المنفذ عليها انتقلت من العنوان، وبذلك فالمدعى عليها لم يعد بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها وأصبحت تواجه صعوبات من شانها الإخلال باستمرارية استغلالها، مما يخشى معه ضياع حقوقها ومصالحها نتيجة الوضعية التي توجد عليها المطلوبة في الدعوى والتي تهدد كل الحقوق والمصالح كما انه لا دليل على تداول الجمعية العامة للشركة المدينة حول وضعية الشركة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الصعوبة التي تجتازها، نتيجة ديونها وديون غيرها، لذلك تلتمس الحكم بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وتلقي شروحات رئيسها ومثلها القانوني حول وضعيتها وعن سبب توقفها عن أداء الديون المستحقة في ذمتها لها واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المؤسسة والوفاء بالتزاماتها، و احتياطيا فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 583 وما

يليها من مدونة التجارة مباشرة دون المرور من طريق التسوية القضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية و تمديد التصفية القضائية للسيد **********و تحميل المدعى عليها كافة الصوائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية بجلسة 2021/09/23 جاء فيها ان الوثائق التي ادلت بها المدعية لا علاقة لها بالطلب ولا تثبت الأساس المؤسسة عليه الدعوى و الطلبات ان عدم قدرتها على سداد ديونها او انها تواجه صعوبات من شانها الاخلال باستمرارية استغلال المقاولة او ان وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه، اما طلب تمديد التصفية القضائية في المدعى عليه الثاني فان طلب غير مبرر و غير معزز باي دليل او عنصر من عناصر تمديد المسطرة الى المسير مما يجعل الطلب سابقا لاوانه و بالتالي فهور طلب غير مقبول ناهيك عن عدم ثبوت اية حالة من حالات التمديد منه كما حددتها المادة 706 من م ت، و ان الدعوى الحالية لا تهدف الا الى ترهيبها و مسيرها لتنفيذ الأوامر بالادا التي حصلت عليها المدعية و التي تنازع في المديونية المزعومة فيها، ملتمسان بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الدعوى و تحميل المدعية كافة الصائر و بصفة احتياطية رفض الطلبات المقدمة في حقهما موضوعا و تحميل المدعية صائر دعواها، و ارفقا المذكرة بقرار.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية مع ملتمس اجراء خبرة بجلسة 2021/10/07 جاء فيها ان المدعى عليها لم تدل باي دليل على كونها ليست في وضعية توقف عن الدفع و لم تجرا على نفي تصريحاتها المثبتة باوامر قضائية و وثائق رسمية، لذلك تلتمس أساسا رد جميع مزاعم المدعى عليها و الحكم وفق مقالها الافتتاحي و احتياطيا الامر تمهيديا بتعيين خبير من اجل استدعاء اطراف الملف و الانتقال الى مقر الشركة من اجل اطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة، تحديد وضعية المخزون من السلع و البضائع، تحديد عدد العمال الذين لا يزالون يشتغلون بالشركة، تحديد عدد الدائنين و المدينيين استنادا لوثائق الشركة، تحديد و معرفو مسير الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة و اعداد تقرير مع حفظ حقها في التعقيب، و ارفقت المذكرة بقرار محكمة الاستئناف و سجل تجاري نموذج " ج " .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى الحكم باجراء خبرة حسابية للوقوف على الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة و البحث عن أسباب التوقف عن الدفع و مدة مسؤولية المسؤولين عن المقاولة.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 23-09-2021 حضر السيد فكري لحمام بصفة وكيل رئيس المقاولة و أكد أنه بسبب جائحة كورونا تعذر أداء الدين و أن المدعية رفعت في حقهم دعوى في حق الشركة و أنه إلى غاية اليوم لم يصدر بشأنها أي حكم و ان رؤوس الأموال الذاتية لازالت قانونية

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى من حيث ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها فإن الثابت من خلال مقال المستأنفة الافتتاحي كون المستأنف عليها شركة ********** مدينة للمستأنفة بمبلغ إجمالي قدره 8.317.109,00 درهم الذي تثبته الكمبيالات الحالة الأداء، وأن المستأنفة قد قدمت هذه الكمبيالات قصد الوفاء، عند حلول تاريخ الاستحقاق، غير أنها رجعت بملاحظة عدم كفاية المؤونة مما تمكنت معه المستأنفة من استصدار مجموعة من الأوامر بالأداء عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن الأوامر بالأداء المذكورة، قد افتتحت لها ملفات التنفيذ أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنجز في إطارها المفوض القضائي محاضر مفادها أنه لم يتمكن من القيام بالمطلوب لكون الشركة المنفذ عليها انتقلت من العنوان وأن المستأنفة باشرت مساطر الحجز لدى الغير لدى مختلف المؤسسات البنكية انتهت كلها بحفظ الملفات بناء على التصريح السلبي لعدم وجود أي أموال تخص المنفذ عليها لدى هذه المؤسسات بل والأكثر من ذلك فإنه بتفضل المحكمة بإلقاء نظرة على السجل التجاري النموذج (ج) للمستأنف عليها سيجد أنه مليء بحجوزات لدائنين آخرين غير المستأنفة مما يثبت معه للمحكمة أن المستأنف عليها لم يعد بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها وأصبحت تواجه صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها مما يخشى معه ضياع حقوق المستأنفة ومصالحها نتيجة الوضعية التي توجد عليها المستأنف عليها والتي تهدد كل الحقوق والمصالح مما تكون معه المستأنفة محقة في طلبها الرامي إلى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهة المستأنف عليها بخلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار أن عدم أداء الديون المترتبة في ذمة المستأنف عليها وامتناعها عن ذلك رغم مباشرة المستأنفة لكافة إجراءات التنفيذ المتاحة والتي بقيت دون جدوى لا ينهض دليلا على توقفها عن الأداء وغير موجب لفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهتها ولتأكيد ذلك فإن المستأنفة بيدها قرار المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يسير في إطار التوجه السليم الذي استقر عليه القضاء المغربي في العديد من الأحكام والقرارت، ومن جهة أخرى فإنه يجب استحضار أن المبلغ الذي تدين المستأنف عليها لفائدة المستأنفة هو مبلغ كبير جدا وهو مبلغ 8.317.109,00 درهم أضف إليه مبالغ مالية أخرى تدين بها المستأنف عليها لفائدة الأغيار وهي موضوع عدة حجوز تحفظية على أصلها التجاري، طبقا للثابت من النموذج (ج) رفقته وبخلاف ذلك فإن المستأنف عليها لم تأت بأي دليل على كونها ليست في وضعية توقف عن الدفع ولم تجرأ على نفي تصريحات المستأنفة المثبتة بأوامر قضائية ووثائق رسمية، واكتفت بمجرد مزاعم واهية غير مرتكزة على أي أساس سليم حيادا على مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية المذكورة أعلاه مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب عندما قضى- بعدم قبول طلب المستأنفة مؤسسا قضاءه على أن كل الوقائع والوثائق المبينة أعلاه لا تفيد واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها وغير مبرر لفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهتها، مما يعرض حقوق المستأنفة للضياع التي تعذر عليها استيفاء ديونها رغم سلوكها لكافة إجراءات التنفيذ القانونية والتي بقيت دون جدوى بسبب الصعوبات التي تعاني منها المستأنف عليها ، ومن حيث إغفال الحكم المطعون فيه بالبت في طلب المستأنفة بإجراء خبرة تثبت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها فإن الحكم المستأنف لم يحترم أبسط القواعد المسطرية المنصوص عليها في إطار الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية التي تؤكد على ما يلي " يجب أن تكون الأحكام دائما معللة " وأن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الآنف ذكره يوازي الفصل 9 من ظهير 4 غشت 1918 الذي يوجب على المحكمة أن تعلل حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية وعلاوة

على ذلك فإن الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 المؤسس المحكمة النقض (للمجلس الأعلى سابقا) يجعل من أسباب النقض عدم التعليل أو نقصان التعليل الموازي لانعدامه وأن تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية يوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تجيب عن الوسائل التي استدل بها الفريقان المتداعيان للدفاع عن حقوقها لأن جواها عن هذه الوسائل يثبت أنها نظرت فيها وأعطت ما تستحقه من قيمة وأن المستأنفة وبعد أن أدلت خلال المرحلة الابتدائية بمجموعة من الوثائق والأحكام المثبتة الواقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها، التمست أيضا لتأكيد طلبها وتصريحاتها إذا ارتأت المحكمة خلاف ذلك واعتبرت أن البت في طلب فتح مسطرة صعوبات المقاولة في حق الشركة يقتضي الاطلاع على وثائقها و وضعيتها الحقيقية وأن هذا الأمر لن يتأتى إلا بالاستعانة بخبير مختص، الأمر بتعيين خبير محاسب من أجل استدعاء رئيس المقاولة السيد محمد منصور" وباقي أطراف الملف والانتقال إلى مقر الشركة من أجل الاستماع إلى رئيس المقاولة والاطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة وتحديد وضعية المخزون من السلع والبضائع وتحديد عدد العمال الدين لا يزالون يشتغلون بالشركة وتحديد عدد الدائنين و المدينين استنادا إلى وثائق الشركة وتحديد و معرفة مسيري الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة واعداد تقرير مع حفظ حق العارضة في التعقيب وهو الطلب الذي أغلفت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه الجواب عنه، واكتفت بالتصريح بأنه لا يوجد ما يثبت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها، رغم كل الحجج والوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة ، دون البت في طلب إجراء خبرة قضائية وفقا التمسته العارضة بشكل قانوني ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيا قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق المدعى عليها (شركة علف المحمدية) مع ما يترتب على ذلك من آثار وتلقي شروحات رئيسها ومثلها القانوني حول وضعيتها وعن سبب توقفها عن أداء الديون المستحقة في ذمتها للعارضة واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المؤسسة والوفاء بالتزاماتها واحتياطيا فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 583 وما يليها من مدونة التجارة مباشرة دون المرور من طريق التسوية القضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتمديد التصفية القضائية للسيد **********وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر واحتياطيا جدا الأمر تمهيديا بتعيين خبير محاسب من أجل استدعاء أطراف الملف والانتقال إلى مقر الشركة من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة وتحديد وضعية المخزون من السلع و البضائع وتحديد عدد العمال الدين لا يزالون يشتغلون بالشركة وتحديد عدد الدائنين والمدينين استنادا الى وثائق الشركة وتحديد ومعرفة مسيري الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة وإعداد تقرير مع حفظ حقها في التعقيب عليه .

أرفقت ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2022/03/03 عرض فيها من حيث الدفع بعدم قبول الاستئناف فإن المستأنفة ادعت أن استئنافها "مقدم داخل الأجل" إلا أنها لم ترفقه بأية وثيقة (غلاف تبليغ او شهادة تسليم) لإثبات تقديمها للاستئناف داخل الأجل القانوني حتى تتمكن المحكمة الاستئنافية من مراقبة مدى توفر مقالها على الشروط المطلوبة خاصة وأن الآجال القانونية التي هي من النظام العام ، مما ينبغي معه بصفة أساسية التصريح بعدم قبول استئنافها وإبقاء صائره على كاهلها وأن الشركة المستأنفة اختزلت في عرض وقائع استئنافها وقفزت على عدة

حقائق ، فالمستأنف عليهما يتمسكان بدفوعهما وملتمساتهما المثارة خلال المرحلة الابتدائية والمضمنة بمذكرة جوابهما بجلسة 2021/09/23 والتي تمسكا من خلالها بكون دعوى المدعية غير مقبولة شكلا لا تقوم على أي اساس موضوعا وذلك استنادا للمعطيات التالية أن الطلب غير معزز باي إثبات بان المستأنف عليها في توقف عن الدفع وبأن الدعوى معيبة شكلا والتمسا تبعا لذلك بعدم قبولها وتمسك المستأنف عليهما بأن طلبات المدعية لا تقوم على أي أساس لعدم توفر شروط فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ولا شروط فتح مسطرة التصفية مستدلين بمقتضيات ذلك أن المادة 709 من مدونة التجارة التي استلزمت للحكم بتمديد المسطرة الى المسير وجود مسطرة التسوية أو التصفية القضائية مفتوحة في حق الشركة العارضة وهو ما ينتفي في النازلة كما أن المدعية لم تقم الدليل على وجود أية حالة من حالات التمديد، كما حددتها وعددتها المادة 706 من م ت وأن توفر المدعية على سند للدين أو ادعاء المفوض القضائي في محضر محاولة تنفيذ أوامر بالأداء أن المستأنف عليها "انتقلت من العنوان" غير كافيين لفتح المسطرة في حق الشركة المستأنف عليها سواء كانت مسطرة صعوبة المقاولة أو مسطرة التصفية القضائية ، كما جاء في مقال الدعوى وهذا ما خلص وتوصل له الحكم الابتدائي المستأنف وبخصوص طلبات المدعية في حق العارض محمد منصور فهذا الأخير تمسك في جوابه بالمرحلة الابتدائية– بأن طلب تمديد التصفية الى العارض محمد منصور هو طلب سابق لأوانه أساسا لعدم فتح أية مسطرة في حق المقاولة ولعدم ثبوت قيام أية واقعة من الوقائع التي تبرر تمديد المسطرة للمسؤول أو المسير وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 706 من مدونة التجارة لذا واستنادا للدفوع المعتمدة في جواب العارضين بالمرحلة الابتدائية حيث التمسا بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع ونظرا لعدم ثبوت وعجز العارضة عن سداد الديون المتخلذة بذمتها ولعدم ثبوت وجود صعوبات من شأنها الاخلال باستمرارية العارضة ولعدم ثبوت قيام أية حالة من حالات التمديد المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة التمس المستأنف عليهما الحكم برفض الطلبات المقدمة في حقهما، وتحميل المدعية الصائر وبناءا على ادراج القضية بجلسة 2021/9/23 التي حضرها السيد فكري لحمام وكيل رئيس المقاولة وأكد أنه بسبب جائحة كورونا تعذر أداء الدين وأن المدعية رفعت دعوى في حق الشركة وأنه الى غاية يومه لم يصدر بشأنها أي حكم وان رؤوس الأموال الذاتية لازالت قانونية لذا فإن الحكم الذي ارتأت شركة اليماروك استئنافه بمقالها الحالي هو طعن مؤسس على أسباب غير جدية وغير جديرة بالاعتبار وأن المستأنفة ادعت في "أسباب" استئنافها أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به بزعمها من جهة ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها وبعلة أن الحكم موضوع الطعن لم يبت في طلبها بإجراء خبرة لإثبات واقعة التوقف عن دفع الديون من جهة ثانية وأن "السببين المعتمدين في استئناف شركة اليماروك هما سببين غير مؤسسين وغير منتجين ولا ينالان من قانونية الحكم الابتدائي المتخذ في القضية وذلك ما ستلامسه محكمتكم الاستئنافية من الاعتبارات الوجيهة التالية وخلافا لما اثارته الطاعنة فالحكم المتخذ في القضية صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب وتعليله جاء تعليلا قانونيا سليما ومنسجما مع معطيات القضية إذ أبرز في تعليله وجه قضائه ومبررات عدم قبول الطلب وأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف عاينت من خلال مناقشة القضية بغرفة المشورة بجلسة 2021/9/23 وأن الشركة العارضة لازالت تمارس نشاطها وتحتفظ برأسمالها في الحدود القانونية وبالتالي تبقى المبررات التي أسست عليها المستأنفة استئنافها غير مؤسسة ومردودة بالاعتبارات والأسباب المعتمدة في تعليل الحكم المتخذ ابتدائية والمسطرة في تعليله المبين أعلاه وأن ما قضى به الحكم المتخذ ابتدائيا يساير

الاجتهاد القضائي القار الذي يؤكد بأن "مساطر معالجة صعوبات المقاولة لا يمكن اتخاذها وسيلة لجبر المدين على تنفيذ مقتضيات سند تنفيذي في غياب حالة عدم قدرته على الوفاء بالديون المستحقة" وهذا ما كرسته قاعدة قرار المجلس الأعلى عدد 246 الصادر في 2006/03/8 وبخصوص ما أعابته المستأنفة عن الحكم الابتدائي وقولها بإغفاله البت في طلب إجراء خبرة تثبت واقعة التوقف عن الدفع للديون فإن هذا "الدفع" بدوره غير منتج لأنه من جهة المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة أو تحقيق لاثبات واقعة ادعاها الطاعن ولم يثبتها وأيضا متى كانت المحكمة تتوفر على العناصر الكافية للبت في الطلب. وهذا ما يعرف بعدم الاستماع لممثل العارضة بغرفة المشورة وأن اجتهاد المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2091/04/24 تحت عدد 1017 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 صفحة 98 كما أن قرارا آخر للمجلس الأعلى عدد 1463 بتاريخ 2011/3/29 في الملف عدد 3913/10 وهو قرار منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1 صفحة 176 وما بعدها اكد هذا المنحى لذا يتجلى بوضوح أن "التبريرات والأسباب" الواردة في استئناف شركة **********غير مؤسسة ومفتقدة للجدية وينبغي تبعا لذلك التصريح برفض استئنافها وتاييد الحكم المتخذ في القضية فيما قضى به ، ملتمسان عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على الطرف المستأنف شكلا وموضوعا الحكم المتخذ في القضية فيما قضى به وتحميل المستأنفة كافة الصائر

أرفقت ب : صورة القرار رقم 246

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/05/05عرض فيها أن الزعم بأن المستأنفة لم تدل بأي وثيقة (كشهادة تبليغ أو شهادة التسليم) تثبت تاريخ تبليغها بالحكم المطعون فيه للتحقق من كون استئناف المستأنفة قد وقع داخل الأجل القانوني من عدمه هو زعم غير جدي كغيره من مزاعم المستأنف عليها التي تسعى بشتى الطرق التحايل والتهرب من أداء ما بذمتها من دون لفائدة المستأنفة ذلك لأن الحكم موضوع الطعن الحالي لم يبلغ قط للمستأنفة ولا لدفاعها حتى يتسنى لها الإدلاء بطي التبليغ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل بوضوح على حياد المستأنف عليها عن مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية التي توجب التقاضي طبقا لقواعد حسن النية وهو ما أبانت المستأنف عليها على خلافه من خلال ادعائها بعدم إدلاء المستأنفة بما يفيد تبليغها بالحكم المطعون فيه للتحقق من كون الاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني في وقت هي تعلم فيه علم اليقين أنها لم تبلغ قط الحكم المطعون فيه لا المستأنفة ولا لدفاعها فهل يفترض يا ترى في المستأنفة أن تبلغ نفسها بالحكم لتدلي بشهادة التبليغ وأن جميع دفوع المستأنف عليها التي أثارتها من حيث الموضوع من زعمها بكونها ليست في وضعية توقف عن الأداء، هي الأخرى على غرار زعمها السابق، تبقى دفوعا غير جدية ومجانبة للصواب لا ازي من خلالها سوى إلى تهربها من أداء الديون المتخذة بذمتها لفائدة المستأنفة وهي تكرار لما سبق لها أن أثارته خلال المراحل السابقة وأن العارض سبق له أن رد على تلك الدفوعات مقاله الاستئنافي، والذي أوضح من خلاله ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن أداء الديون وكذا مجانبة الحكم المطعون فيه للصواب بعدم الاستجابة لطلب المستأنفة بإجراء خيرة رغم وضوح واقعة التوقف عن الأداء وثبوتها بمقتضى- مجموعة من الوثائق والأوامر القضائية ومحاضر الحجز وغيرها لذا فإن المستأنفة تؤكدها وتتمسك بها وإنها لا ترى أي داع للجواب من

جديد على مزاعم المستأنف عليها تفاديا لتكرار ممل، ملتمسة الحكم برد مزاعم المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق طلبات المستأنفة المضمنة بقالها الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 658 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/7/18 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المصطفى بدر الدين والذي أعد تقريرا خلص من خلاله الى كون المستأنف عليها قادرة على أداء ديونها واستئناف نشاطها التجاري.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/12/19 عرض فيها من حيث الخروق الشكلية وعدم تقيد السيد الخبير بنقاط القرار التمهيدي فإن المحكمة أمرت السيد الخبير من خلال القرار التمهيدي المذكور أعلاه بتضمين أقوال الأطراف في محاضر مستقلة ويوقعون عليها مع الإشارة لمن رفض، وأنه بالاطلاع على مرفقات تقرير الخبرة لا نجد أي محضر يتضمن أقوال الأطراف مما تكون معه الخبرة المنجزة ناقصة ويتعين التصريح باستبعادها مع الأمر بإجراء خبرة مضادة وأنه وبالرجوع إلى التصريح الكتابي المدلى به من قبل دفاع العارضة سيتضح أن الممثل القانوني لشركة علف محكمة قدم مجموعة من الإقرارات تفيد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ولم يعد لها مقر اجتماعي وأنها تعاني كثيرا، إلا أن السيد الخبير وبالرغم من هذه الاقرارت وبالرغم من تذكيره بها إلا أنه لم يضمنها في تقريره ولم يأخذها بعين الاعتبار وأن السيد الخبير في تقريره أشار إلى حضور الأستاذ القاسمي باعتباره دفاع العارضة شركة اليماروك والحال أن دفاع العارضة الذي حضر الجلسة الخبرة هو الأستاذ بلهاشمي أيمن كما هو ثابت من خلال ورقة الحضور المرفقة بتقرير الخبرة والموقعة من قبل جل الأطراف ويتضح من يتضح من هذا الخطأ البسيط أن الخبير السيد بدر الدين يفتقد للدقة اللازمة لانجاز الخبرة مما يتعين معه استبعادها والأمر بإجراء خبرة مضادة ومن حيث التناقض الصارخ الذي وقع فيه السيد الخبير فإن السيد الخبير خلص في تقريره أن شركة علف محمدية قادرة على تسديد ديونها واستئناف نشاطها التجاري بالرغم من كونه صرح بتوقفها عن الدفع منذ سنة 2020 وأن السيد الخبير وبالرغم من إقراره بتوقف شركة **********عن الدفع منذ أزيد من سنتين وبالرغم من تحديده لحاجيات التمويل الإجمالي في مبلغ 27.000.000,00 درهم إلا أنه استند على مجرد تصريح الممثل القانوني للشركة للقول بأن الشركة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها، مع التذكير بكون السيد الخبير لم يقدم للمحكمة المحضر الذي يتضمن أقوال مسير شركة **********ولا أقوال ممثل العارضة ودفاعها وذلك ما يخالف النقاط المضمنة بالقرار التمهيدي وأن كل ذلك يعتبر تناقضا بين تصريحات السيد الخبير المضمنة تقريره والخلاصة التي توصل إليها، باعتبار أن جميع المعطيات تفيد على أن الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن حاجياتها في التمويل تفوق بكثير مداخلها وبالتالي فمجرد تصريح الممثل القانوني لشركة **********بكون الشركة ستستأنف نشاطها وستكون قادرة على تسديد ديونها غير كافي نهائيا لضمان تسوية وضعيتها المالية اتجاه الدائنين والدليل على ذلك هو أنه ولحد الساعة لم تقم شركة علف محمدية بأي مبادرة لتسوية الوضعية مع العارضة ولم تتقدم بأي مقترح لفض النزاع وتسديد للعارضة ديونها علما أن كل الأنشطة الاقتصادية والتجارية استأنفت بعد رفع الحجر الصحي أي بتاريخ 07/2020 وأن شركة علف محمدية ظلت تتملص من مسؤوليتها ويتضح بجلاء أنها شركة متوقفة كليا لا مقر اجتماعي لها ولا عمال مما تكون معه ضرورة وضع يد القضاء على هذه الشركة أمر حتمي لتسوية خصوماتها واتقادها قدر

المستطاع. وحيث إن السيد الخبير ولأسباب تجهلها العارضة تحاشى الجواب على النقطة المضمنة بالقرار التمهيدي المذكور أعلاه وهي: ... " ما اذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم لا.....وأن السيد الخبير عرض في تقريره النقاط التقنية والمحاسبية التي تفيد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ومختلة بشكل لا رجعة فيه وصرح بذلك في الصفحة 10 من تقريره إلا أنه بناء على مجرد تصريح الممثل القانوني للشركة خلص لكونها قادرة على تسديد ديونها واستئناف نشاطها وأنه وتأسيسا لكل ما ذكر وأمام هذه الخلاصة المتناقضة التي توصل إليها السيد الخبير يتعين على المحكمة استبعاد الخبرة المنجزة والحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص يتمتع بالدقة والموضوعية والحياد تكون مهمته الانتقال إلى معمل الشركة ومعاينة ما اذا فعلا كان قابل للاشتغال أم لا وكدا تحديد ما اذا كانت شركة علف المحكمة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها استنادا إلى معطيات دقيقة وبشكل موضوعي ومحايد ومن حيث ثبوت توقف نشاط شركة علف محمدية وثبوت توقف معملها عن الاشتغال من جهة أولى إن المستأنف عليها أرفقت تصريحها الكتابي المدلى به للخبير بأصل محضر معاينة منجزة من قبل المفوض القضائي السيد محمد دغبر وتضمن هذا المحضر صور فوتوغرافية التي تفيد حسب مزاعم المستأنف عليها ، أن معملها مجهز وصالح للاشتغال لكن وبالرجوع للمحضر المذكور وبالاطلاع على الصور الفوتوغرافية يتضح بجلاء أن المعمل مهجور وأبوابه مغلوقة كما أنه يتضح أن الآلات حالتها قديمة وغير صالحة للاشتغال كما يتضح من خلال الصور أن المعمل مليء بالأزبال والمتلاشيات وهذا ما يؤكد على أن شركة علف محمدية غير قادرة نهائيا على استئناف نشاطها وتسوية وضعيتها مما ينبغي على المحكمة وضع يدها على تسييرها لمحاولة اتقادها قدر المستطاع ومن جهة ثانية فمن خلال الوصف المقدم من قبل المفوض القضائي في محضره، فانه لا يشير بتاتا للاشتغال الفعلي للمعمل كما أنه لم يشير إلى وجود أي عامل به وانه اكتفى بمعاينة تواجد آلات الذي صرح بأنها قابلة للاشتغال بالرغم من كون هذا التصريح لا يندرج ضمن اختصاصات المفوضين القضائيين ذلك أن التقنيين هم وحدهم قادرين على الحسم في ما إذا كانت الآلات قابلة للاشتغال أم لا زد على ذلك فالسيد المفوض القضائي صرح بوجود إدارة خاصة بالشركة إلا أنه لم يأخذ العناء للالتقاط صور لها للتأكد من ذلك ومن حيث القرائن والحجج التي تفيد أن شركة علف محمدية متوقفة على الدفع منذ ما قبل فترة جائحة COVID-19 ومن حيث تراكم مديونية شركة علف محمدية ووجود عدة دائنين فإن الممثل القانوني لشركة علف محمدية يتذرع بجائحة كورونا لتبرير توقف نشاط الشركة ولتبرير توقفها عن الدفع أي حسب زعمه السبب الوحيد الذي أثر على الشرك هو جائحة كورونا لكن وبالاطلاع على النموذج "ج" الخاص بالشركة المستأنف عليها والمستخرج بتاريخ 15/12/2022 سيتضح أنه مثقل بالديون بعضها ناشئة قبل فترة كورونا وبعضها بعد فترة كورونا وأن الشركة تعودت عن عدم تسديد ديونها ولها عدة دائنين ويتضح بالتالي أن المبلغ الإجمالي للديون التي تراكمت على شركة قبل ظهور جائحة كورونا تقدر في 2.094.261,50 درهم أي أكثر من الديون التي نشئت التي تقدر في مبلغ قدره 769.962,40 درهم أي أن الديون المتراكمة على الشركة قبل فترة كورونا تفوق بكثير عن الديون الناشئة بعد فترة كورونا وبالتالي يتبين قطعا أن شركة علف محمدية متوقفة عن الدفع ولا تسدد ديونها مند عدة سنوات وقبل ظهور COVID-19- مما يكون معه التذرع بالجائحة في غير محله زد على ذلك يتضح أن ديون شركة **********"المعروفة" تقدر في مبلغ قدره 2.864.223,90 درهم وأن رأس مالها هو 4.000.000,00 درهم أي تكون مديونية الشركة المعروفة تشكل 71,60% من رأس مالها أي أنها في شركة مختلة بشكل لا رجعة فيه من حيث عدم توفر شركة علف محمدية على مقر

اجتماعي فإن شركة علف محمدية لا تتوفر على مقر اجتماعي والدي يعتبر عنصر أساسي للشركات التجارية وأن عدم توفر شركة **********على مقر اجتماعي ثابت بمقتضى مختلف المحاضر الإخبارية المدلى بها بالملف والتي تفيد على أن الشركة انتقلت من العنوان منذ مدة وأن المستأنف عليها أقرت من خلال تصريحها الكتابي المدلى للخبير أنها لا تتوفر على مقر اجتماعي كما أن غلق مكاتب العارضة بوسط الدار البيضاء لا يعني أن وضعية المقاولة مختلة وأن عدم توفر المستأنف عليها على مقر اجتماعي ثابت أيضا من خلال الاستدعاء الموجه لها من قبل الخبير عن طريق المفوض القضائي الذي أرجع الاستدعاء بملاحظة " وجدنا المحل مغلق وليس هناك أية علامة اشهارية للشركة المعنية بالأمر" وأن الشركة التي لا تتوفر على مقر اجتماعي يكون وجودها بمثابة انعدامه وهو الشيء الذي يؤكد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ولم تعد تزاول نشاطها وبالتالي تكون وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ، ملتمسة القول باستبعاد خبرة الخبير السيد بدر الدين مصطفى والحكم أساسا بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص يتمتع بالدقة والموضوعية و الحياد مهمته تحديد قطعا ما ادا كانت شركة علف المحكمة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها استنادا إلى معطيات دقيقة وبشكل موضوعي ومحايد والحكم احتياطيا بإجراء خبرة تقنية تعهد لخبير تقني مختص تكون مهمته الانتقال لمعمل الشركة بحضور جميع الأطراف ومعاينة حالة الآلات والأجهزة والصهاريج موضوع محضر المعاينة المدلى به من قبل المستأنف عليها ومن تم تحديد هل هي تشتغل أم لا وهل هي قابلة للاشتغال أم لا وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

أرفقت ب: صورة شمسية من التصريح الكتابي الموجه للخبير من قبل دفاع العارضة والنموذج "ج" لشركة **********المستخرج .

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2022/12/19 عرض فيها أن مسطرة صعوبة المقاولة لا تشكل وسيلة لتنفيذ الأحكام او التهديد بها للتنفيذ، بل علي الدائن الحائز لسند تنفيذي اللجوء الى مسطرة التنفيذ الجزئي كما نظمتها المسطرة المدنية (الفصول 428 و 459 وما يليهما) وهو ما لم تفعله المستأنفة وأن العارضة تدلي للمحكمة بمحضر معاينة أنجزها المفوض القضائي محمد دغبر بمعمل العارضة الكائن بسيدي عباد بني يخلف بالمحمدية ويتجلى منه توفر الشركة على أموال منقولة يمكن التنفيذ عليها الشيء الذي يجعل دعوى المستأنفة عديمة الاساس وأن الحكم الابتدائي المستأنف علل ما قضى به من رفض طلب المستأنفة تعليلا صائبا وصحيحا وما خلص له هو عين الصواب عندما قال" أن المشرع لم يجعل من مساطر صعوبات المقاولة وسيلة من وسائل الاجبار على التنفيذ مما يجعل الطلب الحالي الرامي الى فتح مسطرة التصفية القضائية وتمديدها الى مسيريها غير مؤسس" وأنه برجوع المحكمة الى تقرير الخبرة التي انجزها الخبير السيد مصطفى بدر الدين تعاين ان الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية وأجابت على نقط المهمة ذلك أن السيد الخبير عرف بالمقاولة، وبين سبب الصعوبات التي واجهتها بسبب جائحة كورونا الا ان العارضة واجهت مشكلا اساسيا وهو عدم تمكن مسيرها العارض محمد منصور من الرجوع الى المغرب والإشراف على المقاولة بعد أن توقف النقل الجوي بين الولايات المتحدة الامريكية والمغرب لعدة اشهر ناهزت السنتين بسبب منع التنقل بين الدول كما أن السيد الخبير تعرض للوضعية المالية للمقاولة بناء على الوثائق المحاسبية، وقام بمقارنة تطور الأصول والخصوم وحساب العائدات والتكاليف خلال الفترة من 2018 الى 2021 ثم عرض التوازنات المالية العامة

للمقاولة، والاحتياط المتداول ثم تطرق السيد الخبير الى الصعوبات التي عاشتها العارضة وقال بشأنها "إن شركة **********عرفت صعوبات تتجلى في النقص الحاصل في البيوعات منذ دخول حالة كرونا التي أثرت على قطاع الدواجن وكذلك رفع أثمنة المواد الأولية" وفي الأخير خلص السيد الخبير بشأن المهمة المعهودة له الى ما يلي وختاما لما ذكر أعلاه تبين ان الحالة المالية الصافية للمقاولة بلغت خلال السنوات المذكورة اعلاه ما يفوق 25.000.000,00 درهم وأن الرأسمال الوظيفي فائض كذلك خلال هذه السنوات بمبلغ 24.000.000,00 درهم وذلك حاجيات التمويل الاجمالي حدد في مبلغ يفوق 27.000.000,00 درهم ولهذه الاسباب تكون المقاولة قادرة على اداء ديونها واستئناف نشاطها وبهذا تعاين المحكمة أن ما جاء في المقال الاستئنافي لشركة "اليمارك" بشأن عدم أداء كمبيالات في أجلها الحال واستصدارها لأمر بالأداء، وعدم تنفيذها الأمر بالأداء لأن الشقة التي بها المقر الاجتماعي للعارضة مغلق، ولأن الحجز لدى الغير الذي أجرته كانت نتيجته سلبية. "استخلصت" المستأنفة من كل هذا أن العارضة "أصبحت تواجه صعوبات من شأنها الاخلال باستمرارية استغلالها" وطلبت تبعا لذلك بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق العارضة من أجل "تلقي شروحات رئيسها ... واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات .... واحتياطيا الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية ... وتمديد التصفية القضائية للسيد منصور محمد" وبهذا تعطي المستأنف الدليل على أن طلبها ها، بتقديم طلب لا يقوم على أساس لا في الواقع ولا في القانون وأن المقاولة ليست وسيلة من وسائل الوصول والحصول على تنفيذ امر بالأداء بل قواعد الابتدائي علل رفضه المستأنف تعليلا كافيا لأن مسطرة صعوبة التنفيذ الجبري هي الوسيلة القانونية كذلك وما على المستأنف الا القيام بها وهي تتوفر على عنوان معمل العارضة وصور له عبر المعاينة المنجزة وعبر ما جاء في تقر الخبرة بشأن أصول العارضة ، ملتمسان رد الاستئناف لعدم تقديمه أي جديد يمكن من مناهضة ما قضى به الحكم الابتدائي وتأييد الحكم المتخذ وإبقاء الصائر على كاهل المستأنفة.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/19 حضرها دفاع الطرفين وأدلى كل منهما بمذكرة تعقيب بعد الخبرة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/01/09

التـــــــعـــــــلـــــــيـــــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث وأمام تمسك الطاعنة بكونها سبق لها أن باشرت مسطرة الحجز لدى الغير في مواجهة المستأنف عليها وإدلائها بتصريح سلبي للبنك المحجوز لديه وكذا نسخة من السجل التجاري للمستأنف عليها يثبت أنه مليء بالحجوزات لفائدة دائنين آخرين ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى بقصد الوقوف على حقيقة النزاع والتثبت من صحة ادعاءات الطاعنة بهذا الخصوص سبق لها أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير المصطفى بدر الدين من اجل تحديد الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمستأنف عليها وبيان ما إذا كانت متوقفة عن الدفع وما إذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم لا وهل هي قابلة للتقويم و الإصلاح .

وحيث أعد الخبير المذكور تقريرا خلص من خلاله الى كون المستأنف عليها قادرة على أداء ديونها واستئناف نشاطها التجاري .

وحيث أنجزت الخبرة المذكورة وفق الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا بعد استدعاء الطرفين ودفاعهما طبقا للقانون كما أن الخبير المنتدب للقيام بالمهمة أعد تقريره بناء على الوثائق المقدمة لديه من كلا الطرفين و وقف على أن الحالة المالية الصافية للمقاولة بلغت خلال السنوات من 2018 الى 2021 ما يفوق 25 مليون درهم ، وأن الرأسمال الوظيفي فائض كذلك خلال هذه السنوات بمبلغ 24 مليون درهم وأن حاجيات التمويل الاجمالي محددة في مبلغ يفوق 27 مليون درهم ، وبناء عليه يبقى ما أثارته الطاعنة من كون المستأنف عليها متوقفة عن الدفع و مختلة بشكل لا رجعة فيه هو خلاف الواقع ، و كنتيجة فإن الطاعنة لما لم تدل بما يؤيد طلبها بخصوص إجراء خبرة مضادة أو بما يدحض ما جاء في الخبرة المعتمدة أو ما من شأنه إفراغ محتواها الفني أو الموضوعي لذلك فطلبها بهذا الخصوص يبقى غير ذي موضوع و مستند طعنها مجرد من أي أساس كذلك وما علل به الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة من أن مساطر الصعوبة لا تعد من بين وسائل الاجبار عن التنفيذ يبقى تعليلا مسايرا لواقع الملف و عطفا على ما سبق يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 658 الصادر بتاريخ 2022/7/18 .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1663**
بتاريخ: **2023/03/06**
ملف رقم: **2020/8301/2002**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ********في شخص المدير الإقليمي بالنواصر**

الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بمنطقة الشحن مطار محمد الخامس الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **1- شركة ******شركة في طور التصفية القضائية في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

2- سنديك التصفية القضائية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت **الدائرة الجمركية بالنواصر الدار البيضاء** بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/12/26 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 443 بتاريخ 2019/11/12 في الملف عدد 2014/8313/125 مضموم للملف عدد 21/508/ القاضي بقبول دين الدائرة الجمركية النواصر في مبلغ 7.138.746,00 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم مقاولة اتوليي دو لانجري وبرفض الباقي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بأنها دائنة لشركة أطوليي دو لانجري بمجموع مبلغ 59.104.138,000 درهم بحسب مبلغ 8.007.947,00 درهم عن الضرائب والرسوم الجمركية، مبلغ 48.597.236,00 درهم عن الغرامات النقدية و مبلغ 2.795.955,00 درهم عن فوائد التأخير عن الدين المكفول، ملتمسة إدماجها ضمن لائحة الدائنين الممتازين.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف سنديك التصفية القضائية لشركة أطوليي دو لانجري بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق الناصري بناني المحامي بهيئتي باريس و الدار البيضاء، جاء فيها أن المصرحة أدلت بمجموعة من الوثائق تتعلق بمجموعة من التصاريح الجمركية التي تزعم أنها صادرة عن الشركة المصفى لها وكذا وصولات تصفية العمليات و الصادرة عن الإدارة المصرحة ، و هي وثائق ليس من شأنها إثبات ،المديونية كما أنها مجرد مطبوعات لا تحمل أي توقيع أو ختم من الجهة الصادرة عنها و لا تتوفر على الشروط القانونية لوسيلة الإثبات و بالتالي لا يمكن اعتمادها ، و يبقى الطلب معيبا شكلا بخرقه للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية و المادة 688 من مدونة التجارة يكون ماله عدم القبول و

أنه سبق للمصرحة أن صرحت بدينها خلال مرحلة التسوية القضائية بمبلغ 88.730.081,00 درهم مدعية أن الديون المطالب بها ناتجة عن عمليات استيراد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال و قد أصدر القاضي المنتدب بتاريخ 2012/4/3 أمره عدد 16 بإيقاف البت في الدين المصرح به إلى حين الفصل في الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية بالرباط، و على إثر صدور حكم التصفية ا القضائية في حق شركة أطوليي دو لانجري تقدمت المصرحة بتصريحها الحالي، و هو يقل و دون مبرر عن المبلغ المصرح به خلال التسوية القضائية و أنه بالنظر لعدم استيفاء الشروط المتطلبة في التنظيم الجمركي من توفر الإدارة على ملف للمقاولة المستوردة وتوقيع اتفاقية بينهما، فإن شركة أطوليي دو لانجري تعتبر أجنبية عن العمليات موضوع التصريح بدين كما أن المصرحة لم تدل بالوثائق المثبتة للاستيراد الفعلي للبضائع موضوع البيانات الجمركية و لم تدل بما يفيد تسلم البضائع من طرف الشركة المصفى لها، و لا بالوثائق التي تلزمها مدونة تحصيل الديون العمومية و الدورية التنظيمية عدد 4659/423 ، ما يبقى معه تصريحها غير مقبول، و أن أصل الدين يبقى غير مستحفا للمصرحة في ظل عدم إدلائها بالوثائق التي اعتمدتها لتطبيق التعريفة الجمركية التي تبين عناصر الجودة و عناصر الكمية للبضائع موضوع كل عملية، و هو ما يترتب عنه أيضا عدم استحقاقها للغرامات و فوائد التأخير باعتبارهما توابع الأصل الدين، فضلا على أن مدونة التجارة تقتضي وقف سريان الفوائد بموجب حكم فتح المسطرة، و بخصوص الغرامات، فإن المصرحة أدلت بمجرد شكايات دون أي حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ملتمسا في الأخير عدم قبول التصريح بالدين و رفضه موضوعا، مرفقا مذكرته بصورتين لتصريحين بدين صورة لأمر القاضي المنتدب عدد 16 أعلاه، صورة لحكم استبدال السنديك صورتين لقرارين منشورين لمحكمة النقض صورة لاتفاقية صورتين ،لدوريتين، صورة لمراسلة، صورة لمقتضيات متعلقة بالمسطرة الجمركية، صورة لحكم إداري.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المصرحة بجلسة 2017/01/16 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها من طرفها رسمية صادرة عن إدارة عمومية لها الصفة الضبطية و لا يمكن الطعن في وثائقها إلا بالزور و أن المطبوعات والبيانات هي تصاريح شخصية تصاريح شخصية من الشركة بواسطة النظام المعلوماتي المرتبط بإدارة الجمارك، و أن هذه الأخيرة لا تضيف سوى رقم البيان والتأكد من السلع المستوردة وقت وصولها، و أن انخفاض مبلغ الدين أثناء مرحلة التصفية راجع إلى قيام الشركة بتسوية بعض الحسابات الجمركية و أن الديون ثابتة باعتبارها موضوع تصفية و مصفاة من طرف الآمر بالصرف و موضوع تحصيل و متابعة من طرف قابض الجمارك، و أن فوائد التأخير مستحقة على أساس نسبة 8% طبقا لمرسوم وزير الاقتصاد و المالية رقم 2-444 ، و أن الإدارة احترمت مقتضيات المادة 659 من مدونة التجارة بخصوص وقف سريان الفوائد ، و أن الإدارة و بالرغم من عدم توفرها على أحكام قضائية لإثبات الغرامات المطالب بها، فإنها بدأت بمسطرة التقاضي بواسطة شكايات و ملتمسات و سوف تدلي للمحكمة الحكم، ثم أكدت المصرحة دينها .

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف السنديك بواسطة نائبه بجلسة 2017/02/13 ، أكد فيها سابق دفوعه،

مضيفا أن المصرحة أقرت باستخلاصها جزءا من الدين وهو أداء باطل و ممنوع قانونا اعتبارا لكون حكم فتح المسطرة يمنع أداء كل دين ناشئ قبله مرفقا مذكرته بصورة من حكم استبدال السنديك، صورة لتصريح بدين و صورة لقرار إداري لمحكمة النقض

و بناء على مذكرة المصرحة المدلى بها بجلسة 2017/03/13 أكدت فيها سابق دفوعها، و بناء على مذكرتها المدلى بما بنفس الجلسة و المرفقة بصور لثلاث أحكام جنحية.

و بناء على مذكرة السنديك المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2017/03/13 جاء فيها أنه تقدم بدعوى للطعن في الدين المصرح به أمام القضاء الإداري، و قد أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بتاريخ 2015/03/18 لكنه لم يبلغ به بعد ما يتعين معه ـه القول بمعاينة دعوى جارية، ذلك أن الحكم الإداري حصر المديونية في مبلغ 28.550.558,50 درهم و هو مبلغ غير ثابت وسيتم الطعن فيه بالاستئناف، مرفقا مذكرته بصورة لأمر القاضي المنتدب بإرجاء البت صورة لمقال رام إلى إلغاء ضرائب و مكوس جمركية وصورة لحكم إداري.

و بناء على مذكرة السنديك المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2017/4/24 جاء فيها أن الأحكام الجنحية المدلى بها من طرف المصرحة ابتدائية و غيابية و ليست نهائية، مؤكدا سابق دفوعه مرفقا مذكرته بصورة لأمر القاضي المنتدب بإرجاء البت وصورة لحكم إداري .

و بناء على قرار القاضي المنتدب المتخذ بتاريخ 2017/05/22 بإخراج الملف رقم 2014/8313/125 من التأمل قصد ضمه للملف الأول.

و بناء على أمر القاضي المنتدب المتخذ في جلسة 2017/06/12 على ذمة الملف رقم 2010/21/508 و القاضي بضم الملف الحالي إلى الملف رقم 2014/125 و اعتبار هذا الأخير هو الأصل.

و بناء على مذكرة المصرحة المدلى بها بجلسة 2019/01/21 المرفقة بنسخة لقرار استئنافي إداري.

و بناء على مذكرتها المدلى بها بجلسة 2019/03/11 المرفقة بصورة لحكم جنحي وصورة لتقرير خبرة.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بجلسة 2019/06/17 الأمر بإجراء بحث

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2019/7/15 حضر السيد اللباي محمد عن المصرح و عن سؤال المحكمة أجاب بأن الغرامات المطلوبة بموجب التصريح الموضوع بالملف تتعلق بنفس العمليات المفروضة عليها الرسوم و المكوس المطلوبة بمقتضى نفس التصريح.

بناء على قرار القاضي المنتدب المتخذ بجلسة 2019/8/5 الأمر بإخراج الملف من التأمل من أجل إشعار لسنيديك و

المصرحة بالإدلاء بمحضر أعوان الجمارك المنجز بشأن الملف الجنحي رقم 2016/2402/1381.

و بناء على المذكرة المقدمة من طرف المصرحة بجلسة 2019/10/17 والمرفقة بصورة محضر وصورة حكم جنحي.

وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه **مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة** و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، أن محكمة الدرجة الأولى عللت أمرها برفض الجزء الأكبر من ديون العارضة بكونها أعملت قاعدة عدم الجمع بين الرسوم والغرامات المكرسة قضاء ورفضت الضرائب والرسوم الجمركية، وان هذا التعليل فاسد من عدة اوجه ، فمن جانب اول فإن السيد القاضي المنتدب قد تجاوز اختصاصه و وجب التذكير ان السيد القاضي المنتدب عندما يرفض الدين او يقبله او يعاين دعوى جارية، في حين انه في نازلة الحال فقد بدل المراكز القانونية للديون المصرح بها و هذا الأمر ليس من اختصاصه على أساس ان إبطال الديون العمومية المنتمي اليها الضرائب والرسوم هي من إختصاص القضاء الإداري و الغرامات وتحديدها هي من اختصاص القضاء الزجري ، و أنه من جانب ثان فإن استناد محكمة الدرجة الأولى على قرار استئنافي صادر عن المجلس الأعلى قبل إنشاء المحاكم الإستئناف الإدارية لا يجعل منه قاعدة تلزم القضاء، ودليل العارضة في ذلك هو تواتر الاجتهاد القضائي على كون مسار الدعوى الضريبية التي تستحق فيها الديون العمومية لا ينفصل عن مسار الدعوى الزجرية التي تعاقب الأفعال المجرمة بالقوانين الضريبية او الجمركية، و أن العارضة تتمسك بكون الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في نازلة الحال هو التصريح الجمركي والذي أتبث كون الشركة ذمتها مليئة بدبون عمومية جمركية و ان بخصوص نفس التصاريح قامت بمخالفات جمركية معاقب عليها عقوبات مالية تستحق التصريح في إطار المسطرة الجارية والتي لا يملك الدائنون او السنديك سوى القول بمعاينة دعاوى جارية بشأنها ، أن السيد القاضي المنتدب لم تقم بتحقيق الدين المصرح به كرسوم ومكوس جمركية والمعتبرة ديونا عمومية ، وأن الرسوم والمكوس الجمركية هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي ينص على ما يلي الفصل 93 يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه، داخل أجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده، و ذلك ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 92 من مدونة الجمارك، و ان مناقشة استحقاق الديون العمومية من غيرها و عناصر وعائها واحتسابها والمنازعة في تحصيلها هي من اختصاص القضاء الإداري، و ان تقديم السنديك لدعوى ادارية بهذا الخصوص و رفض طلبه بخصوصها يجعل من النقاش حولها عديم الجدوى لتحقق البث فيها من طرف القضاء

المختص و هو القضاء الإداري وتبعا لذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بقبول الديون المصرح بها كرسوم ومكوس جمركية كديون عمومية امتيازية.

أنه من جانب أول رفض السيد القاضي المنتدب قبول الديون المصرح بها كغرامات جمركية مع أن الأمر منعقد للبث في الغرامات يكون للقضاء الزجري، ثانيا وعلى فرض القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعاوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية، قبل أن تصدر فيها أحكام تدين الشركة موضوع النزاع، لا القول برفض الدين المصرح به، وأن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة والذي جاء فيه: يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء رفض التصريح بوجود دعاوى جارية قد تم الفصل فيها من قبل القضاء الزجري بصدور أحكام تدين الشركة المذكورة بمخالفات تابثة في حقها يجب أن تؤدي عنها غرامات لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي هي في الأصل دعاوى عمومية تم تحريكها من طرف النيابة العامة على أساس محاضر جمركية، يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة وتعريضه للخطر ، وأن العارضة تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى كانت جارية أمام القضاء الزجري وانتهت بصدور أحكام لصالحها، أن السيد القاضي المنتدب لم يقم بتحقيق الدين المصرح به كفوائد للتأخير والمعتبرة ديونا عمومية، و ان فوائد التأخير هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول اداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي ، و تجد فوائد التأخير مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ملتمسة شكلا قبول الطعن وموضوعا أساسا إلغاء أمر المنتدب للتصفية القضائية لشركة أطوليي دو لانجري فيما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم بقبول الرسوم والمكوس المصرح بها والمقدرة في مبلغ 8007947.00 درهما باعتبارها دينا عموميا والحكم أخذا بعين الإعتبار الدعاوى الزجرية الرائجة في مواجهة شركة أطوليي دو لانجري و البالغة قيمة الغرامات المستحقة بشأنها 48597236.00 درهما والقول بمعاينة دعاوى زجرية بشأنها و حفظ حق العارضة بالإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنها والحكم بقبول فوائد التأخير المصرح بها والمقدرة في مبلغ 2795955.00 درهما باعتبارها دينا عموميا.

وارفقت المقال ب نسخة من الحكم المستأنف و نسخة من التصريح بالإستئناف.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/02/27 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وسبق ان رجع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة مغلقة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/06.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الجمع بين الرسوم والمكوس الجمركية واستصدار حكم بغرامة عن مخالفة جمركية بخصوص نفس الواقعة التي فرضت من أجلها لأنه من جهة فان المنع لا يكون إلا بنص صريح والأصل هو الإباحة ومن جهة ثانية فإن الاساس القانوني لكليهما مختلف ذلك ان الرسوم والمكوس الجمركية تنظمها مقتضيات الفصول 58 إلى 99 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية ويشرع في تحصيلها بمقتضى سند صادر عن الأمر بالصرف وهي بمثابة ضريبة ترتكز في اساسها على رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر وتحددها القوانين التي تفرضها في حين ان المخالفات الجمركية هو كل عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية وأن الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مدونة الجمارك لها صبغة تعويضات مدنية وتصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة عملا بالفصل 214 من نفس المدونة وان الدعوى و المرفوعة من طرف إدارة الجمارك أمام كل المحاكم فهي ترمي في ان واحد إلى زجر مخالفة مالية وتعويض لضرر الخزينة العامة نتيجة ارتكاب مخالفة، وأن الثابت ان مبلغ الرسوم والمكوس والغير منازع فيه ناتج عن عدم احترام المستأنف عليها للأجال القانونية المحددة بالنسبة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وان عدم اداء تلك الرسوم والمكوس داخل الأجل المحدد لها يترتب عنه فوائد التأخير وان فوائد التاخير المصرح بها من طرف الطاعنة ضمن خصوم التصفية القضائية تجد سندها في الفصل 93 من مدونة الجمارك الذي ينص على ان كل اداء يتم بعد هذه الأجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التاخير يحدد مقدارها بالنصوص التطبيقية المعمول بها ، ويجب اداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل الى نهايته يوم التحصيل ، مما يتعين معه الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم الجمركية وفوائد التاخير والحكم من جديد بقبولها في حدود 10803902,00 درهم .

وحيث انه بخصوص الغرامات المصرح بها ، فان الأمر المستأنف قد صادف الصواب لما قضى بقبول الدين المتعلق بها في مبلغ 7138746,00 درهم ، لأن الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 2016/11/23 في الملف رقم 13/8102/1627 لا يتعلق بالمصرحة بل بالمديرية الجهوية للدار البيضاء الميناء وصادر لفائدتها، اما الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 2017/06/21 في الملف رقم 16/2102/1381 يتعلق بمخالفة وقعت بعد فتح مسطرة التصفية القضائية ، أي ان الدين نشأ بعد فتح المسطرة، ولا يخضع بالتالي للتصريح ولمسطرة التحقيق التي تهم بصفة حصرية الديون الناشئة قبل فتح المسطرة.

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا والغاء الأمر الستأنف فيما قضى به من رفض مبلغ الرسوم والمكوس وفوائد التاخير والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في حدود مبلغ 10803902,00 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا .

في الشكـل :بقبول الاستئناف

في الموضوع :باعتباره جزئيا و الغاء الامر المستأنف فيما قضى به من رفض مبلغ الرسوم و المكوس و فوائد التاخير و الحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في حدود مبلغ 10803902,00 درهم و بتأييده في الباقي و جعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 31
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2021/8301/5403

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – **شركة *********في شخص ممثلها القانوني.**

تنوب عنها الأستاذة

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة معمل *********الورق المقوى في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الاستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي.

بناء على التصريح بالاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/12/26**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد اطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********* بواسطة دفاعها بتصريح بالإستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/04/08تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالرباط بتاريخ 2020/02/24 تحت عدد 170 ملف عدد 2019/8313/610 و القاضي بقبول دين معمل ********* الورق المقوى AFRIQUE ETANCHEITE المحدد في مبلغ 204.711,00 درهم ضمن خصوم شركة الطلبة للإعمار بصفة عادية.

وحيث سبق البت في قبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 196 بتاريخ 2022/03/14.

و في الموضوع :

بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح اعلاه للسنديك خالد فيزازي بتاريخ 2019/02/19 والمؤدى عنه الرسم القضائي بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/30 التمس فيه قبول دينه بصفة عادية بمبلغ 204.711,00 درهم في مواجهة شركة طلبة للإعمار مرفقا تصريحه بصورة فاتورة وصورة وصل طلبية وصورة وصل تسليم وصورة لكشف حساب.

وبناء على مذكرة المصرح المقدمة بواسطة نائبه بجلسة 2020/1/6 المرفقة بفاتورة وصل تسليم ووصل طلبية.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

<u>أسباب الأستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية ، و أن محكمة الدرجة الأولى قضت قبول الدين بناء على علة عدم وجود منازعة من طرف الشركة العارضة ، وأن الثابت قانونا أن الدين حتى يمكن قبوله يتعين أن يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا أو جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته الوثائق الملف ، وان **المصرحة ادلت بنسخ من فواتير لا تحمل تأشير القبول من طرف العارضة وتفتقر لأبسط المقومات اللازمة** في الوثائق التجارية وخصوصا الفواتير، و أن الثابت هو أن مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات المقدمة له والتي يملك بخصوصها كامل الصلاحيات كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية ، و انه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصرح به وعدم مطالبتها للمصرحة بالإدلاء بسندات الدين من فواتير ووصلات الطلبيات ووثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء ،ملتمسة شكلا قبول الاستئناف وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/21 جاء فيها انه زعمت المستأنفة أن الفواتير المدلى بها من قبل العارضة لا تحمل تأشيرة القبول ، والحال أن الثابت من وثائق الملف ومشتملاته أن العارضة أدلت للمحكمة بالفواتير موضوع الدين المطالب به والتي تحمل تأشيرة قبول المستأنفة، وكما أدلت للمحكمة كذلك بوصول التسليم التي تحمل خاتم وتوقيع المستأنفة وتشهد هكذا بتوصلها بالسلع موضوع الدين المطالب به ، و أن المستأنفة لم تطعن بمقبول في تلك الوصول للتسليم ولم تدل بما يفيد أداء الدين موضوع تلك الفواتير ، وبالتالي يبقى استئنافها الحالي غير مؤسس ومردود جملة وتفصيلا ، ملتمسة بتأييد الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 196 بتاريخ 2022/03/14 والقاضي باجراء خبرة, عهد بها للخبير محمد الزرهوني.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19

جاء فيها أن الخبير المنتدب من طرف المحكمة أنجز تقريرا مؤرخا في 2022/11/22 أكد من خلاله أن العارضة أدلت له بجميع الوثائق والحجج التي تثبت المعاملة التجارية، وخاصة وصل طلب السلع التي بعثته المستأنفة للعارضة، وكذا وصولات التسليم والفاتورة موضوع المطالبة ، وأنه اطلع على محاسبة العارضة وعلى الوثائق المذكورة وتبث له أنها محاسبة سليمة وممسوكة بانتظام وطبقا للقواعد المعمول بها ، وأن هذا الدين مضمن بالدفاتر التجارية للعارضة وخاصة الدفتر الكبير المستخرج من محاسبتها ، ولقد خلص السيد الخبير إلى أن الدين العالق بذمة المستأنفة هو 204.771,00 درهم، وأن الخبرة الحالية تكون بالتالي قد وقفت على صحة مديونية العارضة، ملتمسة المصادقة على تقرير خبرة الخبير السيد الزرهوني محمد والحكم بتأييد الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19 جاء فيها انه انه باطلاع المحكمة على مضمون تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير وبالخصوص الصفحة ¾ في الشق المتعلق بإنجاز المهمة يتضح انه أشار الى انه من خلال الوثائق المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها، يتبين ان المبلغ المطالب به من طرف هذه الأخيرة ينبني على وصل التسليم رقم 1821454 الذي يحمل نفس السلع موضوع الفوترة ونفس الاعداد المطلوبة وكان بتاريخ 2022/08/03 وعلى الفاتورة رقم 1831491 بتاريخ 2022/08/03 والتي تحمل خاتم شركة الطلبة للاعمار وتحمل مبلغ 204771.00 درهم ، و انه بتفحص المحكمة لمضمون هذه النتيجة والوثائق التي اعتمد عليها السيد الخبير ستجد ان التواريخ تتعلق بفترة لاحقة عن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة العارضة الذي هو2018/12/25 ، ان الثابت هو ان مسطرة تحقيق الديون تتعلق فقط بالديون المصرح بها عن الفترة السابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية فى حق المقاولة وليس تلك التي تأتي بعده، و ان تقرير الخبرة المنجزة بتضمنه لمجموعة من التناقضات والاستنتاجات البعيدة كل البعد عن الموضوعية والحياد الواجب على الخبير في مثل هذه النوازل، يكون معه تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير غير موضوعية ومتناقض في اجزائه ، ملتمسة باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير الزرهوني محمد وتمتيعها بأقصى ما جاء في بيان أوجه استئنافها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/12/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02**.

التعليل

حيث انه على اثر منازعة الطاعنة في الفاتورة المؤسس عليها التصريح بالدين, كونها لا تحمل التأشير بالقبول امرت هذه المحكمة باجراء خبرة حسابية انيطت مهمة القيام بها للخبير الزرهوني محمد.

وحيث خلص الخبير بعد التأكد من حضور الاطراف ونوابهم وتحليله للوثائق المدلى بها ان المستأنف عليها دائنة بمبلغ 204.7.11,00 درهم الثابت من خلال الفاتورة المستدل بها والتي تتطابق مع نفس كمية السلع ونفس الاعداد المضمنة بوصل التسليم, والمضمنة بدورها بالدفتر الكبير المستخرج من محاسبة المستأنف عليها الممسوكة بانتظام.

وحيث انه خلافا لما دفعت به الطاعن بمقتضى تعقيبها على الخبرة فان الفاتورة موضوع التصريح بالدين مؤرخة في 2018/10/17 اي قبل تاريخ فتح المسطرة الذي هو **2018/12/25,** مما يبقى معه مستند الطعن غير مؤسس, ويتعين معه تأييد الامر المستأنف فيما قضى به, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل: سبق البت في قبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 196 الصادر بتاريخ 2022/03/14.

في الموضوع: برده, وتأييد الامر المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 32
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2021/8301/5405

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين –**شركة ********* في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة ******* في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبها الأستاذ عادل بوشارب المحامي بهيئة سطات والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد بنجيجو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي.

عنوانه تجزئة

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/12/26**

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت شركة ********* بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2022/01/07 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 207 بتاريخ 2020/03/04 في الملف عدد 2019/8313/749 القاضي بقبول دين شركة *********المحدد في مبلغ 441.124,97 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة *********.

وحيث سبق البت في قبول الاستئناف, بمقتضى القرار التمهيدي عدد 551 الصادر بتاريخ 2022/06/20.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بدين محدد في 441.124,97 درهم التمست قبوله بصفة عادية ضمن خصوم شركة *********.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر تحت عدد 78 بتاريخ 2019/12/25 والقاضي باجراء خبرة عين القيام بها الخبير عبد الحق سحنون وحددت اتعابه في مبلغ 5000,00 درهم كلفت شركة الكولمي بادائها.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الاستئناف أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي

كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و إن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية، **واعتبرت عدم قدرة العارضة على أداء صائر الخبرة بمثابة إقرار بالمديونية وصرحت بقبول دين المستأنف عليها دون الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشركة العارضة في تلك الظرفية وعدم قدرتها على تحمل مثل تكاليف الخبرة المأمور بها والمحددة في مبلغ5000.00درهم**، و قضت محكمة الدرجةالأولى بقبول دين المصرحة في مبلغ441.124.97درهم بصفة عادية، و أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش مضمون عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين والقيود الواردة ضمن بنودها فيما يخص طريقة أداء الديون موضوع الاشغال وطريقة استرجاع مبالغ الاقتطاع الضامن واعتبرت أنه نظرا لعدم أداء العارضة لصائر الخبرة سيتم قبول الديون موضوع التصريح، دون أن تتعرض للدفوعات الوجيهة التي ناقشتها العارضة ومبرراتها وراء عدم القدرة على أداء صائر الخبرة بسبب بعض المشاكل التي كانت تتخبط فيها آنذاك ، وأن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب فيما قضت به من قبول دين المصرحة و عرضت مقررها للإلغاء وذلك المجموعة من الاعتبارات التي ستتولى العارضة مناقشتها وفقا للاتي: و أنه باطلاع المجلس على مرفقات التصريح بالدين ستجد ان هذا التصريح تم ارفاقه مجرد بيان الوضعية الضمان التي تتمثل في مبلغ226.236.65 درهم صادرة عن المستأنف عليها ولا تحمل تأشيرة القبول من طرف العارضة كما انها غير معززة بالفواتير وبيان الأشغال المنجزة التي على أساسها يمكن القول بأحقية المستأنف عليها في الدين المصرح به من عدمه، وأن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش هذه المعطيات المهمة و الحاسمة و المنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين و جعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين ان انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بانجاز هذه الاشغال و هو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الأشغال موضوع التعاقد، كما انها لم تدلي بما يفيد تسليم هذه الاشغال الذي لا يتأتى الا عبر التوقيع على محاضر تسليم الأشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بداء بالمهندس المسؤول مرارا بالجهات التقنية وجهات المراقبة التابعة لصاحبه الشروع و كدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة للتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات و غيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الأشغال المتعاقد بشأنها ، و ان الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة ، و إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقضمن سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، و إن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات

المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا لمقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة ، وأنه باطلاع المجلس على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية معززة بالدليل والوثائق مما يجعله معرضا للإلغاء ويشفع للعارضة في أن تلتمس من المجلس تصديا التصريح برفض الدين به لعدم اثباته بسند مقبول يتناسب وطبيعة الأشغال المتعاقد بشأنها ، ملتمسة شكلا قبول المقال الاستئنافي وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي اساسا الحكم برفض الدين لعدم اثباته بمقبول قانونا و احتياطياالأمر بإجراء خبرة تقنية و البت في الصائر طبقا للقانون.

وارفقت المقال بنسخة من بيان جرد وضعية الضمان.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/25 جاء فيها ان الملاحظ ان المقال الإستئنافي لم يأت باي مقتضى قانوني او واقعي جديد من شانه المس بوجاهة الأمر الإبتدائي الذي جاء منسجما مع المقتضى القانوني ومعللا تعليلا كافيا وسليما، و نعت المستأنفة على الحكم الابتدائي مجانبته للصواب فيما قضى به من قبول الديون المتعلقة بالتصريح ، و أن ما تمسكت به المستأنفة يبقى بدون اساس على اعتبار أن ملف القضية يحتوي على وثائق تثبت صحة المديونية وأحقية المستأنف عليها في ما تطالب به ومنها على الخصوص : الكمبيالة رقم 5708130 حاملة المبلغ وقدره146.416,32درهم مسحوبة عن القرض العقاري و السياحي، و فاتورة حاملة لمبلغ68.472,00درهم و بيان مفصل للمبالغ الضمان مؤشر عليه من طرف المعهود له بتمثيل المستأنف شركة ********* والمحدد لمبلغ الضمان المقتطع بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للأشغال وهو ما اعطى ناتجا مقتطعا كضمانة محدد في مبلغ 226.236,65 درهم، وانه بناء على ذلك فالدين المطالب به من قبل العارضة والمحدد مجموعه في مبلغ 441.124,97 درهم يبقى دينا محققا وثابتا ولا تطاله اي منازعة جدية من قبل المستأنفة ، والى جانب ذلك نعت المستأنفة على الأمر الابتدائي عدم مناقشته لمضمون عقود الأشغال الرابطة بين الطرفين واعتبرت أن ذلك يستوجب اجراء خبرة تقنية للوقوف على ما انجز من اشغال وما لم ينجز ، وخلافا لذلك فقد سبق للمحكمة الابتدائية أن قضت ورغم ثبوت الدين المصرح به – في امرها التمهيدي الصادر بتاريخ تحت عدد 79 بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخبير **عبد الحق سحنون** وحددت مهمته في اجراء محاسبة بخصوص الأشغال المنجزة غير أن المستأنفة امتنعت عن اداء صائرها رغم امهالها لعدة جلسات وهو ما اقتضى من المحكمة صرف النظر عن اجراء الخبرة المأمور بها أعمالا لمقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية ، و أن عدم اداء المستأنفة لصائر الخبرة الحسابية رغم الإمهال ليبقى لوحده كاف للبث في الدعوى على حالتها والقول بصحة المديونية ، كما يعتبر اقرارا ضمنيا من قبل الطاعنة بصحة الدين

المطالب به والثابت بمقتضى حجج صحيحة وعاملة في الإثبات ولا مطعن جدي في مضمونها وهو ما يجعل دفعها بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار ، و دفعت المستأنفة بعدم اثبات العارضة انجاز الاشغال المتفق عليها ، وبداية فان العارضة مجرد مقاولة تعمل مع المستأنفة في اطار عقود من الباطن وأنها كلفت لانجاز من اشغال المشروع الذي كلفت به المستأنفة ، و انه وخلافا لزعم المستأنفة فان جميع الاشغال التي كلفت بها العارضة تم انجازها وسلمتها للمستأنفة التي سلمتها بدورها لأصحابها ودليل ذلك هو غياب اي انذار او مراسلة تطالب فيها بإتمام الاشغال وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة انجاز الاشغال المتفق عليه مما يبرر مطالبة العارضة بالمبالغ المقتطعة على سبيل الضمان ، وأن مدة الضمان المتفق عليها محددة في مدة سنة واحدة من انتهاء انجاز الاشغال وبالتالي فانه من غير المعقول أن تحتفظ المستأنفة بالمبالغ المقتطعة كضمانة الى مالا نهاية خاصة مع مرور ازيد من اربع سنوات عن تاريخ اتمام الأشغال المتفق عليها وحتى قبل مع المستأنفة لسلوك مسطرة التسوية القضائية ، و اما فيما يخص مطالبة المستأنفة للعارضة بالإدلاء بمحاضر تسليم الأشغال موقعة من جميع المتدخلين ، وبناء على كون العارضة عمدت الى التصريح بدينها وفق الشكل المتطلب وداخل الأجل المحدد تشريعيا ، ملتمسة بتأييد الامر الابتدائي فيما قضى به .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/16 جاء فيها ان المستأنف عليها دفعت بان دينها ثابت من خلال بيان الحصر المؤقت للأشغال وكذا مجموعة من الكمبيالات ، و أن هذه الدفوعات غير مرتكزة على أي أساس قانوني او واقعي سليم على اعتبار انه بالرجوع الى مضمون العقود الموقعة بين الطرفين والتي تنص بكل وضوح ودقة على أن الأداء سيتم وفق تطور انجاز الأشغال وان قيمة الاشغال سيتم اقتطاع منها قيمة 10 في المائة مبلغ الاقتطاع الضامن الذي سيؤدى بعد التسليم النهائي للأشغال ، وان الإدلاء ببيان الحصر المؤقت للأشغال وكذا كمبيالات لا ينهض سندا قانونيا في ظل وجود بنود في عقد التعاقد من الباطن المبرم بين الطرفين والذي تضمن التزامات على عاتق المستأنف عليها بخصوص ضوابط انجاز الاشغال وكيفياتها والتزاماتها المرتبطة بجودة الأشغال وانه سيتم تطبيق جزاءات في حالة مخالفة تلك الضوابط سواء من حيث الجودة او المدة، و أن قيمة الاقتطاع الضامن كما هي متعارف عليها قانونا تم سنها لضمان قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته وفق الضوابط المتفق عليها وان القول بإنجاز الاشغال دون التوفر على محاضر التسليم النهائي لتلك الأشغال ودون التأكد من وجود تحفظات من طرف الفرق التقنية المسؤولة عن الأوراش هو قول لا يستقيم مع المنطق والقانون، و التسليم المؤقت لا يمكنه أن يقوم مقام محاضر التسليم النهائي للأشغال وظروف وملابسات انتهاء تلك الأشغال، خصوصا في ظل وجود معطيات حاسمة تفيد أن المستأنف عليها وغيرها من المتعاقدين من الباطن مع العارضة قد عمدوا الى التوقف عن إتمام الأشغال مباشرة بعد علمهم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة مما حدا بصاحبة المشروع الى المطالبة بفسخ الصفقة والتعاقد مع مقاولات اخرى لإتمام انجاز تلك الأشغال ، و انه اعتبارا لما تم تفصيله أعلاه تكون

الدفوعات المقدمة من طرف المستأنف عليها غير مرتكزة على أي أساس قانوني او واقعي سليم ، ملتمسة تمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه استئنافها ومذكرتها الحالية.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/30 جاء فيها انه بداية فالمستأنف عليها تؤكد ما جاء بمذكرتها الجوابية المدلى بها خلال جلسة 2022/04/25 خاصة وان تعقيب المستأنفة ماهو إلا تكرار لما جاء في اسباب استئنافها ، و تزعم المستأنفة بكون المستأنف عليها لم تتمم الأشغال المتفق عليها دون أن تدل ولو ببداية حجة تثبت ادعائها ، و أن القاعدة الفقهية تقضي بان من ادعى شيء عليه اثباته ، وفضلا عن ذلك فان موضوع الدعوى هو الحكم بتحقيق دين وان الحديث عن اتمام الاشغال يقتضي من المستأنفة اولا الاثبات وان يتم ذلك وفق الشكل المحدد قانونا أي في شكل مقال مقابل وليس مجرد دفع، و أن العارضة التي هي مقاولة من الباطن وبإقرار المستأنفة نفسها قد انجزت الأشغال المتفق عليها وان سكوت المستأنفة طيلة هذه المدة التي ناهزت الأربع سنوات الخير دليل على ذلك خاصة وأنها مرتبطة مع صاحب المشروع بعقد ملزم وأجال محددة ، و**ان اشغال المشروع موضوع التعاقد تم انجازه وفق الشكل المتفق عليه بل وسلمته المستأنفة لصاحب المشروع الذي سلمه بدوره لأصحابه من المشترين،** و بناء عليه وأمام ثبوت الدين المحكوم به ,وبناء على ثبوت عدم جدية دفوع المستأنفة ، ملتمسة بتأييد الامر الابتدائي فيما قضى به.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/06/20 والقاضي **بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبيرالسيد مصطفى امحزون.**

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/12 جاء فيها انه و بناء على تقرير الخبرة المودع بالملف و الذي خلص فيه الخبير بعد الاطلاع على المعاملات التي تمت بين الطرفين المستأنفة شركة ********* والمستانف عليها شركة ********* الى كون شركة ********* ما تزال مدينة لفائدة العارضة بـ : مبلغ 372.65297 الناتج عن الكمبيالة عدد 5708130 الحاملة لمبلغ 146.416,32 درهم و الضمانات المقتطعة البالغ مجموعها 226236,65 درهم ، و مبلغ 68.472,00 درهم المستحق بمقتضى الفاتورة عدد 2019/02، ليكون مجموع مبلغ المديونية المستحق لفائدة العارضة هو 441124,97 درهم ، وانه و بناء عليه يكون الدين موضوع الدعوى ثابتا ومستحقا بمقتضى الوثائق المدلى بها وبمقتضى تقرير الخبرة القضائية المنجزة لتحقيق الدعوى ، وان منازعة المستأنفة في الدين المصرح به تبقى غير جدية ، و ان الاستئناف لم يأت بأي مقتضى قانوني او واقعي جديد من شانه

المس بوجاهة الامر الابتدائي، ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة لنظاميته مع الحكم بتأييد الامر الابتدائي .

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/26 جاء فيها انه و باطلاع المحكمة على مضمون تقرير الخبرة المنجزة ستجد ان السيد الخبير اعتمد الوثائق المسلمة له من طرف المستأنف عليها واردف يعطيها في الشرعية ويؤصل لها في مدى احقيتها في استخلاص تلك الديون دون ان يكلف نفسه عناء التأكد من انجاز تلك الاشغال من عدمه ودون ان يضع لنفسه حدا بخصوص الديون التي تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية فبدل استبعاد تلك الديون من المديونية المحكوم بها نجد السيد الخبير يشرع ويعطي الاحقية للمستأنف عليها في استخلاص تلك الديون بالأولوية عن باقي الديون متناسيا المهمة المنوطة به والتزامه بواجب الحياد، وان السيد الخبير لم يطالب المستأنف عليها بما يفيد قيامها بإنجاز الاشغال موضوع العقد الرابط بين الطرفين ومدى استيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في العقد بخصوص الاحقية في الاقتطاع الضامن كما لم يكلف نفسه عناء مطالبة المستأنف عليها بمصير الكمبيالة التي رجعت بدون أداء وما اذا كانت استعملتها ومارست بخصوصها حق متابعة بباقي الموقعين واستخلصت قيمتها ، ويكون معه تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير غير موضوعية ومتناقض في اجزائه ، ملتمسة استبعاد الخبرة المنجزة وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في بيان أوجه استئنافها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/26** حضرت الاستاذة العابدي عن الاستاذة الزايني وادلت بمذكرة بعد الخبرة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02.**

التعليل

حيث انه بالنظر لمنازعة الطاعنة التي طالت الوثائق المؤسس عليها التصريح بالدين بخصوص عدم ارفاق الفواتير بمحاضر التسليم النهائي والمؤقت للاشغال وكون وضعية الاشغال لا تحمل تأشير القبول من طرف الطاعنة ارتأت المحكمة وتحقيقا للدعوى امرت المحكمة باجراء خبرة حسابية انيطت مهمة القيام بها للخبير مصطفى امحزون.

وحيث اكد الخبير في خلاصته ان الطاعن دائنة بمبلغ 146.416,32 درهم ناتج عن كمبيالة غير مؤداة , وكذا فواتير ناتجة عن مبلغ الاقتطاع الضامن والمسجلة بمحاسبة المستأنف عليها بعد تحليل الدفتر الكبير لسنة 2018.

وحيث انه بخصوص الفاتورة عدد 2019/02 والمؤرخة في 2019/01/10 فتبقى غير مستحقة لكونها ناشئة بعد فتح المسطرة الذي هو 2018 /12/25 وفق ما خلص اليه الخبير , وعليه فان هذه الديون لا تخضع للتصريح والتحقيق من قبل المنتدب وتؤدى بالاسبقية وفق القواعد العامة.

وحيث انه تبعا لما تقدم فيتعين اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا , وتأييد الامر المستأنف مع تعديله بحصر الدين في مبلغ 372.652,97 درهم, وجعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكـل: سبق البت بقبول الاستئناف, بمقتضى القرار التمهيدي 551 الصادر بتاريخ 2022/06/20.

في الموضوع: باعتباره جزئيا, وتأييد الامر المستأنف مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 372.652,97 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 33
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2021/8301/6265

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين–**شركة *********في شخص ممثلها القانوني.**
تنوب عنها الأستاذة *********المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة *********في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب :
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية السيد.
عنوانه ب :

بناء على التصريح بالإستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/12/26**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة دفاعها بتصريح بالإستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/12/08تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2020/12/08 تحت عدد 1124 ملف عدد 2020/8304/773 و القاضي بقبول الدين المصرح به من طرف شركة كومار بوا في مواجهة شركة *********وحصره في مبلغ 93807.36 درهم بصفة عادية وبتبليغ الأمر الى الأطراف طبقا للقانون .

وحيث سبق البت في قبول الاستئناف بمقتضى **القرار التمهيدي عدد 263 الصادر بتاريخ 2022/04/04**.

و في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين الذي تقدمت به المصرحة أعلاه لدى السنديك بتاريخ 2019/6/21 في حدود مبلغ 93807,36 درهم بصفة عادية معززا تصريحه بفاتورة.

وبناء على تقرير السنديك والذي اكد من خلاله بان الدين المصرح به ثابت من خلال الفاتورة المدرجة بالملف والتمس قبوله في المبلغ المصرح به .

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

<u>أسباب الأستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة ،ان المستأنف عليها ارفقت تصريحها بنسخ من فواتير لا تحمل تاشير القبولمن طرف العارضة، و أن الثابت هو ان الشركة العارضة شركة متخصصة في مجال صناعة البلانشي ومكوناته المتعلقة ببناء الضالة والوردي ولا علاقة لها بالخشب موضوع المعاملة المصرح بها، و انه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى

من الدين المصرح به وعدم مطالبتها للمصرحة بالإدلاء بسندات الدين من فواتير ووصولات الطلبيات ووثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء ، و أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا المستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة، ، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/2/15 ، ملتمسة شكلا قبول المقال الاستئنافي وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول وانعدام العلاقة التجارية بين العارضة والمصرحة.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/2/14 جاء فيها وآن مزاعم المستأنفة غير جدية ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف سوف يتبين للمحكمة على أن العارضة ادلت حين تصريحها بالدين بالفواتير المثبتة للدين و كذا وصل طلبية صادر عنها بالإضافة الى وصل تسليم السلع و الذي يحمل تأشيرتها ، ملتمسة رد أوجه دفاع المستأنفة لعدم جديتها و بتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستانفة الصائر .

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/14 جاء فيها ان المستانف عليها دفعت بان المديونية ثابتة من خلال وثائق الملف وانها عززت تصريحها بالفواتير المثبتة للدين و وصل تسليم السلع الذي يحمل تأشيرتها، وان سنديك التسوية قد اشر على طلبها وان القاضي المنتدب ما كان ليقبل دينها لو لم يكن ثابتا ، و انه بالاطلاع على تصريح المستأنف عليها وموقف السنديك من هذا الدين ستجد المحكمة أن السنديك اعتبر هذا الدين غير مقبول، و انه من جهة اخرى وكما سبق توضيحه من خلال بيان أوجه الاستئناف فان السيد القاضي المنتدب قد اصدر مقرره بقبول الدين دون حضور العارضة ومناقشتها للدين وابداء اوجه منازعتها فيه والا لما كان ليقبله بعد تأكده من جدية دفوعات العارضة وموقفها من هذا الدين، و أن اجتهادات محكمة النقض في العديد من قرارتها اعتبرت أنه يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم ان تحمل ما يفيد شرط القبول طبقا لمقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، و أنه استنادا إلى ما تم تفصيله اعلاه فان دفوعات المستأنف عليها تبقى مجرد محاولة يائسة لإثبات مديونية غيرحقيقة في محاولة للإثراء على حساب العارضة دون وجه حق، ملتمسة الحكم برد دفوعات المستأنف عليها وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في بيان أوجه استئنافها ومذكرتها الحالية.

وارفقت المذكرة بنسخة من القرار عدد 398.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 263 الصادر بتاريخ 2022/04/04 والقاضي **بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد سعيد الراجي.**

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/26

حاء فيها ان الخبير المذكور و بعد التقيد بماهية القرار التمهيدي انجز المهمة المسندة اليه و التي خلص فيها الى ان الدين ثابت على شركة انفير بلانشي الواجب اداؤه لفائدة شركة كوماربوا و قيمته 93.807, 36 درهم، و تبعا لذلك يتبين ان مزاعم المستأنفة غير جدية خاصة ان العارضة ادلت سواء امام المحكمة و كذا امام الخبير المعين بالفواتير المثبتة للدين و كذا وصل طلبية صادر عن المستأنفة بالإضافة الى وصل تسليم السلع و الذي يحمل تأشيرتها و ان هذه الأخيرة لم تدل بما يخالف ذلك ، و لكل ذلك يكون في محله رد أوجه دفاع المستأنفة لعدم جديتها ، ملتمسة تأييد الحكم المطعون فيه و تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/26 جاء فيها انه باطلاع المحكمة على مضمون تقرير الخبرة المنجزة يتضح ان الخبير اعتمد الوثائق المسلمة له من طرف المستأنف عليها فقط برر هذه النتيجة بعدم حضور شركة اينيفير بلانشي للخبرة وان عدم ادلائها بوثائقها المحاسباتية دليل على مديونيتها بالمبالغ موضوع التصريح، و انه لاثبات أي علاقة تجارية بين الطرفين يتعين أولا الاطلاع على الوثائق المحاسباتية المدلى بها من طرف الجهة طالبة الدين ، و ان الجهة المستأنف عليها لا تتوفر على أي وثيقة لاثبات المديونية المطالب بها مع العلم انه لم يسبق للعارضة ، و ان السيد الخبير لم يطالب المستأنف عليها بما يفيد قيامها بتسليم السلع موضوع المديونية وما يفيد تأشيرة العارضة على تسلم تلك المبالغ كما لم يبدي ملاحظاته كتقني حول الوثائق المسلمة له وما اذا كانت تحمل تأشيرة القبول من عدمها ، ملتمسة باستبعاد الخبرة المنجزة وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في بيان أوجه استئنافها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/26** ادلى نائب المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02**.

التعليل

حيث انه على بالنظر لمنازعة الطاعنة في الفاتورة موضوع التصريح بالدين, كونها لا تحمل تأشيرة القبول, امرت هذه المحكمة باجراء خبرة حسابية انيطت مهمة القيام بها للخبير الراجي سعيد.

وحيث خلص الخبير المعين عند تحليله للوثائق وتصريحات الاطراف ان الطاعنة دائنة بالمبلغ المصرح به , والثابت من خلال الفاتورة المطابقة لسند التسليم ووصل الطلب والمضمنة بمحاسبة المستأنف عليها الممسوكة بانتظام.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما يفيد اداء قيمة الدين المصرح ولم تدل بمحاسبتها للخبير وتبقى منازعتها بمقتضى تعقيبها بعد الخبرة غير جدية ويتعين ردها.

وحيث انه تبعا لما ذكل يبقى مستند الطعن غير مؤسس, مما يتعين معه تأييد الامر المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكـل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 263 الصادر بتاريخ 2022/04/04.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **260**
بتاريخ: **2023/01/09**
ملف رقم: **2022/8301/669**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***************شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

تنوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة الديوري والشركاء، محامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1- شركة *************** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن بمقرها الاجتماعي ب:

2- السيد ****************

عنوانه ب:

ينوب عنها الأساتذة عبد العلي القصار نجية منوبية طق طق- ادريس لحلو محامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة **********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 148 بتاريخ 2021/10/14 في الملف عدد 2021/8303/130 و القاضي في منطوقه :

بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 658 الصادر بتاريخ 2022/7/18 .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2021/09/06 تعرض من خلاله انها دائنة للمدعى عليها الأول بمبلغ 8.317.109,00 درهم الثابت بمقتضى كمبيالات قدمت قصد الوفاء عند حلول تاريخ استحقاقها فارجعت بملاحظة عدم كفاية المؤونة وانه سبق لها ان استصدرت أوامر بالاداء افتتحت لها ملفات التنفيذ أمام هذه المحكمة، وأنجز في إطارها المفوض القضائي محاضر مفادها أنه لم نتمكن من القيام بالمطلوب لكون الشركة المنفذ عليها انتقلت من العنوان، وبذلك فالمدعى عليها لم يعد بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها وأصبحت تواجه صعوبات من شانها الإخلال باستمرارية استغلالها، مما يخشى معه ضياع حقوقها ومصالحها نتيجة الوضعية التي توجد عليها المطلوبة في الدعوى والتي تهدد كل الحقوق والمصالح كما انه لا دليل على تداول الجمعية العامة للشركة المدينة حول وضعية الشركة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الصعوبة التي تجتازها، نتيجة ديونها وديون غيرها، لذلك تلتمس الحكم بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وتلقي شروحات رئيسها ومثلها القانوني حول وضعيتها وعن سبب توقفها عن أداء الديون المستحقة في ذمتها لها واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المؤسسة والوفاء بالتزاماتها، و احتياطيا فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 583 وما يليها

من مدونة التجارة مباشرة دون المرور من طريق التسوية القضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية و تمديد التصفية القضائية للسيد ********و تحميل المدعى عليها كافة الصوائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية بجلسة 2021/09/23 جاء فيها ان الوثائق التي ادلت بها المدعية لا علاقة لها بالطلب ولا تثبت الأساس المؤسسة عليه الدعوى و الطلبات ان عدم قدرتها على سداد ديونها او انها تواجه صعوبات من شانها الاخلال باستمرارية استغلال المقاولة او ان وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه، اما طلب تمديد التصفية القضائية في المدعى عليه الثاني فان طلب غير مبرر و غير معزز باي دليل او عنصر من عناصر تمديد المسطرة الى المسير مما يجعل الطلب سابقا لاوانه و بالتالي فهور طلب غير مقبول ناهيك عن عدم ثبوت اية حالة من حالات التمديد منه كما حددتها المادة 706 من م ت، و ان الدعوى الحالية لا تهدف الا الى ترهيبها و مسيرها لتنفيذ الأوامر بالادا التي حصلت عليها المدعية و التي تنازع في المديونية المزعومة فيها، ملتمسان بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الدعوى و تحميل المدعية كافة الصائر و بصفة احتياطية رفض الطلبات المقدمة في حقهما موضوعا و تحميل المدعية صائر دعواها، و ارفقا المذكرة بقرار.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية مع ملتمس اجراء خبرة بجلسة 2021/10/07 جاء فيها ان المدعى عليها لم تدل باي دليل على كونها ليست في وضعية توقف عن الدفع و لم تجرا على نفي تصريحاتها المثبتة باوامر قضائية و وثائق رسمية، لذلك تلتمس أساسا رد جميع مزاعم المدعى عليها و الحكم وفق مقالها الافتتاحي و احتياطيا الامر تمهيديا بتعيين خبير من اجل استدعاء اطراف الملف و الانتقال الى مقر الشركة من اجل اطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة، تحديد وضعية المخزون من السلع و البضائع، تحديد عدد العمال الذين لا يزالون يشتغلون بالشركة، تحديد عدد الدائنين و المدينيين استنادا لوثائق الشركة، تحديد و معرفو مسير الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة و اعداد تقرير مع حفظ حقها في التعقيب، و ارفقت المذكرة بقرار محكمة الاستئناف و سجل تجاري نموذج " ج " .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى الحكم باجراء خبرة حسابية للوقوف على الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة و البحث عن أسباب التوقف عن الدفع و مدة مسؤولية المسؤولين عن المقاولة.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 23-09-2021 حضر السيد فكري لحمام بصفة وكيل رئيس المقاولة و أكد أنه بسبب جائحة كورونا تعذر أداء الدين و أن المدعية رفعت في حقهم دعوى في حق الشركة و أنه إلى غاية اليوم لم يصدر بشأنها أي حكم و ان رؤوس الأموال الذاتية لازالت قانونية

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى من حيث ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها فإن الثابت من خلال مقال المستأنفة الافتتاحي كون المستأنف عليها شركة ********** مدينة للمستأنفة بمبلغ إجمالي قدره 8.317.109,00 درهم الذي تثبته الكمبيالات الحالة الأداء، وأن المستأنفة قد قدمت هذه الكمبيالات قصد الوفاء، عند حلول تاريخ الاستحقاق، غير أنها رجعت بملاحظة عدم كفاية المؤونة مما تمكنت معه المستأنفة من استصدار مجموعة من الأوامر بالأداء عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن الأوامر بالأداء المذكورة، قد افتتحت لها ملفات التنفيذ أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنجز في إطارها المفوض القضائي محاضر مفادها أنه لم يتمكن من القيام بالمطلوب لكون الشركة المنفذ عليها انتقلت من العنوان وأن المستأنفة باشرت مساطر الحجز لدى الغير لدى مختلف المؤسسات البنكية انتهت كلها بحفظ الملفات بناء على التصريح السلبي لعدم وجود أي أموال تخص المنفذ عليها لدى هذه المؤسسات بل والأكثر من ذلك فإنه بتفضل المحكمة بإلقاء نظرة على السجل التجاري النموذج (ج) للمستأنف عليها سيجد أنه مليء بحجوزات لدائنين آخرين غير المستأنفة مما يثبت معه للمحكمة أن المستأنف عليها لم يعد بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها وأصبحت تواجه صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها مما يخشى معه ضياع حقوق المستأنفة ومصالحها نتيجة الوضعية التي توجد عليها المستأنف عليها والتي تهدد كل الحقوق والمصالح مما تكون معه المستأنفة محقة في طلبها الرامي إلى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهة المستأنف عليها بخلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار أن عدم أداء الديون المترتبة في ذمة المستأنف عليها وامتناعها عن ذلك رغم مباشرة المستأنفة لكافة إجراءات التنفيذ المتاحة والتي بقيت دون جدوى لا ينهض دليلا على توقفها عن الأداء وغير موجب لفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهتها ولتأكيد ذلك فإن المستأنفة بيدها قرار المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يسير في إطار التوجه السليم الذي استقر عليه القضاء المغربي في العديد من الأحكام والقرارت، ومن جهة أخرى فإنه يجب استحضار أن المبلغ الذي تدين المستأنف عليها لفائدة المستأنفة هو مبلغ كبير جدا وهو مبلغ 8.317.109,00 درهم أضف إليه مبالغ مالية أخرى تدين بها المستأنف عليها لفائدة الأغيار وهي موضوع عدة حجوز تحفظية على أصلها التجاري، طبقا للثابت من النموذج (ج) رفقته وبخلاف ذلك فإن المستأنف عليها لم تأت بأي دليل على كونها ليست في وضعية توقف عن الدفع ولم تجرأ على نفي تصريحات المستأنفة المثبتة بأوامر قضائية ووثائق رسمية، واكتفت بمجرد مزاعم واهية غير مرتكزة على أي أساس سليم حيادا على مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية المذكورة أعلاه مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب عندما قضى- بعدم قبول طلب المستأنفة مؤسسا قضاءه على أن كل الوقائع والوثائق المبينة أعلاه لا تفيد واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها وغير مبرر لفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهتها، مما يعرض حقوق المستأنفة للضياع التي تعذر عليها استيفاء ديونها رغم سلوكها لكافة إجراءات التنفيذ القانونية والتي بقيت دون جدوى بسبب الصعوبات التي تعاني منها المستأنف عليها ، ومن حيث إغفال الحكم المطعون فيه بالبت في طلب المستأنفة بإجراء خبرة تثبت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها فإن الحكم المستأنف لم يحترم أبسط القواعد المسطرية المنصوص عليها في إطار الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية التي تؤكد على ما يلي " يجب أن تكون الأحكام دائما معللة " وأن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الآنف ذكره يوازي الفصل 9 من ظهير 4 غشت 1918 الذي يوجب على المحكمة أن تعلل حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية وعلاوة

على ذلك فإن الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 المؤسس المحكمة النقض (للمجلس الأعلى سابقا) يجعل من أسباب النقض عدم التعليل أو نقصان التعليل الموازي لانعدامه وأن تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية يوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تجيب عن الوسائل التي استدل بها الفريقان المتداعيان للدفاع عن حقوقها لأن جواها عن هذه الوسائل يثبت أنها نظرت فيها وأعطت ما تستحقه من قيمة وأن المستأنفة وبعد أن أدلت خلال المرحلة الابتدائية بمجموعة من الوثائق والأحكام المثبتة الواقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها، التمست أيضا لتأكيد طلبها وتصريحاتها إذا ارتأت المحكمة خلاف ذلك واعتبرت أن البت في طلب فتح مسطرة صعوبات المقاولة في حق الشركة يقتضي الاطلاع على وثائقها و وضعيتها الحقيقية وأن هذا الأمر لن يتأتى إلا بالاستعانة بخبير مختص، الأمر بتعيين خبير محاسب من أجل استدعاء رئيس المقاولة السيد محمد منصور" وباقي أطراف الملف والانتقال إلى مقر الشركة من أجل الاستماع إلى رئيس المقاولة والاطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة وتحديد وضعية المخزون من السلع والبضائع وتحديد عدد العمال الدين لا يزالون يشتغلون بالشركة وتحديد عدد الدائنين و المدينين استنادا إلى وثائق الشركة وتحديد و معرفة مسيري الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة واعداد تقرير مع حفظ حق العارضة في التعقيب وهو الطلب الذي أغلفت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه الجواب عنه، واكتفت بالتصريح بأنه لا يوجد ما يثبت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها، رغم كل الحجج والوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة ، دون البت في طلب إجراء خبرة قضائية وفقا التمسته العارضة بشكل قانوني ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيا قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق المدعى عليها (شركة علف المحمدية) مع ما يترتب على ذلك من آثار وتلقي شروحات رئيسها ومثلها القانوني حول وضعيتها وعن سبب توقفها عن أداء الديون المستحقة في ذمتها للعارضة واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المؤسسة والوفاء بالتزاماتها واحتياطيا فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 583 وما يليها من مدونة التجارة مباشرة دون المرور من طريق التسوية القضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتمديد التصفية القضائية للسيد *********وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر واحتياطيا جدا الأمر تمهيديا بتعيين خبير محاسب من أجل استدعاء أطراف الملف والانتقال إلى مقر الشركة من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية للسنوات الخمس الأخيرة وتحديد وضعية المخزون من السلع و البضائع وتحديد عدد العمال الدين لا يزالون يشتغلون بالشركة وتحديد عدد الدائنين والمدينين استنادا الى وثائق الشركة وتحديد ومعرفة مسيري الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة وإعداد تقرير مع حفظ حقها في التعقيب عليه .

أرفقت ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2022/03/03 عرض فيها من حيث الدفع بعدم قبول الاستئناف فإن المستأنفة ادعت أن استئنافها "مقدم داخل الأجل" إلا أنها لم ترفقه بأية وثيقة (غلاف تبليغ او شهادة تسليم) لإثبات تقديمها للاستئناف داخل الأجل القانوني حتى تتمكن المحكمة الاستئنافية من مراقبة مدى توفر مقالها على الشروط المطلوبة خاصة وأن الآجال القانونية التي هي من النظام العام ، مما ينبغي معه بصفة أساسية التصريح بعدم قبول استئنافها وإبقاء صائره على كاهلها وأن الشركة المستأنفة اختزلت في عرض وقائع استئنافها وقفزت على عدة

حقائق ، فالمستأنف عليهما يتمسكان بدفوعهما وملتمساتهما المثارة خلال المرحلة الابتدائية والمضمنة بمذكرة جوابهما بجلسة 2021/09/23 والتي تمسكا من خلالها بكون دعوى المدعية غير مقبولة شكلا لا تقوم على أي اساس موضوعا وذلك استنادا للمعطيات التالية أن الطلب غير معزز باي إثبات بان المستأنف عليها في توقف عن الدفع وبأن الدعوى معيبة شكلا والتمسا تبعا لذلك بعدم قبولها وتمسك المستأنف عليهما بأن طلبات المدعية لا تقوم على أي أساس لعدم توفر شروط فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ولا شروط فتح مسطرة التصفية مستدلين بمقتضيات ذلك أن المادة 709 من مدونة التجارة التي استلزمت للحكم بتمديد المسطرة الى المسير وجود مسطرة التسوية أو التصفية القضائية مفتوحة في حق الشركة العارضة وهو ما ينتفي في النازلة كما أن المدعية لم تقم الدليل على وجود أية حالة من حالات التمديد، كما حددتها وعددتها المادة 706 من م ت وأن توفر المدعية على سند للدين أو ادعاء المفوض القضائي في محضر محاولة تنفيذ أوامر بالأداء أن المستأنف عليها "انتقلت من العنوان" غير كافيين لفتح المسطرة في حق الشركة المستأنف عليها سواء كانت مسطرة صعوبة المقاولة أو مسطرة التصفية القضائية ، كما جاء في مقال الدعوى وهذا ما خلص وتوصل له الحكم الابتدائي المستأنف وبخصوص طلبات المدعية في حق العارض محمد منصور فهذا الأخير تمسك في جوابه بالمرحلة الابتدائية– بأن طلب تمديد التصفية الى العارض محمد منصور هو طلب سابق لأوانه أساسا لعدم فتح أية مسطرة في حق المقاولة ولعدم ثبوت قيام أية واقعة من الوقائع التي تبرر تمديد المسطرة للمسؤول أو المسير وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 706 من مدونة التجارة لذا واستنادا للدفوع المعتمدة في جواب العارضين بالمرحلة الابتدائية حيث التمسا بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع ونظرا لعدم ثبوت وعجز العارضة عن سداد الديون المتخلذة بذمتها ولعدم ثبوت وجود صعوبات من شأنها الاخلال باستمرارية العارضة ولعدم ثبوت قيام أية حالة من حالات التمديد المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة التمس المستأنف عليهما الحكم برفض الطلبات المقدمة في حقهما، وتحميل المدعية الصائر وبناءا على ادراج القضية بجلسة 2021/9/23 التي حضرها السيد فكري لحمام وكيل رئيس المقاولة وأكد أنه بسبب جائحة كورونا تعذر أداء الدين وأن المدعية رفعت دعوى في حق الشركة وأنه الى غاية يومه لم يصدر بشأنها أي حكم وان رؤوس الأموال الذاتية لازالت قانونية لذا فإن الحكم الذي ارتأت شركة اليماروك استئنافه بمقالها الحالي هو طعن مؤسس على أسباب غير جدية وغير جديرة بالاعتبار وأن المستأنفة ادعت في "أسباب" استئنافها أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به بزعمها من جهة ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن دفع ديونها وبعلة أن الحكم موضوع الطعن لم يبت في طلبها بإجراء خبرة لإثبات واقعة التوقف عن دفع الديون من جهة ثانية وأن "السببين المعتمدين في استئناف شركة اليماروك هما سببين غير مؤسسين وغير منتجين ولا ينالان من قانونية الحكم الابتدائي المتخذ في القضية وذلك ما ستلامسه محكمتكم الاستئنافية من الاعتبارات الوجيهة التالية وخلافا لما اثارته الطاعنة فالحكم المتخذ في القضية صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب وتعليله جاء تعليلا قانونيا سليما ومنسجما مع معطيات القضية إذ أبرز في تعليله وجه قضائه ومبررات عدم قبول الطلب وأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف عاينت من خلال مناقشة القضية بغرفة المشورة بجلسة 2021/9/23 وأن الشركة العارضة لازالت تمارس نشاطها وتحتفظ برأسمالها في الحدود القانونية وبالتالي تبقى المبررات التي أسست عليها المستأنفة استئنافها غير مؤسسة ومردودة بالاعتبارات والأسباب المعتمدة في تعليل الحكم المتخذ ابتدائية والمسطرة في تعليله المبين أعلاه وأن ما قضى به الحكم المتخذ ابتدائيا يساير

الاجتهاد القضائي القار الذي يؤكد بأن "مساطر معالجة صعوبات المقاولة لا يمكن اتخاذها وسيلة لجبر المدين على تنفيذ مقتضيات سند تنفيذي في غياب حالة عدم قدرته على الوفاء بالديون المستحقة" وهذا ما كرسته قاعدة قرار المجلس الأعلى عدد 246 الصادر في 2006/03/8 وبخصوص ما أعابته المستأنفة عن الحكم الابتدائي وقولها بإغفاله البت في طلب إجراء خبرة تثبت واقعة التوقف عن الدفع للديون فإن هذا "الدفع" بدوره غير منتج لأنه من جهة المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة أو تحقيق لاثبات واقعة ادعاها الطاعن ولم يثبتها وأيضا متى كانت المحكمة تتوفر على العناصر الكافية للبت في الطلب. وهذا ما يعرف بعدم الاستماع لممثل العارضة بغرفة المشورة وأن اجتهاد المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2091/04/24 تحت عدد 1017 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 صفحة 98 كما أن قرارا آخر للمجلس الأعلى عدد 1463 بتاريخ 2011/3/29 في الملف عدد 3913/10 وهو قرار منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1 صفحة 176 وما بعدها اكد هذا المنحى لذا يتجلى بوضوح أن "التبريرات والأسباب" الواردة في استئناف شركة *********غير مؤسسة ومفتقدة للجدية وينبغي تبعا لذلك التصريح برفض استئنافها وتاييد الحكم المتخذ في القضية فيما قضى به ، ملتمسان عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على الطرف المستأنف شكلا وموضوعا الحكم المتخذ في القضية فيما قضى به وتحميل المستأنفة كافة الصائر

أرفقت ب : صورة القرار رقم 246

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/05/05عرض فيها أن الزعم بأن المستأنفة لم تدل بأي وثيقة (كشهادة تبليغ أو شهادة التسليم) تثبت تاريخ تبليغها بالحكم المطعون فيه للتحقق من كون استئناف المستأنفة قد وقع داخل الأجل القانوني من عدمه هو زعم غير جدي كغيره من مزاعم المستأنف عليها التي تسعى بشتى الطرق التحايل والتهرب من أداء ما بذمتها من دون لفائدة المستأنفة ذلك لأن الحكم موضوع الطعن الحالي لم يبلغ قط للمستأنفة ولا لدفاعها حتى يتسنى لها الإدلاء بطي التبليغ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل بوضوح على حياد المستأنف عليها عن مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية التي توجب التقاضي طبقا لقواعد حسن النية وهو ما أبانت المستأنف عليها على خلافه من خلال ادعائها بعدم إدلاء المستأنفة بما يفيد تبليغها بالحكم المطعون فيه للتحقق من كون الاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني في وقت هي تعلم فيه علم اليقين أنها لم تبلغ قط الحكم المطعون فيه لا المستأنفة ولا لدفاعها فهل يفترض يا ترى في المستأنفة أن تبلغ نفسها بالحكم لتدلي بشهادة التبليغ وأن جميع دفوع المستأنف عليها التي أثارتها من حيث الموضوع من زعمها بكونها ليست في وضعية توقف عن الأداء، هي الأخرى على غرار زعمها السابق، تبقى دفوعا غير جدية ومجانبة للصواب لا ازي من خلالها سوى إلى تهربها من أداء الديون المتخذة بذمتها لفائدة المستأنفة وهي تكرار لما سبق لها أن أثارته خلال المراحل السابقة وأن العارض سبق له أن رد على تلك الدفوعات مقاله الاستئنافي، والذي أوضح من خلاله ثبوت واقعة توقف المستأنف عليها عن أداء الديون وكذا مجانبة الحكم المطعون فيه للصواب بعدم الاستجابة لطلب المستأنفة بإجراء خيرة رغم وضوح واقعة التوقف عن الأداء وثبوتها بمقتضى- مجموعة من الوثائق والأوامر القضائية ومحاضر الحجز وغيرها لذا فإن المستأنفة تؤكدها وتتمسك بها وإنها لا ترى أي داع للجواب من

جديد على مزاعم المستأنف عليها تفاديا لتكرار ممل، ملتمسة الحكم برد مزاعم المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق طلبات المستأنفة المضمنة بقالها الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 658 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/7/18 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المصطفى بدر الدين والذي أعد تقريرا خلص من خلاله الى كون المستأنف عليها قادرة على أداء ديونها واستئناف نشاطها التجاري.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/12/19 عرض فيها من حيث الخروق الشكلية وعدم تقيد السيد الخبير بنقاط القرار التمهيدي فإن المحكمة أمرت السيد الخبير من خلال القرار التمهيدي المذكور أعلاه بتضمين أقوال الأطراف في محاضر مستقلة ويوقعون عليها مع الإشارة لمن رفض، وأنه بالاطلاع على مرفقات تقرير الخبرة لا نجد أي محضر يتضمن أقوال الأطراف مما تكون معه الخبرة المنجزة ناقصة ويتعين التصريح باستبعادها مع الأمر بإجراء خبرة مضادة وأنه وبالرجوع إلى التصريح الكتابي المدلى به من قبل دفاع العارضة سيتضح أن الممثل القانوني لشركة علف محكمة قدم مجموعة من الإقرارات تفيد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ولم يعد لها مقر اجتماعي وأنها تعاني كثيرا، إلا أن السيد الخبير وبالرغم من هذه الاقرارت وبالرغم من تذكيره بها إلا أنه لم يضمنها في تقريره ولم يأخذها بعين الاعتبار وأن السيد الخبير في تقريره أشار إلى حضور الأستاذ القاسمي باعتباره دفاع العارضة شركة اليماروك والحال أن دفاع العارضة الذي حضر الجلسة الخبرة هو الأستاذ بلهاشمي أيمن كما هو ثابت من خلال ورقة الحضور المرفقة بتقرير الخبرة والموقعة من قبل جل الأطراف ويتضح من يتضح من هذا الخطأ البسيط أن الخبير السيد بدر الدين يفتقد للدقة اللازمة لانجاز الخبرة مما يتعين معه استبعادها والأمر بإجراء خبرة مضادة ومن حيث التناقض الصارخ الذي وقع فيه السيد الخبير فإن السيد الخبير خلص في تقريره أن شركة علف محمدية قادرة على تسديد ديونها واستئناف نشاطها التجاري بالرغم من كونه صرح بتوقفها عن الدفع منذ سنة 2020 وأن السيد الخبير وبالرغم من إقراره بتوقف شركة ********عن الدفع منذ أزيد من سنتين وبالرغم من تحديده لحاجيات التمويل الإجمالي في مبلغ 27.000.000,00 درهم إلا أنه استند على مجرد تصريح الممثل القانوني للشركة للقول بأن الشركة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها، مع التذكير بكون السيد الخبير لم يقدم للمحكمة المحضر الذي يتضمن أقوال مسير شركة ********ولا أقوال ممثل العارضة ودفاعها وذلك ما يخالف النقاط المضمنة بالقرار التمهيدي وأن كل ذلك يعتبر تناقضا بين تصريحات السيد الخبير المضمنة تقريره والخلاصة التي توصل إليها، باعتبار أن جميع المعطيات تفيد على أن الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن حاجياتها في التمويل تفوق بكثير مداخلها وبالتالي فمجرد تصريح الممثل القانوني لشركة ********بكون الشركة ستستأنف نشاطها وستكون قادرة على تسديد ديونها غير كافي نهائيا لضمان تسوية وضعيتها المالية اتجاه الدائنين والدليل على ذلك هو أنه ولحد الساعة لم تقم شركة علف محمدية بأي مبادرة لتسوية الوضعية مع العارضة ولم تتقدم بأي مقترح لفض النزاع وتسديد للعارضة ديونها علما أن كل الأنشطة الاقتصادية والتجارية استأنفت بعد رفع الحجر الصحي أي بتاريخ 07/2020 وأن شركة علف محمدية ظلت تتملص من مسؤوليتها ويتضح بجلاء أنها شركة متوقفة كليا لا مقر اجتماعي لها ولا عمال مما تكون معه ضرورة وضع يد القضاء على هذه الشركة أمر حتمي لتسوية خصوماتها واتقادها قدر

المستطاع. وحيث إن السيد الخبير ولأسباب تجهلها العارضة تحاشى الجواب على النقطة المضمنة بالقرار التمهيدي المذكور أعلاه وهي: ... " ما اذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم لا.....وأن السيد الخبير عرض في تقريره النقاط التقنية والمحاسبية التي تفيد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ومختلة بشكل لا رجعة فيه وصرح بذلك في الصفحة 10 من تقريره إلا أنه بناء على مجرد تصريح الممثل القانوني للشركة خلص لكونها قادرة على تسديد ديونها واستئناف نشاطها وأنه وتأسيسا لكل ما ذكر وأمام هذه الخلاصة المتناقضة التي توصل إليها السيد الخبير يتعين على المحكمة استبعاد الخبرة المنجزة والحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص يتمتع بالدقة والموضوعية والحياد تكون مهمته الانتقال إلى معمل الشركة ومعاينة ما اذا فعلا كان قابل للاشتغال أم لا وكدا تحديد ما اذا كانت شركة علف المحكمة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها استنادا إلى معطيات دقيقة وبشكل موضوعي ومحايد ومن حيث ثبوت توقف نشاط شركة علف محمدية وثبوت توقف معملها عن الاشتغال من جهة أولى إن المستأنف عليها أرفقت تصريحها الكتابي المدلى به للخبير بأصل محضر معاينة منجزة من قبل المفوض القضائي السيد محمد دغبر وتضمن هذا المحضر صور فوتوغرافية التي تفيد حسب مزاعم المستأنف عليها ، أن معملها مجهز وصالح للاشتغال لكن وبالرجوع للمحضر المذكور وبالاطلاع على الصور الفوتوغرافية يتضح بجلاء أن المعمل مهجور وأبوابه مغلوقة كما أنه يتضح أن الآلات حالتها قديمة وغير صالحة للاشتغال كما يتضح من خلال الصور أن المعمل مليء بالأزبال والمتلاشيات وهذا ما يؤكد على أن شركة علف محمدية غير قادرة نهائيا على استئناف نشاطها وتسوية وضعيتها مما ينبغي على المحكمة وضع يدها على تسييرها لمحاولة اتقادها قدر المستطاع ومن جهة ثانية فمن خلال الوصف المقدم من قبل المفوض القضائي في محضره، فانه لا يشير بتاتا للاشتغال الفعلي للمعمل كما أنه لم يشير إلى وجود أي عامل به وانه اكتفى بمعاينة تواجد آلات الذي صرح بأنها قابلة للاشتغال بالرغم من كون هذا التصريح لا يندرج ضمن اختصاصات المفوضين القضائيين ذلك أن التقنيين هم وحدهم قادرين على الحسم في ما إذا كانت الآلات قابلة للاشتغال أم لا زد على ذلك فالسيد المفوض القضائي صرح بوجود إدارة خاصة بالشركة إلا أنه لم يأخذ العناء للالتقاط صور لها للتأكد من ذلك ومن حيث القرائن والحجج التي تفيد أن شركة علف محمدية متوقفة على الدفع منذ ما قبل فترة جائحة COVID-19 ومن حيث تراكم مديونية شركة علف محمدية ووجود عدة دائنين فإن الممثل القانوني لشركة علف محمدية يتذرع بجائحة كورونا لتبرير توقف نشاط الشركة ولتبرير توقفها عن الدفع أي حسب زعمه السبب الوحيد الذي أثر على الشرك هو جائحة كورونا لكن وبالاطلاع على النموذج "ج" الخاص بالشركة المستأنف عليها والمستخرج بتاريخ 15/12/2022 سيتضح أنه مثقل بالديون بعضها ناشئة قبل فترة كورونا وبعضها بعد فترة كورونا وأن الشركة تعودت عن عدم تسديد ديونها ولها عدة دائنين ويتضح بالتالي أن المبلغ الإجمالي للديون التي تراكمت على شركة قبل ظهور جائحة كورونا تقدر في 2.094.261,50 درهم أي أكثر من الديون التي نشئت التي تقدر في مبلغ قدره 769.962,40 درهم أي أن الديون المتراكمة على الشركة قبل فترة كورونا تفوق بكثير عن الديون الناشئة بعد فترة كورونا وبالتالي يتبين قطعا أن شركة علف محمدية متوقفة عن الدفع ولا تسدد ديونها مند عدة سنوات وقبل ظهور COVID-19- مما يكون معه التذرع بالجائحة في غير محله زد على ذلك يتضح أن ديون شركة *********"المعروفة" تقدر في مبلغ قدره 2.864.223,90 درهم وأن رأس مالها هو 4.000.000,00 درهم أي تكون مديونية الشركة المعروفة تشكل 71,60% من رأس مالها أي أنها في شركة مختلة بشكل لا رجعة فيه من حيث عدم توفر شركة علف محمدية على مقر

اجتماعي فإن شركة علف محمدية لا تتوفر على مقر اجتماعي والدي يعتبر عنصر أساسي للشركات التجارية وأن عدم توفر شركة ********على مقر اجتماعي ثابت بمقتضى مختلف المحاضر الإخبارية المدلى بها بالملف والتي تفيد على أن الشركة انتقلت من العنوان منذ مدة وأن المستأنف عليها أقرت من خلال تصريحها الكتابي المدلى للخبير أنها لا تتوفر على مقر اجتماعي كما أن غلق مكاتب العارضة بوسط الدار البيضاء لا يعني أن وضعية المقاولة مختلة وأن عدم توفر المستأنف عليها على مقر اجتماعي ثابت أيضا من خلال الاستدعاء الموجه لها من قبل الخبير عن طريق المفوض القضائي الذي أرجع الاستدعاء بملاحظة " وجدنا المحل مغلق وليس هناك أية علامة اشهارية للشركة المعنية بالأمر" وأن الشركة التي لا تتوفر على مقر اجتماعي يكون وجودها بمثابة انعدامه وهو الشيء الذي يؤكد على أن الشركة متوقفة عن الدفع ولم تعد تزاول نشاطها وبالتالي تكون وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ، ملتمسة القول باستبعاد خبرة الخبير السيد بدر الدين مصطفى والحكم أساسا بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص يتمتع بالدقة والموضوعية و الحياد مهمته تحديد قطعا ما ادا كانت شركة علف المحكمة قادرة على استئناف نشاطها وتسديد ديونها استنادا إلى معطيات دقيقة وبشكل موضوعي ومحايد والحكم احتياطيا بإجراء خبرة تقنية تعهد لخبير تقني مختص تكون مهمته الانتقال لمعمل الشركة بحضور جميع الأطراف ومعاينة حالة الآلات والأجهزة والصهاريج موضوع محضر المعاينة المدلى به من قبل المستأنف عليها ومن تم تحديد هل هي تشتغل أم لا وهل هي قابلة للاشتغال أم لا وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

أرفقت ب: صورة شمسية من التصريح الكتابي الموجه للخبير من قبل دفاع العارضة والنموذج "ج" لشركة ********المستخرج .

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2022/12/19 عرض فيها أن مسطرة صعوبة المقاولة لا تشكل وسيلة لتنفيذ الأحكام او التهديد بها للتنفيذ، بل علي الدائن الحائز لسند تنفيذي اللجوء الى مسطرة التنفيذ الجزئي كما نظمتها المسطرة المدنية (الفصول 428 و 459 وما يليهما) وهو ما لم تفعله المستأنفة وأن العارضة تدلي للمحكمة بمحضر معاينة أنجزها المفوض القضائي محمد دغبر بمعمل العارضة الكائن بسيدي عباد بني يخلف بالمحمدية ويتجلى منه توفر الشركة على أموال منقولة يمكن التنفيذ عليها الشيء الذي يجعل دعوى المستأنفة عديمة الاساس وأن الحكم الابتدائي المستأنف علل ما قضى به من رفض طلب المستأنفة تعليلا صائبا وصحيحا وما خلص له هو عين الصواب عندما قال" أن المشرع لم يجعل من مساطر صعوبات المقاولة وسيلة من وسائل الاجبار على التنفيذ مما يجعل الطلب الحالي الرامي الى فتح مسطرة التصفية القضائية وتمديدها الى مسيريها غير مؤسس" وأنه برجوع المحكمة الى تقرير الخبرة التي انجزها الخبير السيد مصطفى بدر الدين تعاين ان الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية وأجابت على نقط المهمة ذلك أن السيد الخبير عرف بالمقاولة، وبين سبب الصعوبات التي واجهتها بسبب جائحة كورونا الا ان العارضة واجهت مشكلا اساسيا وهو عدم تمكن مسيرها العارض محمد منصور من الرجوع الى المغرب والإشراف على المقاولة بعد أن توقف النقل الجوي بين الولايات المتحدة الامريكية والمغرب لعدة اشهر ناهزت السنتين بسبب منع التنقل بين الدول كما أن السيد الخبير تعرض للوضعية المالية للمقاولة بناء على الوثائق المحاسبية، وقام بمقارنة تطور الأصول والخصوم وحساب العائدات والتكاليف خلال الفترة من 2018 الى 2021 ثم عرض التوازنات المالية العامة

للمقاولة، والاحتياط المتداول ثم تطرق السيد الخبير الى الصعوبات التي عاشتها العارضة وقال بشأنها "إن شركة ********عرفت صعوبات تتجلى في النقص الحاصل في البيوعات منذ دخول حالة كرونا التي أثرت على قطاع الدواجن وكذلك رفع أثمنة المواد الأولية" وفي الأخير خلص السيد الخبير بشأن المهمة المعهودة له الى ما يلي وختاما لما ذكر أعلاه تبين ان الحالة المالية الصافية للمقاولة بلغت خلال السنوات المذكورة اعلاه ما يفوق 25.000.000,00 درهم وأن الرأسمال الوظيفي فائض كذلك خلال هذه السنوات بمبلغ 24.000.000,00 درهم وذلك حاجيات التمويل الاجمالي حدد في مبلغ يفوق 27.000.000,00 درهم ولهذه الاسباب تكون المقاولة قادرة على اداء ديونها واستئناف نشاطها وبهذا تعاين المحكمة أن ما جاء في المقال الاستئنافي لشركة "اليمارك" بشأن عدم أداء كمبيالات في أجلها الحال واستصدارها لأمر بالأداء، وعدم تنفيذها الأمر بالأداء لأن الشقة التي بها المقر الاجتماعي للعارضة مغلق، ولأن الحجز لدى الغير الذي أجرته كانت نتيجته سلبية. "استخلصت" المستأنفة من كل هذا أن العارضة "أصبحت تواجه صعوبات من شأنها الاخلال باستمرارية استغلالها" وطلبت تبعا لذلك بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة في حق العارضة من أجل "تلقي شروحات رئيسها ... واستفساره عما إذا كانت لديه اقتراحات .... واحتياطيا الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية ... وتمديد التصفية القضائية للسيد منصور محمد" وبهذا تعطي المستأنف الدليل على أن طلبها ها، بتقديم طلب لا يقوم على أساس لا في الواقع ولا في القانون وأن المقاولة ليست وسيلة من وسائل الوصول والحصول على تنفيذ امر بالأداء بل قواعد الابتدائي علل رفضه المستأنف تعليلا كافيا لأن مسطرة صعوبة التنفيذ الجبري هي الوسيلة القانونية كذلك وما على المستأنف الا القيام بها وهي تتوفر على عنوان معمل العارضة وصور له عبر المعاينة المنجزة وعبر ما جاء في تقر الخبرة بشأن أصول العارضة ، ملتمسان رد الاستئناف لعدم تقديمه أي جديد يمكن من مناهضة ما قضى به الحكم الابتدائي وتأييد الحكم المتخذ وإبقاء الصائر على كاهل المستأنفة.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/19 حضرها دفاع الطرفين وأدلى كل منهما بمذكرة تعقيب بعد الخبرة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/01/09

التـــــــعـــــــلـــــــيـــــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث وأمام تمسك الطاعنة بكونها سبق لها أن باشرت مسطرة الحجز لدى الغير في مواجهة المستأنف عليها وإدلائها بتصريح سلبي للبنك المحجوز لديه وكذا نسخة من السجل التجاري للمستأنف عليها يثبت أنه مليء بالحجوزات لفائدة دائنين آخرين ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى بقصد الوقوف على حقيقة النزاع والتثبت من صحة ادعاءات الطاعنة بهذا الخصوص سبق لها أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير المصطفى بدر الدين من اجل تحديد الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمستأنف عليها وبيان ما إذا كانت متوقفة عن الدفع وما إذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم لا وهل هي قابلة للتقويم و الإصلاح .

وحيث أعد الخبير المذكور تقريرا خلص من خلاله الى كون المستأنف عليها قادرة على أداء ديونها واستئناف نشاطها التجاري .

وحيث أنجزت الخبرة المذكورة وفق الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا بعد استدعاء الطرفين ودفاعهما طبقا للقانون كما أن الخبير المنتدب للقيام بالمهمة أعد تقريره بناء على الوثائق المقدمة لديه من كلا الطرفين و وقف على أن الحالة المالية الصافية للمقاولة بلغت خلال السنوات من 2018 الى 2021 ما يفوق 25 مليون درهم ، وأن الرأسمال الوظيفي فائض كذلك خلال هذه السنوات بمبلغ 24 مليون درهم وأن حاجيات التمويل الاجمالي محددة في مبلغ يفوق 27 مليون درهم ، وبناء عليه يبقى ما أثارته الطاعنة من كون المستأنف عليها متوقفة عن الدفع و مختلة بشكل لا رجعة فيه هو خلاف الواقع ، و كنتيجة فإن الطاعنة لما لم تدل بما يؤيد طلبها بخصوص إجراء خبرة مضادة أو بما يدحض ما جاء في الخبرة المعتمدة أو ما من شأنه إفراغ محتواها الفني أو الموضوعي لذلك فطلبها بهذا الخصوص يبقى غير ذي موضوع و مستند طعنها مجرد من أي أساس كذلك وما علل به الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة من أن مساطر الصعوبة لا تعد من بين وسائل الاجبار عن التنفيذ يبقى تعليلا مسايرا لواقع الملف و عطفا على ما سبق يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 658 الصادر بتاريخ 2022/7/18 .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 273
بتاريخ: 2023/01/09
ملف رقم: 2021/8301/743

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا ومقررا
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : القرض العقاري والسياحي، شركة مساهمة في شخص رئيس و أعضاء مجلس إدارته القاطنين بهذه الصفة بمركزه الاجتماعي

ينوب عنه الاستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **ورثة التاجر محمد **********و هم أحمد والحسين وعبد اللطيف وعبد الرحيم وابراهيم وبلعيد وفاطمة و السعدية و زينة لقبهم جميعا **********.**

عنوانهم بالرقم

ينوب عنهم الاستاذ محمد بيازي المحامي بهيئة الدار البيضاء

- **السيد محمد سيبا سنديك التصفية القضائية لورثة محمد **********.**

ب ينوب عنه الاستاذ سعيد جابر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على المقالين الاستئنافيين والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل

حيث تقدم القرض العقاري و السياحي بواسطة نائبه بتاريخ 02-02-2017 بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء يستانف بمقتضاه الامر الصادر عن السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية لورثة محمد **********بتاريخ 29-08-2017 تحت عدد 2017/1347 في الملف عدد 2017/8304/308 تحت عدد 2017/1347 في الملف عدد 2017/8301/308 و القاضي بقبول التصريح بدين المؤرخ في 2016/12/28 و بقبول دين القرض العقاري و السياحي موضوع التصريح المؤرخ في 2014/04/14 في حدود مبلغ 6.473.457,08 درهم بصفة امتيازية.

و حيث تقدم ورثة التاجر محمد **********باستئناف فرعي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 19 ماي 2021 يستأنفون الامر المشار الى مراجعه اعلاه فيما قضى به من قبول دين القرض العقاري و السياحي.

و حيث ان الاستئنافين سبق البت فيهما بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 623 بتاريخ 2021/07/08

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن القرض العقاري و السياحي تقدم بتاريخ 2017/02/07 بطلب تحقيق دينه عرض فيه انه يستفيد من كفالة رهنية على الأصل العقار الذي يملكه السيد محمد **********موضوع الرسم العقاري عدد 31/4691 و 31/2005 وكذا على كفالة رهنية أخرى العقار موضوع الرسم العقاري عدد 31/2005 الذي المملوك للشركة المدنية العقارية خطوط الجنوب والذي يملك فيه السيد محمد **********نسبة 78 في المائة من أسهمها أنه لم يتم اشعاره من طرف السنديك طبقا لمقتضيات المادة 686 بفتح المسطرة رغم صدور الحكم منذ 2001/11/12 كما لم يتم اشعاره خلال مخطط الاستمرارية الذي حددت

مدته في 10 سنوات ابتداء من 2013/04/14 الى غاية 2013/04/14 وان سنديك التسوية القضائية وانه لم يتوصل بالاشعار الا بتاريخ 2014/03/28 حيث بادر الى التصريح بدينه بتاريخ 2014/04/14، كما جدد تصريحه بتاريخ 2015/12/28 بعدما بلغ الى علمه صدور القرار الاستئنافي تحت عدد 627 بتاريخ 2015/12/2 في الملف عدد 2015/8301/3376 الذي قضى بإلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم من جديد بفسخ مخطط الاستمرارية للتاجر محمد **********وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه، وانه توصل برسالة من طرف السنديك بتاريخ 2017/1/13 مؤرخ في 2016/12/30 صادر عن السنديك التصفية القضائية بان الدين قد قدم خارج الاجل القانوني الذي حسب زعمه انتهى قانونيا بتاريخ 2015/7/12 حسب الجريدة الرسمية عدد 5350 الصادر بتاريخ 2015/05/13 ، ووضح انه لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصيا طبقا لمقتضيات المادة 686 من م .ت ، ملتمسا قبول الدين، مرفقا الطلب ب ص ش ل: تصريحين ولائحة الديون.

وبناء على رسالة توضيحية لنائب المصرح بانه يعمد فيها الى التذكير بالاثباتات والضمانات التي التي يتوفر عليه دينه . وارفقها ب صور شمسية ل: عقدين وامرين وانذارين عقاريين.

وبناء على جواب السنديك سيبا محمد المؤرخ في 2017/04/19 عرض ان القرض العقاري والسياحي صرح بدينه بتاريخ 2014/04/14 بصفة امتيازية في مبلغ 7820000.00 درهم وبصفة عادية في مبلغ 2141612.18 في اطار التسوية القضائية وذلك بعد مكاتبته من طرفه لاخباره بعد استبدال السنديك بركاش وتم التوصل به بتاريخ 2014/3/27 قصد التصريح بدينه لكونه امتيازي، وانه بتاريخ 2016/12/29 تم التصريح من جديد في اطار التصفية القضائية بصفة امتيازية في مبلغ 7820000.00 درهم وبصفة عادية بمبلغ 2141612.18 درهم ، وان دين القرض العقاري والسياحي غير مدرج ضمن لائحة الديون المقدمة للمحكمة التجارية وذلك لكون هذا الأخير لم يكن مصرح به وقتها ولم يشمله المخطط الاستمرارية بتاريخ 2003/04/14 ، وانه ما دام الدائن امتيازي يبق الاجل مفتوحا بخصوصه ويجب قبول دين القرض العقاري بصفة امتيازية في مبلغ 7820000.00 درهم.

وبناء على رسالة مصحوبة بوثائق لنائب المصرح مؤرخة في 2017/06/09 مرفقة ب : عقدي كفالية شخصية و عقدي منح اعتماد و وكشوف وانذارين عقاريين .

وبناء على رسالة مرفقة بوثائق إضافية مؤرخة في 2017/06/28 مرفقة ب 3 كشوف حسابية.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2017/08/08 حضرها ذ/ الصايغ عن المصرح في حين تخلف ورثة التاجر محمد **********رغم التوصل بواسطة المستخدم المسمى حسن حكرو.

و بعد تبادل المذكرات صدر الامر المطعون فيه فاستانفه القرض العقاري و السياحي و أبرز في مذكرة بيانه أوجه استئنافه أنه يتجلى من الأمر المطعون فيه بالاستئناف بأن القاضي المنتدب اعتمد في تحديد الدين على الكشوفات الحسابية التي تم الإدلاء له بها ، غير أن تلك الكشوفات لم تكن كاملة علما بأن سنديك التصفية القضائية

يتوفر على الكشوفات الحسابية الكاملة، وأنه من أجل تحقيق دين العارض والحسم في دين العارض الحقيقي فقد لجأ العارض إلى خبرة حسابية أنجزها الخبير في الحسابات المقبول لدى المحاكم السيد عبد الله لبريكي الذي أنجز تقريرا مدعما بجميع الوثائق المحاسبتية وباقي الوثائق انتهى فيه إلى تحديد دين العارض إلى غاية 2005/12/31 في مبلغ 9.961.612,18 درهم يضاف إليها الفوائد الاتفاقية المستحقة إلى غاية الأداء .

وأنه بذلك يكون الخبير المذكور قد حدد دين العارض في المبلغ المصرح به .

وأنه لما كانت ديون العارض مضمونة بكفالتين شخصيتين صادرتين عن المرحوم **********وكذلك برهنين رسميين من المرتبة الأولى على عقارين ، فإنه ينبغي تحديد دين العارض بصفة امتيازية واعتبارا للأثر الناشر للاستئناف في مبلغ9.961.612,18 درهم مع استمرار الفوائد الاتفاقية ابتداء من تاريخ التصريح بالدين و هو 2014/4/14 الى تاريخ التنفيذ.

احتياطيا: تحديد دين العارض بصفة امتيازية في مبلغ 7.820.000,00 درهم وبصفة عادية في مبلغ 2.141.612,18 درهم مع القول باستمرار الفوائد الاتفاقية ابتداء من 2014/4/11 إلى تاريخ التنفيذ .

والتمس تعديل الأمر المستأنف والحكم من جديد بتحديد دين العارض بصفة امتيازية في مبلغ 9.961.612,18 درهم مع القول باستمرار الفوائد الاتفاقية ابتداء من 11/4/2014 إلى تاريخ التنفيذ، و احتياطيا الحكم بتحديد دين العارض بصفة امتيازية في مبلغ 7.820.000,00درهم وبصفة عادية في مبلغ 2.141.612,18 درهم، مع القول باستمرار الفوائد الاتفاقية ابتداء من 2014/4/11 إلى تاريخ التنفيذ.

وأرفق مذكرته بصك الطعن بالاستئناف و الخبرة التي أنجزها السيد عبد الله لبريكي ، مرفقة بالكشوف الحسابية و جميع الوثائق.

وبناء على مذكرة جواب السيد محمد سيبا سنديك التصفية القضائية و ان الظاهر من محتويات الملف ومن تعليلات الأمر المطعون فيه، أن القاضي المنتدب قد اعتمد في إصداره على وثائق معدة وصادرة عن المستأنف تتجسد في كشوفات الحساب التي يفترض فيها أنها مطابقة لدفاتره التجارية .

وأن المبالغ المحصورة في هذه الكشوفات محددة في مجموعها في 6.473.457,08 درهم كما عاينه القاضي المنتدب أثناء تحقيقه للدين موضوع النازلة.

ومن المعلوم أن من أدلى بوثيقة فهو قائل بها وتشكل حجة عليه ، وأن البنك الطاعن لا يمكنه بالتالي التراجع عن المعطيات الثابتة بمقتضى الكشوفات التي استدل بها خصوصا وأن المشرع قد جعل من كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها حسب الواضح من مقتضيات الفصل 492 من مدونة التجارة.

وان استدلال الطاعن أمام محكمتكم بكشوفات جديدة لإثبات استحقاقه لمبالغ تفوق ما هو مضمن في كشوفات الحساب المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية يطرح أكثر من علامة استفهام حول نظامية المحاسبة التي يمسكها ، وأن لجوءه إلى إعداد ما أسماه بتقرير خبرة يشهد على مدى ارتيابه هو نفسه في محاسبته ولن يغير من الواقع شيئا لانعدام حجية هذا التقرير على اعتبار أنه غير قضائي ومنجز في غيبة الأطراف ، وقد أعده السيد عبدالله البريكي بناءا على طلب الطاعن واستنادا على وثائق صادرة عنه .

واعتبارا لذلك يكون الأمر المطعون فيه قد صادف الصواب في قضائه بحصر الدين في مبلغ 6.473,457,08 درهم ويكون ما نعاه عنه الطاعن غير مبرر مما يستدعي رد الاستئناف وتأبيد الأمر المستأنف .

و بناء على مذكرة جواب ورثة التاجر محمد **********المقرونة باستئناف فرعي جاء فيهما أن الثابت من خلال الإطلاع على وثائق الملف بأن الإستدعاء الموجه لورثة التاجر محمد **********لحضور جلسة 08 غشت 2017 قد جاء مخالفة للقانون، ذلك أن شهادة التسليم المذكورة والموقعة من طرف المفوض القضائي مارغ المصطفى وكاتبه المحلف المختار أمجوض لم تكن تشير اطلاقا إلى أوصاف الشخص الذي يكون قد توصل بالإستدعاء لحضور جلسة 08 غشت 2017، وذلك على فرض توصله فعلا، و هكذا فإن الإستدعاء المزعوم التوصل به من طرف المسمى حكر وحسن والذي لا يشتغل إطلاقا لدى ورثة محمد **********لايمكن أن يترتب عنه أي أثر قانونى سيما باعتبار أن من توصل به يبقى مجهولا. وبالتالي فإنه يليق التصريح ببطلان الإستدعاء الموجه إلى العارضين لحضور جلسة 08 غشت 2017 وما ترتب عنه من أثار قانونية .

وأنه من جهة ثانية ولئن كان دين القرض العقاري والسياحي مشمولا بالضمانات المنصوص عليها في المادة 686 من مدونة التجارة، فإن سنديك التسوية القضائية السيد محمد سيبا قام بإشعاره بصفة شخصية بتاريخ 27مارس 2014، وصرح بدينه منذ تاريخ 14 أبريل 2014. إلا أنه لم يبادر بتحقيق دينه إلا بتاريخ 07 فبراير 2017 أي بعد مرور ثلاث سنوات على التصريح بدينه للسنديك ، وذلك بعد استنفاد مرحلة تحقيق الدين وتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية.

وبأن القرض العقاري والسياحي وعوض أن يقوم بتحقيق دينه اكتفى باستصدار أمر بتاريخ 27 اكتوبر 2014عن القاضي المنتدب في الملف عدد 2014/1836 والذي تم تعيينه بمقتضاه مراقبا وهو ما أكده هو نفسه ضمن طلبة المتعلق بتحقيق الديون المودع بتاريخ 07 فبراير 2017. وهكذا يتأكد بأن دين القرض العقاري والسياحي لم يتم تحديده من طرف الجهة المختصة ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية.وأن القرض العقاري و السياحي لم يدل بما يفيد قبول دينه بشكل نهائي في باب الخصوم المدرج بمخطط الإستمرارية المحصور لفائدة التاجر محمد **********، وحيث وترتيبا على ما ذكر أعلاه، فإن دين البنك العقاري والسياحي الناشيء قبل فتح مسطرة التسوية القضائية يبقى

غير ثابت لعدم إدراجه ضمن الديون الخاضعة للمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الأولى،وبالتالي فإن التصريح به بعد فسخ هذا المخطط يبقى غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة يصرح " الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها ، "يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الإستمرارية بمالهم من ديون ولذلك، وباعتبار أن دين القرض العقاري و السياحي، نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولا سيما باعتبار أنه لم يتم تحقيقه، ولم يتم إدراجه ضمن الديون الخاضعة للمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الأولى، والكل باعتبار مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة، فإن الدين المزعوم من طرف البنك المذكور يبقى غير ثابت لعدم تحديده من طرف الجهة المختصة في مبلغ معين ولعدم إدراجه ضمن مخطط الاستمرارية، ولا يتصور إعادة التصريح به من جديد، بعد فسخ مخطط الاستمرارية، ذلك أن المادة 602 من مدونة التجارة، تقضي بوجوب تصريح الدائنين الخاضعين للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها من طرفهم.وأنه باعتبار مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة، والكل باعتبار أن الدين المزعوم للقرض العقاري و السياحي ، نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولم يتم تحقيقه من طرف الجهة المختصة، ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية، فإنه لا يتصور إعادة التصريح به من جديد. فإنه يليق بعد التصدي القول والحكم بسقوط دين القرض العقاري والسياحي سواء المصرح به في التسوية القضائية بتاريخ 27 مارس 2014 أو ذلك المصرح به في التصفية القضائية بتاريخ 28دجنبر2016. وبكل حال، فإنه يليق الحكم والقول بأن التصريح بالدين المزعوم من طرف القرض العقاري و السياحي بعد فسخ مخطط الإستمرارية يبقى غير مؤسس ويتعين رفضه.

فيما يخص انقضاء الدين المزعوم للقرض العقاري و السياحي لعدم التصريح به، داخل الأجل القانوني ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط ، ولانقضاء أجل رفع السقوط .

فإنه غني عن البيان أن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالدين بل إن هذه الآلية تطال الديون المصرح بها أصلا و المضمنة بمخطط الإستمرارية وتلك الناشئة بين المسطرتين. وان الثابث في نازلة الحال بأن القرض العقاري والسياحي صرح بدينه لسنديك التسوية القضائية منذ تاريخ 27 مارس 2014، ولم يطالب بتحقيق دينه الا بتاريخ 7 فبراير 2017، و هذا مع البيان أن البنك المذكور كان مراقبا منذ 27اكتوبر 2014 بمقتضى الأمر الصادر بذات التاريخ في الملف عدد 2014/1836 و بالتالي إن دين القرض العقاري والسياحي نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولم يتم تحديده من طرف الجهة المختصة، ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية وبالرغم من التصريح به في التسوية القضائية منذ تاريخ 27 مارس 2014، فإنه لم يصرح به في التصفية القضائية إلا بتاريخ 28 دجنبر 2016 وخارج الأجل القانوني.

وأنه يترتب عن عدم التقيد بالأجل المحدد قانونا للتصريح بالديون إلى السنديك سقوط حق الدائن في المطالبة بما له من ديون في ذمة المقاولة الخاضعة للمسطرة ، وبالتالي فإنه لا يمكن قبول الدائن في التوزيعات وهو الأمر الذي أقرته محكمة النقض في مجموعة من قرارتها نذكر منها قرارها عدد 61 المؤرخ في 14/01/2004 ملف تجاري عدد 480-3-2-2003 الذي جاء فيه " لكن حيث يستخلص من نص المادة 690 من مدونة التجارية أنه حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الأجل القانوني ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم القاضي المنتدب هذا السقوط .والتمست إلغاء الأمر رقم 1347 الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 29 غشت 2017 في الملف رقم 2017/8304/308.

وفيما يخص الاستئناف الاصلي التصريح برفضه لعدم ارتكازه على أي أساس صحيح، وتحميل القرض العقاري والسياحي كافة الصوائر.

وفيما يخص الإستئناف الفرعي، التصريح ببطلان الإستدعاء الموجه إلى العارضين جلسة 08 غشت 2017 وما يترتب عنه من أثار قانونية ، وبعد معاينة وإقرار بأن دين القرض العقاري والسياحي يتعلق بالفترة ما قبل صدور حكم التسوية القضائية، وبعد معاينة وإقرار بأن دين القرض العقاري والسياحي لم يتم تحديده من طرف الجهة المختصة ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية، وبعد معاينة وإقرار بأن فتح مسطرة التصفية القضائية لايفتح أجلا جديدا للتصريح بالدين، وبعد معاينة وإقرار بأن مسطرة التصفية القضائية تطال الديون المصرح بها أصلا و المضمنة بمخطط الإستمرارية وتلك الناشئة بين المسطرتين، وبعد معاينة وإقرارثبوت في نازلة الحال مقتضيات المادة 602من مدونة التجارة، وبالتالى الحكم بعد التصدي بسقوط دين القرض العقاري والسياحي لعدم تحديده من طرف الجهة المختصة ضمن الديون الخاضعة لمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الاولى. وبعد معاينة وإقرار بأن القرض العقاري والسياحي صرح بدينه في التصفية القضائية خارج الاجل القانوني. و بعد معاينة وإقرار بأن الدين المزعوم من طرف القرض العقاري و السياحي لم يكن موضوع دعوى رامية الى رفع السقوط. و بعد معاينة و إقرار انقضاء اجل رفع دعوى السقوط المحددة في سنة، ونظرا لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة، التصريح بانقضاء الدين المزعوم للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية لرفع السقوط، ولانقضاء أجل رفع السقوط. وتحميل القرض العقاري والسياحي كافة الصوائر.

و بناء على تعقيب المستانف لجلسة 2021/05/20 الذي جاء فيه أن سنديك التصفية القضائية أدلى بجلسة 22/4/2021 بمذكرة ضمنها جوابه على الطعن بالاستئناف الذي تقدم به العارض ، وأن ما جاء في هذه المذكرة يستدعي من العارض إبداء الملاحظات التالية ،أن السيد سنديك التصفية القضائية سبق له ضمن كتابه المؤرخ في 19/4/2019 المدلى به للسيد القاضي المنتدب أنه طلب من القاضي المنتدب قبول دين العارض بصفة امتيازية في مبلغ 7.820.000,00 درهم ولم يحدد دين العارض بصفة عادية .

وأنه لا يمكن لسنديك التصفية القضائية الذي تأكد من دين العارض الممتاز وصرح به أن يتناقض بين الأمس واليوم في موقفه لينصب نفسه مدافعا عن الأمر المستأنف ، وأنه كان عليه احتراما للمحكمة الموقرة أن يبقى ثابتا في موقفه .

وأن هناك أخطاء مادية وحسابية تسربت للأمر المستأنف عندما ورد فيه بأن كشف الحساب رقم 230780852617022100460 0 قد تضمن مبلغ 3.221.657,97 درهم وهو رقم تم تكراره ، في حين أن الكشف المذكور قد تضمن في الحقيقة مبلغ 6.709.813,07 درهم وليس المبلغ المذكور أعلاه ، وأن الكشف المذكور أدلى به العارض بمقتضى رسالة مصحوبة بوائق مؤرخ في 8/6/2017 و المدلى بها بجلسة 13/6/2017. وأنه غني عن البيان بأنه بمقتضى الفصل 43 من قانون الالتزامات والعقود فإن مجرد غلطات الحساب يجب تصحيحها ، كما أن الأخطاء المادية ينبغي كذلك تصحيحها وينبغي التذكير بأن العارض قد أدلى للمحكمة بخبرة أنجزها الخبير عبد الله البريكي مرفقة بجميع الوثائق والكشوفات و المعطيات والبيانات الحسابية تؤكد مبلغ دين العارض الحقيقي وينبغي التذكير بأن دين العارض المصرح به كان بتاريخ 11/4/2014 ، وأنه منذ ذلك التاريخ إلى الآن ترتبت الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في عقد القرض وبالتالي يتعين القول بسريان الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في عقد القرض ابتداء من تاريخ 11/4/2014الى تاريخ تسديد الدين، وأنه لذلك تبقى منازعة السنديك الذي يتضارب مع نفسه في كل آن وحين بدون أساس مما ينبغي معه عدم الالتفات إلى دفوعاته والحكم وفق مذكرة بيان أسباب استئناف العارض .وارفق مذكرته بالتصريح الذي أدلى به السنديك للقاضي المنتدب.

و بناء على مذكرة المستانف الجوابية على الاستئناف الفرعي المدلى بها بجلسة 2021/06/10 و التي جاء فيها أنه وبالرجوع إلى مدونة التجارة يتضح بأن المشرع إذا كان قد أجاز لرئيس المقاولة الطعن بالاستئناف في قرارات القاضي المنتدب فإنه لم يبح له تقديم استئناف فرعي ، وأنه لذلك وفي غياب نص يبيح لرئيس المقاولة التقدم باستئناف فرعي فإن الاستئناف الفرعي يكون غير مقبول شكلا مما ينبغي معه الحكم بعدم قبوله. و احتياطيا في الموضوع فإنه ينبغي التذكير بأن العارض الذي يستفيد من كفالة رهنية على العقار الذي يملكه السيد محمد **********موضوع الرسم عدد 31/4691 و 31/2005 وكذا على كفالة رهنية أخرى على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 31/2005 الذي تملكه " الشركة المدنية العقارية خطوط الجنوب " التي يملك فيها السيد محمد **********78 % من أسهمها لم يتم إشعاره من طرف السنديك طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 686 من مدونة التجارة القديمة و719 حاليا بفتح المسطرة رغم صدور الحكم بفتح المسطرة منذ 12/11/2001 .كما أنه لم يتم إشعاره خلال مخطط الاستمرارية الذي حددت مدته في 10 سنوات ابتداء من تاريخ 14/4/2013 إلى غاية 14/4/2013 وأن سنديك التسوية القضائية السيد محمد سيبا لم يبادر إلى إشعار العارض إلا بعد مرور أكثر من 13 سنة على فتح المسطرة وأكثر من 10 سنوات على الحكم القاضي بتحديد مخطط الاستمرارية وبعد انتهاء المدة التي حددها الحكم لمخطط

الاستمرارية حيث لم يتوصل العارض بالاشعار من السنديك إلا بتاريخ 2014/3/28 حيث بادر العارض إلى التصريح بدينه بتاريخ 2014/4/14 .

وأنه لما كانت أحكام المادة 720 من مدونة التجارة قد أكدت بأن أجل التصريح بالديون بالنسبة للدائنين الحاملين للضمانات يكون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ اشعار السنديك لهم بفتح المسطرة طبقا للمادة 719 من مدونة التجارة يكون داخل أجل شهرين فإن تصريح العارض بدينه يكون قد تم داخل الأجل المنصوص عليه في القانون وتبقى دفوعات المستأنف عليهم بدون أساس وينبغي ردها.

وكما ينبغي التذكير بأنه بمقتضى أمر صادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2014/10/27 تحت عدد 2014/1836 تم تعيين العارض مراقبا .وأنه قد بلغ إلى علم العارض بالصدفة بأنه قد صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار تحت عدد 6207 بتاريخ 2015/12/2 في الملف عدد 2015/8301/3376 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بفسخ مخطط الاستمرارية للتاجر محمد لطفى وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه وتم تعيين الأستاذ العربي فريس قاضيا منتدبا والسيد محمد سيبا سنديكا.وأن العارض بعد أن علم بالصدفة بصدور القرار المشار إليه أعلاه عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بادر بتاريخ 28/12/2015 إلى تجديد التصريح بدينه إلى سنديك التصفية القضائية السيد محمد سيبا كما هو ثابت من البيان المدلى به ابتدائيا رفقة طلب العارض الرامي إلى تحقيق الديون.

وأنه خلافا لما نعاه المستأنف عليهم فإن تصريح العارض كان داخل الأجل المنصوص عليه في القانون ما دام السنديك لم يشعر العارض بفسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية طبقا لأحكام المادة 690 من مدونة التجارة القديمة المادة 723 من مدونة التجارة الجديدة التي تنص عليه أنه :"لا يواجه بالسقوط الدائنون اللذين لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة القديمة المادة 719 من مدونة التجارة الجديدة التي أوجبت بأن يشعر السنديك شخصيا الدائنون الحاملون لضمانات .وأنه لذلك وما دام العارض يتوفر على ضمانات وهما الرهنين الرسميين المقيدين على العقارين المشار إليهما أعلاه.فإنه كان لزاما على السنديك إشعار العارض ، وأنه في نازلة الحال إذا كان السنديك قد أشعر العارض بمسطرة التسوية القضائية بعد مرور أكثر من 13 سنة على فتح المسطرة ، فإنه لم يشعر العارض بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/03/16 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2014/8308/3 والقاضي بفسخ مخطط الاستمرارية وبفتح مسطرة التصفية القضائية ولا بالقرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه ، علما بان العارض لم يكن طرفا في الحكم المذكور ولا في القرار الاستئنافي المذكور ، وذلك لأن السنديك السيد محمد سيبا لم يدرج اسم العارض في لائحة الدائنين .

وان المستأنف عليهم إذا كانوا لم يصرحوا للسنديك بأن العارض هو من ضمن الدائنين فان العارض لا يتحمل أية مسؤولية إذا لم يقم السنديك بإدراجه ضمن مخطط الاستمرارية ضمن الدائنين كما انه لا يمكن أن يترتب عن عدم

إدراج العارض ضمن الدائنين أي أثر قانوني.وأن عدم إشعار السنديك للعارض بالحكم المذكور وبالقرار المشار إليه أعلاه يترتب عنه وبقوة القانون أن تجديد العارض للتصريح بدينه قد كان داخل الأجل. والتمس في الاستئناف الفرعي الحكم بعدم قبوله شكلا، و في الموضوع : الحكم برده و الحكم بالتالي وفق استئناف العارض الاصلي.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي بجلسة 2021/06/10 و التي جاء فيها أن الامر المستانف مبدئيا تقيد بالمقتضيات القانونية و اعتمد وسائل الاثبات المتوفرة مما يكون معه ما ذهب اليه مبدئيا مبررا ، و ان للمحكمة كامل الصلاحية القانونية في الاستعانة بخبرة قضائية لتحديد قيمة الدين و ذلك وفق سلطتها التقديرية.

و بناء على مراسلة القرض العقاري و السياحي و التي جاء فيها أنه تم أداء الرسوم القضائية على مذكرة بيان اوجه الاستئناف كما هو مبين من تاشيرة مكتب الرسوم القضائية لدى هذه المحكمة بتاريخ 23-06-2021

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 623 الصادر بتاريخ 2021/7/08 القاضي باجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير حسن الرايس الذي انجز تقريرا انتهى فيه إلى تحديد دين البنك إلى غاية 1998/12/31 في مبلغ 4.763.220,41 درهم ومبلغ الكفالات النهائية في مبلغ 120.300,00 درهم وكفالات احتجاز الضمانة في مبلغ 83.500,00 درهم .

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/10/24 جاء فيها ان الخبير في الوقت الذي كان يجب عليه أن يتقيد بقرار المحكمة ويقوم بإنجاز خبرته بناء الوثائق التي توجد بالملف وهي عقدي منح الاعتماد البنكي وكشوفات الحساب المدلى بها في الملف وكذا المستندات التي توجد بحوزة الطرفين وعلى الدفاتر التجارية للبنك ، فإنه ذهب إلى إنجاز خبرته طبقا لمزاجه الشخصي وأهمل تطبيق بنود العقد على الدين ، كما أنه خول لنفسه الخوض في أشياء منع عليه القانون الخوض فيها مثل تطبيق دورية والي بنك المغرب المتعلقة بالديون المتعثرة على الدين ، وكذلك رفض إدراج الدين المتعلق بالكفالات ضمن الدين وطلب حذفها بحجة قدمها رغم أن هذه الأشياء هي من القانون وهي من اختصاص القضاء ومنع عليه القانون الخوض فيها أو تقديم أي جواب في شأنها ، علما بأن المحكمة لم تأمره بتطبيق دورية والي بنك المغرب على الدين ، وكذلك لم تأمره بالبت في صحة المطالبة بمبلغ الكفالات من عدمها ؛

وأنه لذلك وحده ينبغي إرجاع المهمة إلى الخبير من أجل التقيد بالمهمة التي كلف بها بمقتضى القرار التمهيدي والإمساك عن الخوض في أي أشياء أخرى مثل دورية والي بنك المغرب وكذلك الكفالات وإنجاز خبرته طبقا للالتزامات التي تضمنها عقدي منح الاعتماد البنكي ؛

-<u>بخصوص التجاوزات التي عرفتها الخبرة</u> :

أ- <u>فيما يخص الفائدة البنكية</u> :

ينبغي التذكير بأنه بمقتضى عقد مؤرخ في 10 يوليوز 1995 منح العارض لشركة " لوتراب " اعتمادا بنكيا غير محدد المدة مبلغه 3.300.000,00 درهم ؛

وأنه بمقتضى عقد آخر مصادق على إمضاءاته بتاريخ 25 فبراير 1997 و 26 فبراير 1997 تم رفع مبلغ الاعتماد البنكي من 3.300.000,00 درهم إلى 6.800.000,00 درهم، وأنه ضمانا لتسديد ديون الشركة المذكورة تم منح العارض

ضمانة رهنية رسمية من الدرجة الأولى على الرسمين العقاريين عدد 4691/31 و 2005/31 ، وكذلك كفالة شخصية تضامنية غير قابلة للتجزئة من طرف السيد **********أحمد إضافة إلى رهن على الأصل التجاري للشركة، وأنه وفيما يتعلق بسعر الفائدة فإنه قد نصت المادة الثانية من عقدي منح الاعتماد في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 على ما يلي : "أن كل رصيد مدين لصالح البنك ينتج لصالح البنك فوائد محتسبة بمعدل سعر "الفائدة المرجعي الذي يتم تحديده شهريا من طرف السلطات النقدية مع زيادة "الثلث ، وهذا السعر قابل للتغيير شهريا ، ويحدد هذا السعر على ضوء معدل سعر الفوائد المحتسبة على الودائع لأجل سندات الصندوق لأجل ستة أشهر "وسنة المسجلة في الشهر السابق ، كما يتم الإعلان عليه شهريا من طرف بنك المغرب.

وأنه لذلك وطبقا لأحكام عقدي منح الاعتماد البنكي المشار إليها أعلاه ، فإن كل رصيد لصالح البنك ينتج لصالح البنك فوائد محتسبة بمعدل سعر الفائدة المرجعي الذي يتم تحديده شهريا من طرف السلطات النقدية مع زيادة الثلث ، ونذكر أن السعر المعتمد من طرف البنك يرتكز على منشورات بنك المغرب كسعر مرجعي مع زيادة الثلث.

وتجدر الإشارة إلى أن سعر الفائدة التعاقدي يتكون من سعر الفائدة المتوسط لتكلفة الودائع وسندات لأجل قار مع زيادة ثلث هذا السعر كهامش البنك ، وفي حالة عدم أداء الرصيد المدين والفوائد الحالة فإن سعر الفائدة الذي ستعتمده البنك سيكون أعلى سعر مسموح به من طرف بنك المغرب

غير أنه ورغم إمداد العارض الخبير بجدول سعر الفوائد التي ينبغي اعتمادها للمنشورات الصادرة عن بنك المغرب والمنشورة بالجريدة الرسمية والتي اعترف بتوصله بها في الصفحة 9 من تقريره ، فإنه لم يقم باعتمادها إضافة إلى أنه أهمل احتساب نقطتين من قبل الفوائد المضافة بمقتضى الفقرة 10 من المادة 2 من العقدين ، وكذلك أهمل احتساب مبلغ الضريبة عن القيمة المضافة المقررة بمقتضى الفقرة 11 من المادة 2 من العقدين ؛

وأنه لذلك فإن حساباته قد جاءت كلها خاطئة ومغلوطة وأن ذلك ما أدى به إلى القول بوجود فارق مبلغه 194.342,45 درهم عن ما أسماه بالاغلاق الفعلي بتاريخ 1998/12/31.

-بخصوص الكفالات :

تجدر الإشارة بأن الخبير قد سمح لنفسه بأن يطلب من المحكمة حذف الدين المتعلق بالكفالات نظرا لقدمها رغم أن هذا الموضوع يخرج عن اختصاصه لأنه من صميم القانون ويمنع عليه الخوض فيه ؛وأنه لذلك فإنه من الناحية القانونية فإن تلك الكفالات التي سلمها العارض يبقى دائن بمبلغها ما لم يدل المستأنف عليهم بما يثبت تسديد قيمتها للمستفيدين منها ؛كما أن الكلام عن رفع اليد عنها ، فإن المستأنف عليهم لا يملكون هذا الحق لأن حق رفع اليد عنها يجب أن يتم ممن بيده تلك الكفالات ، وأنه لذلك يبقى ما أثاره الخبير بدون أساس وينبغي عدم الالتفات إليه.

- بخصوص دورية والي بنك المغرب :

ينبغي التذكير بأن الخبرة التي أنجزها السيد الرايس ظلت بمكتبه لمدة تجاوزت السنة ، وأنه ورغم طول هذه المدة كنا ننتظر من الخبير المذكور أن ينجز خبرة ذات قيمة تقنية ومن مستوى عال في الجودة والموضوعية نظرا لاحتفاظه بالملف لمدة تجاوزت السنة ، ذلك أنه وبالإضافة إلى أن الخبير قد أظهر عن جهله لتقنيات المحاسبة ، فإنه لم يكتف بذلك بل إنه وإصرارا منه على الإضرار بحقوق العارض والاجهاز على المال العام باعتبار أن القرض العقاري والسياحي هو مؤسسة

تملكها الدولة وتعتبر أمواله أموالا عمومية ، فإنه قد نزل عليه الوحي عندما صـرح في خبرته بأنه يتقدم بالشـكر لمصـلحة بنك المغرب التي أمدته بالدورية الصـادرة عن والي بنك المغرب بتاريخ 6/12/1995 والمتعلقة بتصـنيف الديون المتعثرة والتي تنص على قفل الحساب بعد مرور سنة على تاريخ آخر عملية أجريت على الحساب وبناء على تلك الدورية صرح الخبير بأن حركة الحسـاب توقفت منذ شـهر 12 – 1997 ، وبناء عليها قام بحصـر الحسـاب بعد سـنة وذلك بتاريخ 31/12/1998 ، وقام بتحديد الدين بذلك التاريخ ، وقام بالاجهاز على الفوائد البنكية التي تراكمت على الدين لعدة سنوات بعد سنة 1998 ؛

لكنه إذا كان الخبير قد قام بتزييف الحقيقة عندما صرح بأن توقف الحساب كان في شهر دجنبر 1997 ، ذلك أنه خلافا لما ذهب إليه الخبير زيفا هو أنه وكما هو ثابت من الكشوفات الحسابية المدلى بها ، فإن الحساب قد سجل وجود عملية تهم مبلغ 30.000,00 درهم بتاريخ 2001/1/18 ؛

كما أن الحسـاب تضـمن تسـجيل عملية كمبيالة معتمدة EFFET AVALEE بتاريخ 1998/2/2 وتهم مبلغ 235,000,00 درهم ، كما أن الحساب عرف بتاريخ 2004/4/1 وجود عملية مصاريف استصدار نسخ من سلاليم الفوائد ؛ كما أن الخبير أهمل على الاطلاق الرسـالة الصـادرة عن شـركة لوتراب والمؤرخة في 2004/11/16 والموجهة إلى العارض رغم الادلاء له بها والتي تطلب الشركة المذكورة من العارض إيجاد حل حبي لمديونيتها اتجاه العارض ، ومن أهم ما جاء في تلك الرسالة :

1– توقف نشاط الشركة منذ 1998 كونها فقدت قدراتها المالية (Fond de roulement) ؛

2– وجود خلاف مع بلدية سباتة حول مبلغ 4.090.363,76 جرهم كمستحقات مسددة لشركة " لوتراب " ؛

3– التزام الشركة بالإدلاء برفع اليد علي مجموع الكفالات التي استفادت منها من لدن القرض العقاري والسياحي في أجل 20 يوما ابتداء من 2004/11/30 ؛

–4 طلب الإعفاء من قسـط من الفوائد المحتسـبة وحصـر المديونية في مبلغ 5.500.000,00 درهم يتم تسـديدها على النحو التالي :

–تسديد مبلغ 1.000.000,00 درهم بعد موافقة البنك ؛

– توطيد مبلغ 4.500.000,00 درهم على مدى 4 سنوات باستحقاقات دورية ؛

وأنه لذلك فإن الخبير فيما ذهب إليه يكون زاغ عن جادة الصواب ولم ينجز خبرته طبقا لأحكام القانون.

لكنه وبصـرف النظر عن الاخلالات التي شـابت الخبرة ، فإن تطبيق الخبـير لدورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المتعثرة والتي تنص على حصر الحساب من آخر عملية أجريت على الحساب ورغم تزييفه لآخر عملية أنجزت بالحساب ،فإن تلك الدورية لا تطبق إطلاقا على ديون العارض ؛

ذلك أنه وفي موضـوع دورية والي بنك المغرب المذكورة ينبغي التذكير بأن بعض الأحكام الصـادرة عن محكمة الدرجة الأولى قد ذهبت إلى التأويل الخاطئ للدورية الصادرة عن والي بنك المغرب ؛

وأن بعض الخبراء هم في البداية الذين ذهبوا إلى ذلك التأويل الخاطئ لدورية بنك المغرب وأصبحت بعض الأحكام تسايرهم في ذلك إلى أن أصبحنا نرى بعض الأحكام التمهيدية تنص على وجوب فحص الخبير في المقتضيات التي نصت عليها الدورية وتطبيقها عند تحديد الدين؛

وأنه وفي الوقت الذي قام المشرع بحماية القضاء وتكريس استقلاله مؤكدا بأن القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير (الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية) ؛ فإنه ومن المؤسف جدا فإننا أصبحنا نرى آراء الخبراء تهيمن على صدور بعض الأحكام كما وقع في نازلة الحال ؛

وأنه نظرا لما وقع في تقارير بعض الخبراء حول دورية والي بنك المغرب ، فإن بنك المغرب كان مضطرا إلى أن يصدر رأيا رسميا حول تلك الدورية ، كما أن المجلس الأعلى كذلك سبق له أن بت في موضوع تلك الدورية في العديد من المرات .

ويتجلى من الراي الصريح الصادر عن والي بنك المغرب حول تفسير الدورية بأن الهدف من التعليمات الواردة فيها بالأساس إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان ومن أجل تدعيم ملاءة ذمتها نتيجة تضخيم مداخيلها من خلال احتساب ديون لم يتم تسديدها .

وأن السيد والي بنك المغرب ألزم البنوك بتصنيف الديون المتعثرة حسب المخاطر الناتجة عن عدم الاسترداد إلى ثلاث فئات. ديون على وشك أن يكون مشكوك استردادها، وديون مشكوك في استردادها ، وديون غير قابلة للاسترداد ، وألزم البنوك بتغطية هذه الديون بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100% من مبالغها صافية المصاريف وبعد احتساب بعض الضمانات ؛

ولقد أكد والي بنك المغرب بأن الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدينين من قسط من ديونهم ؛

- <u>بخصوص وجوب احتساب الفوائد البنكية إلى تاريخ الأداء</u> :

ينبغي التذكير بأنه بمقتضى الفصل 58 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 17/12/1968 والمتعلق بالقرض العقاري والسياحي ، فإن المشرع قد أكد صراحة على أن الفوائد تترتب بحكم القانون على الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها ؛وأن تأكيد المشرع على سريان الفوائد بقوة القانون على قروض القرض العقاري والسياحي بعد انتهاء أجل أداء الأقساط يفيد وبصفة صريحة على استمرار الفوائد بعد حصر الدين ؛

وأنه غني عن البيان بأن المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه هو قانون خاص ، وأنه لذلك فإنه يتمتع بالأولوية في التطبيق على جميع النصوص التشريعية الأخرى ولو كانت مخالفة له ؛

وأنه لهذا السبب وحده ، فإنه كان ينبغي على الخبير احتساب الفوائد البنكية إلى غاية إنجاز خبرته ؛

وأنه وبالإضافة إلى ذلك ينبغي التذكير بأن المشرع في مدونة التجارة قد أكد في المادة 496 تسري الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك ؛ كما أكد في المادة 497 على أنه : يسجل في الرصيد المدين للحساب دين الفائدة للبنك المحصور كل ثلاثة أشهر ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة البنك ينتج بدوره فوائد ؛

وأنه طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه فإن تأكيد المشرع على سريان الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك يفيد بالضرورة بأن سريانها لا يمكن أن يتعرض لأي انقطاع بل يجب أن يستمر إلى حين الأداء ؛

كما أن تأكيد المشرع بأن الرصيد المدين لفائدة البنك في الحساب يسجل فيه دين الفائدة الذي يساهم في تكوين رصيد لفائدة البنك والذي ينتج بدوره فوائد يفيد بالضرورة بأنه حتى بعد حصر الحساب المدين المتضمن لدين الفائدة وتحديد ذلك الرصيد ، فإن ذلك الرصيد ينتج بدوره فوائد ، وبالتالي فإن الفوائد تبقى سارية المفعول إلى حين الأداء ولا يمكن أن تتعرض لأي انقطاع ، وكان ينبغي الحكم بها والقول بسريانها من اليوم الموالي لحصر الحساب إلى تاريخ الأداء ؛

كما ينبغي التذكير بأن الفوائد البنكية قد قامت بتنظيمها قوانين خاصة ، ذلك الظهير رقم 193147 الصادر بتاريخ 1993/6/6 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ، فإن المشرع في الفصل 13 قد أعطى الصلاحية لوزير المالية فيما يخص مؤسسات الائتمان سلطة تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها ؛ كما أن الفصل 105 من نفس القانون قد استثنى صراحة تطبيق الفوائد القانونية المنصوص في ظهير 9 أكتوبر 1913 كما وقع تغييره والتي تطبق في القضايا المدنية والتجارية و على مؤسسات الائتمان مؤكدا بأن الفوائد تخضع لها مؤسسات الائتمان تكون في الأسعار المحدد من طرف السيد وزير المالية ؛

كما أن المشرع عندما قام بنسخ ظهير 1993/6/6 موضوع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان ومراقبتها، وذلك بمقتضى القانون رقم 12.103 موضوع ظهير 2014/12/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان المعتبرة في حكمها ، فإنه قد أعطى في مادته 51 الصلاحية لوزير المالية في تحديد الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها بالنسبة لجميع مؤسسات الائتمان ؛

كما أنه أكد من جديد في المادة 153 على عدم تطبيق الفوائد بالسعر القانوني المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1913 والمحدد بموجبه الفوائد القانونية في المادتين المدنية والتجارية على مؤسسات الائتمان ؛

وأنه لذلك فإن الفوائد البنكية هي محددة بمقتضى القانون وهي ليست بتعويض بل هي عمولة يستخلصها البنك نظرا لاستهلاك العملة مع مرور الزمن وفق معايير تحددها السلطات المالية ولا دخل للبنك في تحديدها ؛هذا مع العلم بأن جميع الأبناك يتشكل الجزء الأعظم من رؤوس أموالها من خلال قروض تحصل عليها من بنك المغرب أو من خلال شراء سندات الخزينة أو من خلال اقتراض من العموم عن طريق الحسابات المجمدة لمدة معينة ؛

وأن كل هذه القروض تؤدي عليها الأبناك فوائد محددة قانونا من طرف السلطات المالية في سعر يقل عادة بنقطتين أي بنسبة 2% عن نسبة منح القروض من طرف الأبناك ؛

لذلك فإن الفوائد البنكية هي مقررة بمقتضى القانون سواء كانت لفائدة البنك عندما يمنح القروض أو على البنك عندما يقتني القروض؛

وأنه إذا كان المشرع قد أكد صراحة على استخلاص الأبناك للفوائد في الأسعار المحددة من طرف السلطات المالية واستثنى صراحة ترتيب الفوائد القانونية لفائدة البنك ، فإن المشرع لم يكتف بهذه المقتضيات الصريحة بل أنه في سنة 1996 وعند إصداره لمدونة التجارة أكد صراحة في المادة 496 على أن الفوائد تسرى بقوة القانون لفائدة البنك ؛

وأنه لذلك فإن الفوائد البنكية المقررة من طرف السلطات المالية والتي تضمنها عقد يكون تحديدها واحتسابها واجبا من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ إنجاز الخبرة، كما ينبغي التذكير بأن بعض الأحكام قد سارت على القول بأنه بعد قفل الحساب لا تستحق إلا الفوائد القانونية وليس الفوائد البنكية طالما لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين يقضي بترتيب فوائد بنكية بعد قفل الحساب .

وأن بعض الأحكام قد دأبت على ذلك القول استنادا إلى القرارين الصادرين عن المجلس الأعلى الأول الصادر بتاريخ 1988/1/14 تحت عدد 255 في الملف المدني عدد 93/5 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 52 الصفحة 174 ؛ والثاني الصادر تحت عدد 3453 بتاريخ 4/6/1997 في الملف المدني عدد 1085/1994 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 56 الصفحة 91 ؛وأن كلا القرارين أكدا صراحة على وجوب ترتيب فوائد بنكية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بترتيبها ؛

كما أن مجلسكم قد أكد على نفس المبادئ في قراره الصادر تحت عدد 2000/2385 بتاريخ 2000/11/16 في الملف عدد 99/1963 والمنشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 1 الصفحة 128 ؛

وأنه بصرف النظر على أنه بالنسبة للأبناك لا يمكن ترتيب سوى الفوائد البنكية وليس الفوائد القانونية كما سبق توضيح ذلك من خلال المناقشة الواردة سالفا ، خاصة وأن المشرع قد استثنى صراحة ذلك ترتيب الفوائد القانونية على الأبناك بمقتضى ظهير 6/6/1993 وكذا ظهير 24/12/2014، فإنه ينبغي التذكير بأنه في نازلة الحال ، فإنه بالرجوع إلى عقدي منح الاعتماد البنكي يتجلى للمجلس الموقر بأنه قد تم التأكيد صراحة في فصله الثاني الفقرة 3 على ما يلي :كل رصيد مدين مسجل بحساب الزبون ينتج فوائد في السعر المرجعي الجاري به العمل ؛

كما نصت نفس المادة في الفقرة 10 على أن عدم تسديد الرصيد المدين مع فوائده المرجعية يترتب فوائد تأخيرية على الرصيد المدين في السعر الأكثر ارتفاعا المقرر من طرف السلطات المالية مضاف إليه نقطتين ؛

وأنه لذلك وطبقا لأحكام عقدي منح الاعتماد البنكي ، فإن الفوائد الاتفاقية تسري بقوة القانون على جميع الاستحقاقات التي لم يتم تسديدها في أجلها إلى حين أدائها,

كما أن سريان الفوائد الاتفاقية على الدين الذي بذمة المدعى عليها يجد سنده في المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 58 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 17/12/1968 والمتعلق بالقرض العقاري والسياحي والذي نص صراحة على أن الفوائد تترتب بحكم القانون عن الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها ؛

-<u>بخصوص المهام التي أناطها المشرع بالخبير</u> :

ينبغي التذكير بأنه وللأسف الشديد فإن مؤسسة الخبرة أصبحت تعج حاليا بمجموعة كبيرة من الخبراء ممن استطاعوا تسجيل أنفسهم في لائحة الخبراء سواء في المحاسبة أو العمليات والتقنيات البنكية جلهم كانوا مستخدمين سابقين في الأبناك ولم يسبق أن تلقوا أي تكوين جامعي أو حصلوا على أية شهادات جامعية ولم يتلقوا أي تكوين أكاديمي وتطبيقي في المحاسبة ؛ وأنه لذلك فإن الخبرات التي ينجزونها يعتريها الجهل والاختلال لعدم توفرهم على الكفاءة المهنية والعلمية التي تخول لهم إنجاز مثل هذه الخبرات ؛

وأنه إذا كان المشـرع قد أكد 66 من قانون المسـطرة المدنية بأن القاضـي لا يلزم بالأخذ بآراء الخبير ، فإنه نص كذلك في الفصـل 59 من نفس القانون على أنه : " يحدد" القاضـي النقط التي تجري الخبرة فيها في شـكل أسـئلة فنية لا علاقة لها مطلقا "بالقانون يجب على الخبير أن يقدم جوابا محدد وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون ؛

يتجلى من أحكام الفصـل 59 المشـار إليها أعلاه بأن المشـرع أوجب من جهة على القاضـي عند تعيين الخبير أن تكون النقط التي تجري فيها الخبرة على شـكل أسـئلة فنية لا علاقة لها بالقانون لذلك فإنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن يكون حكمها التمهيدي محصورا في أسئلة فنية لا علاقة لها بالقانون ؛

كما أنه وطبقا للفصل المذكور فإن المشرع منع على الخبير الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون وذلك على فرض أن المحكمة تكون قد طرحت عليه سؤال يتعلق بالقانون ؛

غير انه وبالرجوع إلى القرار التمهيدي الصـادر عن محكمتكم الموقرة سيتجلي للمحكمة الموقرة بأن محكمتكم الموقرة قد كلفت الخبير بتحديد الدين الذي بذمة المستأنف عليهم أصلا وفائدة بناء على وثائق الملف وعلى المستندات التي بحوزة الطرفين وعلى الدفاتر التجارية للبنك ، ورغم ذلك فإن الخبير لم يتقيد بقرار المحكمة وفضـل الخوض في دورية والي بنك المغرب ؛

لكنه ينبغي التذكير بأنه وكما هو مسـتقر عليه طبقا لقانون الائتمان البنكي ، فإن الدوريات الصـادرة عن والي بنك المغرب والقرارات التي تتخذها السلطات المالية هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة حولها القانون ذلك ، وأن قراراتها تعتبر بمثابة قانون ولا يمكن المنازعة فيها إلا بالطعن فيها بالالغاء أمام المحكمة الدستورية ؛

وأنه لذلك ولما كان الأمر كذلك فإن تطبيق دورية والي بنك المغرب وكذا تأويلها هو من صـميم القانون ، وبالتالي فإنه يمنع على الخبير الخوض فيها أو الجواب على أي سؤال يتعلق بها ؛

وأنه لذلك فإن تطبيق دورية والي بنك المغرب من عدمها على ديون العارض مسألة قانون وتخضع لسلطة المحكمة المطلقة وليس من حق الخبير الخوض فيها ؛ وأنه في هذا الصدد ينبغي التذكير بأن المجلس الأعلى قد أصدر العديد من الاجتهادات جاء في بعضها ما يلي : "الخبرة فنية تبين الواقع الصرف دون أن يكون لها إثبات هذا الواقع لفائدة طرف لأن ذلك من صميم عمل القاضي .

– حول أحكام المادة 503 من مدونة التجارة :

ينبغي التذكير بأنه قد يقول قائل بأن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة كما وقع تعديلها قد نصت على وضع حد للحساب بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل الحساب مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ؛

وأنه من أجل شـمولية المناقشـة ومن أجل القيام وبصـفة اسـتباقية بمناقشـة كل ما قد يتبادر إلى الأذهان ، وينبغي التذكير بأن مدونة التجارة موضـوع القانون رقم 15.95 قد صـدرت بتاريخ 1996/8/1 بمقتضـى ظهير رقم 83–96–1؛ وأنه عند صـدورها كان الفصـل 503 منها ينص على ما يلي : " يوضـع حد للحسـاب بالاطلاع بإرادة أي من الطر فين

بدون إشعار إذا كانت المبادرة " من الزبون ، ومع مراعاة الاشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد "إذا كانت المبادرة من البنك إلخ ؛

غير أنه وبمقتضى ظهير 2014/8/22 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 2014/9/11 موضوع القانون رقم 12–134– تم تعديل الفصل 503 المشار إليه أعلاه وأضيفت إليه فقرة جديدة تنص على ما يلي : "غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ؛

يتجلى من المقتضيات المتعلقة بوجوب وضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ أخر عملية دائنة مقيدة به لم يقررها المشرع إلا بتاريخ 2014/8/22 ولم تصبح واجبة التطبيق إلا بتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك بتاريخ 2014/9/11 في حين أن المقترضة توقفت في نازلة الحال عن تشغيل حسابها كما أكد ذلك الخبير منذ 1997/11/27 وذلك قبل صدور التعديل المشار إليه بأكثر من 15 سنة ؛ وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الزام العارض بتطبيق التعديل المشار إليه أعلاه والاستجابة لما جاء فيه وذلك بقفل الحساب المدين بعد مرور سنة على آخر عملية أنجزت بالحساب لأن ذلك المقتضي الذي نص عليه القانون سنة 2014 لم يكن موجودا سنة 1997 وبالتالي فإنه لا يمكن إلزام العارض بأحكام لم يكن لها وجود عند توقف المدين عن تشغيل حسابه ؛

وأن القول بغير ذلك فيه إخلال بمبادئ دستورية وقواعد قانونية لا تقبل الجدل ، ذلك لأن التعديل المحدث على الفصل 503 من مدونة التجارة لا يمكن تطبيقه على نازلة الحال ، ذلك لانه من المبادئ القانونية الراسخة المقررة فقها وقانونا وقضاءا هو أن الحقوق المكتسبة والأوضاع القانونية التي نشأت في ظل قانون كان قائما أثناء نشوء الالتزام لا يمكن هدمها بصدور قانون جديد بعد أكثر من 12 سنة على آخر عملية أنجزت على الحساب ويتضمن مقتضيات مخالفة لتلك الحقوق المكتسبة أو الأوضاع القانونية التي نشأت قبل صدوره ؛

كما أن الحقوق المكتسبة في ظل قانون سابق لا يمكن إلغاؤها لمجرد صدور قانون جديد وأن القول بغير ذلك يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين الذي أقرته جميع الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى دستور 1/7/2011 الذي نص في فضله السادس على أن : القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين " بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ؛

" كما أكد الفصل المذكور كذلك على أنه تعتبر دستورية القواعد القانونية " وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة ؛

وأنه لذلك فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الجديدة والمنصوص عليها في الفصل 503 من مدونة التجارة ، لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي ؛

– <u>حول تطبيق أحكام المادة 503 من مدونة التجارة على نازلة الحال</u> :

ينبغي التذكير بأن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة لا يمكن تطبيقها على نازلة الحال لأنها وبكل بساطة تتكلم عن وضع حد للحساب بالاطلاع ، وأن الحساب بالاطلاع كما عرفه المشرع في المادة 493 من مدونة التجارة هو عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة والتي بدمجها يمكن في كل وقت استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف ؛ كما أن المشرع كان أكثر وضوحا عندما نص صراحة في

المادة 494 من مدونة التجارة الديون على أنه : " يفترض إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك خارج الحساب الديون المضمونة " بتأمينات اتفاقية ؛

وأنه لذلك فإن الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية تكون خارج الحساب بالاطلاع ؛

وأنه لما كانت ديون العارض في نازلة الحال مضـــمونة بتأمينات اتفاقية تتمثل في الرهن على عقارين ورهن على الأصـل التجاري ، فإن تلك الديون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تندرج ضـمن الأحكام المنصـوص عليها في شـأن الحساب بالاطلاع ، بل إن تلك الديون التي ينظمها العقدين الرابطين بين الطرفين تبقى خاضـعة لأحكام وشروط العقدين الذي أمضاه الطرفين.

وأنه لذلك وما دمنا أمام حساب يتعلق باعتمادين بنكيين وليس بحساب بالاطلاع ، فإن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة لا تطبق على نازلة الحال ؛

وأنه لذلك فإن أحكام العقدين الرابطين بين الطرفين والتي تعتبر بمثابة القانون بالنسبة للطرفين طبقا لأحكام الفصل 230 من قانون الإلتزامات والعقود هي التي ينبغي إعمالها ولا يمكن هدم سلطان إرادة الطرفين باعتماد أية أشياء أخرى ، مما ينبغي معه الحكم بإجراء خبرة مضـادة يعين لها خبير في الحسـابات تكون مهمته تحديد الدين طبقا لما جاء في بنود عقدي منح الاعتماد والدفاتر التجارية للطرفين ودون الخوض في أية أشياء أخرى ؛

لهذه الاسـباب ومن أجلها يلتمس العارض الحكم بإجراء خبرة لتحديد الدين العالق بذمة المسـتأنف عليهم طبقا لما جاء في أحكام الاعتماد البنكي والكشـوفات الحسـابية ودون اعتماد دورية والي بنك المغرب ، مع حفظ حق العارض في تحديد موقفه ومطالبه بعد إنجاز الخبرة .

وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة تعقيب بعد الخبرة عرض من خلالها فيما يخص عدم ثبوت الدين المزعوم من طرف القرض العقاري و السـياحي لعدم إدرجه ضـمن الديون الخاضـعة للمخطط في إطار مسـطرة تحقيق الديون الأولى.

حيث لئن كان دين القرض العقاري والسـياحي مشـمولا بالضـمانات المنصـوص عليها في المادة 686 من مدونة التجارة، فإن سنديك التسوية القضائية السيد محمد سيبا قام بإشعاره بصفة شخصية بتاريخ 27 مارس 2014 ، وصرح بدينه منذ تاريخ 14 أبريل 2014.

لكن حيث إن القرض العقاري والسـياحي لم يبادر بتحقيق دينه إلا بتاريخ 07 فبراير 2017 أي بعد ثلاث سـنوات على التصـريح بدينه للسـنديك ، وذلك بعد اسـتنفاد مرحلة تحقيق الدين وتحويل مسـطرة التسـوية القضـائية إلى مسـطرة التصفية القضائية.

وحيث لعله وجب التذكير بداية بأن دين القرض العقاري والســـياحي المزعوم، يتعلق بالمرحلة ما قبل التســـوية القضائية، وهو الدين الذي صرح به البنك المذكور خلال مرحلة التسوية القضائية بتاريخ 14 أبريل 2014،

ويبدو بأن القرض العقاري والسياحي وعوض أن يقوم بتحقيق دينه اكتفى باستصدار أمر بتاريخ 27 اكتوبر 2014 عن القاضـي المنتدب في الملف عدد 2014/1836 و الذي تم تعيينه بمقتضـاه مراقبا وهو ما أكده هو نفسـه ضـمن طلبه المتعلق بتحقيق الديون المودع بتاريخ 07 فبراير 2017.

وهكذا يتأكد بأن دين القرض العقاري والسياحي لم يتم تحديده من طرف الجهة المختصة ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية.وإن القرض العقاري و السياحي لم يدل بما يفيد قبول دينه بشكل نهائي في باب الخصوم المدرج بمخطط الإستمرارية المحصور لفائدة التاجر محمد **********،

وترتيبا على ما ذكر أعلاه، فإن دين البنك العقاري والسياحي الناشيء قبل فتح مسطرة التسوية القضائية يبقى غير ثابت لعدم إدراجه ضمن الديون الخاضعة للمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الأولى،وبالتالي فإن التصريح به بعد فسخ هذا المخطط يبقى غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه،

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة يصرح " الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها ، " يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الإستمرارية بمالهم من ديون"

وحيث هكذا ، وباعتبار أن دين القرض العقاري و السياحي، نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولا سيما باعتبار أنه لم يتم تحقيقه، ولم يتم إدراجه ضمن الديون الخاضعة للمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الأولى، والكل باعتبار مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة، فإن الدين المزعوم من طرف البنك المذكور يبقى غير ثابت لعدم تحديده من طرف الجهة المختصة في مبلغ معين ولعدم إدراجه ضمن مخطط الاستمرارية، ولا يتصور إعادة التصريح به من جديد بعد فسخ مخطط الاستمرارية، ذلك أن المادة 602 من مدونة التجارة، تقضي بوجوب تصريح الدائنين الخاضعين للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها من طرفهم.

– فيما يخص انقضاء الدين المزعوم للقرض العقاري و السياحي لعدم التصريح به، داخل الأجل القانوني ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط ، ولانقضاء أجل رفع السقوط.

حيث إنه غني عن البيان أن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالدين بل إن هذه الآلية تطال الديون المصرح بها أصلا و المضمنة بمخطط الإستمرارية وتلك الناشئة بين المسطرتين،

هذا، وحيث إن الثابت في نازلة الحال بأن القرض العقاري والسياحي صرح بدينه لسنديك التسوية القضائية منذ تاريخ 27 مارس 2014 ، ولم يطالب بتحقيق دينه إلا بتاريخ 07 فبراير 2017 ، وهذا مع البيان أن البنك المذكور كان مراقبا منذ 27 اكتوبر 2014 بمقتضى الأمر الصادر بذات التاريخ في الملف عدد 1836/1836،

وإن دين القرض العقاري والسياحي نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولم يتم تحديده من طرف الجهة المختصة، ولم يتم إدراجه ضمن مخطط الإستمرارية وبالرغم من التصريح به في التسوية القضائية منذ تاريخ 27 مارس 2014 ، فإنه لم يصرح به في التصفية القضائية إلا بتاريخ 28 دجنبر 2016 وخارج الأجل القانوني ،

وإنه يترتب عن عدم التقيد بالأجل المحدد قانونا للتصريح بالديون إلى السنديك سقوط حق الدائن في المطالبة بما له من ديون في ذمة المقاولة الخاضعة للمسطرة ، وبالتالي فإنه لا يمكن قبول الدائن في التوزيعات وهو الأمر الذي أقرته محكمة النقض في مجموعة من قرارتها نذكر منها قرارها عدد 61 المؤرخ في 14/01/2004 ملف تجاري عدد 480–3–2–2003 الذي جاء فيه " لكن حيث يستخلص من نص المادة 690 من مدونة التجارية أنه حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الأجل القانوني ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم القاضي المنتدب هذا السقوط " قرار منشور بسلسلة دلائل عملية عدد 4 الصفحة 75 ، ونفس المقتضى أكدته نفس المحكمة ها عدد 845 المؤرخ في

12/6/2001 ملف عدد 1407–01 حيث جاء فيه أنه " تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط " .

وبالتالي، فإنه يليق التصريح بانقضاء الدين المزعوم من طرف القرض العقاري والسياحي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية لرفع السقوط، ولانقضاء أجل رفع السقوط .

لهذه الأسباب يتعين فيما يخص الاستئناف الأصلي التصريح برفضه لعدم ارتكازه على أي أساس صحيح وتحميل القرض العقاري و السياحي كافة الصوائر.

وفيما يخص الإستئناف الفرعي: القول والحكم بعد التصدي، بسقوط دين القرض العقاري والسياحي لعدم تحديده من طرف الجهة المختصة وضمن الديون الخاضعة لمخطط في إطار مسطرة تحقيق الديون الأولى.

والتصريح بانقضاء الدين المزعوم للقرض العقاري و السياحي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية لرفع السقوط، ولانقضاء أجل رفع السقوط وتحميل القرض العقاري والسياحي كافة الصوائر.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب السنديك بجلسة 2022/12/12 والتي جاء فيها ان موجبات استئناف القرض العقاري والسياحي لم تكن مبررة , وان مبلغ الدين الذي حدده الخبير يقل عن المبلغ المصرح به من قبل البنك وكذا عن المبلغ الذي تم قبوله بمقتضى الامر المستأنف, ملتمسا رد الاستئناف الأصلي واسناد النظر بخصوص حصر الدين في مبلغه الحقيقي.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/12/26 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09.

محكمة الاستئناف

في الاستئنافين الأصلي والفرعي:

حيث تم عرض أسباب الاستئنافين المشار اليها أعلاه.

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنفين فرعيا ببطلان الاستدعاء خلال المرحلة الابتدائية, والمؤسس على عدم الإشارة الى اوصاف الشخص الذي بلغ بالاستدعاء, فإن الثابت من وثائق الملف انه تم استدعاء المستأنفين بعنوانهم وتوصل بالاستدعاء المسمى حكرو حسن بصفته مستخدم لدى الطاعنين , اما بخصوص التمسك بعدم ذكر اوصاف المبلغ اليه الاستدعاء, فإن المقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغ والمنصوص عليها في الفصول 39/38/37 من ق م م لا تستلزم الإشارة الى اوصاف الشخص الذي بلغ بالاستدعاء, اما بخصوص التمسك بكون الشخص الذي بلغ بالاستدعاء لا يشتغل لدى الطاعنين, فإنه وطبقا للفصل 38 من ق م م, فإن التبليغ الذي يتم للشخص الذي يوجد بعنوان الطرف المعني بالتبليغ ينتج اثره القانوني في مواجهته. وتبعا لذلك فإن السبب المثار يكون مردودا.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنين فرعيا بعدم ثبوت الدين لعدم ادراجه ضمن الديون الخاضعة لمخطط الاستمرارية, فإنه يتعين الإشارة الى انه وحسب الثابت من وثائق الملف, ان الامر يتعلق بدائن مرتهن أي الحامل لضمانات تم شهرها بالرسم العقاري, وبذلك فإنه وطبقا 686 من مدونة التجارة قبل التعديل , والتي كانت مطبقة خلال فترة فتح مسطرة التسوية والتي تم فتحها بتاريخ 2001/11/12 حسب الثابت من الحكم المدلى بنسخة منه كما تم حصر مخطط الاستمرارية بتاريخ 2003/04/14 ملف رقم 10/2003/55, فإن الدائنين الحاملين لضمانات تم شهرها, يتعين على السنديك اشعارهم شخصيا حتى يتمكنوا من تقديم التصريح بالدين وبذلك يبقى الاجل مفتوحا لهم للتصريح بدينهم, وهو الامر الذي أكدته المادة 690 من مدونة التجارة قبل التعديل والتي نصت على انه لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة. والثابت من وثائق الملف ان الدائن المرتهن (المستأنف اصليا) لم يتم اشعاره بفتح المسطرة الا بتاريخ 2014/03/27 وتقدم بتصريحه بتاريخ 2014/04/14 أي داخل الاجل القانوني. اما بخصوص تمسك الطاعنين فرعيا بكون الدائن لم يبادر الى تحقيق دينه الا بتاريخ 2017/02/07 , فإنه يكون غير مؤسس قانونا, على اعتبار ان مهمة تحقيق الدين يقوم بها القاضي المنتدب والسنديك وليس الدائن, وانه طالما ان الدائن المرتهن صرح بدينه داخل اجل شهرين من تاريخ اشعاره, فإنه يكون قد قام بما يلزمه به القانون, ولا دخل له في الاجال التي يتعين على القاضي المنتدب تحقيق الدين خلالها. اما بخصوص تمسك الطاعنين فرعيا بكون دين الطاعن اصليا لم يتم ادراجه ضمن مخطط الاستمرارية, فإنه وفي غياب اشعار الدائن المرتهن, فإن الاجل يبقى مفتوحا له للتصريح بدينه, ولا تأثير لحصر مخطط الاستمرارية على حق الدائن المرتهن في التصريح بدينه بعد اشعاره بشكل قانوني. على اعتبار ان مخطط الاستمرارية انما يتضمن الديون المصرح بها والمقبولة, في حين ان دين الطاعن لم يتم التصريح به بسبب عدم اشعاره شخصيا باعتباره دائنا مرتهنا, وبذلك فإمكانية التصريح به بعد الاشعار تبقى متاحة له خلال جميع مراحل المسطرة.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنين فرعيا بانقضاء الدين لعدم التصريح به داخل الاجل القانوني ولكونه لم يكن موضوع دعوى رامية الى رفع السقوط, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بدائن مرتهن أي حامل لضمانات تم شهرها, وبذلك فإن اجل التصريح بالدين لا يبدأ الا من تاريخ اشعاره شخصيا, وانه لا يمكن الحديث عن سقوط الدين الا بعد اشعار الدائن المرتهن وعدم ادلائه بالتصريح داخل اجل شهرين, لكون الامر يتعلق بدائن حامل لضمانات تم شهرها , والحال ان المستأنف اصليا ادلى بتصريحه بالدين داخل الاجل القانوني بعد اشعاره من طرف السنديك, وبذلك فإن دينه لم يسقط حتى يكون مطالبا بتقديم دعوى رفع السقوط , وتبعا لذلك فإن السبب المثار يكون مردودا.

وحيث انه فيما يخص منازعة المستأنف اصليا في الدين المقبول بمقتضى الامر المطعون فيه , والمؤسس على كون الكشوف الحسابية تتضمن مبلغا يفوق المبلغ المقبول من طرف القاضي المنتدب ولكون الكشوف الحسابية الكاملة كانت متوفرة لدى السنديك , فإن المحكمة وزيادة في تحقيق المديونية, فقد امرت بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير حسن الرايس

, والذي انجز تقريرا خلص فيه الى تحديد الدين العالق بذمة الشركة التي كفلها مورث المستأنف عليهم اصليا المفتوحة في حقه مسطرة التصفية القضائية بضمانات عينية, محدد في مبلغ 4.763.220,41 درهم. وان تقرير الخبرة انجز وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من استدعاء الأطراف والدفاع بصفة قانونية والاطلاع على الوثائق المدلى بها من الطرفين. وبذلك فإن ما تمسك به البنك الطاعن من كون الخبير تجاوز مهمته باعتماده دورية والي بنك المغرب بخصوص تاريخ حصر الحساب , يكون مردودا, على اعتبار ان الامر يتعلق بضوابط بنكية صادرة عن السلطة المكلفة بالاشراف على القطاع البنكي, وتكون الابناك ملزمة باتباع الدوريات والتوجيهات التي يصدرها بنك المغرب, باعتباره الجهة التي اناط بها المشرع مهمة الرقابة على القطاع المصرفي, وان الخبير ملزم بتحديد المديونية بالتاريخ الذي كان يجب ان يحصر خلاله الحساب البنكي, اما بخصوص تمسك البنك الطاعن بكون الخبير لم يحتس الفوائد المستحقة رغم الاتفاق عليها, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بالدين المستحق بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية , ذلك ان الامر يتعلق بمسطرة التصريح بالديون بالنسبة للأطراف المفتوحة في حقها مسطرة التسوية او التصفية القضائية, وبذلك فإن الامر يقتصر على الديون المستحقة بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية, والذي صدر بتاريخ 2001/11/12 , وفضلا عن ذلك فإن الامر يتعلق باعتمادات تم ضخها في الحساب البنكي للشركة المدينة, وهو الحساب الذي يتعين حصره عند توقفه عن التشغيل من طرف الزبون, ذلك ان الامر يتعلق بحساب بنكي تسجل فيه العمليات الدائنة والمدينة , وانه بتوقفه عن تسجيل اية عمليات دائنة فالبنك يكون ملزما بقفله داخل اجل سنة من تاريخ اخر عملية دائنة مسجلة به حسب ما تقضي بذلك دورية والي بنك المغرب الصادرة بتاريخ 1995/12/06 والمعدلة بتاريخ 2002/12/23 , وهو الامر الذي أكده العمل القضائي , على اعتبار ان توقف الحساب عن تسجيل اية عملية دائنة , انما يعبر عن رغبة الزبون في عدم تشغيله, وطالما ان البنك هو الذي يدير الحساب المذكور, فإنه يكون ملزما بحصره بعد توقف تشغيله, اما بخصوص تمسك البنك الطاعن بكون الحساب البنكي سجل عملية بتاريخ 2001/01/18 بمبلغ 30000 درهم , فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة, يتضح ان الخبير أشار الى المبلغ المذكور وأوضح انها ليست عملية دفع قامت بها الشركة بل عملية تقتضي ارجاع من طرف البنك لمخصصة احتياطية كانت تحتفظ بها البنك مقابل اصدار كفالة بقيمة 30000 درهم, وبذلك فإن الامر لا يتعلق بعملية دائنة قامت بها صاحبة الحساب, وبالتالي لا تأثير لها على تاريخ حصر الحساب المحدد من طرف الخبير. اما بخصوص ما تمسك به البنك الطاعن من كون الحساب سجل عملية كمبيالة بتاريخ 1998/02/02 بمبلغ 235000 درهم , فإن الطاعن لم يدل بالكشف المتعلق بها حتى يثبت خلاف ما جاء في تقرير الخبرة. اما بخصوص تمسك الطاعن بكون الخبير اهمل الرسالة الصادرة عن الشركة المدينة والموجهة للبنك بتاريخ 2004/11/16 , والتي تلتمس إيجاد حل حبي للنزاع, فإنه يتعين الإشارة الى ان الرسالة المذكورة جاءت بعد وقوع النزاع وتوقف الحساب عن تسجيل اية عملية دائنة , كما انها جاءت بعد حصر مخطط الاستمرارية للتاجر المفتوحة في حقه مسطرة التسوية , وبذلك فإن العبرة بالدين المستحق بتاريخ فتح

مسطرة التسوية , وفضلا عن ذلك فإن الرسالة المذكورة انما تضمنت اقتراحات قصد تسوية النزاع , وانه في غياب ابرام اتفاق بين الطرفين بخصوص الاقتراحات المضمنة بها, فإنها تكون غير مؤثرة في النزاع.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بضرورة احتساب الفوائد البنكية الى تاريخ الأداء, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بمسطرة التصريح بالدين بخصوص التاجر المفتوحة في حقه مسطرة التسوية القضائية , علما ان حكم فتح المسطرة يوقف سرياتن الفوائد , كما ان الامر يتعلق بالدين المستحق بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية, هذا فضلا على انه وبتوقف الحساب عن التشغيل, فإن البنك الطاعن كان ملزما بقفله واحالته على قسم المنازعات , وليس تركه مفتوحا وتسجيل الفوائد والمصاريف , التي تكون مستحقة عند تشغيل الحساب وتسجيله لعمليات دائنة ومدينة, والحال ان الحساب توقف عن التشغيل وكان يجب قفله بعد سنة من تاريخ اخر عملية, فإن المطالبة باستمرار احتساب الفوائد البنكية تكون غير مؤسسة قانونا, اما بخصوص ما تمسك به الطاعن بخصوص مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة, فإنه لا مجال له في النازلة اعتبارا لكون المادة لم تعدل بخصوص تاريخ قفل الحساب الا في سنة 2014 , فضلا على ان ما تم تقنينه من طرف المشرع بمقتضى المادة المذكورة انما هو ما درج عليه العمل القضائي وكذا الدوريات الصادرة عن بنك المغرب قبل التعديل, والتي كانت تستلزم قفل الحساب بعد سنة من تاريخ تسجيل اخر عملية دائنة به,

وهو الامر الذي اكده قرار لمحكمة النقض تحت عدد 999 المؤرخ في 2011/8/11 في الملف عدد 2011/1/3/600 الذي جاء فيه ما يلي:"لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من مستخلص كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوب (البنك) أن الحساب البنكي لم يسجل أي حركية دائنة أو مدينة من تاريخ 96/3/5 إلى غاية 2006/11/30 تاريخ أخر كشف، ورتبت عن ذلك أن المطلوب (الزبون صاحب الحساب) قد أهمل الحساب المذكور ووضع حدا لتشغيله حسب الفقرة الاولى من المادة 503 من مدونة التجارة، واعتبرت ان ما يطالب به البنك من مبالغ على سبيل الفوائد البنكية ومصاريف الحساب غير مرتكز على أساس، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، مستندا على أساس قانوني معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس".

وزيادة على ذلك فبالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير احتسب الفوائد المستحقة حسب العقود الرابطة بين الطرفين الى تاريخ قفل الحساب في 1998/12/31 , اما بخصوص مبالغ الكفالات, فإنه وطالما ان الامر يتعلق بتحقيق الدين المستحق بتاريخ فتح مسطرة التسوية, فإنه وفي غياب الادلاء بما يفيد تفعيل الكفالات المذكورة, فإنه لا يمكن احتسابها ضمن المديونية, على اعتبار ان الدين الناتج عنها لا يكون مستحق الا بعد أدائه من طرف الطاعن, والحال ان البنك لم يدل بما يفيد تفعيل الكفالات المذكورة, وتبعا لذلك لا يمكن احتساب المبالغ الناتجة عنها ضمن الدين المصرح به.

وحيث انه وتبعا لما ذكر أعلاه يتعين رد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه الصائر واعتبار الاستئناف الفرعي وتعديل الامر المطعون فيه وذلك بحصر مبلغ الدين المصرح به في مبلغ 4.763.220,41 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكـل: سبق البت بقبول الاستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع : برد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه الصائر وباعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بتحديد الدين المصرح به في مبلغ 4.763.220,41 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصائر امتيازي

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 278
بتاريخ: 2023/01/09
ملف رقم: 2021/8301/5983

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة المحامية بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي

عنوانه

ملف رقم: 2021/8301/5983

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ال**********بواسطة نائبها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/06/28 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/07/29 تحت عدد 28 في الملف رقم 2019/8313/520 القاضي بقبول دين شركة **********المحدد في مبلغ 66.371,99 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة طلبة فير.

في الشكـــــــــل:

حيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لعدم ذكر الوقائع خلافا لما ينص عليه الفصل 142 من ق م م , فإنه بالاطلاع على مذكرة بيان اوجه الاستئناف, فإنها تضمنت الوقائع عند مناقشة اسباب الاستئناف, وبذلك فالدفع يكون مردودا, وفي هذا الاطار فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 7123 المؤرخ في 1997/11/12 الملف المدني عدد 94/1231 ما يلي:" لا يعد خرقا للفصل 142 من ق م م اذا لم يتضمن مقال الاستئناف موجز الوقائع معزولة عن بقية اجزائه طالما كانت تلك الوقائع قد وردت بما يكفي لفهم موضوع الدعوى عند مناقشة اسباب الاستئناف."

وحيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

بناء على تصريح شركة **********بدين محدد في مبلغ 66371,99 درهم التمست قبوله بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة طلبة فير.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية:

أسباب الاستئنـــاف

حيث أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه. وان محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول الدين وكأنه دين غير منازع فيه من طرف الشركة العارضة.

وان الثابت قانونا ان الدين حتى يمكن قبوله يتعين ان يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا أو جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته لوثائق الملف. وان محكمة الدرجة الأولى لم تناقش مضمون عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين والقيود الواردة ضمن بنودها فيما يخص طريقة أداء الديون موضوع الاشغال وطريقة استرجاع مبالغ الاقتطاع الضامن كما هو مقرر في طريقة اقتطاع قيمة الاشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي وان هذا الاسترجاع يؤدى بحسب الاشغال المنجزة وأنه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال لقيمة الاقتطاع الضامن الخاص بها حتى يتسنى لها ارجاعه للمدين المصرح.

وحيث انه باطلاع المحكمة على مرفقات التصريح بالدين ستجد ان هذا التصريح تم ارفاقه بجداول لوضعية ديون صادرة عن المستأنف عليها ولا تحمل تأشيرة القبول من طرف العارضة كما انها غير معززة بالفواتير وبيان الاشغال المنجزة التي على أساسها يمكن القول بأحقية المستأنف عليها في الدين المصرح به من عدمه .

حيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش هذه المعطيات المهمة و الحاسمة و المنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين و جعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين ان انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بإنجاز هذه الاشغال و هو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الاشغال موضوع التعاقد، كما انها لم تدلي بما يفيد تسليم هذه الاشغال الذي لا يتأتى الا عبر التوقيع على محاضر تسليم الاشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بدء بالمهندس المسؤول مرورا بالجهات التقنية وجهات المراقبة التابعة لصاحبه الشروع و كدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة للتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات وغيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الاشغال المتعاقد بشأنها .

وان الخبرة المنجزة في الملف لم تقف على المعطيات التقنية المتعلقة بإنجاز الاشغال بسبب عدم تخصص الخبير في هذا المجال وانه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصرح به وعدم مطالبتها للمصرحة بالإدلاء بسندات الدين من فواتير ووصولات الطلبيات ووثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء.

حيث أن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وإنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا وبين المستساغ فقها وقضاء دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازى لانعدامه.

وان الثابت هو ان مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات التي يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية.

وانه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص تكون مهمته الاطلاع على وثائق المديونية للقول بمدى احقية المستأنف عليها في الدين المطالب به.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة الغاء الامر المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي : اساسا القول والحكم برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول.

واحتياطيا: الأمر بإجراء خبرة تقنية يعهد بها الى خبير متخصص في مجال البناء والتعمير مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2022/10/31 والتي تمسكت بعدم قبول الاستئناف لعدم ذكر الوقائع, وبخصوص الدفع بعدم إثبات الدين المصرح به أن المستأنفة كلفت المنوب عنها من أجل إنجاز أشغال الترصيص الصحي –plomberie بمقرها الاجتماعي الجديد الكائن بعين عتيق والذي يشمل ورشة لنجارة الألومنيوم ومكاتب. وأن المنوب عنها قامت بالفعل بإنجاز الأشـــغال المتفق عليها بدليل وقوع أداء جزئي لمبلغ 60.725,00 درهم المضمن في الفاتورة عدد 2016/10 بتاريخ 2016/04/14 ، ومبلغ 29.664,00 درهم المضمن في الفاتورة عدد 11/2016 بتاريخ 2016/04/17 والكل بواســـطة كمبيالة مســـحوبة على التجاري وفا بنك تحت عدد AA5875604 لكن دونما أداء مقابل الفواتير عدد 2016/05 و 2016/06 و 2016/18 والتي يمثل مجموعها مبلغ الدين المصرح به والذي قضت المحكمة التجارية بالرباط بقبوله كليا بمقتضى الحكم موضوع الطعن.

وأن المحكمة التجارية بالرباط لم تتوصـــل إلى هذه القناعة من فراغ، بل توصـــلت إليها بعدما أمرت تمهيديا بإجراء خبرة تقنية عهد بها إلى الخبير عبد العالي الحريشـي الذي خلص في تقريره الذي أنجزه بعد استدعاء الطرفين ودفاعيهما، وحضور ممثل المنوب عنها، وحضور ممثلي المستأنفة وبدوبي عبد الباسط وورزو يونس واللذان صرحا لدى الخبير أن المنوب عنها أنجزت كافة الأشغال المتفق عليها، وهي الأشغال التي عاينها الخبير وأكدها ممثلي الشركة المستأنفة في تصريحاتهما. و حيث أن تقرير الخبرة يستقي قوته الثبوتية من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقييم حجية وجدية تقارير الخبرة المعروضة عليهم كلما كانت تلك التقارير مستوفية شروطها الشكلية .

وبما أن الشروط الشكلية من اجل واستدعاء الطرفين بشكل قانوني و حضورهما في اليوم و الساعة المحددين وتلقي تصريحاتها ومعاينة الأشغال المنجزة بعين المكان كلها متوفرة، فإن حجية تقرير الخبرة تبقى ثابتة و لا غبار عليها. وتكون بالتالي واقعة إنجاز الأشغال من طرف المنوب عنها لفائدة المستأنفة وتسلمها نهائيا من طرف هذه الأخير أمر واقع.

وحيث ان تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العالي الحريشي أثبت بشكل قطعي وبما لا يدع مجالا للشك إنجاز الأشغال المتفق عليها بين الطرفين وتسلم الشركة المستأنفة لهذه الأشغال وحيازتها الفعلية للبناء واستعماله، فضلا عن إقرار ممثليها بكل ذلك.

وأن واقعة التسليم النهائي هي الأخرى ثابتة على خلاف ما تزعمه المستأنفة بدليل شروعها ومنذ 2017 على أقل تقدير في إستغلال مقرها الجديد دون إبداء أي تحفظ أو اعتراض بشأن الأشغال المنجزة. و ان مصير المنوب عنها لا يمكن أن يظل معلقا ورهين مزاج المستأنفة ومشيئتها والتي تبث تسلمها للأشغال واقعا وقانونا.

وأن الاجتهاد القضائي الفرنسي أسس توجهه في هذا الصدد واعتبر أن التسليم الضمني يقوم مقام التسليم النهائي، وهو التسليم الذي يستخلص من بعض الوقائع و التي تعبر عن إرادة رب العمل وانصراف قصده إلى قبول الاشغال بعد الانتهاء منها كالحيازة الفعلية للبناء مثلا أو استعماله. فيعتبر حينئذ أن تسليم الأشغال تم بشكل ضمني و هو ما يصطلح عليه بالتسليم الضمني للأشغال .والتسليم الضمني قد يستخلص كما سلف من الوقائع التي تكشف بوضوح عن نية المقاول الأصلي في قبوله للأعمال المنجزة لحسابه وهي مسألة و إن كانت تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن إثباتها

مرتبط بالواقع الذي إن تمت معاينته قام دليلا على وقوع التســـليم الضـــمني فالحيازة الفعلية والاســـتعمال لمدة طويلة وباختصـار كل فعل يكشـف بوضـوح عن نية لا شـك فيها من جانب المسـتأنفة في قبولها للأعمال،وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأعمال قد أنجزت فعلا وكان وضع اليد عليها قد تم بلا تحفظ من جانبها .

وخلاصـة القول أن ما أثبتته الخبرة المنجزة من لدن الخبير عبد العالي الحريشـي بدليل ما عاينه و حرص على اخذ صـور بعين المكان بحضـور ممثلي المستأنفة يعد قبولا من هذه الأخيرة للأشـغال التي انجزتها المنوب عنها لفائدتها ويعبر عن رضاه بها، وبالتالي فإنه يترتب عن التسليم الضمني جميع الآثار القانونية التي تترتب عن التسليم الصريح .

وانه من غير المنطقي أن تظل حقوق المنوب عنها معلقة على رغبة الشركة المستأنفة ومزاجها في انتظار محضـر تسليم للأشغال أصبح غير ذي معنى بعد حيازة بناية المقر الجديد والشروع في استغلالها.

وأن المســتأنفة لم تدل بمســتنتجاتها بعد الخبرة في المرحلة الابتدائية رغم إمهالها وإعلامها لجلســة 2020/07/29 وسكوتها هذا ينطبق عليه مضـمون القاعدة القانونية القائلة بأن "السـكوت في معرض الحاجة بيان" فإحجام المسـتأنفة عن التعقيب على تقرير الخبرة يقوم دليلا على تسليمها بكل ما جاء فيه.

وأن أداء المسـتأنفة لأول قسـط من الدين العالق بذمتها و المقبول من طرف المحكمة التجارية بالرباط الحامل لمبلغ 16.593,00 درهم والمؤرخ في 2021/10/04 أي بعد تاريخ تصــريحها بالاســتئناف – إقرار آخر منها على إنجاز تلك الأشغال واستحقاق المنوب عنها المبلغ الدين المصرح به.

لأجله فإنها تلتمس عدم قبول الاستئناف شكلا لخرقه مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م

واحتياطيا: تأييد القرار المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وادلت بصورة لشيك صادر من المستأنفة بتنفيذ القسط الأول من الدين موضوع الأمر المطعون فيه بالاستئناف.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الرامية الى تأييد الامر المستأنف

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/12/26 وحجزه للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اوجه استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بانعدام التعليل , والمؤسس على كون المحكمة المطعون في امرها لم تناقش عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين وكذا التأكد من سندات الدين , فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, يتضح ان التصريح بالدين جاء معززا بفواتير , وانه لئن كانت الفواتير المدلى بها غير مؤشر عليها بالقبول, فإن المطعون ضدها ادلت بفواتير تتعلق بنفس الاشغال مؤشر عليها بالقبول, كما تم الادلاء بصورة كمبيالة تفيد الاداء الجزئي, وانه اعتبارا لكون الامر يتعلق بعقد اشغال رابط بين الطرفين, فإن المحكمة المطعون في الامر الصادر عنها, وزيادة في تحقيق الدعوى,

فإنها امرت بإجراء خبرة تم انجازها من طرف الخبير عبد العالي لحريشي, والذي خلص في تقريره الى كون الاشغال تم انجازها وان قيمتها محددة في مبلغ 156.760,99 درهم تم اداء فاتورتين بمبلغ 90329,00 درهم ليبقى بذمة الطاعنة مبلغ 66.431,99 درهم وهو المبلغ المقابل للفواتير الثلاثة المدلى بها رفقة التصريح بالدين. وبذلك فالدين يكون ثابتا, وتكون منازعة الطاعنة غير مؤسسة قانونا, لا سيما وان تقرير الخبرة المعتمد في قبول الدين المصرح به تضمن تصريح ممثلي الطاعنة للخبير بكون المطعون ضدها انجزت كافة الاشغال, وبذلك فالتصريح المذكور يكون ملزما للطاعنة, وتبعا لذلك يكون الامر المطعون فيه مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنفة.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 378
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2020/8301/2015

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/16**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام بمكاتبه.**

الكائن مقرها ب :

الجاعل محل المخابرة معه بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة ******* في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

- **سنديك التصفية القضائية لشركة ******* السيد عبد الرحيم حسون.**

عنوانه ب : زاوية شارع الحسن الثاني وشارع محمد السادس رقم 16 اقامة النخيل مركز تمارة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/01/02**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** بواسطة دفاعها بتصريح بالاستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/02/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/17 تحت عدد 157 ملف عدد 2019/8313/119 و القاضي بعدم الإختصاص في الغرامات وبرفض الباقي.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالامر المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصرحة أعلاه للسنديك عبد الرحيم حسون، المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/5/18 التمست فيه قبول دينها بصفة امتيازية بمبلغ 11.076.866,00 درهم في مواجهة شركة أطلنتيك دونيم، مرفقة طلبها بصورة لمحضر، صورة لملتمسات وصورة لشكاية.

و بناء على كتاب السنديك المدلى به في الملف جاء فيه أن التصريح تم داخل الأجل القانوني و أنه نظرا لتعذر التواصل مع رئيس المقاولة من أجل الإدلاء برأيه بخصوص الدين المصرح به فقد ارتأى إسناد النظر للمحكمة للبت فيه.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن شركة ******* ، قامت بالاستيراد في إطار نظام المستودع الصناعي الحر موضوع

البيانات الاستيراد المتعلقة بذات الشركة والمدلى بها بجلسة 2019/05/06 حسب المذكرة رقم 703 المنجزة بتاريخ 2019/4/25 دون أن تلتزم باحترام تعهداتها المتمثلة أساسا في احترام الآجال القانونية المحددة طبقا لمقتضيات الفصول من 152 الى 152 مكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مما نتج عن الاخلال بهذا الالتزام كون إدارة الجمارك دائنة لشركة ******* بما مجموعه 11.076.866,000 درهما.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى برفض الديون المصرح بها كرسوم ومكوس جمركية:

حيث ان القاضي المنتدب لم يقم بتحقيق الدين المصرح به كرسوم ومكوس جمركية بمبلغ 1.350.774,00 درهم ، حسب البيانات المدلى به للمحكمة التجارية بجلسة 06 ماي 2019 والمعتبرة ديونا عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي ينص "يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه: داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ، و ذلك ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 92 من مدونة الجمارك.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص بالبت في الديون المصرح كغرامات:

أن الغرامات الجمركية والمقدرة بمبلغ 8.803.588,00 درهما ، هي موضوع محاضر أعوان الجمارك المتمتعة بقوة ثبوتية مطلقة وبمتابعات أمام القضاء الزجري في إطار دعاوى عمومية تقررها القواعد العامة حيت أدلت ادارة الجمارك بالشكاية و الملتمسات موجهة الى السيد وكيل الملك إضافة إلى المحضر الجمركي المتعلق بها مما يتعين معه القول والحكم بمعاينة دعاوى جارية بخصوص جميع مبلغ الغرامات المصرح بها ، وان رفض السيد القاضي المنتدب قبول الديون المصرح به في ما يخص الغرامات مع القول أن الاختصاص للبث في الغرامات ينعقد للقضاء الزجري ، و كون القاضي المنتدب غير مختص منطقيا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التسوية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية لا الحكم بعدم الاختصاص، وانه جاء في حكم محكمة الدرجة الاولى التصريح بعدم الاختصاص في الغرامات ، وأن العارضة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة و الذي جاء فيه : يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء رفض التصريح في ما يخص الغرامات يتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة و تعريضه للخطر ، و أن الفرق شاسع بين التصريح بعدم الاختصاص للبت في الدين المتمثل في الغرامات الجمركية و بين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية و أن

اجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار أنه من بين الدعاوى الجارية الدعاوى الزجرية و غيرها من الدعاوى بتأويل واسع لكلمة دعوى ، و أن العارضة تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به فيما يخص الغرامات موضوع دعوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها و حق جميع الدائنين و تبقي دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف و هو الموقف القانوني السليم و الأسلم ، في حين أن مركزه القانوني بالنسبة الى الدين المصرح به سيتضرر متى صرح القاضي بعدم الاختصاص ، و سيكون بعد حصول العارضة على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى برفض الديون المصرح بها كفوائد للتأخير:

أن فوائد تأخير و المقدرة بمبلغ 873.440,00 درهما ، هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول أداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك و التي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي، وانه و في هذا الإطار جاء الفصل 54 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ليحدد نسبة فائدة التأخير و كيفية احتسابها، حيث نص هذا الفصل على أنه: يحدد بثمانية في المائة 8% في السنة سعر فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم و الضرائب بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 93 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه و في الحالات المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 98 و الفقرة (ب) من البند 2 بالفصل 99 المكرر من المدونة الآنفة الذكر " و يتم احتساب فوائد التأخير على الشكل التالي : أصل الدين × 8%× (عدد أيام التأخير مقسومة على 360 يوما)، و إضافة الى المصاريف الاخرى و المتمثلة في مصاريف الانذار بمبلغ 26.675,00 درهم و مصاريف الإشعار لدى الغير بمبلغ 22.389,00 درهم مرتكزة على أساس واقعي و قانوني ، وأن الدين المصرح به في إطار التصفية القضائية المحدد في مبلغ 11.076.866,00 درهم ، يشكل دينا ذا أساس قانوني وواقعي لفائدة الخزينة العامة للمملكة، وأن إدارة الجمارك باعتبارها إدارة عمومية، مما يتحتم معه حماية هذه الديون والحفاظ عليها إلى جانب باقي الديون الأخرى، ويرتبط هذا الأمر أساسا بتوفير الحماية اللازمة من قبل المحكمة وذلك حماية المال العام ، ملتمسة شكلا قبول الطعن الحالي لوقوعه داخل الأجل القانوني وموضوعا اساسا إلغاء أمر السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة أطلنتيك دونيم فيما قضى به وبعد التصدي التصريح ب: قبول الضرائب والرسوم المقدرة في مبلغ 1.350.774,00 درهما كديون امتيازية و قبول فوائد التأخير وصوائر التحصيل المقدرة بمبلغ 922.504,000 درهم كتوابع للدين الأصلي و التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الغرامات المقدرة بمبلغ 8.803.588,00 درهما موضوع الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري

وارفقت المقال بنسخة من الأمر المستأنف رقم 157 الصادر بتاريخ 2020/02/17 و نسخة من المذكرة رقم

703 المنجزة بتاريخ 2019/04/25 و نسخة من التصريح بالدين في إطار التصفية القضائية ونسخة من صك الاستئناف عدد 2020/06.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/01/02** الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/16**.

التعليل

حيث تعيب الطاعنة على الامر المستأنف مجانبته للصواب لما قضى عدم جواز الجميع مبلغ الرسوم والمكوس.

وحيث انه من جهة اولى فانه لا وجود لاي مقتضى قانوني يمنع الجمع بين الغرامات والرسوم الجمركية , ومن جهة ثانية فان الرسوم الجمركية تجد اساسها القانوني الفصل 93 من مدونة الجمارك والتي تنص على انه "يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ، علما ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 92 من مدونة الجمارك.

وحيث انه بخصوص مبلغ فوائد التأخير فيبقى طلبها مبررا ، هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول أداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك و التي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي.

وحيث ان الامر جاء مصادفا للصواب لما قضى بعدم الاختصاص للبت في الغرامات لكون البت فيها تختص بالنظر فيه المحكمة الزجرية , وان الدفع بكون القاضي المنتدب كان عليه التصريح بوجود دعوى جارية يبقى مردودا عليه ذلك ان ادارة الجمارك ادلت بشكاية موجهة الى النيابة العامة دون ارفاقها بما يفيد متابعة المستأنف عليها.

وحيث انه تبعا لما سبق فيتعن معه اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا والغاء الامر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم والمكوس الجمركية وفوائد التأخير والمصاريف, والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في مبلغ 2.273.278,00 درهم , وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا

في الشكل: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع:</u> باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم والمكوس الجمركية وفوائد التأخير والمصاريف, والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في مبلغ 2.273.278,00 درهم , وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 380
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2022/8301/4396

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/16.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة *******في شخص ممثلتها السيدة جميلة الهادي.**

عنوانها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **السنديك السيد هشام بنعبد الله.**

عنوانه ب: زنقة دكار رقم 5 الشقة 6 حي المحيط الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور النيابة العامة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2023/01/02**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *******بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/08/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/07 تحت عدد 54 ملف عدد 2022/8306/33 و القاضي بحصر مخطط استمرارية شركة *******المسجلة في السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم " تحت رقم 25011 سجل تحليلي وتحدد مدته في ست سنوات ، تسدد خلالها خصومها وفق ما يلي الديون التي تقل عن مبلغ 60.000,00 درهم خلال مدة ثلاث سنوات وبنسب متساوية عن كل سنة الديون التي تتراوح ما بين 60.000,00 درهم و 720.000,00 درهم وما يزيد عنه خلال ست سنوات وبنسب متساوية عن كل سنة تصرح باستئناف الفوائد المصرح بها بصفة نظامية ابتداءا من تاريخ هذا الحكم تصرح بعدم إمكانية تفويت الأموال الضرورية لنشاط المقاولة دون ترخيص مسبق من المحكمة وطيلة مدة المخطط مع تقييد هذا المنع في السجلات المسجلة بها أصول المقاولة.

تكلف السنديك، السيد *******، بمراقبة تنفيذ المقاولة لإلتزاماتها الواردة بهذا المخطط والالتزام بما تعهد به مسيري المقاولة بخصوص التزامهم بتصحيح الوضعية المحاسبية للشركة لتعكس الوجه الحقيقي لمحاسبتها وتضمينها جميع العمليات، و بعدم إقحام الشركة في معاملات مالية لا تدخل ضمن نشاطها كمؤسسة للتعليم الخصوصي واطلاع المحكمة بشأن أي تغيير قد يطرأ على وضعية المقاولة.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط

بناء على تقرير السيد القاضي المنتدب لمسطرة التسوية القضائية المفتوحة لشركة *******، والذي مضمنه إحالة التقرير المعد من قبل السنديك السيد *******على هذه المحكمة في اطار مقتضيات المادة 595 من مدونة التجارة.

وبناء على تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية المودع تطبيقا للمادة أعلاه ، المدلى به في الملف بجلسة 2022/04/20 والتقرير التعديلي المدلى به بكتابة الضبط بتاريخ 2022/05/11.

وبناء على مستنتجات نائب المقاولة الملفى بها بالملف بجلسة 2022/06/03 والتي أورد فيها ، أن التاريخ الذي حدده السنديك الذي هو يوليوز من كل سنة صادف العطلة المدرسية وبالتالي يعتبر هذا حائلا دون تفعيل اقتراحات السنديك في حالة المصادقة عليه من طرف المحكمة ، علما بأن الأمر يتعلق بمؤسسة تعليمية حرة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العارضة بصدد التواصل مع مختلف الدائنين قصد إنهاء المسألة حبيا وقبل 2023/07/30 ، وأن العارض يلتمس حفظ حقه في الإدلاء بما يفيد مقاضاة السيد الشاهدي عبد العزيز على سبيل المثال بشأن مبلغ موضوع دعوى حاليا أمام ابتدائية مشرع بلقصيري ، وأنه صدر حكم لفائدته الذي كان موضوع طعن بالتعرض انتهى يوم 2022/04/07 في الملف رقم 2021/8216/1257 بإلغاء الأمر بالأداء عدد 205 والحكم بعدم قبول الدعوى، والتمس لأجل ذلك ملاحظة أن المقاولة لاتمانع في إبراء ذمتها وفق اقتراحات موضوعية ابتداءا من شهر نونبر 2023، وأرفقت المذكرة بصورة مقال يرمي الى رفع رهن اتفاقي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الملفى بها بالملف.

و بعد استيفاء الاجراءات صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أنه من الثابت حسب وثائق القضية أن العارضة قد أصيبت بأزمة مالية خانقة خلال شتنبر 2019 تلى ذلك تداعيات الحالة الوبائية التي استمرت آثارها أكثر من سنتين ومازالت قائمة لحد الآن، وأن العارضة كانت ومازالت ملتزمة ومنتظمة في الأداءات الشهرية لفائدة من يجب، وأن الحائل دون ذلك يرجع لقوة قاهرة لما هو مبين أعلاه ، و أن العارضة لا تمانع في أداء ما هو واجب و مستحق لفائدة من يجب، فقط ينبغي مراعاة الظروف المثارة أعلاه والمتمسك بها والتي تقتضي بالضرورة عند الاقتضاء مراعاة طبيعة وظيفة العارضة التعليمية وخاصة ما يتعلق تحديدا بدأ سريان نفاذ الحكم على مستوى المدة التي حددت ابتداء من 2023/07/03 في حين أن هذا التاريخ يصادف العطلة المدرسية الأمر الذي يقتضي تمديد سريان الحرة أعلاه الحكم أعلاه ابتداء من نونبر 2023 في إطار المحافظة على السير العادي والطبيعي للمؤسسة التعليمية الحرة أعلاه، و أنه من جهة أخرى فإن المبالغ المستحقة لكل دائن على حدة والمحددة في حكم التسوية القضائية وفق ما تقرر في الحكم 54 هي مبالغ مهمة تقتضي التهيء لأدائها في إطار إنقاذ المؤسسة التعليمية من المرحلة ما بعد التسوية ، ملتمسة شكلا بتمديد أجل أداء الأقساط ابتداء من نونبر 2023 أساسا واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية مع حفظ حق العارضة لتقديم مستنتجاتها بعد

الخبرة و احتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بين الأطراف مع حفظ حقها لتقديم مستنتجاتها بعد البحث و تحميل الصائر من يجب طبقا للقانون.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه عدد 54 و صك الاستئناف و صورة من حكم التسوية القضائية عدد 12 و صورة من تقرير الخبير هشام بنعبد الله.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2023/01/02** الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/16**.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه والقاضي بحصر مخطط استمرارية انه سبق ان مدد اجل تنفيذ مخطط الاستمرارية ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وهو 2023/07/03 ومن ثم لا حاجة لتمديد اجل اداء الاقساط الى غاية نونبر 2023 لاسميا وان الاجل واهداف المخطط تم الاتفاق عله من قبل الدائنين ولا يسوغ تغييرها الا بموافقتهم وقامت المحكمة بتحديده بناء على مقترحات السنديك والقاضي المنتدب.

وحيث انه من جهة اخرى فان طلب اجراء خبرة يبقى غير في محله , طالما ان المحكمة تقيدت بمقضيات المادة 628 من مدونة التجارة وحددت مدة مخطط الاستمرارية في ست سنوات اخذا بعين الاعتبار الديون المقبولة ضمن الخصوم, وبالتناسب, علما انه لا يمكن تغيير اهداف ووسائل المخطط الا بحكم وبناء على تقرير السنديك الذي يبقى على الاطلاع بخصوصيات المسطرة.

وحيث انه تبعا لما تقدم فان مستند الطعن يبقى في غير محله مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

<u>في الشكـل</u>: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع:</u> برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 405
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2019/8301/3205

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **********ش.م في شخص ممثله القانوني

بمقره الأساسي

نائبتاه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

<u>من جهة</u>

وبين :شركة ******** ش.م.م خاضعة لمسطرة التسوية القضائية**

بمقرها الاساسي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

– السيد **********بوصفه سنديك التسوية القضائية المعين في حق شركة ********

الكائن بالرقم

نائبه الأستاذ سعيد جابر المحامي بهيئة الدارالبيضاء

<u>من جهة أخرى</u>.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2019/02/21 تحت عدد 1/94 في الملف عدد 2018/1/3/1508 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف **********بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/03/29 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 38 الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ********** بتاريخ 2017/1/10 في الملف عدد 2016/8304/386 والقاضي بعدم قبول دينه كما يستأنف الأمر التمهيدي تحت عدد 90 الصادر في نفس الملف الذي أمر بإجراء خبرة حسابية .

في الشكل :

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/1/20.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن **********تقدم بواسطة دفاعه إلى القاضي المنتدب بطلب مؤدى عنه بتاريخ 18-4-2016 عرض فيه أنه سبق له أن صرح بدينه بصفة إمتيازية في حدود مبلغ 39.701.092,24 درهم عن مجموع الديون الحالة والمؤجلة بين يدي السنديك بتاريخ 21-3-2016 وأن الدين مضمون برهن رسمي على الأصل التجاري ورهون على الصفقات العمومية كما أنه مضمون برهون عقارية على الرسمين العقاريين عدد 53/66185 وعدد 53/66184 ملتمسا معاينة ثبوت الدين بعد تحقيقه في حدود المبلغ المصرح به بصفة إمتيازية مع أمر السنديك المنتدب بإدراجه ضمن قائمة خصوم المقاولة المدينة وانه بعد جواب شركة ********** بواسطة نائبها ومنازعتها في مبلغ الدين أصدر القاضي المنتدب أمرا تمهيديا بتاريخ 26-7-2016 قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد اللطيف عايسي بقصد الإطلاع على وثائق الملف والسجلات الحسابية وكافة الوثائق التي توجد بحوزة الطرفين وتحديد تاريخ حصر الحساب وسائر العمليات البنكية التي تمت بحساب المدينة وما إذا كانت مطابقة للقواعد والضوابط البنكية وتحديد مديونية البنك المغربي للتجارة والصناعة وأودع الخبير تقريره بتاريخ 14-10-2016 وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدر القاضي المنتدب الأمر القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب إستئناف الطاعن أن الأمر المستأنف باطل عملا بقاعدة أن ما بني على باطل يكون باطلا وذلك لإعتماده على تقرير خبرة باطل لتأسيسه على مزاعم متناقضة وتأويل خاطئ لمقتضيات عقدية وطبقها بناء على هذا التأويل الخاطئ بأثر رجعي موضحا أن الخبير المنتدب السيد عبد اللطيف العايسي إعتبر أنه ينبغي حذف مبلغ 63.668.285,46 درهم من قبل التقييدات المدينية المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير المسجلة بالحساب الجاري لشركة ********* معتبرا أن البنك العارض لم يحترم مقتضيات الملحق الأول لإتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9-8-2012 وأن هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 وان البنك العارض أعاد تقييدها مع فوائدها وعمولاتها بمدينية الحساب الجاري عدد 1583004051796 والحال انه وجب تقييدها بالحساب الأول المشار اليه اعلاه المفتوح لهذا الغرض والمنصوص عليه بالاتفاق المذكور ولقد استند على ملحق للإتفاقية لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 للمنازعة في عمليات حسابية تمت خلال سنة 2012 وانه إستند ايضا على قانون أجنبي لا يمكن تطبيقه في النازلة إلا انه خلافا لما إعتبره الخبير فبالرجوع الى اتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9-8-12 يستفاد من الفقرة 6 من بندها الثالث انها تنص على ان الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 1583004051 اي الحساب الجاري للمستأنف عليها الذي سجلت فيه جميع العمليات ومن جهة اخرى وبخصوص مقتضيات الملحق رقم 1 التي اسس عليها الخبير استنتاجاته فان هذا الملحق لم يبرم إلا بتاريخ 21-10-13 وليس بتاريخ 9-8-12 وابرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الاتفاقية الأصلية المبرمة بين الطرفين التي يستفاد منها ان التعديل الذي عرفته اتفاقية حوالة الديون المهنية على اثر ابرام الملحق رقم 1 وضع الإلتزامات على عاتق المفوت اي شركة ********* وليس على عاتق المفوت له البنك العارض وان التعديل المنصوص عليه اعلاه القى على عاتقها التزاما في حالة توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين المفوتة ديونهم بتوجيه إشعار كتابي للبنك بهذا التوصل ليتمكن من تحويل قيمة الفواتير المتوصل بها لفائدة البنك بالحساب البنكي عدد 021780000015803011841769 داخل أجل لا يتعدى يومين من تاريخ التوصل بها وكان ينبغي على المستأنف عليها الإدلاء للخبير بما يفيد انها اشعرت البنك العارض بالتوصل بقيمة الفواتير ليتمكن على إثر هذا الاشعار من تحويل المبالغ للحساب المذكور وان الفاظ الملحق اعلاه صريحة ولا علاقة لها بالتأويلات الخاطئة للخبير ومن جهة اخرى فالخبير أسس إستنتاجاته على القانون Dailly الذي ارفق نسخة منه بمرفقات تقريره والمتعلق بكيفية محاسبة حوالة الديون المهنية والحال أن هذا القانون هو قانون فرنسي وليس بقانون مغربي الواجب التطبيق عملا بالمواد 529 وما يليها من م.ت والنظام المحاسبي المغربي وإتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين والمصادق على توقيعها في 9-8-2012 وان المستأنف لها لم يسبق لها ان نازعت في الكيفية التي كانت تتم بمقتضاها تسوية تسديد التسبيقات عن الفواتير الممنوحة ولا في كيفية تسديدها أو تسويتها وذلك بخصوص التسبيقات الممنوحة في حدود 58.515.242,70 درهم موضوع مستنتجات الخبير المؤسسة على

القانون الفرنسي المذكور وكيف يمكن للخبير أن يعتبر التسبيقات عن الفواتير المفوتة الممنوحة من طرف البنك منذ نونبر 2012 تاريخ بداية إعادة إحتساب عمليات التقييد بمدينية الحساب الجاري المتعلقة بتسديد التسبيقات الممنوحة على أساس أنه وجب تقييدها بمدينية الحساب عدد 02178000000158030118 41 والحال ان هذا الحساب لم يتم فتحه إلا بتاريخ ماي 2013 مع الاشارة ان هذا الحساب لم يعرف أي حركة دائنية بناء على تحويلات قامت بها المستأنف عليها وفق المقتضيات الصريحة لتعديل البند 5 من الاتفاقية الأصلية الواردة في البند 2 من الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية الذي لم يبرم بين الطرفين إلا في اكتوبر 2013 وان العارض لم يسبق له ان صرح بكونه مدينا بمبلغ 62.261.459,92 درهم من قبل التسبيقات عن الفواتير مادام اصلا هذه التسبيقات سبق للمستأنف عليها ان سددتها للعارض غير مدينية ان حسابها الجاري قبل فتح المسطرة في حقها وتبعا لذلك فهي غير واجبة التصريح بها مادام ان الخبير هو الذي أخطا واعتبر ان التسديدات التي تمت بخصوصها غير نظامية وأن الخبير إرتأى إعادة إحتساب الفوائد المستخلصة عن خصم الاوراق التجارية المسحوبة على شركة وانا كوربوريت على اساس نسبة فائدة محددة في 5,5 % دون بيان المصدر العقدي المتعلق بإتفاق الطرفين على هذه النسبة رغم مخالفتها للنسب التعاقدية المتفق عليها منذ بداية التعاقد وارتأى بناء على ذلك اعتبار ان البنك العارض استخلص فوائد زائدة عن هذه الأوراق التجارية المخصومة بمبلغ 217.136,05 درهم في حين أن نسبة الفائدة عن التسهيلات البنكية الممنوحة في إطار الحساب الجاري للمستأنف عليها محددة في 7 % خلال الفترة ما بين 9-9-2008 و 17-12-2013 ونسبة 6,25% ابتداء من 27-12-2013 وأن الخبير يبدو انه أسس إستنتاجه اعلاه على فحوى بريد الكتروني موجه لأحد مسيري المستأنف عليها من طرف مستخدم لدى البنك العارض والذي كان جوابا عن الشروط التي بإمكان الشركة ان تحصل عليها بخصوص الخصم التجاري للأوراق التجارية وهو ما لا يفيد اتفاق الطرفين على تطبيق نسبة 5,5% وقد تبين للخبير ان البنك طبق سعر فائدة يفوق السعر الاتفاقي دون أن يدلي بما يبرر ذلك ونتيجة تصحيح سعر الفائدة الواجب تطبيقه حسب زعمه تبين له وجود فوائد زائدة محتسبة بمبلغ 580.835,73 درهم وجب خصمها لكن الخبير أغفل أن السعر الإتفاقي المنصوص عليه بالعقود يطبق على تسهيلات بسقوف محددة وأن أي تجاوز عن السقوف الممنوحة لا يخضع للسعر الإتفاقي المتفق عليه ولا يمكن أن يطبق عليه إلا سعر التفضيلية الممنوح وان الأمر المستأنف خرق مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 12/103 على اعتبار ان الكشوف الحسابية للبنك العارض معدة طبقا لدورية والي البنك المغرب المتعلقة بكيفيات إعداد الكشوفات الحسابية وبالتالي تعتبر وسيلة إثبات لاسيما في غياب منازعة المستأنف عليها في التقييدات المضمنة بها ملتمسا الحكم بابطال والغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد للإستجابة لطلباته الواردة بمقاله الافتتاحي وإحتياطيا بإجراء خبرة مضادة يعهد بها الى خبير مختص في المعاملات البنكية وحفظ حقها في التعقيب عليها وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليها تستخلص بصفة إمتيازية من مصاريف التسوية القضائية.

وحيث أدلى نائب الشركة المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في 1-7-2012 يخص حوالة الديون المهنية والذي تنظمه مقتضيات المادة 529 من م.ت والثابت من الكشوف الحسابية البنكية أن البنك إعتبر هذه الحوالة المتمثلة في التسبيقات على الفواتير بمثابة قروض وتم تضمينها في الحساب الجاري عدد 158030040517 عوض الحساب عدد 15803011841769 المتعلق بالتسبيقات على الفواتير وهو ما يشكل خطأ جسيما مرتكبا من طرف البنك وانه وامام خلو العقد الاول المشار اليه اعلاه من رقم الحساب الذي يتعين دفع المبلغ المحصل عليها فيه من طرف العارضة فقد تم الاتفاق مع البنك بمقتضى الملحق المؤرخ في 9-8-12 على تغيير بنود الفصل 5 من العقد المؤرخ في 1-7-12 وتم التنصيص فيه على أنه يجب على المفوت إشعار المفوت له كتابيا بتوصله بالأداءات وتحويل المبالغ المذكورة الى الحساب رقم 02178000000158030011841769 وان البنك قام عمدا في الوهلة الاولى بإخفاء ملحق العقد المذكور ولم يدل به لا الى الخبير ولا الى المحكمة لكونه لم يلتزم ببنوده وعمد الى تسجيل المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير كمديونية في الحساب الجاري رقم 158030040517 عوض الحساب موضوع ملحق العقد المذكور والخاص بالمبالغ التي يتم تحصيلها من طرف المستأنف عليها ليستخلص البنك قيمتها من هذا الحساب الأخير لا غيره من حسابات العارضة وبدون اذنها وان العارضة هي من ادلت بملحق العقد للخبير وانه بالرجوع الى كشف الحساب البنكي للعارضة موضوع الحساب عدد 158030040517 عن شهر غشت 2012 يتبين ان الاتفاق موضوع العقد المؤرخ في 1-7-2012 والخاص بحوالة الديون المهنية شرع في العمل به في 9-7-12 وانه بالرجوع الى الفصل 5 من العقد يتبين أن العارضة المفوت هي المكلفة بتحصيل الدين نيابة عن المفوت له إلا انه لم يشر في أي بند من بنوده الى رقم الحساب الذي يتعين وضع مبالغ الفواتير المحصلة فيه كما يتبين أن العقد شرع العمل به قبل المصادقة على التوقيعات عليه أي بتاريخ أول عملية والتي تمت في 9-7-12 كما يتبين من خلال كشف الحساب المذكور وانه اذا كان فعلا طلب الحصول على التسبيق يشير الى رقم الحساب الذي يتعين وضع مبالغ التسبيقات فيه من طرف البنك إلا ان ذلك لا يعني انه يتعين وضع العارضة الديون المحصلة من الزبائن بنفس الحساب وهو ما إضطر معه الطرفان الى ابرام ملحق عقد مؤرخ في 9-8-2012 والمصادق عليه من طرف العارضة في 24-9-13 ومن طرف البنك في 21-10-13 والذي نص في الصفحة الثالثة منه على فتح حساب جديد تحت رقم 15803011841769 بقصد ان توضع فيه مبالغ الفواتير المحصلة من طرف العارضة وبالتالي كان على البنك تقييد مبالغها في مدينيته بالحساب المتفق عليه اعلاه المحدد في ملحق العقد والتصريح به لسنديك التسوية القضائية داخل الأجل القانوني وانه بالرجوع الى تصريح البنك المدلى به للخبير بتاريخ 21-3-16 في اطار مسطرة التسوية فإنه يتبين بأنه يتعلق بالحساب الجاري الحامل لرقم 158030040517 ولم يتم التصريح بالحساب رقم 15803011841769 الذي كان يجب ان تقيد به مبالغ الفواتير المستخلصة من طرف العارضة في اطار ملحق العقد وان قيام البنك باقتطاع مبالغ مالية من الحساب الجاري عدد 158030040517 على اساس استرجاع الديون المتعلقة

بحوالة الدين تحت اسم reglement d'échéance de pret والحال ان العارضة ليس لها اي قرض ولم يتوصل البنك بأي إذن من العارضة قصد القيام بهذه الاقتطاعات من هذا الحساب وان الخبير كان على حق فيما قام من ارجاع هذه المبالغ المقتطعة دون حق من الحساب الجاري لتصبح العارضة دائنة بمبلغ 47.017.189,36 درهم وليس مدينة وانه خلافا لمزاعم البنك فإن نسبة الفائدة المحتسبة على الكمبيالات المسحوبة عن شركة وانا هي محددة في نسبة 5,5% الامر الذي هو ثابت ايضا من الكشوف الحسابية التي تشير الى الكمبيالات المخصومة مع نسبة فائدة 5,5% وليس على اساس 7% هذا فضلا عن مراسلة البنك عبر البريد الإلكتروني الصادر عن السيد عهد زدكي مدير وكالة مركز الأعمال التي تؤكد نسبة 5,5% وليس 7% وبالتالي فإن الخبير كان على صواب حينما احتسب نسبة 5,5% عن الكمبيالات المسحوبة عن شركة وانا مادام البنك نفسه يقر بهذه النسبة في الكشوف الحسابية الصادرة عنه أيضا وأنه خلافا لمزاعم البنك فإنه لا يوجد أي عقد بين الطرفين بشأن تحديد نسبة الفائدة كحد أقصى في 13,5 % عند تجاوز سقف التسهيلات مبلغ 3.000.000 درهم وأن الخبير ثبت له إحتساب نسبة فائدة تصل الى 10,67 % حسب الجدول المشار اليه في تقريره وهي نسبة تفوق بكثير سعر الفائدة المتفق عليها المحددة فقط في 6,25% حسب الفصل 1 الفقرة ب من العقد الرابط بين الطرفين مما تبقى معه المنازعة بشأن سعر الفائدة غير قائمة على أساس مع العلم أن العقد المبرم بين الطرفين الذي حدد الفائدة لم يعط أي حق للبنك في رفعها عند تجاوز السقف ملتمسا تأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث ادلت نائبتا المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 6-6-17 يؤكد فيها سابق دفوعاته.

وحيث ادلى نائب السنديك المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 19-6-17 جاء فيها أن الأمر المستأنف الذي إرتكز في مقتضياته على تقرير الخبرة المنجز في الموضوع هو أمر صائب ويجدر تأييده.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجات كتابية مؤرخة في 20-6-17 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد تبادل الردود أصدرت هذه المحكمة القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/07/11 القاضي بإجراء خبرة انتدب للقيام بها أخيرا الخبير السيد عبد العزيز صدقي الذي أنجز تقريرا خلص فيه إلى أنه و تنفيذا لمقتضيات القرار التمهيدي قام بإستدعاء الأطراف طبقا للقانون و بعد إطلاعه على وثائق الملف و كذلك الوثائق المدلى بها تمكن من الوقوف على مجموعة من الإستنتاجات يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

بخصوص الرصيد المدين للحساب الجاري:

أن البنك قام بإقتطاع مجموعة من مبالغ تحت بيان REGLEMENT ECHEANCE PRET بدون إذن كتابي من طرف الشركة المستأنف عليها الشيء الذي يشكل مخالفة للقوانين البنكية.

 أن المبالغ المقتطعة تهم جزئيا ديونا إستخلصتها الشركة لفائدة البنك و مؤطرة عقدا في حساب بنكي تم فتحه بإتفاق الطرفين تحت عدد 158030118417 و هو موضوع الملحق رقم 1 من الاتفاقية الإطار المتعلقة بتفويت الديون المهنية و بالتالي فالإقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري تحت بيان REGLEMENT ECHEANCE PRETمن تاريخ 2013/10/21 إلى غاية 2014/09/24 تكون غير قانونية لأنها تمت بدون إذن كتابي من طرف المستأنف عليها.

– أن البنك قام إلى غاية 2008/09/02 بتطبيق نسب متغيرة على أساس السعر الأساسي البنكي في حين أن النسب المتغيرة تم إلغاء العمل بها بالنسبة للقروض القصيرة الأمد منذ 1996/02/15 بموجب دورية والي بنك المغرب 8/G/1996 .

–أن البنك طبق نسبا تفوق النسب التعاقدية.

–أن رصيد المدين للحساب الجاري تضمن فوائد من قبيل خصم الأوراق التجارية المسحوبة عن شركة وانا تفوق الفوائد المتفق عليها بناء على إتفاق مع مدير مركز الأعمال يعقوب المنصور و الذي كان موضوع بريد الكتروني مؤرخ في 2010/10/28.

2 : بخصوص الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء:

أن البنك لم يأخذ في تصريحه بعين الإعتبار مبلغ 200.000,00 درهم قام بإستخلاصه بموجب أمر بالأداء في مواجهة المدينة الأصلية شركة نيت ورك سيتي تم تنفيذه بتاريخ 2016/11/03 بمقتضى توصيل للأداء يحمل عدد 31860 مسلم إلى المفوض القضائي السيد جمال أمركي.

–3 بخصوص الديون المهنية:

 أن الديون المهنية التي تم تفويتها لم يتم التصريح بها في إطار الحساب المخصص لها بموجب الملحق رقم 1 المرتبط بالاتفاق الإطار و الحامل لعدد 158030118417 و البنك لا يمكنه المطالبة بها في إطار الحساب الجاري عدد 158030040517 أو الحساب الداخلي عدد 158333040512 الذي تم نقله إلى الحساب الداخلي للمنازعات عدد 158416040517.

و إرتكازا على الأسس المسطرة أعلاه و بعد الفحص و التدقيق و مقارنة الوثائق فيما بينها و الوقوف على تصريحات الطرفين تمكن من تحديد وضعية الشركة المستأنف عليها اتجاه المؤسسة البنكية على الشكل التالي :

طبيعة الإعتماد	رقم الحساب	الرصيد
الحساب الجاري	158030040517	47.051.177,88
الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة	158537040516	ناقص 861454,69
المكشوف المعبئ	158537040516	نافص 8.000.000
التمويل المسبق للصفقات العمومية	158055101948	ناقص 2.000.000,00
الديون المترتبة عن التفويض المتعلق بإستخلاص الديون المهنية	158030118417	
التسبيق عن الإلتزامات المكفولة	158537040516	ناقص 1.520.638.00
الرصيد النهائي		34.669.085,19 درهم.

منتهيا أنه يتبين من الجدول أعلاه بأن شركة سيكماتيل غير مدينة اتجاه المؤسسة البنكية بل دائنة بما قدره 34.669.085,19 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف **********بواسطة نائبته والتي عرض فيها أن تقرير السيد الخبير باطل ولا يمكن إعتماده وعلاوة على بطلانه لخرقه المقتضيات الصريحة للفصل 59 ق.م.م لعدم تقييده بمهمته المسندة إليه في القرار التمهيدي وكذا بته في نقط قانونية تخرج عن إختصاصه فإن فحوى مزاعمه وخلاصته كلها لا أساس لها من الصحة وتشكل سابقة لافتة للإنتباه وعلى ضوء الأخطاء الخطيرة التي تشوب مستنتجات الخبير عبد العزيز صيدقي لا يمكن تسمية تقريره بكونه تقرير خبرة فإنه حفاظا على حقوق كل الأطراف وعلى حسن سير القضاء كمرفق عمومي وتفاديا لكي يكون **********ضحية تحامل الخبير عبد العزيز صيدقي ومجاملته للمدينة شركة ********** بتواطؤ مع سنديك التسوية القضائية المنصب في حقها في الإنصاف والحرص على الوصول إلى الحقيقة يجدر بمحكمة الإستئناف التجارية أن تأمر بإجراء خبرة مضادة بواسطة 3 خبراء وهو ما يطلبه **********في صيغة طلب صريح بواسطة المذكرة الحالية وهو طلب وجيه ويبرر خطورة الأخطاء العشوائية التي تشوب تقرير الخبير عبد العزيز صيدقي ومزاعمه التي سماها بمثابة مستنتجات وأن السيد الخبير خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م نتيجة عدم تقييده بالمهمة موضوع القرار التمهيدي ذلك أنه بالإطلاع على تقرير الخبرة المنجز يستفاد أن الخبير لئن

إطلع على السجلات الحسابية للبنك العارض المتعلقة بشركة ********* فإنه لم يطلع على السجلات الحسابية لشركة ********* وفق المهمة المحددة له بل أكثر من ذلك فإنه بتفحص مرفقات التقرير يستفاد عدم وجود أي طلب منه قدم لشركة ********* قصد حتها على الإدلاء له بدفاترها التجارية قصد التقيد بالمهمة المسندة له بمقتضى القرار التمهيدي في حين أنه وجه كتابا للبنك العارض بتاريخ 2017/12/05 يطلب منه مده بعقود القروض المبرمة بين الطرفين منذ سنة 1996 وكذا الكشوفات الحسابية منذ نفس التاريخ والذي أدلي له بها بمقتضى كتاب البنك المؤرخ في 2017/12/11 والمتوصل به من طرف الخبير بتاريخ 2017/12/12 وأن ما خاض الخبير في مناقشته وأسس عليه تحليله وخلاصته تشكل نقط قانونية محضة تخرج عن إختصاصه الفني وهي من صميم إختصاص القضاء فضلا عن كونه تناسى أن المسطرة المأمور في إطارها الخبرة المسندة له هي مسطرة تحقيق الدين ولم يسبق أن كانت محل طلب بطلان عمليات إقتطاعات بنكية وإسترداد قيمتها مقدم من طرف شركة ********* مؤدى عنه وأن الخبير المنتدب خرق مبدأ الحضورية بين أطراف النزاع عملا بالمادة 63 من ق.م.م ذلك أن البطلان الذي يشوب تقرير الخبير عبد العزيز صيدقي كذلك نتج عن مساسه وإخلاله بحقوق البنك العارض في الدفاع لأن الخبير لم يمكن *********من نسخة المستندات التي قدمتها المستأنف عليها شركة ********* والحال أن ضرورة الحفاظ على حقوق الدفاع لكل الأطراف يقتضي مد كل طرف بنسخة من الوثائق التي قدمت له من طرف الآخر وكل هذا يجعل تقرير الخبرة باطل وبطلانه المطلق مستمد من مسامه وخرقه لحق **********في الدفاع وخرقه المقتضيات الآمرة للفصل 63 من ق.م.م وأن مستنتجات الخبير فيها تناقض مع الإقرار الصريح للممثل القانوني للمستأنف عليها وللسنديك بالمديونية ويكفي الرجوع إلى المذكرة الصادرة عن شركة ********* خلال المرحلة الإبتدائية والمدلى بها بجلسة 2016/06/14 المدلى بنسخة منها للتأكد أنها لئن نازعت في قيمة المديونية المصرح بها إلا أنها تقر بها في مبدئها إذ ورد صراحة في ملتمس مذكرتها أن العارضة في كافة الأحوال تقر بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري والمحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13% عوض 6،25% أي خصم مبلغ 2.753.744,33 درهم إضافة إلى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13،5% عوض 6،25% وأكثر من ذلك فإنه بالرجوع إلى تقرير السنديك **********المعين سنديكا في حق المستأنف عليها بخصوص مقترح حصر مخطط إستمرارية الشركة يستفاد صراحة في الشطر المتعلق بالديون المصرح بها والمقبولة أن دين البنك العارض المصرح به في حدود مبلغ 39.701.092,24 درهم في مواجهة شركة ********* مقبول في حدود مبلغ 33.827.549,51 درهم وهو ما يشكل إقرارا صريحا عن صاحب المقاولة بإقراره صراحة بمديونيتها تجاه البنك في حدود المبلغ أعلاه وأن كلا من مضمون المذكرة أعلاه وكذا تقرير السنديك يفيدان إقرار صاحب المقاولة المستأنف عليها بمديونيتها تجاه البنك العارض وهما يشكلان إقرارا قضائيا تواجه به المستأنفة عملا بالمادة 405 و 410 من ق.ل.ع ورغم إدلاء البنك العارض للخبير المنتدب بهذه الوثائق التي تفيد الإقرار الصريح للمستأنف عليها بمديونيتها تجاه البنك العارض فإن الخبير ضرب

عرض الحائط كل ذلك في تناقض واضح و إعتبر بناء على تحليل باطل وعديم الأساس وخارقا للقانون مسايرا مستنتجات الخبير المنتدب في المرحلة الإبتدائية وإعتبر نتيجة ذلك أن شركة ********* هي الدائنة للبنك العارض وليس العكس وهو ما يجعل مستنتجاته في هذا الخصوص عديمة الجدية والأساس وتشكل خرقا واضحا للإقرارات الصريحة للمثل القانوني للمستأنف عليها ويواجه بها وحول عدم قانونية إلغاء الخبير للديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية التي سبق إستخلاصها وخرقه مقتضيات الفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود ذلك أنه خلافا لما إعتبره الخبير المنتدب حول إتفاق الأطراف المزعوم أن يقوم البنك بإسترجاع الديون المستخلصة من طرف شركة ********* في إطار وكالة إستخلاص الديون المهنية المفوتة من طرفها لفائدة البنك ويستفاد من المقتضيات أعلاه أن إتفاقية حوالة الديون المبرمة في 9 غشت 2012 تنص صراحة على أن الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 158 30 04051 أي الحساب الجاري للمدعى عليها التي سجلت فيه جميع العمليات وذلك خلافا لما إعتبره الخبير في تقريره ولا تنص بتاتا على كيفية إستخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتهما من طرف شركة ********* في إطار وكالة إستخلاص الديون المهنية الممنوحة لها عقديا ومن جهة أخرى وبخصوص مقتضيات الملحق رقم 1 التي أسس عليها الخبير إستنتاجه الذي يعتبر عديم الأساس والجدية نتيجة سوء تأويل مقتضياته فإنه تجدر الإشارة قبل كل شيء أن هذا الملحق لم يبرم إلا بتاريخ 21 أكتوبر 2013 وليس بتاريخ 9 غشت 2012 وأبرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الإتفاقية الأصلية المبرمة بين الطرفين وأن العارض ومن خلال مذكرته هاته يتقدم بملتمس رامي إلى إجراء بحث في النازلة بحضور الأطراف مع إستدعاء الخبير للحضور للجلسة لتوضيح موقفه المعبر عنه في تقرير الخبرة ومن جهة أخرى ونظرا لكل هذه الإعتبارات ولتجلي الحقيقة طبعا وعلى ضوء الطلب الحالي الصريح والمقدم من طرف *********يجدر الأمر بإجراء خبرة مضادة بواسطة خبير مختص أو ثلاثة خبراء يكلفون بإنجاز هذه المهمة ويكونون معروفين بتخصصهم بالمعاملات البنكية ومعروفين بأمناتهم ونزاهتهم وحيادهم وموضوعيتهم وهذا من أجل أن يتأكدوا من أن *********هو الدائن بالمبلغ المصرح به لشركة ********* وهذه الأخيرة هي المدينة وليس العكس.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه السيد *********بواسطة نائبه الأستاذ سعيد جابر والتي عرض فيها أن الخبرة المنجزة قد أكدت نفس الخلاصة التي حددتها الخبرة المأمور بها خلال المرحلة الإبتدائية وأقرت بالتالي نفس المركز القانوني للشركة كدائنة للبنك المستأنف وليس مدينة له ويكون بذلك الأمر المستأنف المعتمد في قضائه على هذه الخبرة قد صادف الصواب وأن ما نعاه عنه البنك المستأنف غير مرتكز على أساس مما يستوجب رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وبناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1175 بتاريخ 2018/3/7 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وحيث طعن **********في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2019/01/21 أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1/94 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى بعلة « ... حيث تمسك الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/02/07 بأن المقاولة المطلوبة اقرت صراحة بموجب مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به مؤكدا على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الاقرار غير أن المحكمة ولئن كانت قد أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع فإنها اكتفت فيما انتهت اليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي دون ان تلتفت للدفع المذكور و تناقشه لا ايجابا و لا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه عرضة للنقض ».

وحيث انه بعد إحالة الملف على هذه المحكمة تقدمت شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة بمستنتجات بعد النقض أفادت فيها انه بالرجوع إلى مذكرة العارضة المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 وبالرجوع إلى الصفحة 11 من مذكرة **********المدلى بها بعد الخبرة والتي بمقتضاها تتمسك وتدفع بكون العارضة تقر مبدئيا بمديونيتها سيتبين للمحكمة ان **********يحاول تغليط هذه الاخيرة وذلك بتجزئة اقرار العارضة وتم وضعه كما هو وارد في مذكرتها موضحة أنه بالرجوع إلى الإقرار فإنه كان مشروطا ومركبا كما يلى انه جاء في مذكرة العارضة المذكورة أنها تقر مبدئيا بمبلغ 17.449.067,88 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5 % عوض 6,25 % وخصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 % عوض 6,25 % وخصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية وأن الخبير السيد عايسى عبد اللطيف الذي انجز الخبرة في المرحلة الابتدائية بعد فحص حساب العارضة واعادة الحساب تبين له أن البنك طبق فائدة في نسبة 13,5 % في حين أن النسبة التعاقدية محددة في 6,25 % و بعد إعادة الحساب وتطبيق الفائدة الاتفاقية استنتج أن البنك استحوذ على مبلغ 580.835,73 درهم بدون وجه حق كما هو وارد في الصفحة 11 من تقريره وان هذا المبلغ المحتسب يجب خصمه من رصيد العارضة ليصبح كتالي : 17.449.067,88 درهم – 580.835,73 درهم = 16.868.232,14 درهم وأن البنك احتسب في تصريحه للسنديك نسبة فائدة من الكمبيالات المخصومة قدرها 13,5 % بدل النسبة التعاقدية المحددة في 6.25 % وأن نفس الخبير اي السيد عابسي عبد اللطيف حدد المبلغ المحتسب بصفة غير قانونية عن هاته العمليات في مبلغ 217.136,05 درهم كما هو وارد في الصفحة 11 من تقريره مما يتعين معه خصمه أيضا ويكون الرصيد هو 16.868.232,14 درهم –

217.136,05 درهم = 16.651.096,09 درهم مضيفة أنه سبق لها أن أبرمت مع البنك اتفاقية حول حوالة الديون المهنية المؤرخة في 2012/07/01 بمقتضاها تم الاتفاق على أن الفواتير الصادرة على العارضة والخاصة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسبيق قيمتها للعارضة بعد خصم نسبة فوائد الاتفاقية على أن يتم اداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة في الحساب الجاري عدد 21780000015803004051796 وأنهما أبرما ملحق عقد رقم 1 بتاريخ 2012/8/9 بمقتضاه تم الاتفاق على تكليف العارضة بتحصيل الديون موضوع الفواتير المفوتة للبنك ووضع المبالغ المحصلة للفواتير المفوتة بالحساب 02178000001580301184176 9 وأن البنك أقدم على سحب عدة مبالغ الحساب الجاري تحت تبيان règlement échéance prêt بدون اي مبرر وبدون اي امر عن العارضة أو اذنها الكتابي بذلك علما أن المادة 519 من مدونة التجارة تشترط امر كتابي من صاحب الحساب الى البنك قصد اجراء اية عملية انقاص مبلغ من الحساب وأن جميع الاقتطاعات التي قام بها البنك من حساب العارضة تحت بيان (Reglement échéance pret) تمت بدون أي إذن من العارضة وانه بالرجوع إلى خبرة السيد العايسى (الصفحة 11) فانه حدد قيمة المبالغ المقتطعة دون إذن العارضة من حسابها الجاري في مبلغ 63.668.285,46 درهم يشمل الأصل والفوائد وبالرجوع إلى الصفحة 11 من تقرير الخبير صدقي عبد العزيز المعين استئنافيا فانه خلص أيضا إلى أن المبلغ الاجمالي المقتطع بدون أي إذن من العارضة تحت بيان règlement échéance prêt هو كما يلي:

- الأصل : 58.515.242.58 درهم .

درهم : الفوائد : 5.381.538,60 درهم

اي ما مجموعه : 63.896.781,24 درهم

و أن كلا الخبيرين توصلا إلى نفس المبلغ تقريبا وباعادة ارجاع هذا المبلغ إلى الحساب الجاري يصبح رصيد العارضة دائنا بمبلغ 47.017.189,36 درهم وليس مدينا وان العارضة ولئن أقرت بالرصيد المدين موضوع الحساب الجاري فإنها أضافت إلى هذا الإقرار ثلاث تحفظات وهي خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5 % عوض 6,25 % خصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 %عوض 6,25 % وخصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية وهذه التحفظات هي ثابتة بموجب تقريري الخبيرين في الملف السيد عايسى عبد اللطيف و السيد صدقي عبد العزيز وان اعتراف العارضة بمديونيتها بمبلغ 17.449.067,88 درهم لم يكن اعترافا مطلقا وإنما بتحفظ فيما يخص هذه النقط الثلاثة و أنه طبقا للمادة 414 من ق.ل.ع فإن الاعتراف يكون إما مركبا أو بسيطا و أن اعتراف العارض هو اعتراف مركب و ليس بسيط و أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم اجازة تجزئة الاعتراف المركب ملتمسة تأييد الأمر المستأنف ، و أدلت باتفاقية في حوالة الديون ، ملحق رقم 1 للاتفاقية ، اجتهادات قضائية.

و بناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2019/07/31 جاء فيها أنه خلافا لما تحاول المستأنف عليها بدون جدوى تجاهله فإن العبرة هو أن اقرارها القضائي الصريح لمديونيتها ورد في مذكرتها التي ادلت بها بجلسة 2016/06/14 و اشار اليها قرار النقض مع الاحالة و بنى على ذلك الاقرار القضائي الصريح قضاءه بالنقض مع الاحالة و ان اقرارها هذا معززا ايضا باقرار السنديك في مشروع مخطط الاستمرارية المقترح من طرفه و الذي ضمنه ايضا الاقرار بالمديونية المشار اليه اعلاه الصادر عن شركة ********* و بتجاهلها ذلك بكيفية غير مجدية تكون هذه الاخيرة خرقت الفصل 410 من ق.ل.ع الذي يعتبر الاقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه كما أنه محاولة غير المجدية بالرجوع في اقرارها يبقى مردودا عليها لتعارضه مع الفقرة الاخيرة من الفصل 414 من ق.ل.ع التي لا تجيز الرجوع في الاقرار و توفر الحالة الثانية الواردة في الفصل المذكور و أن محاولتها الغير المجدية للاحتماء بقاعدة أنه لا يجوز تجزئة الاقرار ضد صاحبه لا ينطبق عليه في هذه النازلة و ما ينطبق عليها هو ما ورد صلب نفس الفصل الذي يجيز تجزئة الاقرار ضد صاحبه في ثلاثة حالات و أن هذه الحالة هي التي تنطبق على شركة ********* SIGMATEL ،لانها من جهة اقرت بمديونيتها تم ادعت ضرورة خصم فوائد مزعومة متعلقة بكمبيالات و هذا الخصم المزعوم من طرفها لا اساس له من الصحة و ان محكمة الاحالة مقيدة بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م ولا مجال للمستانف عليها الاستمرار في التمسك بان البنك اقدم على سحب عدة مبالغ من حسابها الجاري دون أمر أو اذن كتابي صادر عنها بخصوص حوالة الديون المهنية التي استفادت منها واستفادت من وكالة استخلاص لفائدة البنك العارض بخصوصها و لا يجوز بتاتا لشركة ********* ان تستمر بدون جدوى في ادعاء بأن الملحق رقم 1 من اتفاقية حوالة الديون المهنية تفيد اتفاق الاطراف على تعديل المادة 5 المتعلقة بالقبول وكالة الاستخلاص وذلك بتحويل جميع المبالغ المستخلصة و أن البنك لم يلتزم بذلك و الحال أنه الالتزام بتحويل ملقى على عاتقها وهي شركة ********* التي اخلت به لفائدة البنك الى الحساب البنكي عدد 158030118417 داخل اجل يومين من تسليم المبالغ المستخلصة وان المزاعم لا تجدي شركة ********* و لا سنديك التسوية القضائية المنصب في حقها في شيء وانه سبق ل*********أن أوضح أن اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 2012/8/9 تنص صراحة على أن الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب رقم 158.3004051 اي الحساب الجاري لشركة ********* التي سجلت فيه جميع العمليات وان تقييد البنك استخلاصه للمبالغ المستخلصة عن حوالة الديون من ذلك الحساب المومأ اليه اعلاه ودون أن تبدي المستأنف عليها اي تحفظ أو اية مطالبة أو اعتراض خلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين يجعل بالتالي قبوله بذلك التقييد بسكوت على الرد بمثابة القبول عنه مضيفا أن الامر الابتدائي المستأنف خرق ايضا الفصل 69 من ق.ل.ع و الذي يعتبره من جانبه أن من دفع باختياره مالا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفع كما خرق ايضا الفصلين 25 –37 و 38 من ق.ل.ع وكذا الفصلين 461 و 463 من ق.ل.وان بنود مقتضيات اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 2012/08/09 جاءت صريحة لا لبس فيها وتنص صراحة

على الحساب الذي تقيد فيه حوالة الديون و هو الحساب عدد 1583004051 اي الحساب الجاري لشركة ********* التي سجلت فيه جميع العمليات و رغم أن الملحق رقم 1 من الاتفاقية جاءت ايضا مقتضياته لا سيما البند الخامس منه صريحة بدورها في أنها تخول للمحيل له استخلاص لحساب المحال لها مبلغ التسبيقات بتاريخ حلول اجلها ورغم أن هذا الملحق بنوده صريحة فيما لا تشير الى اية طريقة لاستخلاص البنك ديونه من عند المطلوبة في النقض التي منحت لها وكالة الاستخلاص من طرف البنك العارض و أن التعديل الوحيد الوارد فيه صراحة و ان البند اعلاه يفيد التعديل الذي جاء به هو انه القى التزام جديد على المحيل اي المستأنف عليها وذلك أنه بمجرد استخلاصها للمبالغ من عند المدينون المعنيين بالاحالة يستلزمها اشعار البنك المحال له كتابة بذلك و قيامها بتحويل المبالغ المستخلصة للحساب البنكي رقم 00015803011841769 780 021 في أجل يومين و هو التزام على عاتق شركة ********* وليس على عاتق البنك ملتمسا في الاخير الحكم وفق ما ورد في مقاله الاستئنافي .

و بناء على مستنتجات بعد النقض و الاحالة المدلى بها من طرف سنديك التسوية القضائية بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/16 جاء فيها أن انه يتعين التقيد بالنقطة القانونية التي بث فيها قرار النقض موضوع النازلة ومسايرته فيها تماشيا مع مضمون الفصل 369 ق م م وإعادة مناقشة الدفع المثار من قبل الطاعن حول ادعاء الاقرار بالمديونية وبالتالي إخضاع هذا الإقرار للتمحيص من حيث البحث في شروط نفاذه وصحة محله لترتيب أثره و حجيته موضحا انه باستقراء ما أثارته المستأنف عليها في مذكرتها المدلى بها ابتدائيا في جلسة 2016/06/14 وخصوصا العبارة المتضمنة للإقرار أن الثابت من العبارة المذكورة أن الإقرار المحتج به كان مقترنا بتحفظات حول إعادة احتساب نسب الفائدة وخصم المبالغ الناتجة عن رفع هذه النسب بشكل مضاعف وكذا خصم المبالغ الناتجة عن عدم احترام تواريخ العمليات وأن من شأن هذه التحفظات أن تجعل المديونية محل شك وأن مبلغها المقر به يتوقف على إعادة حساب مجموعة من العمليات والتدقيق فيها و أن هذا الوضع قد استدعى إجراء خبرتين حسابيتين أكدتا معا وجود اقتطاعات غير مبررة بلغت ما مجموعه 63.668.285,46 درهم وأن هذه النتيجة قد أكدت صحة التحفظات المقترنة بالإقرار الصادر عن الشركة وهو ما أثر في رصيد الحساب الجاري وجعله رصيدا دائنا بمبلغ 47.017.189,36 درهم بعد خصم الدين المقر به والمحدد في 17.449.067,87 درهم وينبغي لذلك في إطار الجواب عن الدفع المثار من قبل الطاعن والمؤسس على الإقرار تماشيا مع تعليلات قرار محكمة النقض أخذ تصريحات الشركة المتضمنة الاقرارها بكاملها وعدم تجزيئها وذلك حتى يتأتى ترتيب الأثر القانوني السليم إعمالا لمقتضيات الفصل 414 ق.ل.ع ملتمسا الاشهاد له بمذكرته الحالية و الحكم وفق ما جاء فيها .

و بناء على مستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف السيد *********بجلسة 2019/10/16 جاء فيها أن المستأنف عليها و إن اقرت للسنديك من خلال رسالة وجهتها له بتاريخ 2016/06/14 عن طريق دفاعها الاستاذ

يونس بنونة و كذلك من خلال المذكرة المدلى بها ابتدائيا بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري و المحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم فإن اقراراه كان مشروطا وأن الخبرتين المنجزتين في الملف تشيران كلاهما الى اقرار المستأنف عليها بالمبلغ المذكور مبدئيا مع ربطه بخصم المبالغ الزائدة المحتسبة على اساس نسب فائدة غير متفق عليها بين الطرفين و كذا المبالغ المالية المخصومة من حسابها بدون سند و اعادة نشاء الحساب حسب العقود المبرمة بين الطرفين وبالتالي فإنه لا يتعين تجزيء الاقرار على صاحبه وأن الخبيرين بعدما أعادا انشاء الحساب خلصا كلاهما لنفس المبلغ تقريبا مما يكون الاستئناف غير مرتكز على اساس ملتمسا تأييد الامر المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبته بجلسة 2019/10/28 جاء فيها أن المستنتجات بعد النقض التي أدلى بها السنديك السيد **********بصفة شخصية غير مقبولة ويجدر بالتالي صرف النظر عنها واستبعادها من الملف وأن عدم قبول المستنتجات الانف ذكرها مرده أن السنديك السيد **********نصب دفاعا عنه وان السنديك السيد **********خرق بدوره الفصل 410 من ق.ل.ع الذي يعتبر الاقرار القضائي الصادر عن المستأنف عليها بمديونيتها للمستأنف يشكل اقرارها بذلك حجة قاطعة عليها مضيفا أنه فضلا عن ذلك فإن مشاطرة السنديك للمدينة المستأنف عليها في خرقهما معا للفصل 410 من ق.ل.ع جعل ايضا السنديك ايضا يشترك معها في خرقه كذلك الفقرة الاخيرة للفصل 414 من ق.ل.ع التي تنص على أنه لا يجيز الرجوع في الاقرار وأن السنديك **********يشترك ايضا مع المدينة شركة ********** فيما يدعي معها وبدون جدوى عدم تجزئة اقرارها و الحال أن مبدأ عدم جواز تجزئة القرار ضد صاحبه لا ينطبق في النازلة و الحقيقة هي أن ما ينطبق على هذه النازلة هو ما ورد في نفس الفصل 414 المذكور أعلاه مضيفا أنه لا يجوز لسنديك التسوية القضائية أن يتجاهل بدون جدوى ان قرار النقض مع الاحالة عدد 1/94 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508 عاينت بموجبه محكمة النقض في الصفحة 3 من القرار صراحة سبقية اقرار مقاولة ********** صراحة بمديونيتها وهذا بموجب مذكرتها التي أدلت بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 اقرت فيها بمديونيتها ل**********ونفس قرار النقض والاحالة اكد ايضا على انه تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الاقرار وبالتالي ان هذه النقاط اصبح محسوما فيها بموجب قرار محكمة النقض وبالتالي فهي ملزمة للسنديك وكذلك المقاولة المدنية شركة ********** وتقيد ايضا محكمة الاحالة واكد ما ورد مذكره السابقة والتمس الحكم بعدم قبول المستنتجات المدلى بها بصفة شخصية من طرف السنديك السيد **********و رد مزاعمه و الحكم وفق محررات البنك السابقة .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/1/20 والقاضي باجراء بحث .

وبناء على ما راج بجلسة البحث وتعقيب جميع أطراف الدعوى على البحث .

و بناء على القرار التمهيدي الصـــادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/06/22 تحت عدد 246 و القاضـــي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير موراد نايت علي والذي تم استبداله بالخبير اسوار عبد الكريم لعدم انجازه المهمة رغم انذاره

وبناء على طلب التجريح الذي تقدمت به المستأنف عليه في مواجهة الخبير اسوار عبد الكريم وعدم قبوله

وبناء على طلب الاعفاء من المهمة الذي تقدم به الخبير اسوار عبد الكريم وقرار استبداله بالخبير جمال ابو الفضل

و بناء على تقرير الخبير المذكور .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/07/25 عرض من خلالها :

- حول خرق الخبير المنتدب لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية :

اعتبر الخبير المنتدب في تحليل المهمة المسندة اليه أن الدورية رقم 19/ج/2002 الصادرة عن بنك المغرب بتاريخ 2002/12/23 والخاصـة بكيفية التعاطي مع القروض المسـتعصـية جاءت في مادتها السـادسـة أنه يجب ترتيب الديون المستعصية في مستوى الديون المشكوك تسديدها، الرصيد المدين للحسابات الذين لا يسجلون لمدة 180 يوم، حركات دائنة تغطي على الأقل الفوائد الفصلية إضافة إلى جزء مهم من الرصيد المدين ووضعية القروض المسددة بمستحقات حين تظل إحدى المستحقات بدون تسديد لمدة 180 يوم بعد حلولها و اعتبر أنه حين يتم إعادة تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية فيتم التوقف عن احتساب الفوائد بالطريقة العادية بل يجب تسجيلها فيما يسمى بالفوائد المحتفظ بها إلى أن يتم تسديد الدين بالكامل.

و حيث جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أن " السـيد والي بنك المغرب ألزم البنوك بتصـنيف الديون المتعثرة حسب درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاسترداد إلى ثلاث فئات ديون على وشك أن يكون مشكوك في استردادها وديون مشكوك في استردادها، وديون غير قابلة للاسترداد، وألزم البنوك بتغطية هذه الديون بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100% من مبالغها الصافية من المصاريف وبعد احتساب بعض الضمانات وأن الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدينين من قسط من ديونهم"

و أن تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي الزبناء من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذلك الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء على أساس العقود التي تربطهم وأنه فيما يتعلق بما ذهب إليه السيد الخبير في تقريره ويعتبر فيه بأن الدورية المذكورة تلزم البنوك التي وجب عليها عدم احتسـاب الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ تصـنيف الدين في خانة الديون المستعصية هو تأويل خاطئ لدورية بنك المغرب.

وأن الدورية نصـت فقط على ضـرورة تصـنيف بعض الديون في خانة الديون المسـتعصـية، أما فيما يتعلق بالفوائد المترتبة عن هذه الديون فيجب احتسابها في حساب يسمى " الفوائد المحتفظ بها " ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون إما حبيا وإما عن طريق اللجوء إلى القضـاء وكقاعدة احتياطية للمؤسـسـات المصـرفية لا يجوز احتسـابها ضـمن مداخيلها إلا عند استيفائها وهكذا يتجلى أن القواعد التي سطرتها الدورية تتعلق أساسا بعملية داخلية للمؤسسات البنكية عن كيفية إعداد حساباتها في شأن الديون المتعثرة.

وفي نفس الاطار نصـــت المادة 29 من نفس الدورية في اطار المقتضـــيات التقنية المتعلقة بالتقييدات الخاصـــة بالديون و المؤونات الواردة في القســم الثالث منها على أنه عند احتســاب الفوائد المتعلقة بالديون في وضـــعية صـــعبة (متعثرة)، ينبغي أن تدخل في حســاب الفوائد المحتفظ بها. بمعنى أنه بعد تصــنيف الدين في وضــعية صــعبة و تكوين مؤونته فإنه تحتسب فوائده المحتفظ بها، و بمعنى آخر و هذا هو الأهم فإن عملية تصنيف الدين لا توقف احتساب الفوائد اللاحقة بل ينبغي احتسابها و اعتبارها فوائد محتفظ بها و من حق البنك المطالبة بها حبيا أو قضائيا.

و تبعا للقسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات القروض الذي يفرض تصنيف الديون و تغطيتها بالمؤونة فإن القسم الثاني من دورية والي بنك المغرب عدد G/19/2002 المتعلق بتكوين المؤونة أكدت بمقتضاه المادة 13 على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضـــعية صـــعبة على ضـــوء الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضـــمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية. و هذا يدل أيضا على مشروعية الفوائد التي تحتسب بعد تصنيف الحساب والتي تعتبر فوائد محتفظ بها بنص المادة 29 كما سبق توضيحه.

و الحال ان عملية تصنيف الديون لا تعني وقف احتساب الفوائد بدليل أن المادة 29 من الدورية نصت على أنه في عملية احتساب الفوائد المتعلقة بالديون في وضعية صعبة (متعثرة)، ينبغي ادخالها في حساب الفوائد المحتفظ بها، كما أن المادة 13 من دورية والي بنك المغرب نصـــت على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضـــعية صعبة، انطلاقا من الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية.

و الغرض هو تصنيف الديون لغرض تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتساب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم أو من الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء ، و هذا ما أكدته الرســـالة رقم 2004/649 المؤرخة في 2004/07/12 ، الموجهة من طرف بنك المغرب إلى المحاميين المطالبين باســتفســارات بخصــوص قواعد تصنيف الديون

و أصـدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات إعتبرت فيها أن الدورية عدد 19 لسـنة 2002، صـدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخل احتياطي أو مؤونة .

و أن الســـيد الخبير المنتدب لم يعر اهتماما لدورية بنك المغرب المعمول بها في المجال البنكي بل اكثر من ذلك حرف مضـمونها و لم يقم بدراسـة كاملة للوثائق البنكية المدلى بها من طرف البنك العارض و الذي كان ملزما بتفحصـها كما نص على ذلك الحكم التمهيدي الذي طالبه بالاطلاع على الوثائق والمستندات للبنك إلا أنه لم يناقشها بطريقة مفصلة و لم يســـتند عليها اثناء انجاز مهمته بل اكتفى بتحديد تاريخ قفل الحســـاب في 2015/5/21 و اعتبره هو تاريخ توجيه رسالة الاشعار بفسخ الاعتماد و الحال ان فسخ الاعتماد ليس هو قفل الحساب

- <u>حول عدم جدية تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب :</u>

في هذا الاطار اعتبر السيد الخبير المنتدب في تحليله أن البنك قام بإرسال اشعار بالتوقف الفوري لخطوط الائتمان بتاريخ 2015/5/21 وأضـاف أنه يتضـح من خلال الرسـالة أن البنك أنهى العلاقة بهذا التاريخ دون احترام مدة الاخطار القانونية كما زعم وبالتالي اعتبر ان تاريخ حصـــر الدين تطبيقا لتعليمات بنك المغرب التي أشـــار لها أعلاه، هو تاريخ

2015/5/21 و يترتب حسب زعمه دائما عن ذلك التوقف عن احتساب الفوائد و وضعها خانة الفوائد المحتفظ بها إلى غاية تسديد الدين.

و جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أنه بالفعل أشعر البنك شركة سيكماتيل في تاريخ 2015/5/21 عن قراره بوقف الاعتمادات الممنوحة لها و كان قراره مبنيا على سلسلة من الأخطاء الجسيمة التي ارتكبت في حقه و على سلسلة من الاختلالات التي عرفها سير الحساب و عند استعمال الزبون للاعتمادات (تراكم الكمبيالات المخصومة الغير مسددة ، تراكم الالتزامات العالقة لفائدة إدارة الجمارك عدم، وفاء سيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها ، الانخفاض الكبير في مستوى نشاط الشركة .....) وقد احترم البنك في ذلك مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة

وخلافا لما ادعاه السيد الخبير فان المادة 525 من مدونة التجارة في فقرتها الأخيرة مع العلم أن الاختلالات المذكورة أعلاه هي أخطاء جسيمة ارتكبت في حق البنك وعند استعمال سيكماتيل للاعتمادات الموضوعة رهن إشارتها وتشهد على توقفها البين عن الدفع وللتذكير ، فانه لا تتوقف الفوائد واحتسابها بإرسال اشعار بوقف الاعتمادات الممنوحة كما اعتبره الخبير بل ان الفوائد تحتسب الى غاية قفل الحساب طبقا للمادة 503 و 504 من مدونة التجارية اذ ان الفرق شاسع بين توقيف الاعتماد – أي توقيف منح التسهيلات البنكية – وتوقيف و غلق الحساب الجاري و تخضع الفوائد واحتسابها إلى مضمون العقود التي تجمع البنك مع شركة سيكماتيل كما هو منصوص عليه في في المادة الثالثة و ان من التزم بشيء لزمه عملا بالفصل 230 من ق ل ع.

و ان المستأنف عليها قبل تطبيق نسبة الفائدة المحددة في هذا العقد على القرض الذي يشكل موضوع العقد نفسه حتى بعد اقفاله وادراجه في حساب المنازعات وذلك الي غاية التسديد الكلي لهذا القرض وبذلك لا يجوز للخبير المنتدب ان يغير ارادة الطرفين المعبر عنها صراحة في بنود العقد

و ان الخبير المنتدب لم يعتبر الفوائد الاتفاقية المتفق عليها في عقد القرض عن الأرصدة المدينة الى غاية تاريخ فتح المسطرة رغم الاتفاق العقدي المسبق على سريانها ذلك انه لم يتفحص عقد القرض جيدا ولم يطلع على بالبند الثالث منه الذي يخول للبنك العارض المطالبة بتطبيق نسبة الفائدة المحددة في العقد حتى بعد اقفال الحساب مادام ان المقترض وافق صراحة منذ ابرام العقد على ان يطبق سعر الفائدة المحدد في العقد على القرض الممنوح بموجبه وذلك حتى بعد ادراجه في حساب المنازعات الى حين الاداء الكلي لهذا القرض

و ان هذا التحليل من طرف الخبير لا يصمد عند فحصه والتمعن فيه ذلك ان البنك لم يدمج فوائد التأخير في المبلغ الاجمالي للدين بل طالب بالدين مع الفوائد علاوة على كون احقية العارض في نسبة الفوائد الاتفاقية المطالب بها مستمد من الفصل من عقد القرض و ان العقد شريعة المتعاقدين و ان العبرة بكون الاطراف اتفقا على الفوائد و على نسبتها وعلى سريانها حتى بعد قفل الحساب و ان هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا الذي كرس هذا المبدأ و أمام اتفاق الطرفين على ترتيب الدين للفوائد الاتفاقية حتى بعد قفل الحساب فان البنك العارض يكون محقا في المطالبة بها وتكون مستحقة له .

و ان الخبير المنتدب ارتاى عدم احتساب الفوائد الاتفاقية البنكية المستحقة للعارض عن الأرصدة المدينة ابتداء من تاريخ 21/5/2015 الذي هو تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد الممنوح للمستانف عليها و ليس تاريخ قفل الحساب رغم معاينته ان حساب الجاري للمستانف عليه بقي بعرف عمليات دفع و سحب منه الى غاية تاريخ فتح المسطرة التسوية في

حق الممستـانف عليه و ان الفوائد المسـتحقة للبنك العارض بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة الموما اليها اعلاه من تاريخ حصـــر الدين الى غاية يوم الاداء الفعلي او تاريخ فتح المســـطرة وللتذكير فإننا نطالب بالفوائد إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول عدم جدية مستنتجات الخبير المنتدب بخصوص رصيد الحساب الجاري

لقد طالب البنك العارض عن رصيد الحساب الجاري السلبي بمبلغ 17.449.067،88 درهم مع إضافة فوائد بمبلغ 582,290,93 درهم من تاريخ 1/10/2015 الى تاريخ فتح المسطرة لكن الخبير ان الحساب وجب حصره بتاريخ توجيه الاشـعار بفسـخ الاعتماد للمسـتانف عليها الذي تم في 21/5/2015 رغم ان فسـخ الاعتماد لا يفيد قفل الحسـاب و ان الحساب بقي يعرف سحوبات من مدينيته و دفوعات نقدية حتى بعد فتح المسطرة في حق المستانف عليها

و زعم أيضـا أن الكشـوف المدلى بها لا تحترم التسـلسـل الواجب احترامه في المحاسـبة حيث تقدم العمليات حسـب نوعها وليس حسب تسلسلها مما يصعب التعرف على الرصيد بتاريخ محدد إلا إذا تم اعادة تركيبها حسب تاريخ حدوثها.

و من خلال ما تم توضـيحه في مقدمة هذا التعقيب (النقطة المتعلقة بتاريخ حصـر (الحسـاب فأن العارض يؤكد أن رسـالة البنك الموجهة الى شـركة سـيكماتيل في تاريخ 2021/05/21 المتعلقة بوقف الاعتمادات الممنوحة لها كانت مبنية على سـلسـلة من الأخطاء الجسـيمة التي ارتكبت في حقه وعلى سـلسـلة من الاختلالات التي عرفها سـير الحسـاب عند استعمال الزبون للاعتمادات (تراكم) الكمبيالات المخصـومة الغير مسـددة، تراكم السـندات المضـمونة الغير المسـددة، عدم امتثال سـيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها الانخفاض الكبير في مسـتوى نشـاط الشـركة.. ... وقد احترم البنك في ذلك المادة 525 من مدونة التجارة.

وخلافا لما ادعاه السـيد الخبير تنص المادة 525 في فقرتها الأخيرة على أنه سـواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة فإنه يمكن للمؤسـسـة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة التوقف البين للمسـتفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطإ جسـيم في حق المؤسـســة المذكورة أو عند اسـتعماله للاعتماد ونحن نعتبر أن الاختلالات المذكورة أعلاه أخطاء جسيمة وتشهد على توقف بين عن الدفع.

و لا تتوقف الفوائد واحتسـابها بإرسـال اشـعار للزبون بوقف الاعتمادات الممنوحة له كما يتخيله الخبير بل تخضـع الفوائد واحتســابها إلى العقود التي تجمع البنك مع شـركة سـيكماتيل والتي تنص في المادة الثالثة في العقود (مقتطف من المادة 3) على أنه "إلى حين إغلاق الحسـاب، سـيتم خصـم الفوائد منه وتصـبح هذه الفوائد جزء من رصـيد الحسـاب بعد إغلاق الحساب، ستتراكم الفوائد على الرصيد وجميع ملحقاته بسعر الفائدة الأخير المطبق وقت الإغلاق بإضافة نقطتين. ستكون هذه الفوائد مستحقة في أي وقت.... »

وأن رصيد الحساب الجاري المدين المصرح به هو 17.449.067,88 درهم علاوة على الفوائد المحتسبة من تاريخ اقتطاع اخر فوائد 2015/10/01 الى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية 2015/12/21 ويبقى البنك محقا في المطالبة بالفوائد منذ هذا التاريخ.

و لقد أعاب الخبير على الكشـوف الحسـابية المدلى بها وزعم أنها لا تحترم التسـلسـل الواجب احترامه في المحاسـبة حيث تقدم العمليات حسـب نوعها وليس حسـب تسـلسـلها وفي هذا الصـدد نؤكد أن الكشـوفات الحسـابية للبنك تتوافق مع دورية والي بنك المغرب رقم /3 /ج / 2010 وأن الدورية لم تتطرق إلى كيفية اعداد الكشـوفات الحسـابية على النحو الذي

إرتآه الخبير يل بالشروط التي يجب ان تتوفر في كشف الحساب و أكثر من ذلك فإن الخبير ارتأى اعادة احتساب الفوائد عن الارصـدة المدينة باعتباره يقوم بتطبيق السـعر التعاقدي المتعفق عليه عقديا و ارتأى اعتبار وجود فوائد زائدة محتسـبة بما مجموعه 1.815.973,08 درهم اســتنادا الى العمليات المدينية المســجلة بالحســاب الجاري وحده دون اعتبار باقي الحسـابات الداخلية للبنك التي تسـجل التسـبيقات الممنوحة للمسـتأنف عليها عن باقي خطوط الائتمان التي كانت تسـتفيد منها و التي فوائدها تقتطع من الحســاب الجاري و اكتفى باعتبار أن الفوائد المقتطعة متجاوزة للســعر التعاقدي دون بيان من اين اســتقى قيمة الســعر التعاقدي المطبق في الحســاب و ارتاى حصــر رصــيد الحســاب المدين في مبلغ 14.345.470,05 درهم بعد الغائه بدون موجب حق الفوائد المستحقة للبنك ابتداء من تاريخ 2021/05/21 مجموعة من الفوائد على أساس أنها فوائد زائدة وألغى فوائد رسملتها *مجموعة من الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها وبهذا يكون السيد الخبير قد أقر مبدأ مديونية الحساب الجاري حيث ذكر في تقريره الأخير وبالحرف " فالدين الخاص برصيد الحساب الجـاري محصـــور بتـاريخ 20150521 يبلغ 14345470،05 درهم " وهذا في حد ذاتـه ورغم تحفظـاتنـا على طريقـة الاحتساب إقرار جديد من طرف الخبير بمديونة الحساب الجاري ويتماشـى مع الإقرارات السابقة لسيكماتيل التي ادلت بها بجلسة 14/6/2016 حيث أكدت مبدأ مديونيتها.

و هنا وجب أن نؤكد أن أصـــل هذا الدين ناتج في معظمه عن معالجة التســبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة و الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة لسلسلة هذه العمليات و لا غير.

حول عدم جدية استبعاد الخبير لقيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة

اكد الخبير المنتدب على أن الرصـيد الخاص بالكمبيالات المخصـومة الغير مؤداة هو 861454,69 درهم ولكنه أشار إلى أن البنك سلك مسطرة التحصيل ضد المسحوب عليهم تلك الكمبيالات ، وبالتالي لا يمكن (حسب زعمه) للخبرة الأخذ بعين الاعتبار رصـيد الكمبيالات المخصـومة الغير مؤداة ما دام أن البنك يواصـل متابعة الشـركات التي أصـدرت الكمبيالات ولم تسددها عند حلولها وأضاف أنه تم فقدان إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية التي تمكن شركة سيكماتيل من متابعة المسـحوب عليهم جراء عدم ارجاع الكمبيالات لها من طرف البنك في الآجال القانونية ، وأيضـا أنه تبعا لذلك فالفوائد والتي هي أصلا (حسب زعمه تدخل في نطاق الفوائد المحتفظ بها لم يتم أخذها بعين الاعتبار هي الأخرى.

وقبل كل شـيء ، فان معالجة الخبير لهذه النقطة على النحو الانف الذكر يشكل خرقا للفصل 59 ق م م و تجاوزا للمهمة المسـندة اليه والتي من ضـمنها بيان الدين الناتج عن الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و بته في نقطة قانونية تخرج عن اختصاصه و تجعل تقريره باطل

و جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أنه وبالفعل سلك البنك مسطرة التحصـيل ضـد المسـحوب عليهم لكن هذا الإجراء لا يحرم البنك من حقه المســتقل تجاه المســتفيد من عملية الخصــم و الذي يحكم الكمبيالات التجارية مطالبة الســاحب والمســحوب عليه. وفي هذا الصــدد تنص المادة 196 من قانون التجارة على أنه يجوز للحامل أن يرجع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين عند الاستحقاق، إذا لم يقع وفاء الكمبيالة. ولم يقل المشرع أن على الحامل أن يسلك مسطرة التحصيل ضد أحد من الملتزمين فقط دون الآخر.

وبالنسبة لإجراءات التحصيل ضد الساحب (شركة سيكماتيل) فقد بادر العارض بالتصريح بهذا الدين للسنديك في الآجال القانونية ولم نتلق أي رد أو دفوعات تبرر تسديد هذا الدين وبالتالي إرجاع هاته الكمبيالات الشركة سيكماتيل وفي هذا الصدد تنص المادة 502 من نفس القانون أنه حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي.

و ان الخبير المنتدب تناسى ان مقتضيات المادة 528 من مدونة التجارة صريحة و ان الحق المستقل الذي تستفيد منه المؤسسة البنكية تجاه المستفيد من الخصم يجيز لها استيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع الفوائد والعمولات عن خصم الكمبيالات الغير المؤداة

و ان هذه الكمبيالات المخصومة عدم أدائها ثابت من خلال الأوامر بالاداء والاحكام المباشرة بشأنها في مواجهة مسحوب عليهم تلك الكمبيالات والمدلى باصولها في اطار الطلبات المتعلقة بها التي قدمت طبقا للفقرة الأولى من المادة 528 وكذا المادة 201 من مدونة التجارة

و بالنظر لذلك ، فان البنك العارض بصفته حامل شرعي للكمبيالات موضوع النزاع التي سبق ان أدى قيمتها لفائدة شركة ********* في اطار الخصم ، فان له الحق بتوجيه دعواه ضد ساحب الكمبيالات وقابلها والضامنين الاحتياطيين فرادى او جماعة عملا بمقتضيات المادتين 201 و 528 من مدونة التجارة

و من جهة أخرى ، فانه يجدر التذكير ان البنك العارض استفاد من هذه الكمبيالات بعد أن سلمت له في اطار الخصم التجاري من طرف شركة ********* المستانف عليها وهو الخصم التجاري المتعاقد بشأنه معها بمقتضى عقد فتح قرض في اطار حساب جاري المبرم الذي استفادت في اطاره من خطوط الاعتماد

و ان البنك العارض اصبح حامل للكمبيالات التي هي موضوع الاوامر بالاداء و حكم قضائي الصادرة في مواجهة المسحوب عليهم الكمبيالات الغير المؤداة والتي بيانها كالتالي :

1 – الامر بالاداء رقم 2613 الصادر بتاريخ 2016/09/08 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8102/2613 القاضي على شركة نيتورك سيتي بأداء قيمة الكمبيالتين الحالتي الاجل التي سلمت للبنك العارض من طرف شركة ********* بمبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و هو الامر الذي تم تنفيذه أصلا و فائدة وتسجيل قيمة هذا التنفيذ في مدينية الحساب الجاري بما مجموعه 204.429,66 درهم بتاريخ 2017/2/2 كما هو ثابت من خلال الجدول المشار اليه من طرف الخبير المنتدب في الصفحة 15 من تقريره الذي انقص من رصيد الحساب الجاري المطالب به دون احتساب الدين الناتج عنهما في اطار الكمبيالات المخصومة الغير التي لم يتم احتسابها من طرفه بدون وجه حق

2 – الامر بالاداء رقم 124 الصادر بتاريخ 2017/1/10 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي على شركة وانا بأداء قيمة الكمبيالات الحالة الاجل التي سلمت للعارض على سبيل الخصم من طرف شركة ********* بمبلغ 612634,69 مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق .

3 – الحكم بالاداء رقم 12308 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف عدد 2018/8203/9530 القاضي بأداء شركة بادا نيكوص لفائدة البنك العارض مبلغ 240.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة

ويســـتفاد من المادتين 526 و 528 من مدونة التجارة وكذا ما اســـتقرت عليه محكمة النقض وان وجود هذه الكمبيالات بحوزة العارض يفيد انه ادى قيمتها ومن جهة أخرى، فان المادة 201 من نفس مدونة التجارة تنص على انه : " يسأل جميع الساحبين للكمبيالة او القابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل ومن حق الحامل ويحق للحامل ان يوجه الدعوى ضـــد جميع هؤلاء الاشـــخاص فرادى او جماعة دون ان يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم " وبالتالي فان الخبير المنتدب تاكد من مبلغ المديونية الناتجة عن الكمبيالات المخصومة غير المؤداة في مبلغ 861.454,69 درهم بعد خصم قيمة الكمبيالتين الذي تم تنفيذ الامر المتعلق بها من عند المسحوب عليهم واعتبر في نفس الوقت انه ما دام ان العارض سلك مسطرة التحصيل ضد المسحوب عليهم وبالتالي لا يمكن للخبرة الاخد بعين الاعتبار رصيد الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة ما دام ان العارض يواصل متابعة المسحوب عليهم وتم فقدان اللجوء الى الإجراءات القانونية التي تمكن المستفيدة من الخصم من متابعة المسحوب عليها ضربا لعرض الحائط المقتضيات التشريعية الواجبة التطبيق و هي مقتضيات المادة 201 و 528 المشار اليهما أعلاه ويكون بذلك تجاوز حدود مهمته و بت في نقط قانونية تخرج عن اختصاصه و يجعل تقريره باطلا في هذا الاطار وان استصدار امر بالاداء في مواجهة المسحوب عليه الكمبيالة لا يفيد انقضاء الدين في مواجهة المظهر المستفيد من عملية الخصم بخصوصها عملا بالمقتضـــيات الصـــريحة للمادتين 201 و 528 من مدونة التجارة أعلاه و تبقى شـــركة ********* مدينة بمبلغ الكمبيالات المخصـــومة الغير المؤداة في حدود المبلغ الانف الذكر مع الفوائد القانونية الناتجة عنها من تاريخ حلول كل كمبيالة الى غاية تاريخ فتح المســـطرة وتبقى ملزمة بادائها و ثابتة في حقها و من جهة أخرى ، فان الخبير قام بجرة قلم بإلغاء الفوائد المستحقة عن الكمبيالات المخصومة الراجعة بدون أداء و المصرح بها في حدود مبلغ 110.50114 درهم و اكثر من ذلك ، فانه يبدوا ان الخبير تناســى ان خط الخصــم التجاري الذي اســتفادت منه المدعى عليها هو خط من خطوط القرض الممنوح لها في اطار الحســاب الجاري و يخضــع في مقتضــياته الى جميع البنوذ المتفق على تطبيقها في اطار قرض فتح الحســاب الجاري بما فيما الفوائد الاتفاقية المســتحقة الناتجة عن الديون المتخلذة بذمتها الى غاية الاداء الفعلي طبقا للبند الاول في فقرته الثالثة من عقد فتح القرض المشار اليه اعلاه ولو بعد قفل الحساب وفق ما تم التذكير به اعلاه وهذا يفيد صراحة ان مقتضيات الشرط الاول من الفصل 202 من مدونة التجارة هو الواجب التطبيق مادام انه يفيد احقية البنك في مطالبة من له الحق الرجوع عليها بمبلغ الكمبيالة التي لم تقبل او لم توف مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشــروطة و هو الشــيء المتفق عليه عقديا بين الاطراف اذ ان الديون الناتجة عن التســهيلات البنكية الممنوحة للمدعى عليها بما فيها الديون الناتجة عن خط الخصم التجاري الذي استفادت منه تبقى مشمولة بالفوائد الاتفاقية التي تحتسب كل ثلاثة اشــهر مع راســملتها ولو بعد قفل الحســاب و الى غاية الاداء الفعلي وان هذا ما تؤكده مقتضــيات المادة 528 من مدونة التجارة في فقرته الثانية و ان هذا يفيد عدم جدية مستنتجاته في هذا الخصوص التي تبقى مردودة عليه

و حيث ان هذا وحده كافي لتاكيد و اثبات عدم جدية مســـتنتجات الخبير في هذا الاطار وتبعا تاكيد و اثبات عدم جدية المديونية التي قام بحصرها و اعتبرها فقط هي المتخلذة بدمة شركة ********* ويجعلها في جميع الاحوال بعيدة كل البعد عن المديونية الحقيقية المتخلذة بذمة هذه الاخيرة للأســـباب أعلاه ، يتعين ارجاع المهمة للخبير المنتدب لاستكمالها و اعتبار النواقص التي جاءت في تقريره وفق ما تم بيانه أعلاه

- بخصوص التسهيلات المتحركة للقرض المعتمد على خصم سندات Découvert Mobilise

اعتبر الخبير المنتدب أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369.600,00 درهم، إلا أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج/2002 الخاصة بالقروض المستعصية، تشير (حسب زعمه) إلى ضرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حساب الفوائد المحتفظ بها" إلى أن يتم التسديد الفعلي للقرض وبالتالي ختم إلى أن الرصيد الخاص بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00 درهم وتغافل عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها ولكن لقد سبق توضيح مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه .". كما سبق التوضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد (العقد) ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ استحقاق كل سند لأمر الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 ويتعين ارجاع المهمة للخبير لتحديد الفوائد الناتجة عن كل سند من تاريخ استحقاقه الى غاية تاريخ فتح المسطرة في حق شركة *********

- حول الدين الناتج عن إعادة تمويل الصفقات

لقد حدد الخبير دين تمويل الصفقات العمومية في حدود 1.947.566,67 درهم بعد اقتطاعه لمبلغ 52433,33 درهم على أساس أنها فوائد مقتطعة زيادة ومتغافلا على أخرى احتسابها كفوائد محتفظ بها لكن أن شركة سيكماتيل سبق لها أن أقرت بمبلغ تمويل الصفقات العمومية 2.000.000 درهم من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 أيضا من خلال تصريحها للخبير مقتطف من التصريح مع تحفظها على الفوائد. إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي.

و بخصوص الفوائد المحتفظ بها فقد سبق لنا أن وضحنا مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه" ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ 2015/10/01 الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

تجدر الإشارة ان التسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة متعلقة بتفعيل أداء الكفالات الجمركية التي ضَمَنَها البنك لفائدة هذه الإدارة، وفي غياب وفاء سيكماتيل بالتزاماتها اتجاه الجمارك فان البنك بصفته الضامن أدى محل الشركة للجمارك 16 كمبيالة جمركية بمبلغ اجمالي درهم 1.520.638,00 درهم و الذي سبق للعارض التصريح به للسنديك لكن أن الخبير المنتدب أقصى مبلغ كفالتين جمركيتين الأولى بمبلغ 44.602,00 درهم و الثانية مبلغ 242.875,00 درهم بعلة أن البنك لم يدل بصور لهذه الالتزامات حيث حدد المبلغ الإجمالي للالتزامات العالقة في 1.233.161,00 درهم فقط مع العلم أن سيكماتيل قد قبلت في جلسة الخبرة بتاريخ 0412 2022 بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من طرف البنك مقتطف من التصريح مع تحفظها على الفوائد إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي.

و ردا على السيد الخبير فان العارض يفند إدعاءه الخاطئ بدليل أنه في تصريح البنك له أثناء جلسة الخبرة بتاريخ 2022/04/12 تم الادلاء بتفصيل شامل ومعزز بنسخ 16 كمبيالة جمركية بما فيها الكمبيالات التي أن البنك لم يدل بها كما أنه لم يسبق له أن طالب العارض بأي وثائق أخرى رغم تأكيد في كل تصريحاته أنه رهن اشارته لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولتعزيز جواب العارض الانف ذكره فانه يدل ومن جديد بنسخة من الكمبيالتين الجمركيتين التي لم

يعتبرها الخبير المنتدب في مجموع كشف الالتزامات الجمركية العالقة الأول بمبلغ 44602.00 و الثاني بمبلغ 242875.00 درهم ليصبح مجموع الالتزامات بالتوقيع العالقة هو 1.520.638،00 درهم المصرح به مع الفوائد الناتجة عنهم من تاريخ تسديد الالتزام و اكثر من ذلك وخلافا لما اعتبره الخبير ، فانه تم توضيح له للخبير طريقة أداء البنك لهذه الالتزامات الجمركية حيث تؤدى عن طريق شيك بنك المغرب لفائدة الخزينة العامة بالدار البيضاء وأن الشيك قد يحمل مبلغ أداء الكمبيالة الواحدة لنفس الزبون كما يمكن أن يكون مدرجا فيه مبالغ آداءات أخرى لزبائن آخرين وهذه هي الطريقة المتداولة في البنوك والمتعارف عليها في إدارة الجمارك و الأهم من ذلك فأن البنك أدلى بنسخة من الشيك مع مرجعه الخاص بأداء كل كمبيالة جمركية على حدا، زيادة على ذلك فإن استرجاع البنك من الجمارك للكمبيالات الجمركية الأصلية هو الدليل القاطع على أدائه لها لصالح هذه الإدارة، فلو تخلف البنك عن أداء التزامه كضامن لشركة سيكماتيل سيعرض حسابه في بنك المغرب إلى الحجز من طرف إدارة الجمارك وأما فيما يخص الفوائد فيبقى البنك محقا في المطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة غير مؤداة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- بخصوص كفالات الصفقات

اكتفى الخبير بإلغاء جميع كفالات الصفقات بمجموع 2.625.599,52 درهم والمسجلة في كشف الحساب الخاص بها بحجة أن البنك لم يدل بوثائق ثابتة عنها وأن مجموعها غير صحيح وجوابا على السيد الخبير فان العارض يؤكد أن مجموع كفالات الصفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مستخرجة من كشوفات البنك الخاصة بحساب الضمانات والكفالات وأن المجموع صحيح حيث قمنا بمراجعته فوجدناه مطابقا للمصرح والمعلن به اي 2.625.599,52 درهم وليس 2.625.239,52 درهم الذي احتسبه الخبير ولم يطلب الخبير من العارض بالإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضع العارض رهن إشارته كشف خاص بهذه الضمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيده على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولم يحدد دفتر الشروط الإدارية العامة (Code des Clauses Administratives Générale (CCAG مدة معينة لتقادم كفالات الصفقات وهو الدفتر الذي يحدد شروط تنفيذ العقود والصفقات لتبقى الوسيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصفقات وإسقاطها هو تجاوز تاريخ استحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاستحقاق" أو منح شهادات رفع اليد من المستفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها.

و في الأخير نشير أيضا أن سيكماتيل زعمت عدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها – مقتطف من التصريح لكننا لم نتلق تأكيدا بهذا من طرف السنديك بصفته الساهر على تلقي تصريحات ديون هذه الاخيرة رغم طلب العارض بذلك وهكذا يبقى التزام البنك قائما ولا يمكن التشطيب عليه بجرة قلم.

- حول الدين الناتج عن القرض الفوري او التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها

كان على الخبير عدم الخوض في هذا البند الذي لم يطلب منه ولا يدخل في اطار مهمته المحددة من طرف المحكمة لأنه وكما أكده بنفسه غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته وأن نقاشه قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها سيكماتيل مطلقا بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 14/6/2016 حيث أقرت بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40 154 464 درهم و وأقرت أيضا بأن " مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري".

و كان على الخبير الاقتصـار على تحديد مديونية خطوط الائتمان موضـوع تصـريح البنك العارض والإجابة على اسـتعمال كل واحد منهم واعادة احتسـابه إلى ارتئ له النظر في ذلك وذلك وفق المهمة المحددة من طرف المحكمة في قرارها التمهيدي.

و كما سبق توضيحه اعلاه ، فان الخبير المنتدب اعتبر في تقريره بخصوص هذا الشق في صفحته من انه بناء على منازعة شـركة ********* في مجموع عمليات اقتطاعات تمت من حسـابها الجاري خلال الفترة من 2012/11/01 الى 2014/09/24 بما مجموعها مبلغ 58.515.241,50 درهم تبين له انها تتعلق بعمليات اداء مبالغ استخلصـتها المستانف عليها شركة ********* لفائدة البنك في اطار تفويض استخلاص ديون مهنية مفوتة للبنك موضـوع الاتفاقية الاطار المبرمة في 2012/07/01 و ملحقها المبرم على التوالي في 2013/09/24 و 2013/10/21 و انه بدراسته لهذه الاتفاقية تبين له انه لا يوجد اي مقتضى تعاقدي يعطي الحق للبنك بالقيام باقتطاعات مباشرة كما ان شـركة ********* لم تمنح البنك اي اذن كتابي من اجل اقتطاع المبالغ المترتبة عن اسـتخلاص الديون المهنية المحولة من طرف المستانف عليها في اطار وكالة الاستخلاص و اكثر من ذلك اعتبر ان الملحق رقم 1 من اتفاقية حوالة الديون المهنية تفيد اتفاق الاطراف على تعديل المادة الخامسة المتعلقة بالقبول و وكالة الاستخلاص وذلك بتحويل جميع المبالغ المستخلصـة لفائدة البنك الى الحساب البنكي عدد 158030118417 داخل اجل يومين من تسلم المبالغ المستخلصة و انه بالاطلاع على كشوف الحساب تبين له ان البنك رغم هذا الاتفاق استمر على القيام بالاقتطاعات من الحساب الجاري للمبالغ المستخلصة لفائدته مما يثبت ان العمليات التي قام بها هي عمليات غير قانونية ويتوجب الغاؤها و يتوجب كذلك الغاء جميع الفوائد الناتجة عنه و هو الشيء الذي يمر عن طريق اعادة انشاء الحساب الجاري.

لكن خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب حول اتفاق الاطراف المزعوم على ان يقوم البنك باسترجاع الديون المستخلصة من طرف شركة ********* في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المفوتة من طرفها لفائدة البنك ، فانه بالرجوع الى اتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشت 2012 يستفاد من الفقرة 6 من بندها الثالث ويستفاد من المقتضيات اعلاه ان اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 9 غشت 2012 تنص صراحة على ان الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 0405130158 أي الحساب الجاري للمدعى عليها التي سجلت فيه جميع العمليات وذلك خلافا لما اعتبره الخبير في تقريره و لا تنص بتاتا على كيفية استخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتها من طرف شركة ********* في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية الممنوحة لها عقديا.

و من جهة اخرى و بخصـوص مقتضـيات الملحق رقم 1 التي اسـس عليها الخبير اسـتنتاجه ، الذي يعتبر عديم الاسـاس والجدية نتيجة سـوء تاويل مقتضـياته ، فانه تجدر الاشـارة قبل كل شـي ان هذا الملحق لم يبرم الا بتاريخ 21 اكتوبر 2013 وليس بتاريخ 9 غشت 2012 وابرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الاتفاقية الاصلية المبرمة بين الطرفين و أن الملحق الغى المقتضيات المذكورة و التي يستفاد من ان التعديل الذي عرفته اتفاقية حوالة الديون المهنية على إثر إبرام الملحق رقم 1 وضـع الالتزامات على عاتق المفوت اي شركة ********* في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة وليس على عاتق المفوت له البنك العارض و لم ينص اي بند منه على كيفية استخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتها في اطار هذه الوكالة و لا على وجوبية استخلاصها من الحساب رقم 158030118417 وان التعديل المنصوص عليه اعلاه القى فقط على عاتق شـركة ********* التزام في حالة توصـلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشـرة من عند

المدينين المفوتة ديونهم في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لها من طرف البنك ان تقوم بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل وان تقوم بتحويل قيمة الفواتير المتوصل بها بالحساب البنكي عدد 69000015803011841778002l داخل اجل لا يتعدى يومين من تاريخ التوصـــل بها و اذا كانت الفاظ العقد صـــريحة ، فانها يمنع تاويلها او حملها ما لم تنص عليه عملا بالمادة 461 ق.ل.ع مادام ان لا الاتفاقية الاطار و لا ملحقها المبرمين بين الطرفين لا تنصـــان على طريقة استخلاص البنك العارض للمبالغ المستخلصة من طرف شركة ********* في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة وذلك خلافا لتاويل الخبير الذي اولا بت في نقط قانونية تخرج عن اختصـاصـه و من اختصـاص القضـاء وحده فضـلا عن كونها لم تكن موضـوع اي طلب محدد رام الى بطلان عملية الاسـتخلاص هذه مقدم امام محكمة الموضـوع مؤدى عنه من طرف شركة ********* مادام ان الامر حاليا يتعلق بمسطرة تحقيق دين مصرح به في مواجهة مقاولة خاضـعة لمسطرة التسوية القضـائية وان جميع الاقتطاعات الملغاة بدون سند قانوني من طرف الخبير تمت استخلاصـا لتسبيقات عن حوالة الديون المهنية بعد حلول اجلها طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بعد ان تم منح المستانف عليها وكالة باسـتخلاص قيمتها لفائدة البنك من المدينين المحالة ديونهم له و ذلك باقرار الخبير نفسـه في تقريره كما يتجلى ذلك من اقراره الوارد في الفقرة الاولى من الصـفحة 33 من تقريره اي اقراره ان تلك المبالغ المسـتخلصـة تتعلق فعلا بدين بذمة المســتانف عليها في اطار وكالة اســتخلاص الديون المهنية المحالة وأن هذا المبدأ المحاســبتي الذي اعتبره الخبير غير مبرر تم تطبيقه على جميع الفواتير المفوتة في اطار الإتفاقية الإطار المبرمة بتاريخ 2012/07/01 و هو ما تم الإتفاق عليه مع شـركة سـيكماتيل والتي لم يسـبق ان نازعت في هذا الأمر بتاتا مع العلم ان عمليات اسـتخلاص التسـبيقات عن حوالة الديون المهنية المؤداة لشـركة ********* في اطار وكالة الاسـتخلاص الممنوح لها و التي عرفها حسـاب هذه الاخيرة متعددة و كانت تمنح بنفس الطريقة و تسدد بنفس الطريقة.

و انه لا يوجد بالملف ما يفيد كون شركة سيكماتيل سبق لها ان وجهت رسالة تنازع من خلالها على كيفية معالجة الفواتير المفوتة و كيفية تسـويتها بعد اسـتخلاص قيمتها من طرف شـركة ********* في اطار وكالة الاسـتخلاص ، مع العلم أن شـركة سـيكماتيل لم تفي بالتزامها باشـعار البنك باسـتخلاصـها في اطار الوكالة الممنوحة لها قيمة الفواتير المحالة من عند المدينين ولا بتحويلها الى الحسـاب البنكي الذي فتحته تبعا للاتفاق المبرم بين الطرفين في شـتنبر 2013 بل اكثر من ذلك بقية صـامتة و ذلك منذ تاريخ إبرام الإتفاق الإطاري لتفويت الديون المهنية و تجدر الاشارة انه في اطار المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات و العقود فان الفصـــل 25 من ق ل ع و هو ما يفيد الموافقة الصـــريحة على كيفية تقديم التسـبيق و كذا كيفية تسـويته بعد اسـتخلاص شـركة ********* لقيمته من المدينين المحالين في اطار وكالة الاســتخلاص وان المادة 38 ق ل ع بدورها تنص بدورها انه يسـوغ اسـتنتاج الرضـــى او الاقرار من السـكوت اذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا او علم بحصوله على وجه سليم و لم يعترض عليه من غير ان يكون هناك سـبب مشـروع يبرر سـكوته و ان هذا ما اسـتقر عليه الاجتهاد القضـائي لهذه المحكمة وإضـافة إلى ذلك ، فمسـير شـركة سـصـيكماطيل لم ينازع قط في كشـوفات الحسـاب التي كان يتوصـل بها بصـفة مسـتمرة واعتيادية والتي تفيد كل العمليات التي كان يقوم بها بها البنك بخصـوص استرجاع المبالغ المستخلصـة من طرف شركة ********* في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لها طيلة فترة هذه العمليات لمدة فاقت السنتين لم يسبق ان نازع في صـحة هذه الاقتطاعات بل اقر بها صـراحة في مذكرته المدلى بها بجلسـة 2016/06/14 المدلى بها اعلاه وان غياب أي اعتراض أو منازعة من

طرف مسير شركة ********* يؤكد كون هذا الأخير قد اقر بصفة ضمنية على تلك العمليات التي قام بها الموكل و بالفعل فمن الثابت ان كل تجاوز يرتكبه الوكيل يختفي بفعل إقرار الموكل.

و ان هذا ما يؤكده الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود و ان هذه المقتضيات تنطبق تماما على النازلة الحالية بفعل عدم منازعة الوكيل في البيانات والتقييدات الواردة في كشوفات حسابه بخصوص استرداد البنك للمبالغ المستخلصة من طرف الوكيل لفائدته وعدم تعبيره على أي اعتراض ضد تلك العمليات التي قام بها طيلة عدة سنوات والذي يعد إقرار ضمني من طرف الوكيل بصحتها و ان هذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية و ان الفقيه روني رودبير اعتبر أن إقرار الوكيل ليس له أي شكل محدد ويمكن بذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا فالإقرار الضمني يستنتج من خلال كل تصرف للوكيل يعرب على علمه بحصول تلك العمليات التي قام بها الموكل إضافة الى ذلك فالإقرار له مفعول رجعي أي انه يفترض كون التصـــرف الذي قام به الموكل كان يدخل في إطار الســـلطات المخولة له ويعتبر كما لو انه كان صحيحا ونظاميا منذ البداية

و ان كل هذه الاتفاقات الصريحة و المبادئ العرفية الجاري بها العمل تم ضربها عرض الحائط من طرف الخبير المنتدب و ساير تصريحات و مطالب شركة ********* التي لم يسبق ان كانت موضوع مطالبة رسمية مقدمة من طرفها امام قضاء الموضوع مؤدى عنها و رغم تأكيده على ان ذلك لا يدخل في اختصاصه فانه ارتاى تقديم فرضيتين منها واحدة تعتبر ان شركة ********* لا زالت مدينة بتسبيقات عن فواتير اوكل له استخلاصها لفائدة العارض و هي ضامنة لتسديدها بمبلغ 6.001186,26 درهم و فرضية ثانية اعتبر وجود عمليات استخلاص ديون متخلذة بذمة المستانف عليها ناتجة عن وكالة اســتخلاص الديون المهنية المحالة لفائدة البنك التي تســتفيد منها هذه الاخيرة و تم اقتطاعها من طرف البنك طيلة مدة التعاقد بخصوصها من حسابها الجاري اي من 2012/11/01 الى غاية 2014/09/24 بدون اذن كتابي صادر عن المستانف عليه وخرقا لمقتضيات الاتفاقية وملحقها اللذان لا ينصان على اي بند في هذا الخصوص هي غير قانونية و غير مبررة ووجب الغاؤها و اعادة انشاء رصيد الحساب الجاري على ضوء هذا الالغاء مجانبا في ذلك الصــواب و ارتاى نتيجة ذلك خصــم من مديونية البنك العارض مبلغ 58.321.482,90 درهم و انها ســتنتج فوائد مع الراسملة بمبلغ 7.603.115,40 درهم أي ما مجموعه 65.924.598,30 درهم و انه يسند المحكمة الموقرة بخصوصها اذا ما اعتبرت عدم قانونية هذه الاقتطاعات التي بارجاعها لحساب المستانف عليها سيكون هذا الحساب في وضعية دائنية و ليس مدينية ويجدر التذكير انه منذ سنة 2016 بعد انجاز تقرير الخبرة المامور به خلال الطور الابتدائي، أصر الطرف الخصم على إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير التي استفاد منها كان يجب تسديدها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 15803011158 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري ، وعلى هذا الأساس طالب باسترجاع جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري

و جاء تقرير الخبرة الحالية لدعم التصريحات السابقة للبنك وتفنيد ادعاءات شركة سيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة والمتمثلة في جعل هذا الحساب رقم 15803011158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ التسبيقات ومن تم المطالبة باسترجاع جميع الاقتطاعات السابقة التي لم تتم منه بل وتمت من الحساب الجاري للشركة.

و أكد الخبير في الصـــفحة 24 من تقريره أن الملحق يشـــير إلى تخصـــيص الحســـاب رقم 158 030 11158 للتوصـــل بالتســـديدات التي يحصـــل عليها المحيل من المدين ولا يشـــير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب

و بذلك سقطت جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لإرغام البنك على استرجاع المبالغ المقتطعة في إطار استرداد مبالغ التسبيقات وإن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل

لكن ان الخبير اعتبر أن العقد غير مكتمل مادام انه لا يشـمل موافقة صـاحب الحسـاب لأي خصـم يقع في إطار استخلاص التسبيقات على الفواتير أكان في إطار هذا الحساب أم من غيره ويعطي لهذه الغاية مثالاً لبنود العقود المؤطرة للقروض التقليدية التي تنص على موافقة الزبون لاقتطاعات أقساط القرض من حسابه.

إن هذه المقارنة بالقروض التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاســـيكي. فهو لا يخضـع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ استحقاقها وأن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المســـتحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية، تجمع بين الزبون المحوّل والمدين والبنك المحال (إليه عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شـركة سـيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية، تم تحديد ما يلي المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة 3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها.

المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) للمحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه .

(المادة 5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فســـيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه.

و بذلك، فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون حساب الزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي لاسيما انه تم اشتراط تضامن المحيل مع المدين تجاه البنك صراحة في عقد الحوالة المبرم بين الطرفين كما اكد ذلك الخبير المنتدب في الفقرة ب من الصـفحة 26 من تقريره بل اكثر من ذلك تم الاتفاق صـراحة في 6.3 من العقد كما أوضـح ذلك الخبير في الصفحة 23 من تقريره انه تم الاتفاق في حالة عدم التسديد في تاريخ الحلول يتحمل المحيل) أي شركة **********) فوائد على المبلغ الغير المســدد ابتداء من تاريخ الحلول الى تاريخ التســديد الفعلي مع تطبيق ســعر فائدة يعادل الســعر المرجعي زائد 2% دون الضـــرائب كما اكد ان البند 9.8 ان المحيل تعهد بتحمل فوائد التاخير الناتجة عن التاخر في التسديد من طرف المدين

وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما. إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصـم التجاري للكمبيالات وهذا ما يؤكده القانون التجاري والدراسـات حول الموضـوع منها ما هو

موثق في الصفحة الخامسة من Revue D'Etudes en Management et Finance 2019 D'Organisation N° 8 March) والتي أكدت أن حوالة الديون المهنية ليست إلا خصم مبسط لمستحقات.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه (التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها وخلافا لما يدعيه الخبير فلم يقم البنك العارض باستخلاص التسبيق من حساب الزبون تلقائيًا دون طرح السؤال ولكن بعد تأكده من تسديد زبائن سيكماتيل للفواتير موضوع التسبيقات وتوصل الحساب الجاري للشركة بها.

بعد التحقق من التواريخ المحددة للاستخلاص (120) يوم) بعد عدم تلقي البنك لأي معلومات سلبية أو تنبيه من الوكيل (سيكماتيل) الذي، بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب عليه في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وإخطار البنك حالة عدم السداد أو تأخره ، أو دفع جزء منه حتى لا يضلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديم للبنك فواتير شركة قصد الحصول على تسبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السابقة لنفس الشركة غير مؤداة وكما هو منصوص عليه في المادتين 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود وإذا كانت هناك تساؤلات من قبيل: هل تم تسديد الدين أم لا ؟ وهل تم تسديده جزئيا أو كليًا وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لشركة سيكماتيل بصفتها وكيلا مفوضا للتحصيل فهو وكيل وعليه التزامات كما هو منصوص عليها في المواد 903 و 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود.

- <u>حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري</u>

تجدر الإشارة انه بعد تصريح بديونه تجاه شركة ********* فانه في اطار المرحلة الابتدائية قامت هذه الأخيرة بالتعقيب من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 والذي نلخصه فيما يلي عدم الاعتراف بالكمبيالات الغير مؤداة ولا بالقرض المعتمد على خصم سندات ولا بإعادة تمويل الصفقات ولا بالتسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة ولا بكفالات الصفقات رغم تراجعها عن ذلك في تصريحها الأخير للخبير المنتدب والاعتراف الجزئي بمبلغ التسبيقات على الفواتير الغير مؤداة الملتزمة به تضامنا مع المدينين المحال ديونهم للبنك الإقرار بمبلغ 464154,40 درهم عوض المبلغ المطالب به 6001168,26 زائد الفوائد الاعتراف بالدين موضوع الحساب الجاري والمحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13% عوض 6.25% اي خصم مبلغ 2.753.744،33 درهم اضافة الى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 135% عوض 25، 6 فضلا عن المنازعة شأن تاريخ القيمة وخصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية

و هكذا حددت سيكماتيل وبمحض إرادتها من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 نقط الاختلاف واحدة تلوى الأخرى والتي لم تكن تتضمن اي مطالبة باسترجاع مبالغ ما أو الاعتراض على مبالغ اقتطعت من الحساب الجاري بدون وجه حق حسب زعمها وحتى وإن ذكرت في تحفظها لفظ خصم مبالغ مالية اذ كان الاختلاف حول تاريخ عملية هذا الخصم وليس غايته ولا موضوعه ولا أساسه.

وأن إقرار المقاولة المدينة بمديونيتها هذا هو اقرار قضائي لأنه ورد في تلك المذكرة والتي افادت فيها لئن نازعت في قيمة الدين المصرح به فإنها اقرت صراحة بمبدأ مديونيتها، ويتجلى اقرارها القضائي هذا بانها كتبته صراحة في مذكرتها الانف ذكرها اي التي ادلت بها بجلسة 2016/06/14 وإذا أقر الزبون بكونه مدينا لهذا الحساب الجاري ، فان ذلك لأنه يدرك الطريقة التي تم بها تكوين هذا الرصيد كانت التحفظات التي أجراها عند إقراره تتعلق فقط وبشكل حصري بأسعار الفائدة والسندات المخصومة بنسبة 13.5 بدلاً من 6.25% وتواريخ القيمة والمبالغ المخصومة قبل العملية. لم يعترض مطلقًا على معالجة الفواتير التي تم إجراؤها منذ عام 2012 على هذا الحساب على شكل تسبيق على الفواتير يسجل في دائنية الحساب الجاري واسترداد هذا التسبيق عن طريق الخصم من هذا الحساب و تمثل سلسلة هذه العمليات المكون الرئيسي لرصيد الحساب .

وعلاوة على ذلك، هذا هو الاتجاه الذي اتخذته محكمة النقض في قرارها 1/94 المؤرخ في 2019/02/21 والتي اعتمد على اقرار المقاولة فيما يخص الحساب الجاري وأكده الخبير الذي خلص رغم عدة عمليات اقتطاع واختزال نتحفظ عليها أن رصيد الحساب الجاري هو مدين بمبلغ 14345470,05 درهم

- حول إقرار المستانف عليها شركة استخلاص البنك للتسبيقات عن الفواتير

في إطار تصريح **********بالدين ومطالبته بمبالغ التسبيقات على الفواتير الغير مؤداة والذي اعترفت به سيكماتيل جزئيا أكدت هذه الأخيرة بصريح العبارة في تعقيبها التي ادلت به بجلسة 2016/6/14 وذلك باعتبار مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري وتدل هذه العبارة مدى إقرار شركة سيكماتيل بكيفية استرداد مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري ومصادقتها عليها دون أدنى تحفظ وأن مبلغ التسبيق يسدد باقتطاع من الحساب الجاري للشركة وان الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صراحة الاقرار القضائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصم.

و أن إقرار المقاولة المدينة بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري هو مصادقة على كيفية معالجة التسبيقات على الفواتير واستردادها التي مرت بهذا الحساب فالرصيد المدين لهذا الحساب ناتج في معظمه عن معالجة التسبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة وهذا الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة السلسلة هذه العمليات.

و انه منذ الشروع في تطبيق مقتضيات الاتفاقية المبرمة على هذا الأساس في شتنبر 2012 وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين لم يسبق لشركة سيكماتيل أن أبدت أي تحفظ على كيفية استخلاص التسبيقات ولا أدنى تحفظ على الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري مما يجعل بالتالي قبولها بذلك التقييد وعدم إبداء أي ملاحظة من طرفها بمثابة القبول الصريح على كيفية الاقتطاعات وهو ما يؤكده الفصل 25 من ق.ل.ع جليا وبالواضح وبذلك فقبول شركة سيكماتيل لعملية الاقتطاعات من حسابها الجاري من أجل استخلاص الديون المترتبة عن تسبيق الفواتير، هو إقرار وموافقة صريحة من طرفها على كيفية إستخلاص مبالغ التسبيقات ولمدة تجاوزت السنتين وكذا الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود ، كما أن مقتضيات الفصل 69 من ق.ل.ع التي تحدد على أن من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك، فليس له أن يسترد ما دفع تبين وبالواضح على أن استرداد المبالغ المقتطعة (كما تطالب بها سيكماتيل في إطار

عمليات تفويت الديون المهنية والتي تشـــكل نقطة الفصـــل في هذا الملف هو أمر مخالف للضـــوابط القانونية للالتزامات التعاقدية وللأعراف البنكية خلافا لما حاول الخبير توهيم المحكمة به.

- حول إقرار السنديك المعين في حق المستانف عليها بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

انه بالرجوع الى تقرير السـنديك **********المعين سـنديك في حق شـركة سـيكماتيل بخصـوص مقترح حصـر مخطط استمرارية الشركة يستفاد صراحة إقرار المديونية في حدود 17449067,88 درهم والتي اقترح من خلالها السنديك مخطط أدائها لمدة 10 سنوات بقسط سنوي في حدود 1750000,00 درهم. كما أدرج السنديك أن المديونية المنازع فيها (ص) 15 من التقرير) في حدود 22252024,36 درهم و ان كلا من مضـــمون المذكرة المشـــار اليها اعلاه وكذا تقرير السنديك يفيدان اقرار رئيس مقاولة شركة سيكماتيل المطلوبة حاليا بمديونيتها تجاه **********هما اقراران يشكلان معا اقرار قضـــائي تواجه به شـــركة ســـيكماتيل لأنه ينطبق عليهما الفصـــلان 405 و 410 من قانون الالتزامات والعقود كما يتطبق عليهما ايضـــا الفقرة الاخيرة من الفصـــل 414 من نفس القانون و ان الفصـــل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صراحة الاقرار القضائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصم او نائبه المأذون له في ذلك اذنا خاصة وان هذا التعريف هو الذي ينطبق على الاقرار القضـــائي التي قامت به شـــركة ســـيكماتيل في مذكرتها التي ادلت بها في المرحلة الابتدائية الانف ذكرها وأكثر من هذا ان اقرارها القضـــــائي كذلك قام به رئيس المقاولة وكذا الســـــنديك الســـــيد **********وادرجها هذا الاخير في تقريره ويواجه به لأنه بدوره اقرار قضـــائي ينطبق عليه نفس التعريف المنصـــوص عليه في الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود.

- حول إقرار مدققي حسابات شركة ********** بوضعيتيها المدينة المصرح بها

تجدر الإشـــارة أن مديونية **********المصـــرح بها قد ســـبق المصـــادقة عليها من خلال الجمع العام لشـــركة سيكماتيل للسنوات المالية 2015/2014/2013 تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسـهيلات القصـيرة الأمد اذ انه مصـرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم ســـنة 2014 و مبلغ 37.972.93533 درهم عن ســـنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشركة ********** عن سنة 2014 مع محضر الجمع العام العادي للشركة للمصادقة على الحسابات وكما أن مراقبي حسابات شركة ********** صادقوا على صدق بيانات وحسابات شركة سيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا.

وتجدر الإشـــارة ان المهمة التي أوكلتها المحكمة الموقرة إلى الخبير المنتدب دقيقة للغاية و لم يُطلب منه تقديم سيناريوهات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له الدخول في هذه المناقشات وهل للبنك حق سحب مبالغ من الحساب الجاري من عدمه كما أكد في الصفحة 25 من تقريره وللتذكير كان رد سيكماتيل على تصريح البنك لديونه كالتالي:

- الدين المصرح به من طرف البنك: الكمبيالات المخصومة الغير مسددة، جواب سيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 861.454,69 درهم.

- الدين المصـرح به من طرف البنك: التسـهيلات المتحركة decouvert mobilisé ، جواب سـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصـــريح ســـيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 8.000.000,00 درهم.
- الدين المصـــرح به من طرف البنك: تســبيق عن الالتزامات بالتوقيع، جواب ســيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 1.520.638,26درهم.
- الدين المصـــرح به من طرف البنك: اعادة تمويل الصـــفقات ، جواب ســـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 2.000.000,00 درهم.
- الدين المصـــــرح به من طرف البنك: كفالات الصـــــفقات ، جواب ســـــيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : رفض كلي.
- الدين المصـرح به من طرف البنك: مديونية الحسـاب الجاري ، جواب سـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : اقرار 067,8844917 بعد خصـم نسـبة الفائدة التي حددها البنك في 13 % عوض 6.25 % اي خصم مبلغ 2.753.744,33 درهم اضافة الى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 % عوض فضـلا عن المنازعة شـأن تاريخ القيمة وخصـم مبالغ مالية سـابقة عن تاريخ العملية و تصـريح سـيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 17.449.067,88 درهم.
- الدين المصرح به من طرف البنك: التسبيق على الفاتورات الغير مؤدى، جواب سيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتـاريخ 2016/06/14 : اقرار ب 464.154,40 درهم عوض المبلغ المطـالب بـه 6.001.168,26 درهم زائد الفوائد و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : رفض كلي .

وكان على الخبير الاقتصـار بالإجابة على استعمالات خطوط الائتمان أعلاه والإجابة على استعمال كل واحد منهم واعادة احتســـابه إلى ارتائ له النظر في ذلك. كان عليه الاقتصـــار على تدقيق الحســـابات في خطوط الائتمان وليس الخوض في نقاش قانوني لعمليات لم تعترض عليها ســـيكماتيل في مذكرتها الجوابية بجلســـة 2016/06/14 بل وأكدت صـحتها بإقرارها وجود" تسـبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40 464154 درهم وإقرارها أيضـا بموجب نفس مذكرتها الجوابية بأن مبلغ التسـبيق يخصـم منه المبالغ المؤداة في إطار الحسـاب الجاري" وما كان للخبير تقديم سـيناريوهات او فرضيات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له للدخول في مناقشته و خاصة الوجهة الثانية التي تؤدي إلى إلزام البنك بإرجاع مبلغ 65.924.598,30 درهم لشـركة سـيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاسـتخلاص قيمة التسبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لها من طرف البنك استخلاصها من المدينين مباشرة و التي تبقى شركة سيكماتيل "متضـامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديد مبلغ 64.332.66986 درهم مع "الفوائد" وان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل ولكن تظل شركة سيكماتيل مسؤولة عن سدادها. تؤدي هذه الفرضية إلى كون من المسلم به أن شركة سيكماتيل غير مخولة لمقاضاة المدينين إذا لم يتم السداد ولكن شركة سيكماتيل هي وكيل للتحصيل المادة 5 من الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود ، و في هذا الصـدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها أن تبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار البنك و بسـرعة قصـوى في حالة عدم

السـداد أو تأخره، أو دفع جزء منه ... وإذا صـحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسـبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة وهذا غير وارد فقد قامت الشركة و هي الوكيل بتضليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين في تقديمه للشركة تسبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سبقتها غير مؤداة و هذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسيري الشركة للمتابعة الجنائية وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما، لا سيما انه في نفس العقد وكل المحيل لاستخلاص الديون المحالة من المدينين لفائدة البنك المحال اليه تلك الديون و إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصـــم التجاري للكمبيالات.

و انطلاقا من المبدأ أن البنك العارض المحال لـه قد أدى ودفع لزبونـه (المحيل) مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـــيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصـــم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها. انظر الفصل السادس والسابع : خصم المستحقات وإحالتها. المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري.

وفي هذا الإطار، فالقانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة عدم الاسـترداد) الخصـم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون (المادة 502 من القانون التجاري وبما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون (سيكماتيل) بالتحصيل المادة 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (سيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المستندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية وإذا لم يتم سداد الفاتورة في تاريخ استحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصم تلقائيًا من حساب الشركة بالمبالغ المقدمة على أساس عدم دفع المستند التجاري (الفاتورة) تماشـيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في اسـترداد مبالغه المسـبقة في إطار الخصـم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضمن بالتضامن أداء الدين المحال.

وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض (الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير) تتم عملية اسـترداد مبالغ التسبيقات على الفواتير عبر خصمها مباشرة من الحساب الجاري و تبعا لذلك يطالب البنك بالدين المصرح به المفصل كالتالي مع الفوائد عن كل مبلغ مصرح به الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية 2015/12/21 ، ملتمسا اساسا الحكم بارجاع المهمة الى الخبير مع تدارك الاخلالات التي قام به في تقريره و تطرقه لنقط قانونية تخرج عن اختصاصه واحتياطيا الحكم باسـتبعاد الفرضـية الثانية المقدمة من طرف الخبير بخصـوص الاقتطاعات المتعلقة بالتسـبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لشـركة ********* اسـتخلاص قيمتها من طرف المدينين المحالة لفائدة البنك مع اعتبار الديون الناتجة عن الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة و عن الالتزامات الجمركية المكفولة التي تم خصمها بدون موجب حق من المديونية المصرح بها و الفوائد الناتجة عن الارصدة المدينة الى غاية تاريخ فتح المسطرة و فيما عدا ذلك الحكم وفق الوارد بالمقال الاستئنافي .

وأدلى بنسخة من امرين بالاداء و حكم قضائي ، نسخة من التزامين الجمركيين ، نسخة من القوائم التركيبية ، نسخة من محضر الجمع العام العادي للشركة و نسخة من التقريري لمدقق الحسابات عن سنة 2014 و 2015.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها الأولى بجلسة 2022/09/19 عرضت من خلالها :

- التصريح بالدين تم دون ذكر صفة وأهلية الدائن :

ان الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يلزم ممثل الشخص الاعتباري شركة كان أو جمعية، بإثبات صفته في تمثيل الشخص المعنوي وإلا اعتبر غير ذي حق في التقاضي أمام القضاء

أما بخصوص أهلية الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فإنها تنبني على التمثيل القانوني وان التصريح بالدين وفق ما تنص عليه المادة 719 من مدونة التجارة ، إما أن يتقدم به الدائن بنفسه وإما بواسطة وكيل من اختياره و ان التصريح المذكور، تمت فيه الإشـــارة إلى **********كدائن إلا أنه لم يشـــر إلى تقديمه من طرف " ممثله القانوني"، لأن الأشخاص الاعتبارية لا تتقاضي ولاتتحاور باسمها رأسا وانما بواسطة من يمثلها قانونا، الشيء الذي يجعل من الإعمال المذكور سببا يفقد **********صفته في تقديم التصريح بالدين ويجعل هذا الأخير عديم الأثر القانوني.

و حسب الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده تحت طائلة عدم قبول الطلب.

- حول كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق رفقة التصريح بالدين.

ذلك انه و كما هو منصوص عليه في المادة 118 من القانون البنكي وأن دورية والي بنك المغرب عدد 10/G/3 قد حددت طريقة اعداد كشوفات الحساب من طرف المؤسسات البنكية و بالرجوع الى كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق لاثبات الدين المصرح به المرفقة بللتصريح بالدين من طرف البنك ستبين للمحكمة كل الاختلالات الشكلية التي شابت تلك الكشوفات .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب المسمى relevé de créance global وثيقة عدد 1 :

وبهذا يكون البنك قد اقر بان هذا الكشف المسمى Relevé de créance Global" انه بالفعل ادلى به ككشف حساب كما أنه أقر بأن هدا الكشف يخضع لمقتضيات المادة 118 من القانون البنكي ودورية والي بنك المغرب 10/G/3 غير انه وكما ستلاحظ المحكمة الموقرة ان هذا الكشف لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه.

حيث اذ ان هذا الكشف لم يشر الى اسم الشركة: حيث انه جاء فيه "affaire Sigmatel عوضSigmatel sa ، عنوان الشركة ، صفة المرسل اليه: "في شخص ممثلها القانوني ، رقم الحساب كاملا ب 24 رقم ، اسم الوكالة التي يوجد بها الحساب ، العملة MAD ، تاريخ القيمة ، الرصيد الاولي "solde initial ، تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة به ، حيث ان لكل عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة ، تفاصـــيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة .به ان لكل عملية صـــياغة خاصـــة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة و TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 2 :

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى : عنوان الشركة، تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة .به حيث ان لكل

عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة .به حيث ان لكل عملية صياغة خاصة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة ، المبالغ المقيدة غير واضـــحة و مبهمة اذ انها يمكن ان تكون مجموع مبالغ لعدة عمليات لم يفصـــلها البنك. . TVA المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 3

ان صاحب الحساب غير مذكور بالكشف وبالتالي لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى اسم الشركة عنوان الشركة ، صفة المرسل اليه: "في شخص ممثلها "القانوني"،

تفاصـــيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة .به حيث ان لكل عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة تفاصـيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة ،به حيث ان لكل عملية صياغة خاصة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة ، المبالغ المقيدة مبهمة و غير واضحة ، اذ انها يمكن ان تكون مجموع مبالغ لعدة عمليات لم يفصلها البنك و TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 4.

ان هذا الكشف يتعلق بشهر فبراير 2016 جاء فيه مبلغ واحد بدون أي تفسير علماً أن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية هو 21 دجنبر 2015 ، علاوة على أنه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى TVA المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 5.

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 6

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى: تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة به لا علاقة لها بأي عقد مبرم بين الشركة و البنك TVA - المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 7

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى : تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé المقيدة به لا علاقة لها بأي عقد مبرم بين الشركة والبنك . TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية بخصوص توقيعات الكشوفات المدلى بها

ستلاحظ المحكمة أيضاً ان الشخص الذي وقع كل هذه الكشوفات لم يشر إلى هويته ولم يدل بتوكيل موقع من طرف البنك ومصادق عليه بتاريخ التوقيع على تلك الكشوفات يثبت صفته و لتوقيعها وارتكازا على الاختلالات المذكورة

اعلاه والتي شـابت الكشـوفات المرافقة للتصـريح بالدين حيث انها باتت عديمة الجدوى فقد أصـبح التصـريح بالدين يعتبر غير مصحوب بالوثائق اللازمة لإثباته كما ينص على ذلك الفصل 721 من مدونة التجارة مما يتعين معه عدم قبوله

- حول الإختلالات في التصريح بالدين التي عاينها الخبير .

أن الخبير اشـار إلى الاختلالات الشـكلية التي نصـت عليها المادة 721 من مدونة التجارة والتي شـابت التصـريح بالدين وأن البنك لم يدل بالوثائق المعززة لإثبات الدين لا رفقة التصـــريح بالدين ولا في مرحلة الخبرة كما أكده الخبير في الصـــفحات ،3 ، 7 ، 8 ، 11 ، 12 ، 13 ، 19 ، 21 ، 23 من تقرير خبرته، وهذا ما ســـتبينه للمحكمة وهو ما أكده الخبير في تقريره طلب معلومات إضافية مما يتبين معه أن التصريح جاء ناقصا و غير مرفق بالوثائق المعززة له .

تسـهيلات متحركة ذلك أن بخصـوص القرض المعتمد على خصـم سـندات decouvert mobilisé فالعقد المؤطر لهذا القرض إذ أكد الخبير ان ممثل البنك قدم عقدا غير كاملا لا يبين سعر الفائدة المطبقة و لم يقدم وضـعية القرض منذ بدايته بل منذ تاريخ 2013/11/29 .

و لاحظ التناقض بين وضـعية القرض التي تبين رصـيد سلبي، وحساب الكمبيالات الغير مسـددة الذي يبين رصـيد 8.000.000,00 درهم خاص بالسندات المخصـومة وبالتالي خلص أنه لا يستطيع معرفة متى تم الافراج عن هذا القرض لأول مرة مادام أنه لم يتوصل بكشوف حساب القرض منذ بداية العمليات الخاصة بهذا القرض والتي انطلقت سنة 2009.

- الفوائد المقتطعة عن تسهيلات متحركة :

صرح الخبير أنه " لا يتوفر على المعلومات الخاصة بعدة سندات لأمر باستثناء الخمس سندات المطالب بها.

- الالتزامات العالقة:

أوضـح الخبير أن هذا الحسـاب يبين رصـيد مدين بمبلغ 1.520.638,00 درهم المطالب به إضـافة إلى التفاصـيل التي تحدد عدد الالتزامات الغير مسـددة في 16 عملية التزام. في حين أن صـور الالتزامات الغير مسـددة المدلى بها من طرف البنك فقط 14 عملية التزام وأنه لم يتم الادلاء بصـــور الالتزامات بمبلغ 44.602,00 درهم و بمبلغ 242.875,00 درهم بمجموع 287.477,00 درهم و بالتالي فالخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار هذين الالتزامين لعدم تقديم صـــور تؤكد وجودهما.

- فوائد الالتزامات العالقة المطالب بها :

أكد الخبير بالنسـبة للفوائد المطالب بها ، أن ممثل البنك ادلى بصـور شـيكات تمثل التسـديدات التي قام بها لفائدة إدارة الجمارك مدعيا أنها لحساب العارضة لكن مبالغ هذه الشيكات المدلى بها ليست مطابقة لمبلغ 1.520.638,00 درهم الذي يمثل الرصيد المدين أعلاه كما خلص الى ذلك الخبير .

- رصيد كفالات الصفقات :

جـاء في التقرير أن ممثـل البنـك لم يقـدم اي وثيقـة أخرى من غير كشـــف الحســـاب البنكي عـدد 02178000015803004051796 ، مع العلم ان عدد الضـمانات العالقة يبلغ 58 ضـمانة ، والأهم من كل ذلك هو عدم تقديم أي وثيقة من طرف البنك تؤكد وجود الضـمانات وهذه الارقام وهذا التصـريح مسـتنتجا أنه نظرا لعدم تقديم البنك للوثائق الثابتة لهذه الأرقام فلا يمكن للخبرة اخذ الدين الخاص بالضمانات الادارية بعين الاعتبار .

- رصيد الحساب الجاري :

واصل الخبير معاينته للخروقات الشكلية للتصريح مضيفا أن ممثل البنك قدم كشف حساب شركة سيكماتيل رقم 021.780.0000.158030040517.96 من تاريخ 2011/12/20 إلى تاريخ 29/02/2016 مع الاشـــارة أن البنك صرح أنه لا يمكن له الإدلاء بالوثائق التي تعود إلى أكثر من 10 سنوات و من بينها كشوف الحساب و تجدر الاشارة كذلك إلى أن الكشوف المدلى بها لا تحترم التسلسل الواجب احترامه في المحاسبة إذ تقدم العمليات حسب نوعها و ليس حسب تسلسلها مما يصعب التعرف على الرصيد بتاريخ محدد إلا إذا تم اعادة تركيبها حسب تاريخ حدوثها .

- سعر الفائدة التعاقدى عن رصيد الحساب الجاري

أكد الخبير أن ممثل البنك لم يدل بإحصـائيات السـعر الأسـاسـي المطبق من طرفه ، بل قدم عددا من منشـورات صادرة عن بنك المغرب وليس عن البنك.

- عدم الإدلاء بسلاليم الفوائد التعاقدية :

أقر الخبير أن البنك لم يقدم سلاليم فوائد السنوات قبل 2007 كما أنه لم يقدم سلاليم الفوائد لعدد من الفصول .

- أقساط القرض الفوري :

أكد الخبير أن العمليات التي سـميت بالقرض الفوري و هي تسـمية خاطئة يطالب البنك بإرجاع مبلغ اجمالي قدره 6.001.186,26 درهم يخص عمليات تمويل تفويت ديون حرفية (Cession de créance) و ليس قرض فوري كما جاء في تعريف المبلغ المطالب به .

- عدم الإشارة إلى كيفية احتساب الفوائد

ان التصـريح بالدين يحتوي على عدة مبالغ فوائد مقرونة مع الديون المصـرح بها ، غير أن البنك لم يشـر احتسـاب تلك الفوائد كما تنص على ذلك المادة 721 من مدونة التجارة ، كما أشار إلى ذلك الخبير في تقريره ووفق ما بيناه أعلاه

- عدم الإدلاء بجميع الضمانات التي توجد بحوزة البنك.

ان المـادة 721 من مـدونـة التجـارة تلزم المصـــرح بـالـدين بـالإدلاء بجميع الضـــمـانـات المقرونـة بـه غير ان *********لم يدل بضمانة شركة سيكماتيل التي جاءت في المادة 8 من عقد حوالة الديون المهنية المبرم بين الطرفين الشـيء الذي اوضـحه ايضـا الخبير في الصـفحات 26 27 28 من تقرير خبرته، مؤكدا ان الشـركة تبقى متضـامنة مع المدينين الأصليين.

وانه للاعتبارات الشـكلية والقانونية أعلاه، وعملا بما نص عليه الفصـل الأول من قانون المسـطرة المدنية بإثبات الصـفة والأهلية في تمثيل الشـخص المعنوي والمادتين 719 و 721 من مدونة التجارة بخصـوص ما يجب أن يتوفر في التصـريح بالدين من بيانات شـكلية وأخرى تعزيزية لإثبات الدين، الشـيء الذي تم افتقاده في التصـريح موضـوع الدعوى يتعين التصريح ببطلان" تصريح البنك المذكور".

في الموضوع ذلك أن الخبير استنتج في خلاصته الاخيرة الى افترضين الاول أن البنك يعتبر أن عقد حوالة الديون المهنية بمثابة قرض عادي يمكنه اقتطاعه من حساب الشركـة إلا أنه أشار و بكل وضوح أنه ليس في العقد أي بند يسمح له بذلك وتأكيدا لذلك فإن الخبير أورد في الصـــفحة 23 من التقرير ، في معرض تحليله للعقد و ملحقه ، أنه تم تحويل ملكية الديون المهنية بصـــفة نهائية للبنك و التي أصـــبحت مالكة لها ، في إطار حوالة الديون ، و يتعين عليها مطالبة المدينين بها مباشرة فقد أكد الخبير في الصـفحة 24 من التقرير أن العقد لا يشـير إلى طريقة تسـديد التسـبيقات ولا يشـير

إلى موافقة المحيل على أي اقتطاع من حسابه من أجل ذلك أو اي حساب آخر، اما الملحق فإنه يشير إلى تخصيص الحساب رقم 021.780.0000.158030118417.69 للتوصل بالتسديدات التي يحصل عليها المحيل من المدين و لا يشير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب و لا من الحساب الرئيسي ، بل يشترط اشعار المحال له بتوصل المحيل بتسديدات المدين و تحويل قيمة المبالغ المتوصل بها إلى الحساب المنشأ بهذا الخصوص ، ويكون العقد ناقص بهذا الخصوص ويفترض الحصول على موافقة صاحب الحساب من اجل اقتطاع اي مبلغ يخص عملية تحويل الديون و على سبيل المثال فالعقود المؤطرة للقروض تشير دائما في احدى بنودها إلى موافقة المقترض على قيام البنك باقتطاع مستحقات القروض، حيث أنه بتوقيعه على عقد القرض ، يمنح المقترض للبنك حق اقتطاع المستحقات ، اما تسهيلات الصندوق فالعقود المؤطرة لها تشير دائما إلى موافقة الزبون على تسجيل الفوائد الفصلية في الحساب ، إضافة إلى شروط أخرى مثل تسجيل الكمبيالات المخصومة الغير مسددة هدفها مطالبة البنك بالرصيد الاجمالي للحساب، انطلاقا من مبدأ احتفاظ صاحب الحساب بحق تشغيل حسابه بتوقيعه او تفويض توقيعه للغير ، الشيء الذي لم نلمسه في العقد المؤطر لتحويل الديون و الملحق الخاص به و بالتالي لا يمكن للبنك خصم مبالغ الديون المهنية من حساب الشركة ، دون أن يكون هناك أي بند في العقد يسمح لها بذلك مما يكون معه هذا الإفتراض مستبعد لأنه لا يمكن للبنك أن يتصرف ، ضدا على بنود العقد أو بناءا على بند لا يوجد به.

و الثاني تعتبر الشركة أنها فوتت الديون للبنك و توصلت بقيمة التفويتات من البنك و يجب إذا على البنك مطالبة المدينين بتسديد الديون قبل اتخاد أي إجراء ضدها بدعوى أنها ضامنة و أن البنك لم يدل بما يفيد أنه طالب المدينين بهذه الديون أو أنه لم يتمكن من تنفيذ الأحكام قد يكون حصل عليها ليكون من حقه الرجوع على الضامن و هو ما أشار إليه الخبير تقريره وأكد الخبير ، من ضمن ما أكده على صحة موقف العارضة أن ما لاحظه " هو قيام البنك باقتطاع قيمة الدين من حساب الشركة تلقائيا بمجرد مرور 120 يوما عن التسبيق دون طرح السؤال هل تم تسديد الدين ام لا و هل تم تسديد جزء من الدين حيث لا نلمس عملية تحويل الدين بصفة نهائية المشار لها في الفقرة 2.1 من العقد و التي اصبح بموجبها البنك هو مالك الديون" و بالتالي ، فإن الإفتراض الثاني الذي هو مطابقمع العقد وملحقه، هو الواجب الأخذ به .

والإستنتاج الأخير وانسجاما مع الأخذ بالإفتراض الثاني، قرر الخبير ان مبلغ دين البنك لفائدة سيكماتيل هو 40.398.400,58 درهم مفصلا كما يلي:

بخصوص ديون سيكماتيل:	مبالغ ديون البنك لفائدة سيكماتيل طبقاً لاستنتاج الخبرة
الفوائد المقتطعة زيادة	52.433,33 درهم
الفوائد المقتطعة زيادة	1.815.973,08درهم
الرسملة	465.222,48 درهم
ارجاع الاقساط المقتطعة	58.321.482,90 درهم
فوائد الرسملة	7.603.115,40 درهم
المجموع	68.258.227,19 درهم

وبخصوص ديون البنك	المبالغ المصرحة المقبولة من الخبير لفائدة البنك

موضوع التصريح بالدين المعرض للبطلان
وسقوط للأسباب الشكلية

رصيد الحساب الجاري الموقوف	16.626.665,61 درهم
بتاريخ 2016/02/29	
تسهيلات متحركة	8.000.000,00 درهم
إعادة تمويل الصفقات العمومية	2.000.000,00 درهم
تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع	1.233.161,00 درهم
المجموع	27.859.826,61 درهم

68.258.227,19 - 27.859.826,61 = 40.398.400,58 درهم

وبما أن الديون المصرح بها من طرف البنك البالغة 27.859.826,61 درهم، حسب الخبرة، قد أصبحت عرضةً للبطلان والسقوط وفق ما جاء أعلاه من الاختلالات الشكلية و عليه ، فإن مبلغ الدين الذي يبقى في ذمة البنك لفائدة سيكماتيل هو : 68.258.227,19 – 0 = 68.258.227,19 درهم

ملتمسة أساسا القول والحكم بعدم قبول التصريح بالدين اللإختلالات الشكلية واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستأنف.

وأدلت ب 7 كشوفات حساب.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه الثاني بجلسة 2022/09/19 عرض من خلالها أنه يتبين من استقراء خلاصة الخبرة المنجزة أنه لم يتم الجزم حول حقيقة الدين المصرح به وذلك راجع لمسألة قانونية تعذر على الخبير التطرق إليها واعتبرها خارجة عن اختصاصه ويتعلق الأمر بإشكالية مدى استحقاق البنك للديون المهنية موضوع التحويل ، إذ أن البنك اعتبرها قرضا عاديا يخوله اقتطاع مستحقاته من حساب الشركة في حين أن الخبير قد أكد في تقريره على أنه لا وجود لأي بند في العقد له بذلك ، مع العلم أن يسمح اعتبار البنك يبقى أمرا مخالفا للمنطق والواقع لعدم استساغة تصور اقتطاع هذه الديون من حساب الشركة في شكل أقساط ما دام أن العقد الذي يربطه بها يفرض عليه السعي الى تحصيلها من المدينين الأصليين . ومهما يكن من أمر فإن معالجة هذه النقطة بشكل صحيح يقتضي البحث والتحري حول مآل الديون المهنية موضوع التحويل وما هي الإجراءات المتخذة من قبل البنك لتحصيلها من المدينين بها تنفيذا لالتزاماته التعاقدية مع الشركة وتحديد المبلغ المستخلص فعلا والمبلغ المتبقى الذي لم يتم استخلاصه بعد ، كما يقتضي كذلك البحث والتحري حول مدى إمكانية استخلاص هذا الجزء أو كونه أصبح ميؤوسا من استخلاصه تحديد مع المسؤوليات المرتبطة بذلك و ان استيضاح هذه الأمور يقتضي إرجاع المهمة للخبير لاستكمالها في هذا الشق وذلك حماية الحقوق كافة الأطراف ، ملتمسا الإشهاد له بمذكرته الحالية والحكم وفق ما جاء فيها .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها الاولى بجلسة 2022/09/19 عرضت من خلالها أنه حول خرق الخبير المنتدب لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية ذلك أن البنك اقر في رسالته الموجهة للعارضة بتاريخ 2015/05/21 ان ديونه اصبحت مستعصية ذلك ان البنك وفي الفقرة الأخيرة والتي قبلها في الصفحة 2 من مذكرته بعد الخبرة أكد ما جاء في تقرير الخبير حيث اشار أيضا أن الفوائد المترتبة عن الديون المستعصية

واجب احتسابها في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها لهاذا كان على البنك ان يسجلها في ذلك الحساب ويصرح بها للسنديك ك فوائد محتفظ بها" بذلك الحساب عوض استخلاصها من الحساب الجاري للشركة او تصريح بها للسنديك ك "فوائد عادية " فالخبير كان إذا على صـــواب في تحليله بخصـــوص هذه النقطة واحترم فعلا الأمر التمهيدي الذي يطالبه بتحديد المديونية طبقا للعقود وللضوابط البنكية .

- حول عدم جدية تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب:

ان العقد شـــريعة المتعاقدين كما يقول البنك في مذكرته الا انه لم يحترم أي عقد من العقود تربطه بالعارضـــة وكذا الضوابط البنكية.

تاريخ حصر الدين هو 2015.12.21 غير ان البنك حصره في تاريخ 2016.2.29 كما هو وارد في تصريحه وان الخبير اشاران تاريخ 2015.05.21 هو التاريخ الذي أقر فيه البنك ان ديونه اصبحت مستعصية وابتداءا من هذا التاريخ إلى غاية 2015/12/21 وجب تسجيل الفوائد في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها عوض استخلاصها من الحساب الجاري للشركة احتراما للضوابط البنكية كما جاء في دورية والي بنك المغرب وهذا ما اوضحه أيضا الخبير.

- حول عدم جدية مستنتجات الخبير المنتدب بخصوص رصيد الحساب الجاري:

ان الخبير كان على حق في مســـتنتجاته حيث انطلق من رصـــيد الحســـاب بتاريخ 2015.05.21 تاريخ الديون المســـتعصـــية وأضـــاف اليه كل المبالغ الدائنة و المدينة التي جاءت من بعد تاريخ 2015.05.21 الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية مع احتساب الفوائد الثلاثية الاخيرة الى غاية تاريخ 2015.05.21 طبقا لتعليمات دورية بنك المغرب وهذا ما لخصه في الصفحة 18 من تقريره خلص برصيد الذي سماه الرصيد المعدل بتاريخ 2015.05.21 دائن بمبلغ 1662666561 درهم ثم أعاد احتساب الفوائد طبقا لتعليمات الأمر التمهيدي بسعرها التعاقدي منذ 2007 الى غاية تاريخ الديون المستعصية مضيفا في تقريره أن الفوائد ما بعد هذا التاريخ فهي فوائد محتفظ بها .

- حول عدم جدية استبعاد الخبير لقيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة :

أن البنك رفض استرجاع، منذ بداية مسطرة التحقيق الديون للعارضة تلك الكمبيالات لكي تستخلصها كونه صرح بها في مديونيته وان البنك قد استخلص كمبيالتين من المسحوب عليها شركة نيتورك سيتي في سنة 2017 و أن البنك لم يطالب شركة وانا بأداء كمبيالاتها الغير المسددة بل طالب شركة سيكماتيل باستخلاصها في دعوى مستقلة في 2017 مع العلم أنه صرح بهذا الدين لدى السنديك كما أدلى بأمر بالأداء القاضي على العارضة شركة سيكماتيل وليس على شركة وانا كما زعم في مذكرته في صفحة 10 أن البنك أدلى بحكم بالأداء الصادر بتاريخ 13 2018.12 عن المحكمة الابتدائية ضد شركة "بادا نيكوص" بناء على مقال افتتاحي بتاريخ 2018.10.04 أي بعد مرور 4 سنوات من تاريخ اجل حلولها وأن البنك رفض إرجاع الكمبيالات الغير المستخلصة لشركة سيكماتيل رغم مطالبتها بهم كي تتمكن من استخلاصها قبل تقادمها ورغم تصريحه بهذا الدين لدى السنديك علما ان تواريخ كمبيالات وانا وبادا نيكوص كانوا في سنة 2014 وسنة 2015. وان البنك قرر الاحتفاظ بالكمبيالات وحرم العارضة من مطالبة حقوقها لاستخلاصها بحكم تقادمها ولم يقم باي إجراء لاستخلاصها من المسحوب عليهم قبل تقادمها فبالتالي لا يحق له تقييد قيمتها في المديونية

فالخبير كان إذا على صـــواب في تحليله بخصـــوص هذه النقطة واحترم فعلا الأمر التمهيدي الذي يطالبه بتحديد المديونية طبقا للعقود وللضوابط البنكية

–بخصوص التسهيلات المتحركة القرض المعتمد على خصم سندات :(Découvert Mobilise)

ان الخبير كان على صواب في تقريره وهذا ما اوضحته العارضة في جوابها على النقطة رقم 1 .

- حول الدين الناتج عن اعادة تمويل الصفقات :

ان البنك يتلاعب بالأقوال وكذا بالأرقام لتمويه المحكمة وان الخبير كان على حق حيث وافق على مبلغ 2000000 درهم وارجع مبلغ الفوائد المقتطعة بصفة غير قانونية من طرف البنك طبقا لدورية والي بنك المغرب وهذا ما هو وارد بكل وضوح في صفحة رقم 26 من تقريره

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

ان البنك يزعم أنه ادلى بالكمبيالات ويبرر ذلك كونه أدلى بها في الصفحات 23 و 24 من تصريحه غير ان وبالرجوع إلى تلك الصفحات سيتبين للمحكمة أنها خالية من تلك الوثائق بل اكتفى البنك بقائمة الكمبيالات وبخصوص الفوائد المترتبة عليها فإنها فوائد محتفظ بها لم يصرح بها البنك .

بخصوص كفالات الصفقات

ان الخبير كان على حق حيث ان البنك لم يدلي بأي نسخة من تلك الكفالات او بأمر بالأداء من مالكها. مع العلم أنها ديون مؤجلة ولم يصرح اي مالك لها بدينه للسنديك وكلها اصبحت متقادمة.

- حول الدين الناتج القرض الفورى أو التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها :

لا يوجد أي عقد قرم عقد قرض فوري بين البنك والعارضة. وهذا يعرفه البنك حيث انه يضيف عبارة "أو التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها" لتعويم المحكمة وأن ما جاء في تصريحه اقساط القرض الفوري فقط. وهذا ما اوضحه الخبير أيضا فبالتالي وجب حذف هذا المبلغ .

- حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

أن هذه النقطة هي التي بثت فيها محكمة النقض و ليس غيرها كما جاء في تعليل قرار النقض وقبل مناقشة هذه النقطة وجب التذكير بأن العارضة لها حسابين وهما الحساب عدد 158030040517 المبين أدناه كما يلي (الحساب عدد 300) والحساب عدد 021780000015803011841769 المبين أدناه كما يلي: (الحساب عدد 301) لكن ان سيكماتيل نازعت في الدين بمقتضى مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 و أن المحكمة في إطار بحثها على إثر النقض، وجهت سؤالا لممثل العارضة هل المبلغ المقر به هو صافي أم مقترن بتحفظات و أجاب ممثل العارضة ان اقرارها جاء مشروطا ، مركبا ومقترنا بتحفظات كما هو مبين في مذكرتها السابقة المتعلقة بالاستنتاجات بعد النقض ملخصة بكونها تقر مبدئيا بمبلغ 17.449.067,88 درهم وذلك بعد الشرط 1 خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5% عوض 6,25% ذلك أن الخبراء الثلاثة الذين انجزوا الخبرات الثلاثة في المرحلة الابتدائية و الاستئنافية و الاستئناف بعد النقض بعد فحص حساب العارضة و اعادة الحساب تبين لهم جميعا ان البنك طبق فائدة بنسبة 13,5 % في حين ان النسبة التعاقدية محددة في 6,25 % ، والشرط 2 خصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5% و 6,25% ذلك أن البنك احتسب ايضا في تصريحه لسنديك نسبة فائدة عن الكمبيالات المخصومة قدرها 13,5% بدلا للنسبة التعاقدية المحددة في 6,25 % وأن نفس الخبراء حددوا المبالغ المحتسبة بصفة غير قانونية عن هاته العمليات و الشرط 3 خصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية أن العارضة سبق لها أن أبرمت مع البنك اتفاقية

حول حوالة الديون المهنية مؤرخة في 2012/07/01 بمقتضـــاها تم الاتفاق على أن الفواتير الصـــادرة عن العارضـــة والخاصـة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسـبيق قيمتها للعارضـة بعد خصـم نسـبة فوائد الاتفاقية على أن يتم أداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة إلى الحساب الجاري عدد 21780000015803004051796 .

وأن الطرفان أبرما ملحق عقد رقم 1 بتاريخ 2012/08/09 يمقتضـاه تم الاتفاق على تكليف العارضـة بتحصـيل الـديون موضـــوع الفواتير المفوتـة للبنـك ووضـــع المبـالغ المحصـــلـة للفواتير المفوتـة بـالحســـاب 02178000001580301184176 9 .

و أن البنك أقدم على سـحب عدة مبالغ من الحسـاب الجاري تحت تبيان Reglement échéance pret) بدون أي مبرر وبدون أي أمر صـــادر عن العارضـــة أو إذنها الكتابي بذلك وكما هو معلوم أن المادة 519 من مدونة التجارة تشترط أمر كتابي من صاحب الحساب إلى البنك قصد إجراء أية عملية إنقاص مبلغ من الحساب وأن جميع الاقتطاعات التي قام بها البن ك من حساب العارضة تحت بيان (Règlement échéance prêt) تمت بدون اي إذن من العارضة.

و بالرجوع إلى الخبراء الثلاثة فانهم حددوا قيمة المبالغ المقتطعة دون إذن العارضة من حسابها الجاري أصل وفائدة و يتبين أن الخبراء الثلاثة توصـلوا إلى نفس المبلغ تقريبا. وحيث بعد إعادة الحسـاب وتطبيق الفائدة الاتفاقية اسـتنتجوا أن البنك استحوذ على مبالغ ضـخمة بدون وجه حق وبإعادة إرجاع هذه المبالغ إلى الحساب الجاري يصـبح رصـيد العارضـة دائنا وأن العارضـة توضـح للمحكمة بالأرقام من خلال الجداول ادناه كيفية اسـتنتاج رصـيد الحسـاب "300" المصـرح به انطلاقا من إقرارها المشروط والمركب واعتمادا على تقارير الخبراء الثلاثة الذين توصلوا في آخر المطاف إلى نفس النتيجة في المجمل والفرق في خلاصـات الخبراء الثلاثة، لم يكن ناتجا إلا بسـبب اعتماد كل واحد منهم على تاريخ افتتاح مختلف لإعادة إنشاء الحساب المصرح به "300" وكدا احتساب أم لا رسملة للمبالغ المقتطعة تعسفياً .

وبخصوص إعادة انشاء ومراجعة الحساب رقم 300 المصرح بهحسب خبرة السيد الخبير السيد عايسي عبد اللطيف – خبرة المرحلة الابتدائية

بيان رصيد الحساب الجاري بتاريخ 2016/02/29 مدين (B) 17.449.067,88 درهم ، الشرط 1 الفوائد المحتسبة زيادة على السـعر الاتفاقي عن الحسـاب الجاري 580.835,73 درهم ، الشـرط 2 الفوائد المحتسـبة زيادة عن خصـم كمبيالات 217.136,05 درهم ، الشرط 3 : المبالغ المقتطعة أصـلا و فائدة 58.515.242,70 درهم ، 5.153.042,76 درهم ليكون المجموع 64.466.257,24 درهم و رصيد الحساب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 21/12/2015 ص (15) A-B : 47.017.189.36 درهم .

و اعادة انشاء و مراجعة الحساب رقم 300 المصـرح به حسـب خبرة السـيد الخبير عبد العزيز صـدقي في المرحلة الاسـتئنافية حصـر الدين المترتب عن الرصـيد المدين للحسـاب الجاري 47.051.177,88 درهم و لقد قام الخبير بإعادة إنشاء الكشوفات الحسابية ابتداء من تاريخ 2001/12/13 على الأسس الواجب اعتمادها المستمدة من الضوابط و القوانين البنكية و المقتضـيات التعاقدية الواجب التقيد بها و التي يمكن تلخيصـها في الشـرط 1 إعادة احتسـاب الفوائد على اسـاس النسب المتفق عليها و الشرط 2 إلغاء الفوائد المحتسبة من طرف البنك بخصـوص خصـم الأوراق التجارية المسـحوبة عن شركة أرانا مع تعويضـها بالفوائد المحتسبة على أساس نسبة 55% موضوع الاتفاق بين الشركة المستأنف عليها و مدير

مركز الأعمال يعقوب المنصـــور بتاريخ 2010/10/26 و الشـــرط 3 إلغاء جميع العمليات المســـجلة تحت بيان Règlement échéance pret لمخالفتها للقوانين والضـوابط البنكية و للمقتضـيات التعاقدية بين الطرفين. و بناءا على هذه الأسس تمكن الخبير من حصر رصيد دائن للحساب الجاري محصور في مبلغ إجمالي قدره 47051177,88 درهم كما هو ثابت من خلال الكشـف المعاد إنشـاؤه و المرفق بالتقريره و رصـيد الحسـاب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 2015/12/21 (A-B) 47.051.177,88 درهم .

إعادة انشاء و مراجعة الحساب رقم 300 المصرح بهحسب خبرة السيد الخبير جمال ابو الفضل مرحلة الاستئناف بعد النقض : رصيد الحساب الجاري بتاريخ 2015/05/21 مدين (B) 16.626.665,61 درهم الشرط 1 و الشرط :2: الفوائد المحتسـبة زيادة على السـعر الاتفاقي دائن (B) : 1.815.973,08 درهم ، 465.222,48 و 52.433,33 درهم ، الشـــرط 3: المبـالغ المقتطعـة أصـــلا و فـائـدة : 58.321.482,50 درهم 7.603.115,40 درهم ليكون المجموع 68.258.226,79 درهم ، رصيد الحساب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 2015/12/21 (A-B) 51.631.561,18 درهم .

وان العارضـة ولئن أقرت بالرصـيد المدين موضـوع الحساب الجاري فإنها أضـافتإلى هذا الإقرار ثلاثة تحفظات وهي الشرط 1 خصـم نسـبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5%% عوض 6,25%، الشرط 2 خصـم الكمبيالات المخصـومة من طرف البنك بنسبة 13,5 عوض 6,25% ، الشرط 3 خصـم المبالغ المالية السـابقة عن تاريخ العملية وهذه التحفظات هي ثابتة بموجب تقارير الخبراء الثلاثة في الملف السيد عايسـي عبد اللطيف والسيد صـدقي عبد العزيز والسيد جمال ابو الفضـــل كما أشـــير إلىذلك أعلاه وبالتالي فان اعتراف العارضـــة بمديونيتها بمبلغ 17.449.067,88 درهم لم يكن اعترافا مطلقا وإنما بتحفظ فيما يخص هذه النقط الثلاثة و انه طبقا للمادة 414 من ق ل ع " فانه لا يجوز تجزئة الإقرار ضـــد صاحبه " و أن الاعتراف يكون إما مركبا أو بسيطا.

و أن اعتراف العارض هو اعتراف مركب وليس بسيط وأن الاجتهاد القضائي استقر على عدم إجازة تجزئة الاعتراف المركب و أن الخبرات الثلاثة أبانت كل ذلك فلا يمكن للبنك أن يتصـــرف ، ضـــدا على بنود العقود أو بناءا على بند لا يوجد بهو كادا ضدا على إلتزامه بالضوابط البنكية.

- <u>حول إقرار المستأنف عليها شركة سيكماتيل بكيفية استخلاص البنك للتسبيقات عن الفواتير</u>

ويجب التذكير أن الدعوى الحالية تخص مســطرة تحقيق الدين وان القرار التمهيدي حدد مهمة الخبير المنتدب فيما يلي: "تحديد المديونية موضـوع التصـريح بدين اصـلا وفائدة و ذلك عن كافة العمليات البنكية إلى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية في حق الشـركة المسـتأنف عليها و تحديد ما اذا كانت مطابقة للعقود المبرمة بين الطرفين والضـوابط البنكية مع تحديد أصـل الدين مبلغ 17.449067,88 درهم المشـار اليه بكشـف الحساب المرفق بالتصـريح بالدين و مبلغ الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و التسـهيلات المتحركة وإعادة تمويل الصـفقات و أقسـاط القرض الفوري و التسـبيق عن "الالتزامات

و ان الخبراء الثلاثة توصـلوا إلى نفس الخلاصـات حيث اشـاروا إلى جميع الاختلالات التي قامت بها البنك وهي عدم احترام للعقود فيم يخص سعر الفوائد وكادا المبالغ المقتطعة بدون سند عدم احترام الضوابط البنكية فيما يخص تاريخ حصر الحساب وشكليات كشوفات الحساب وتبرير عمليات الاقتطاعات بدون ترخيص كتابي من الشركة فالبنك لم يحترم

لا العقود ولا الضـــوابط البنكية بل يحاول مند بداية النزاع تمويه المحكمة والمراوغة واقتطع هذا الأخير نســـبة فوائد غير تعاقدية كما اقتطع أموال من حساب الشركة دون ادنها الكتابي والعجيب في الأمر أنه يريد فرض تلك الأخطاء عليها كونه يحاول تلفيق اقرارات للشـركة لم يسـبق لها أن اقرت بها و أن الخبرات الثلاثة أبانت كل ذلك فلا يمكن للبنك أن يتصـرف، ضدا على بنود العقود أو بناءا على بند لا يوجد بهو كادا ضدا على إلزامه بالضوابط البنكية.

- حول إقرار السنديك المعين في حق المستأنف عليها بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

ان البنك يتلاعب بالأقوال وكذا بالأرقام لتمويه المحكمة وخلافا لما جاء في مذكرة البنك ، فإنه بالرجوع إلى تقرير السنديك السيد سيبا لم يسبق له أن أقر بأي مديونية تجاه البنك و إنما أشار إلى أن تحقيق الدين بين يدي الخبير عايسي عبد اللطيف و لم يحدده بما أن مســـطرة تحقيق الدين رائجة أمام المحكمـــــــة كما ان الســـنديك راســـل البنك بتاريخ 2016/04/20 مطالباً أيه با امداده بالوثائق التي تؤكد مبلغ الدين المصرح به لأنه غير مطابق للمبلغ المسجل بالسجلات التجارية للشركة فبالتالي فإنكلاً من العارضة ومن السنديك لم يقرا بقبول أي مبلغ.

- حول إقرار مدققي حسابات سيكماتيل بوضعيتيها المدينة المصرح بها

وينبغي التذكير بأن العارضـــة لها حســـابين مع بنك **********كما يلي: الحســـاب عدد 158030040517 الحســـاب عدد 02178000001580301184176 9 إضـــافة إلى حســـابات أخرى مع ابناك أخرى وأن القوائم التركيبية للعارضـــة تحتوي على جميع الحســـابات البنكية بما فيهم كل حســـابات **********غير أن هذا الأخير لم يصـــرح إلا بالحســـا بعدد 158030040517 و يجب التذكير أيضـــاً أن العارضـــة في مرحلة تحقيق الدين و ما حدده القرار التمهيدي في مهمة الخبير المنتدب المشار اليه بكشف الحساب المرفق بالتصريح بالدين و مبلغ الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة و التسهيلات المتحركة وإعادة تمويل الصفقات و أقساط القرض الفوري و التسبيق عن "الالتزامات

و ان الخبراء الثلاثة توصلوا إلى نفس الخلاصات حيث اشاروا إلى جميع الاختلالات التي قام بها البنك و هي على الخصـوص عدم احتراما لعقود فيما يخص سـعر الفوائد وكدا المبالغ المقتطعة بدون سند وعدم احترام الضـوابط البنكية فيم يخص تاريخ حصـر الحسـاب وشـكليات كشـوفات الحسـاب وتبرير عمليات الاقتطاعات بدون ترخيص كتابي من الشـركة فالبنك لم يحترم لا العقود ولا الضـوابط البنكية بل يحاول منذ بداية النزاع تمويه المحكمة والمراوغة، ملتمسـة أسـاسـا القول والحكم بعدم قبول التصريح بالدين للاختلالات الشكلية التي تضمنها واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستأنف .

وأدلت بنسخة من رسالة السنديك

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/10/17 عرض من خلالها :

– حول عدم جدية الدفوعات الشكلية المثارة من طرف المقاولة قبل التعقيب على الخبرة :

اعتبرت المقاولة ان التصـــريح بالدين المقدم من طرف العارض عبر وكيله للســـنديك المعين في حقها لم يتقيد بالموجبات الشكلية و القانونية التي تقتضيها الفصول 1 من قانون المسطرة المدنية و 719 من مدونة التجارة و 118 من القانون رقم 4–0 الخاص بمؤسسات الائتمان و دورية والي بنك المغرب عدد 10/G/3 إضـافة الى ان الخبرة اشارت الى اختلالات شكلية أخرى نصت عليها المادة 72 من مدونة التجارة والتي شابت التصريح بالدين الشيء الذي يجعله عرضة للبطلان المفضي الى سقوط الدين لكن ان هذه الادعاءات عديمة الأساس ولا توجد الا في مخيلة المستانف عليها وفق ما سيتم بيانه اسفله وقبل مناقشة الدفوع المثارة ، فانه لا بد من الإشارة الى أن المادة 686 من مدونة التجارة قبل

تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمنظمة لمسطرة التصريح بالديون و يتضح جليا من هذا المقتضى القانوني أن المشرع لم ينص على شكلية محددة لمسطرة التصريح بالديون إذ إن التصريح ما هو الا التعبير الصريح للدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن نيته في الحصول في نطاق المسطرة الجماعية على اداء ما هو مستحق له في ذمة المدين وان يوجه هذا التصريح الى الجهاز المخول قانونا لتلقي تصريحات الدائنين وهو السنديك.

وأن عدم استلزام شكلية محددة للتصريح بالدين هو ما ذهب اليه الفقه والقضاء ويتضح بجلاء أن أي اخلالات مزعومة في التصريح بالدين المقدم من طرف العارض بين يدي السنديك المثارة من طرف المستانف عليها للادعاء بسقوط ديونها تبقى مردود عليها

- حول ثبوت كون التصريح بالدين صادر عن ذي صفة وأهلية

ادعاء المستانف عليها بكون التصريح بالدين تم دون ذكر صفة و أهلية الدائن ذلك ان التصريح بالدين تمت فيه الإشارة الى **********كدائن الا انه لم يشر الى تقديمه من طرف ممثله مما يكون التصريح قدم من طرف غير ذي صفة و أهلية لكن يبدوا ان المستانف عليها تناست كون التصريح بالدين لم يقدم من طرف الدائن و انما قدم من طرف وكيله في شخص الدفاع الموقع باسفله و بتوقيع هذا الأخير وذلك وفق ما تنص عليه المادة 686 من مدونة التجارة .

و من خلال مقتضيات هذه المادة فإن التصريح قد يباشر من الدائن بنفسه، فإذا قام الدائن الشخص الطبيعي بنفسه بممارسة التصريح ، فلا يطرح أي مشاكل ويلزم أن يثبت هويته لاغير وإذا كان الدائن شخصا معنويا، فإن وقوع التصريح يجب أن يباشر من طرف ممثله القانوني بالنظر لسلطاته المستمدة من العقود والأنظمة الأساسية، وقد يقرر الدائن أن يوكل غيره للقيام بالتصريح، وهو ما تم اذ ان التصريح تم من طرف الوكيل باسم الدائن الذي هو **********مما تبقى معه مزاعمها في هذا الاطار مردودة عليها

- حول عدم جدية منازعتها في كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق رفقة التصريح بالدين

و اعتبرت المستانف عليها ان الكشوفات الحساب المدلى بها كوثائق لاثبات الدين المصرح به رفقة التصريح بالدين مختلة وخارقة لمقتضيات المادة 118 من القانون البنكي و كذا دورية والي بنك المغرب عدد 10/G3 التي حددت كيفية اعداد كشوف الحساب حسب زعمها

لكن بغض النظر عن عدم جدية مزاعمها في هذا الخصوص كما سيتم توضيحه بعد فان العارض يذكر ان التصريح بالدين ما هو الا تعبير صريح للدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن نيته في الحصول في نطاق المسطرة الجماعية على أداء ما هو مستحق له بذمة المدين و ان المشرع لم يستلزم شكلا خاصا لتقديم التصريح بالدين بدليل قبول حتى التصريح الشفوي بل يكفي ان يكون صادرا عن الدائن او وكيله و ان يتم توجيهه للسنديك داخل الاجل القانوني و ان مقتضيات المادة 719 صريحة فيما تنص انه يجب التصريح بالديون حتى و ان لم تكن مثبتة في سند و لا ينقص ذلك صحة التصريح بالدين حتى اذا لم يتم الادلاء بسند الدين و بالتالي ، فان تمسكها بعدم نظامية كشوف الحساب المرفقة بالتصريح بالدين للادعاء ان هذا التصريح باطل و ان دينها قد سقط يبقى عديم الأساس و مردود عليها بغض النظر عن عدم جدية ادعاءاتها.

- بخصوص الخروقات الشكلية المزعومة لكشف الحساب الإجمالي

اعتبرت المستانف عليها ان كشف الحساب الإجمالي المدلى به رفقة التصريح بالدين جاء فيه صراحة بكونه موقوف بتاريخ 2015/12/21 بالمبلغ الوارد فيه و انه مطابق للدفاتر التجارية و حجة عند التقاضي طبقا للمادة 118 من القانون البنكي و دورية والي بنك المغرب المتعلق بكيفية اعداد كشوف الحساب الا انها اعتبرت انه شابته خروقات لهذه الدورية لعدم اشارته الى اسم الشركة المدينة بنوعها وعنوانها وصفة المرسل اليه و رقم الحساب كاملا و اسم الوكالة التي يتواجد بها و العملة وتاريخ القيمة و الرصيد الاولي و تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة به و نوعية تلك العمليات

لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان كشف الحساب الإجمالي المدلى به رفقة التصريح بالدين هو كشف حساب المنازعات التي احيلت اليه جميع الأرصدة للحسابات الأساسية و الداخلية للزبون و هو مطابق للدفاتر التجارية للبنك العارض.

ويجدر تذكيرها انها استفادت من تسهيلات بنكية في اطار قروض قصيرة الأمد في اطار حسابها رصيد الجاري و انه تمت مطالبتها بالمديونية الناتجة عن العمليات المدرجة في حسابها الجاري الرئيسي و كذا جميع الحسابات الداخلية المتعلقة به التي تقيد بها التسبيقات التي استفادت منها مع العلم ان القروض التي تمنح في اطار الحساب الجاري من قروض مسددة باستحقاقات و تسبيقات و خصم و غيرها ، فانه تفتح لها حسابات داخلية مقترنة بالحساب الجاري باسم المقترضة وذلك طبقا للقوانين البنكية المعمول بها طبقا لتعليمات بنك المغرب لاسيما المخطط المحاسبي للمؤسسات البنكية plan comptable des établissements de credit و يتم فتحها بقوة القانون لتنظيم تسيير القرض المسدد باستحقاقات الممنوح للمقترض

و عند قفل الحساب الجاري للزبون وترصيده ، فانه يتم قفل جميع الحسابات الداخلية المقرونة بحساب الزبون و تحال ارصدتها المدينة او الدائنة لحساب المنازعات مع العلم ان كل مديونية مقيدة في هذا الحساب هي مدعمة بكشوفات الحساب الخاص بها التي ادلي به لا في اطار التصريح بالدين و لا في اطار مسطرة تحقيقه و كذا امام جميع الخبراء المعينين في الملف

و يتبين ان شركة ********* سيكماتيل تخلط ما بين كشف حساب المنازعات التي اعتمدها البنك العارض *********في تصريحه للمديونية والتي تسمى الكشف الشمولي للمديونية Relevé de créance global و وكشوفات الحساب الشهرية التي توثق رقم الحساب، تاريخ العمليات... إلخ والتي أدلى بها البنك في جميع التصريحات والخبرات السابقة والتي هي مطابقة لمقتضيات دورية والي بنك المغرب عدد 3/8/10 التي تنظم فقط كيفية اعداد حسابات الودائع وليس كيفية اعداد باقي الكشوفات مع العلم ان حساب الودائع المتعلق بالمستانف عليها يشير الى جميع الشروط المحددة في هذه الدورية

و ان ادعاء شركة سيكماتيل بأن كشوفات الحسابات الداخلية المحالة لحساب المنازعات المرفقة بالتصريح بالدين لا تعني الشركة يبقى عديم الأساس لاسيما انه سبق وضعها رهن إشارة جميع الخبراء المنتدبين في الملف منذ المرحلة الابتدائية , و هي تتضمن جميع الشروط الشكلية والمنصوص عليها في دورية بنك المغرب و اعتبار انها لا تتضمن قيمة الضريبة عن القيمة المضافة المقتطعة يبقى بدوره مردود عليها مادام ان هذه الضريبة لا يتم اقتطاعها الا عن الفوائد التي تؤدي الى البنك بصفة اثلوثية عن الأرصدة المدينة و لا يمكن ان تسجل بالحسابات الداخلية التي لا تقييد بها أي فوائد و انما تسجل بالحساب الرئيسي للزبون

و اكثر من ذلك ، فان ادعائها بان تلك الكشوفات لا تبين نوع العملية المسجلة بها يبقى بدوره عديم الأساس مادام ان كل كشف حساب داخلي مدلى به فانه يتعلق بعمليات محددة حسب طبيعتها ذلك ان الكشف بمبلغ 2.000.000 درهم تحت رقم 158055101948 يتعلق بالحساب الداخلي الخاص بالتسبيق لتمويل الصفقات العمومية والكشف بمبلغ 9.061.454,69 درهم بتاريخ 2015/08/31 تحت رقم 158419040517 ما هو الا كشف شهري للحساب الجاري للمستانف عليها عن غشت 2015 الذي لم يعرف الا عملية استخلاص كمبيالة مخصومة غير مؤداة و عملية إحالة الحساب الى قسيمة الحسابات المشكوك فيها pre-douteuse كذلك الشأن بالنسبة للكشف المؤرخ في 2016/02/29 برصيد مدين قدره 17.449.067,888 درهم تحت رقم 158419040517 الذي هو مجرد كشف شهري للحساب الجاري سجل عملية وحيدة تتعلق باقتطاع عمولة عن التزام بالتوقيع استفادت منه الزبونة و كذلك الشأن بالنسبة للكشفين المؤرخين على التوالي في 2014/11/28 و 2015/01/30 برصيد نهائي 6.001.186,86 درهم تحت رقم 158416040513 يتعلق بالحساب الداخلي للفواتير المهنية المحالة للبنك و الموكل استخلاص قيمتها للمحيل أي شركة سيكما طيل

و ان التساؤل المطروح هو اذا ما كانت تعتبر المستانف عليها ان تلك الكشوف لا علاقة لها بها. كيف إعترفت من خلالها بوجود رصيد لصالح البنك العارض بمبلغ 17.449.067,88 درهم في حسابها الجاري ؟ و كيف تم التصديق على هذه الكشوفات من طرف مدققي حساباتها بدون تحفظ في تقريريهم عن سنة 2014 و 2015 ، وكيف تم التصديق عليها أيضا من طرف الجمع العام العادي للشركة من خلال محضر الجمع العام في يونيو 2015 و بدون أي ملاحظة

و في جميع الأحوال ، فان ادعاءات المستانف عليها شركة سيكماتيل بعدم علاقتها بكشوف الحسابات الداخلية المطالب بارصدتها بغض النظر عن عدم جديته امام مستنتجات الخبرات المنجزة في الملف فانها تواجه بأقرارها (وإن كان ذلك جزئيا في جميع المراحل السابقة بمديونيتها كما جاء في تصريحاتها السابقة وخاصة في تصريحها بمذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 و كذا في تصريحها للخبير المنتدب الذي قامت به بتاريخ 2022/04/12 .

- <u>بخصوص الاختلالات في التصريح بالدين المزعوم معاينتها من طرف الخبير</u>

اعتبرت المستانف عليها ان الخبير أشار الى الاختلالات الشكلية التي نصت عليها المادة 721 من مدونة التجارة التي شابت التصريح بالدين و ان البنك حسب زعمها لم يدل بالوثائق المعززة لاثبات الدين لا رفقة التصريح بالدين و لا في مرحلة الخبرة

لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان الخبير في تقريره لم يشر بتاتا الى أي خرق مزعوم لمقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة و لم يشير الى وجود أي اخلالات في التصريح بالدين هذا مع العلم ان اشارته لذلك لئن وجدت تشكل تجاوزا لحدود مهمته باعتباره ثقني يحضر عليه مناقشة أي نقطة قانونية في تقريره مما تبقى معه ادعاءاتها في هذا الاطار مردودة عليها و ما هي الا محاولة يائسة من طرفها لاستبعاد المديونية الثابتة في حقها

و ان ادعاء المستانف عليها بكون الخبير اكد في تقريره عدم اطلاعه على بعض الفصليات من الكشوف و اعتبار تبعا لذلك ان المديونية المطالب بها لم ترفق بالوثائق المثبتة لها يناقضها مستنتجات الخبير المنتدب نفسه الذي اكد مديونية المستانف عليها تجاه البنك العارض عن الأرصدة السلبية لحساباتها التي تم تحديدها من طرفه في مبلغ 31.527.383,989 درهم رغم انه منازع في هذا الرصيد المحدد من طرف البنك العارض وفق الثابت من خلال مذكرته بعد الخبرة

- بالنسبة للتسهيلات المتحركة

قبل كل شـــيء وخلافا لما اعتبره الخبير المنتدب في تقريره و محاولة تاويله من طرف المســـتانف عليها فان التســهيلات المتحركة هو نوع من التســبيقات الممنوحة في اطار التســهيلات البنكية وتؤطرها اتفاقية فتح قرض في اطار الحســـاب الجاري و هي الاتفاقية التي تم تجديدها على التوالي و ادلي للخبير بجميع الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين منذ فتح الحساب و يبقى ادعائه انه لم يتم الادلاء بعقد القرض المؤطر لهذه التسبيقات من طرف الخبير الذي ثبت له استفادة المستانف عليها منها و تاكد من الرصيد المدين الناتج عنها المتخلذ بذمتها لا يمكن ان يشكلل أي اخلال في التصريح بالدين و كذلك الشأن بخصوص ما اعتبره بوجود تناقض بين الوضعية التي تبين رصيد سلبي و حساب الكمبيالات الغير المسددة الذي يبين رصيد بمبلغ 8.000.000 درهم بتاريخ 2015/06/30 هو عديم الأساس مادام ان الحساب المتعلق بالتسهيلات المتحركة احيل على قسم الحسابات المشكوك فيها بتاريخ 2015/06/30 و هذه الإحالة بطبيعة الحال ينتج عنها ان يصبح الحساب في الصفر في حين الحساب المشكوك به يسجل رصيد المدين المحال عليه أي بقيمة السندات لامر المتحركة

وجب التذكير أن البنك العارض قد ســبق له و قد قدم عقد القرض كاملا كما ســلف ذكره أعلاه و لقد ذكر الســيد الخبير أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369.600,00 درهم عن رصيد هذا الحساب ، واعتبر أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج / 2002/ الخاصــة بالقروض المســتعصــية تشير حسب زعمه إلى ضــرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حســاب الفوائد المحتفظ بها" إلى أن يتم التســديد الفعلي للقرض وبالتالي ختم إلى أن الرصــيد الخاص بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00 درهم فقط وتغافل عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها.

و قد ســبق توضــيحه مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصــنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه .". كما سبق توضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد (العقد) ويتشــبث العارض بالمطالبة بها من تاريخ اســتحقاق كل ســند لأمر الى تاريخ الحكم بفتح مســطرة التســوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- بالنسبة للتسبيق عن الالتزامات المكفولة

تجدر الإشــارة ان التســبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة هي متعلقة بتفعيل أداء الكفالات الجمركية التي ضَــمَنَها البنك لفائدة هذه الإدارة في غياب وفاء سيكماتيل بالتزاماتها اتجاه الجمارك و ان البنك بصفته الضامن أدى محل الشركة للجمارك 16 كمبيالة جمركية بمبلغ اجمالي قدره 1.520.638,00 درهم الذي ســبق التصــريح به للســنديك مرفقا بكشــف الحساب الداخلي المتعلق بالكفالات الجمركية كما انه ادلى للخبير بنفس الكشف الحساب و كذا بنسخ الكفالات الجمركية المؤداة للجمارك OBLIGATIONS CAUTIONNEES و عددها 16 و ليس 14 كما اعتبره الخبير المنتدب مجانبا في ذلك الصواب

لكن تقرير الخبرة أقصـــى مبلغ كفالتين جمركيتين بمبلغ 44.602,00 درهم ومبلغ 242.875,00 درهم بحجة أن البنك لم يدل بصــور لهذه الالتزامات حيث حدد المبلغ الإجمالي للالتزامات العالقة في 1.233.161,00 فقط مع العلم أن سيكماتيل قد اقرت في تصريحها خلال الخبرة المؤرخ في 0412 2022 بمديونيتها بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من

طرف البنك مقتطف من التصـــريح عن هذه الالتزامات المكفولة مع تحفظها على الفوائد هذا مع العلم إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضـائي كتابي ردا على الخبير المنتدب و كذا المسـتانف عليها فإن العارض يفند إدعاءهما الخاطئ بدليل أنه في تصـريح العارض للخبير أثناء جلسـة الخبرة المنعقدة بتاريخ 2022/04/12 أدلى العارض بتفصـيل شـامل ومعزز بنسخ 16 التزام جمركي بما فيها الالتزامين الجمركيين الذي يدعيان أن البنك لم يدل بها الصفحات 23 و 24 من تصريح البنك المدلى به للخبرة و مؤشر علي استلامها من طرف الخبير بتاريخ 2022/04/12 كما أن الخبير لم يسبق له أن طالب العارض بأي وثائق أخرى رغم تأكيد العارض في كل تصـاريحه على أنه رهن اشـارته لتسـليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية كما انه تم التوضـيح للخبير طريقة أداء البنك لهذه الالتزامات الجمركية حيث تؤدى عن طريق شيك بنك المغرب لفائدة الخزينة العامة بالدار البيضـاء وأن الشـيك قد يحمل مبلغ أداء التزام واحد او عدة لنفس الزبون كما يمكن أن يكون مدرجا فيه مبالغ آداءات أخرى لزبائن آخرين وهذه هي الطريقة المتداولة في البنوك والمتعارف عليها في إدارة الجمارك و اكثر من ذلك فأن البنك أدلى بنسخة من الشيك مع مرجعه الخاص بأداء كل كمبيالة جمركية على حدا، زيادة على ذلك فإن اسـترجاع البنك من الجمارك للالتزامات الجمركية الأصـلية هو الدليل القاطع على أدائه لها لصـالح هذه الإدارة اذ تخلف البنك عن أداء التزامه كضامن لشركة سيكماتيل سيعرض حسابه في بنك المغرب إلى الحجز من طرف إدارة الجمارك.

و لتاكيد عدم جدية مستنتجات الخبير في هذا الاطار، فان البنك العارض ارفق مذكرته بعد الخبرة السابقة بنسخة من الالتزامين الجمركيين الذي لم يدرجهما الخبير ضـــمن الدين المتعلق باالالتزامات المكفولة الأولى بمبلغ 44602.00 درهم و الثانية بمبلغ 242875.00 درهم ليكون مجموع الالتزامات بالتوقيع العالقة المدينة بها المســتانف عليها هو 1.520.638،00 درهم وفق إقرارها الصريح في تصريحاتها امام الخبير المنتدب يضاف اليه الفوائد الناتجة عنها المطالب بها الى غاية تاريخ فتح المسطرة

- <u>بالنسبة لرصيد كفالات الصفقات</u>

اكتفت المستانف عليها لضم قولها لما جاء به السيد الخبير في تقريره وذلك بإلغاء جميع كفالات الصفقات بمجموع 2.625.599,52 درهم والمسجلة في كشف الحساب الخاص بها بحجة أن البنك لم يدل بوثائق ثابتة عنها وأن مجموعها غير صحيح لكن أن مجموع كفالات الصفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مستخرجة من كشوفات البنك الخاصة بحساب الضمانات والكفالات وأن المجموع صحيح كما تمت مراجعته هو مطابقا للمصرح والمعلن به 2.625.599,52 درهم وليس 2.625.239,52 درهم الذي احتســبه الخبير بناء على خطأ في العملية الحســابية و ان الخبير لم يطلب العارض بالإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضعنا رهن إشارته كشف خاص بهذه الضمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيده على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية.

و فضـلا عن ذلك خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب و لا شركة ********* ، فان دفتر الشروط الإدارية العامة Code de lauses Administratives Générale (CCAG) لم يحدد مدة معينة لتقادم كفالات الصـفقات. وهو الدفتر الذي يحدد شروط تنفيذ العقود والصـفقات لتبقى الوسيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصـفقات وإسقاطها هو تجاوز تاريخ اسـتحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاسـتحقاق" أو منح شـهادات رفع اليد من المسـتفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها

و أخيرا ، فان تمسك شركة سيكماتيل بعدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها – مقتطف من (التصريح لا يمكن مواجهة العارض بذلك طالما ان السنديك المعين في حقها لم يؤكد ذلك بالادلاء بلائحة الدائنين المصرحين في مواجهة المقاولة مما تبقى جميع مزاعمها في هذا الاطار مردودة عليها

- بالنسبة لرصيد الحساب الجاري

تعيب المستأنف عليها خطأ في كشوف حسابها الجاري المدلى به وزعمت أنها لا تحترم التسلسل الواجب احترامه في المحاسبة حيث تقدم العمليات حسب نوعها وليس حسب تسلسلها لكن في هذا الصدد، فان العارض يؤكد أن الكشوفات الحسابية المدلى بها تتوافق مع دورية والي بنك المغرب رقم /3/ج /2010/ وأن الدورية لم تتطرق إلى كيفية اعداد الكشوفات الحسابية على نحو ما بل بالشروط التي يجب ان تتوفر في كشف الحساب، وان الدورية الانفة الذكر لا تفيد بتاتا على ضرورة اتباع تسلسل في العمليات المقيدة في الحساب و ان نظام معلوماتي للبنك العارض ينظم كشوف الحساب الشهرية لزبنائه حسب نوعية العمليات المسجلة بالحساب كل واحدة بتاريخ انجاز العملية و تاريخ القيمة المتعلق فيها وهذا النظام لا يمكن اعتباره خرقا للدورية الانفة الذكر التي لا تنص بتاتا على ضرورة تقييد العمليات حسب تسلسها في كشوف الحساب الشهرية لحسابات الودائع مما تبقى ادعاءاتها في هذا الخصوص مردودة عليها

- بالنسبة لعدم الإشارة إلى كيفية احتساب الفوائد

اعتبرت المستانف عليها ان التصريح يالدين يحتوي على عدة مبالغ فوائد مقرونة مع الديون المصرح بها غير ان البنك لم يشر الى كيفية احتساب الفوائد كما تنص على ذلك المادة 721 من مدونة التجارة لكن قبل مناقشة كيفية احتساب الفوائد ، فانه لابد من لفت انتباه المحكمة ان التصريح بالدين موضوع النزاع الحالي تم من طرف العارض سنة 2016 ابان خضوع المستانف عليها لمسطرة المعالجة وذلك في ظل مقتضيات القسم الخامس من مدونة التجارة قبل تعديلها ودخولها حيز التنفيذ سنة 2018 و ان مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة المتمسك بعدم احترام التصريح بالدين لها لم تكن موجودة في مدونة التجارة القديمة و السارية المفعول آنذاك و لا يمكن تطبيق مقتضيات قانونية باثر رجعي و هو مبدأ دستوري عام لا يمكن مخالفته مما يبقى هذا الاخلال المزعوم بمقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة وفق تعديلها الجديد مردود عليها مادام ان مقتضيات هذه المادة لم تكن واجبة التطبيق آنذاك

و من جهة أخرى ، فان المادة أعلاه حتى اذا اعتبرنا انها واجبة التطبيق على التصريح بالدين المقدم سنة 2016 فان هذه الأخيرة تنص على انه يشمل التصريح أيضا كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية أي ان هذا المقتضى يتعلق بتحديد طريقة احتساب الفوائد التي ستبرمج في مخطط الاستمرارية

و اكثر من ذلك فان طريقة احتساب الفوائد سبق للعارض تحديدها في كشف الحساب الشمولي المدلى به رفقة التصريح بالدين و هي الأصل المدين x نسبة الفائدة x عدد الأيام المدينة 36000/ " فضلا عن كون دورية والي بنك المغرب المتعلقة بكيفية اعداد كشوف حساب الودائع عدد 3/8/2010 المتمسك بها من طرف المستانف عليها نفسها تنص في الفصل الثاني منها على ان طريقة احتساب الفوائد تقدم للزبائن بناء على طلباتها مما تبقى معه منازعتها في هذا الخصوص عديمة الأساس ومردودة عليها

هذا مع الإشارة ان الفوائد تحتسب على أساس أقساط ربع سنوية محتسبة عن الرصيد الناتج استخدام الحساب الجاري و كذا عن رصيد الحسابات المتفرعة الداخلية التي تقيد بها التسبيقات التي يستفيد منها الزبون حسب نوعية العمليات التي يستعملها

و فيما يتعلق بالسعر المصرفي الأساسي (TBB) ، فانه لابد من الإشارة انه يتم تحديد السعر الأساسي للبنك بناءً على ممارسات المهنة المصرفية، حيث يقوم كل بنك بتحديد السعر الأساسي الخاص به بحرية ، أي الحد الأدنى للسعر الذي يقوم بتطبيقه اذ كان لكل بنك سعر بنكي اساسي خاص به و بالنسبة إلى البنك العارض و بالنظر الى كون الفترة المطالب بالادلاء بالسعر الأساسي البنكي المطبق خلالها يعود تاريخها إلى أكثر من 10 اذ تعود الى سنوات (1996) فان العارض لم يتمكن من تقديمها للخبير المنتدب خلال الفترة التي امهل العارض بها هذا مع العلم انه تم تقديم له النشرات الاثلوثية الصادرة عن بنك المغرب التي تحتوي على الأسعار الأساسية البنكية المطبقة من طرف المؤسسات البنكية الرئيسية في البلاد خلال فترات التعاقد بين الطرفين

و ان النشرات الاثلوثية لبنك المغرب الذي قدمت للخبير لاسيما النشرة رقم 83 عن شتنبرو دجنبر 1999 و رقم 86 عن دجنبر 2000 ورقم 90 عن دجنبر 2001 و رقم 94 عن دجنبر 2002 ورقم 98 عن دجنبر 2003 و رقم 102 عن دجنبر 2004 و رقم 110 عن دجنبر 2006 فان السعر الأساسي البنكي تغير من 7,25% الى 9,75% و استقر في نسبة 8% هذا مع العلم ان النسبة التعاقدية المتفق عليها العقود هي موازية للسعر الأساسي البنكي مضاف اليها هامش محدد في كل عقد و على سبيل المثال فان هذا الهامش محدد في العقد المبرم سنة 1996 في 13,75 أي ان هذا الهامش يضاف الى السعر الأساسي البنكي .

- <u>بالنسبة لعدم الإدلاء بسلاليم الفوائد التعاقدية</u>

و خلافا لما اعتبره الخبير وسايره في ذلك المستانف عليها ، فان العارض ادلى بسلاليم الفوائد ابتداء من 2005/06/30 و يكفي الاطلاع على التصاريح الكتابية الصادرة عن البنك العارض للخبير المرفقة بالوثائق للتاكد من إشارتها صراحة الى ما يلي بدون أي تحفظ من طرف الخبير على الوثائق المسلمة له

هذا مع العلم ان البنك باعتباره مؤسسة تجارية لا يمكن مطالبته الا بارشيف عن 10 السنوات الأخيرة وهو ما قام به مما تبقى مزاعم المستانف عليها مردودة عليها مع التذكير على أن السيد الخبير لم يسبق له أن طلب من العارض أي وثائق أخرى رغم التأكيد في كل التصاريح المقدمة له على أن البنك يبقى رهن اشارته لتسليمه أي تفسيرات تكميلية او وثائق إضافية

- <u>بالنسبة لأقساط القرض الفوري</u>

اعتبار المستأنف عليها ان الخبير افاد ان الحساب الذي سمي بكونه يتعلق باقساط القرض الفوري بمبلغ اجمالي قدره 6.001.186,86 درهم يخص عملية تمويل تفويت ديون حرفية و ليس قرض فوري و يفيد حسب زعمها اخلال في التصريح بالدين يبقى عديم الأساس مادام ان العارض لم يطالب بالديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية و انما طالب في اطاره بالمبالغ الناتجة عن تحصيل الديون المهنية المفوتة له والتي أوكلت للمستانف عليها باستخلاصها من المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك العارض بتاريخ استحقاق الفواتير المتعلقة به و هو قرض فوري بذمة الوكيل أي شركة ********* ولا تشكل تسمية هذا الكشف الحسابي أي اخلالا في التصريح بالدين

و على عكس ما جاء في مذكرة المستانف عليها بخصوص الديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية المستخلصة من الحساب الجاري للمستانف عليها بناء على التوكيل الممنوح لها من البنك لاستخلاص قيمتها من المدينين المحال ديونهم لفائدة البنك ، فانه كان على الخبير عدم الخوض في هذا النقطة التي لم تطلب منه لأنه وكما أكد ذلك بنفسه هو غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته وأن نقاشه قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها شركة سيكماتيل مطلقا بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 2016/06/14 اذ أقرت بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40، 154 464 درهم و وأقرت أيضا بأن " مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري كان على الخبير المنتدب الاقتصار على تحديد مديونية خطوط الائتمان موضوع تصريح البنك والإجابة على استعمال كل واحد منهم واعادة احتسابه إلى ارتئ له النظر في ذلك.

و يجدر التذكير أنه ومنذ سنة 2016 بعد تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية أصبحت المستانف عليها تحاول إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير المفوتة التي استفاد منها و التي اوكل لها من طرف البنك استخلاصها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدته ، كان يجب تسديدها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 15803011158 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري، وعلى هذا الأساس تحاول الادعاء بان العارض ملزم بارجاع لها جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري بخصوص الديون المهنية التي اوكل لها استخلاصها من طرف البنك من عند المدينين المحالة ديونهم

و ان ما جاء في تقرير الخبرة الحالية ما هو الا دعم التصريحات السابقة للبنك وتفنيد ادعاءات شركة سيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة منذ عام 2016 والمتمثلة في جعل هذا الحساب رقم 03011158 158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ الديون المفوتة الموكول لها استخلاصها لفائدة البنك ومن تم المطالبة باسترجاع جميع الاقتطاعات المتعلقة بها التي لم تتم من ذلك الحساب بل وتمت من الحساب الجاري للشركة.

و أكد الخبير في الصفحة 24 من تقريره أن الملحق المتعلق باتفاقية حوالة الديون يشير إلى تخصيص الحساب رقم 15803011158 للتوصل بالتسديدات التي يحصل عليها المحيل من المدين ولا يشير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب هذا مع العلم ان المستانف عليها لم تدل باي وثيقة من شانها اثبات تحويلها بالحساب رقم 15803011158 للتسديدات التي تحصلت عليها من المدينين المحالة ديونهم التي أوكلت لاستخلاصها لفائدة البنك و هو ما يجعل جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لمحاولة إرغام البنك على ارجاع المبالغ المقتطعة في إطار استرداد مبالغ التسبيقات الانفة الذكر قد سقطتو إن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل و هي محاولتها الادعاء بوجود دائنية لها تجاه البنك العارض يتم اجراء بخصوصه مقاصة مع ديونها تجاه البنك العارض و بالتالي اعدامها.

لكن ان الخبير المنتدب اكد ان العقد المتعلق باتفاقية حوالة الديون و ملحقه غير مكتمل مادام انه لا يحتوي على موافقة صاحب الحساب لأي خصم يقع في إطار استخلاص التسبيقات على الفواتير الموكول لشركة ********* استخلاصها من المدينين المحالين لفائدة البنك العارض أكان في إطار هذا الحساب أم من غيره الا انه اعطى لهذه الغاية مثالاً لبنود العقود المؤطرة للقروض التقليدية التي تنص على موافقة الزبون لاقتطاعات أقساط القرض من حسابه هذه المقارنة بالقروض التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد الحال إن و قرض كلاسيكي فهو لا

يخضـع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ اســـتحقاقها ، إن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المســـتحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية تجمع بين الزبون المحول والمدين والبنك المحال إليه عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شركة سيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية تم تحديد ما يلي:

المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة ،3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها.

المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) المحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه

المادة (5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فسيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه.

و بذلك، فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون حساب الزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجاري فان حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصـم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تســـديد لفاتورة في تاريخ اســـتحقاقها و خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب ، فانه لم يقم البنك بخصـم حسـاب الزبون تلقائيًا دون طرح السـؤال ولكن بعد تأكده من تسـديد المدينين المحالة ديونهم أي زبائن سـيكماتيل للفواتير موضـوع التسبيقات وتوصـل الحساب الجاري للشركة بها في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لهذه الأخيرة وبعد التحقق من التواريخ المحددة للاســـتخلاص (120 يوم) بعد عدم تلقي البنك لأي معلومات ســـلبية أو تنبيه من الوكيل (ســـيكماتيل) الذي بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب عليه في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار الموكل حالة عدم السـداد أو تأخره ، أو دفع جزء منه ..... حتى لا يضـلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديمه للشركة نفسـها تسـبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السـابقة غير مؤدا كما انه تنص المادة 907 من قانون الالتزامات والعقود على أنه بمجرد إنجاز مهمته، يلتزم الوكيل بإبلاغ الموكل على الفور، مضـــيفًا جميع التفاصـيل اللازمة، حتى يتمكن الموكل من الحصـول على حسـاب دقيق للطريقة التي تم بها تنفيذ المهمة "، وتنص المادة 908 من قانون الالتزامات والعقود أيضـــا على أنه يجب على كل وكيل إبلاغ الموكل عن إدارته" وإذا كانت هناك تســـاؤلات من قبيل: هل تم تســـديد الدين أم لا؟ وهل تم تســـديده جزئيا أو كليا؟ وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لشـــركة

سيكماتيل بصفتها الموكول لها صراحة استخلاص الديون المتعلقة بالفواتير المحالة مباشرة من طرفها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك العارض

- بالنسبة لعدم الإدلاء بجميع الضمانات التي توجد بحوزة البنك

اعتبرت المستانف عليها ان المادة 721 من مدونة التجارة تلزم المصرحين بالادلاء بجميع الضمانات المقرونة به الا ان البنك العارض لم يدل بضمانة شركة ********* وفق ما جاءت في المادة 8 من عقد حوالة الديون المهنية التي تفيد انها تبقى متضامنة مع المدينين الأصليين لكن بغض النظر عن عدم إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة بأثر رجعي وفق ما سبق توضيحه أعلاه ، فان الضمانات المتحدث اليها هي الضمانات التي تكفل ديون الشركة و ليس الالتزامات التي كفلت بها هي الغير لفائدة البنك مما تبقى مزاعمها في هذا الخصوص مردودة عليها

هذا مع الإشارة ان مديونية *********المصرح بها قد سبق المصادقة عليها من خلال الجموع العام لشركة سيكماتيل للسنوات المالية 2013/2014/2015 اذ تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسهيلات القصيرة الأمد اذ انه مصرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم سنة 2014 و مبلغ 37.972.935,33 درهم عن سنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشركة ********* عن سنة 2014 مع محاضر الجموع العامة العادي للشركة للمصادقة على الحسابات التي سبق الادلاء بها رفقة المذكرة السابقة للعارضة كما أن مراقبي حسابات شركة ********* صادقوا على صدق بيانات وحسابات شركة سيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا لفائدتها يبقى مردود عليها

و يتبين من جواب المستانف عليها عن الخبرة المنجزة كونها لا تنازع في مستنتجات الخبير بخصوص الديون المتخلذة بذمتها تجاه البنك العارض رغم منازعتها فيها بالنظر للمبالغ التي قام الخبير المنتدب باستبعادها بدون موجب حق بناء على تاويلات خاطئة لدوريات والي بنك المغرب و القوانين الجاري بها العمل وفق ما تم اثباته في المذكرة بعد الخبرة للخبير العارض و انما أصبحت المستانف عليها تدعي ان سندات الدين المرفقة بالتصريح بالدين تعتريها اخلالات مزعومة لا توجد الا في مخيلتها – مع العلم ان العارض ادلى رفقة التصريح بدينه بمجرد كشوف حسابات المنازعات المحالة عليها ارصدة الحسابات – محاولتا بعد فشل ادعاءاتها اسقاط الدين المصرح به جبرا.

- بالنسبة للدفوع المثارة بخصوص الموضوع

كما سبق وقد تاكيده في المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف العارض فانه ما كان على الخبير تقديم سيناريوهات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له الدخول في مناقشته طبقا للمقتضيات الصريحة للمادة 59 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الوجهة الثانية التي اعتبر انه في حالة مسايرة المحكمة لادعاءات المستانف عليه بخصوص الاقتطاعات التي اعتبرتها غير مبررة بخصوص استخلاص التسديدات

المتعلقة بالديون المهنية المفوتة المستخلصة من طرف شركة ********* في اطار التوكيل الممنوح لها من طرف البنك العارض وذلك بإرجاع البنك مبلغ 65.924.598,30 درهم لشركة سيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاستخلاص قيمة التسبيقات التي تبقى سيكماتيل متضامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديدها لفائدته بمبلغ 64.332.669,86 درهم مع الفوائد و كما سبق توضيحه فان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسبيقات على

الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل) و ان شركة سيكماتيل تبقى مسؤولة عن سدادها و هذه الفرضية تؤدي إلى الاستنتاجات التالية : من المسلم به أن سيكماتيل غير مخول لها مقاضاة المدينين المحالة ديونهم التي كلفت باستخلاصها لفائدة البنك إذا لم يتم السداد، ولكن سيكماتيل هي وكيل للتحصيل المادة 5 من (الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود و في هذا الصدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها، أن تبذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وإخطار البنك و بسرعة قصوى في حالة عدم السداد، أو تأخر المدين، أو دفع جزء منه ... وإذا صحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة وهذا غير وارد فقد قامت الشركة (و) هي الوكيل بتضليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين في تقديمه للشركة تسبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سبقتها غير مؤداة وهذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسيري الشركة للمتابعة الجنائية. . إن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصم التجاري للكمبيالات.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير قبل أجل استحقاقها وهذا الأخير هو المكلف باستخلاصها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجازي فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها انظر الفصل السادس والسابع خصم المستحقات وإحالتها. المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري و في هذا الإطار، فالقانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة عدم الاسترداد الخصم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون المادة 502 من القانون التجاري .

وبما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون (سيكماتيل) بالتحصيل (المادة 5.1 من الاتفاقية في اطار وكالة التحصيل فقد احتفظت هذه الأخيرة (سيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المستندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزتها ماديا وإذا لم يتم سداد الفاتورة في تاريخ استحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصم تلقائيًا من حساب الشركة بالمبالغ المقدمة على أساس عدم دفع المستند التجاري (الفاتورة) تماشيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في استرداد مبالغه المسبقة في إطار الخصم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 من مدونة التجارة التي تنص على أن المحيل يضمن بالتضامن أداء الدين المحال.

وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير تتم عملية استرداد مبالغ التسبيقات على الفواتير عبر خصمها مباشرة من الحساب الجاري مما تبقى الفرضية الثانية التي لم تتمسك بها بتاتا المستانف عليها مردودة على الخبير المنتدب ويتعين استبعادها في جميع الأحوال لاسيما ان هذه الأخيرة أصبحت تتمسك فقط

- حول تعقيب المستانف عليها على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف العارض

حول النقطة المتعلقة بخرق الخبير السيد جمال أبو الفضل لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية حيث حاولت المستانف عليها رد الدفوعات المثارة من طرف العارض بخصوص هذه النقطة كون الخبير صادف الصواب فيما لم يحتسب الفوائد الناتجة عن الأرصدة المدينة المطالب بها معتبر انه مترتبة عن ديون مستعصية وجب احتسابها في حساب ما يسمى الفوائد المحتفظ بها و انه لا يمكن المطالبة بها و انه لا يمكن استخلاصها من الحساب الجاري للشركة لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان الفوائد عن الأرصدة المدينة المصرح به في التصريح بالدين هي فوائد محتسبة في الحساب المتعلق بالفوائد المحتفظ بها و لم يسبق ان اقتطعت او استخلصت من الحساب الجاري للشركة مادام انها تتعلق بالفوائد الناتجة عن الأرصدة المستعصية التي احيلت على حساب المنازعات و تم احتسابها عن الفترة من تاريخ الإحالة الى غاية تاريخ فتح مسطرة المعالجة في حق المستانف عليها وذلك في حساب الفوائد المحتفظ بها الا ان الخبير بتاويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المتعثرة اعتبر أنه حين يتم إعادة تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية فيتم التوقف عن احتساب الفوائد بالطريقة العادية ويجب تسجيلها فيما يسمى بالفوائد المحتفظ بها وزعم بأن دورية بنك المغرب رقم 19 ج 2002 تلزم البنوك بعدم احتساب الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ تصنيف الدين في خانة الديون المستعصية

وجوابا على هذا التحليل الخاطئ ووفق ما سبق تأكيده من طرف العارض ، فانه وجب القول ان تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي الزبناء من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد المحتفظ بها والمصاريف على أساس العقود التي تربطهم وأنه فيما يتعلق بما ذهب إليه السيد الخبير في تقريره ويعتبر فيه بأن الدورية المذكورة تلزم البنوك بعدم احتساب الفوائد ابتداء من تاريخ تصنيف الدين في خانة الديون المستعصية هو تأويل خاطئ لدورية بنك المغرب.

وان الغرض من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتساب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم، وهذا ما أكدته الرسالة رقم 2004/649 المؤرخة في 2004/07/12 الموجهة من طرف بنك المغرب إلى المحاميين المطالبين باستفسارات بخصوص قواعد تصنيف الديون وفي نفس الاطار نصت المادة 29 من نفس الدورية في اطار المقتضيات التقنية المتعلقة بالتقييدات الخاصة بالديون و المؤونات الواردة في القسم الثالث منها على أنه : عند احتساب الفوائد المتعلقة بالديون في وضعية صعبة (متعثرة)، ينبغي أن تدخل في حساب الفوائد المحتفظ بها . بمعنى أنه بعد تصنيف الدين في وضعية صعبة وتكوين مؤونته فإنه تحتسب فوائده المحتفظ بها، وبمعنى آخر وهذا هو الأهم فإن عملية تصنيف الدين لا توقف احتساب الفوائد اللاحقة بل ينبغي احتسابها و اعتبارها فوائد محتفظ بها و من حق البنك المطالبة بها حبيا أو قضائيا و هو ما قام بها بالتصريح بها ضمن تصريحه بالدين.

و تبعا للقسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات القروض الذي يفرض تصنيف الديون و تغطيتها بالمؤونة. فإن القسم الثاني من دورية والي بنك المغرب عدد G/19/2002 المتعلق بتكوين المؤونة، أكدت بمقتضاه المادة 13 على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضعية صعبة على ضوء الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية وهذا يدل أيضا على مشروعية الفوائد التي تحتسب بعد تصنيف الحساب والتي تعتبر فوائد محتفظ بها بنص المادة 29 كما سبق توضيحه يتم المطالبة بها المدين حبيا او قضائيا و أصدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات إعتبرت فيها أن الدورية عدد 19 لسنة 2002 صدرت عن والي بنك المغرب

في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخل احتياطي أو مؤونة .

أن السيد الخبير حرف مضمون دورية بنك المغرب وختم بتحديد تاريخ قفل الحساب في 2015/05/21 باعتباره تاريخ توجيه رسالة الاشعار بفسخ الاعتماد والحال ان فسخ الاعتماد ليس هو قفل أو إغلاق الحساب ولهذا كان تصريح بالدين شاملا للفوائد المحتفظ بها لأن المشرع لم يحدد إطارا أو شكلا معينا أو صيغة خاصة للتصريح بالدين وليس التصريح بالفوائد في خانة معينة عوض أخرى هو ما يعفي الزبناء من أدائها أو يسقط حق البنك في المطالبة بها كما أنه وبدراسة المذكرة التعقيبية الأخيرة لسيكماتيل يتضح اعترافها بوجوب احتساب الفوائد المترتبة عن الديون المستعصية خلافا لما كانت ترفضه في تصريحاتها السابقة وأنها لا تشكك اليوم إلا في شكل تصريح البنك بها

- حول النقطة المتعلقة بالمنازعة في تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب :

اعتبرت المستانف عليها انه خلافا لدفوع المثارة من طرف العارض فان الخبير المنتدب صادف الصواب في حصره الديون المصرح بها بتاريخ 2015/05/21 باعتباره التاريخ الذي اقر فيه البنك ان ديونها أصبحت مستعصية و فسخ الاعتماد الممنوح لها مجانبة في ذلك الصواب

لكن حيث كما سبق توضيحه فان الخبير المنتدب قام بحصر الدين بتاريخ 2015/05/21 باعتباره التاريخ الموازي لرسالة الاشعار بفسخ الاعتماد التي وجهت لشركة ********* وهو ما تم المنازعة فيه صراحة من طرف العارض باعتبار ان تاريخ توجيه الاشعار بفسخ الاعتماد لا يمكن ان يكون في أي حالة هو تاريخ قفل الحساب من طرف البنك مادام انه يبدوا ان كلا من الخبير و المستانف عليهما تناسيا ان الاشعار بفسخ الاعتماد وجه لهذه الأخيرة في اطار مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة مع منحها اجل قانوني لذلك محدد في ستين يوم أي ان البنك العارض لا يمكن له مطالبة زبونه بالديون المتخلذة بذمتها بعد حصرها الا بعد انقضاء اجل الستين يوم الممنوح له قبل فسخ الاعتماد حيث اعتبر السيد الخبير أن البنك قام بإرسال اشعار بالتوقف الفوري لخطوط الائتمان بتاريخ 2015/21/5 دون احترام مدة الاخطار القانونية كما زعم وخلص بالتالي إلى أن تاريخ حصر الدين تطبيقا لتعليمات بنك المغرب التي أشار لها أعلاه، هو تاريخ 2015/05/21 حيث يترتب حسب زعمه دائما عن ذلك التوقف عن احتساب الفوائد إبتداءا من هذا التاريخ وجوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أن البنك أشعر بالفعل شركة سيكماتيل في تاريخ 2015/05/21 عن قراره بفسخ الاعتمادات الممنوحة لها و كان قراره مبنيا على سلسلة من الأخطاء الجسيمة التي ارتكبت في حقه و على سلسلة من الاختلالات التي عرفها سير الحساب و عند استعمال الزبون للاعتمادات تراكم الكمبيالات المخصومة الغير مسددة ، تراكم الالتزامات العالقة لفائدة إدارة الجمارك ، عدم وفاء سيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها ، الانخفاض الكبير في مستوى نشاط الشركة سيكماتيل وقد احترم البنك في ذلك مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة وان الخبير ارتاى عدم احتساب الفوائد الاتفاقية البنكية المستحقة عن الأرصدة المدينة ابتداء من تاريخ 2015/05/21 الذي هو تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد الممنوح وهذا خطأ فادح وأن تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد و توقيف خطوط الائتمان لا علاقة له بتاريخ إقفال أو إغلاق الحساب. إنه تاريخ مطالبة سيكماتيل لتسديد ما بذمتها و ان الفوائد المستحقة للبنك بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة تبقى قائمة إلى غاية يوم الاداء الفعلي لكل ديون سيكماتيل اتجاه البنك او إلى تاريخ فتح المسطرة القضائية وأن الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد مقننة في العقود المبرمة كما هو منصوص عليه في

المادة الثالثة وللتذكير فإن العارض طالب بالفوائد الناتجة عن الأرصدة المحالة إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- حول رصيد الحساب الجارى

جوابا على ما أدلت به شـركة سـيكماتيل في تعقيبها الأخير بتاريخ 2022/09/008 الذي جاء فيه أن الخبير كان على حق في مستنتجاته فإنطلق من رصيد الحساب بتاريخ 2015/05/21 تاريخ الإشعار بتوقف خطوط الائتمان و فسخ الاعتماد وأضـاف إليه كل المبالغ الدائنة والمدينة التي جاءت من بعد إلى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية مع احتسـاب الفوائد الثلاثية الأخيرة إلى غاية تاريخ 2015/05/21 فقط بينما يطالب البنك برصـيد الحسـاب الجاري السـلبي بمبلغ 17.449.067,88 درهم المسـجل إلى غاية 30 201509 مع إضـافة فوائد بمبلغ 582.290،93 درهم ناتجة عن الفترة الممتدة بين تاريخ 2015/10/01 إلى تاريخ فتح المسـطرة وهذا هو عين الصـحيح فخلص الخبير إلى وجود فوائد زائدة محتسـبة بما مجموعه 1.815.973,08 درهم اسـتنادا الى العمليات المدينية المسـجلة بالحسـاب الجاري وحده دون اعتبار باقي الحسابات الداخلية الأخرى التي تسجل التسبيقات الممنوحة عن باقي خطوط الائتمان والتي كانت تستفيد منها سـيكماتيل وللتذكير فالفوائد المترتبة عن باقي خطوط الائتمان والتي كانت تسـتفيد منها الشـركة تقتطع هي أيضـا من الحساب الجاري وهكذا ختم خطأ ان الفوائد المقتطعة متجاوزة للسعر التعاقدي دون تبيان كيفية استقائه لها ومن أين استقى قيمة السـعر التعاقدي المطبق ودون أخذ بالاعتبار ما إذا كانت الفوائد المحتسـبة زيادة حسـب عزمه تشـمل أيضـا الفوائد الناتجة عن استعمال خط إعادة تمويل الصفقات أو خط القرض المعتمد على خصم سندات مثلا.

و رغم كل هذه الاختلالات حصـر الخبير رصـيد الحسـاب المدين في مبلغ 14.345.470,05 درهم وبهذا يكون السيد الخبير قد أقر مبدأ مديونية الحساب الجاري حيث ذكر في تقريره الأخير وبالحرف " فالدين الخاص برصيد الحساب الجاري محصور بتاريخ 20150521 يبلغ 14345470,05 درهم " و هذا الإقرار يتماشى مع الإقرارات السابقة لسيكماتيل التي ادلت بها بجلسـة 2016/06/14 وأكدت مبدأ مديونيتها و يؤكد العارض أيضـا أن رصـيد الحسـاب الجاري المدين المصـرح به هو 17.449.067,88 درهم زائد الفوائد المحتسـبة من تاريخ اقتطاع اخر فوائد 2015/10/01 الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية 2015/12/21 ويبقى البنك محقا في المطالبة بها.

- حول قيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة

ذكرت شـركة سـيكماتيل اسـتنادا إلى ما اعتبر السـيد الخبير في تقريره على أن البنك رفض ارجاع الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة منذ بداية مسطرة تحقيق الديون للعارضـة الكمبيالات الغير مؤداة لكي تستخلصـها مباشرة و أن البنك قرر الاحتفاظ بها وحرم سيكماتيل من المطالبة بحقوق اسـتخلاصـها قبل تقادمها و يكون الخبير صـادف الصـواب فيما لم يحتسـب قيمتها في المديونية المتخلذة بذمتها و جوابا على هذه المغالطات وجب التأكيد على أن البنك العارض بصفته حامل شرعي للكمبيالات المخصومة الغير مؤداة التي سبق أن أدى قيمتها لفائدة شركة سيكماتيل في إطار الخصم فإن له الحق بتوجيه دعواه ضـد سـاحب الكمبيالات وقابلها والضـامنين الاحتياطيين فرادى او جماعة عملا بمقتضـيات المادتين 201 و 528 من مدونة التجارة و هو ما قامت به مادام انها طالبت بقيمة الكمبيالات الغير في مواجهة المستفيد

من الخصم في اطار التصريح بالدين تجاه وكذا تقدمت بدعاوى فردية في مواجهة المسحوب عليهم تلك الكمبيالات و ان المبالغ التي تم تسديدها من طرف المسحوب عليهم في اطار الإجراءات القضائية المباشرة في مواجهتهم والمستخلصة من طرف العارض تم التصريح بها و انقاصها من الدين المصرح به في جميع الخبرة المنجزة في اطار مسطرة تحقيق الدين حيث وجب التذكير كذلك أنه بالنسبة لإجراءات التحصيل ضد الساحب (شركة سيكماتيل) فقد بادر بالتصريح بهذا الدين للسنديك في الآجال القانونية ولم يتلقى أي رد أو دفوعات تبرر تسديد هذا الدين وبالتالي إرجاع هاته الكمبيالات لشركة سيكماتيل يكون غير ممكنا و غير مبرر وفق مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة التي لا تستلزم ارجاع اصل الورقة التجارية للمظهر الا في حالة تقييدها في مدينية حساب الجاري للمظهر و هو الشيء الغير المتحقق في النازلة ما دام ان الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة لم يسبق للعارض تقييد قيمتها عكسيا في مدينية الحساب الجاري لشركة ********* لتدمج في رصيده و بالنسبة لإجراءات التحصيل في مواجهة المسحوب عليهم والتي لم تفض إلى حد الآن إلى أي استخلاص لأي مبلغ من الكمبيالات الغير مؤداة باستثناء المسحوب عليه شركة نيتوورك اذ استصدرت الأوامر التالية :

ضد شركة بادا نيكوص: الحكم بالأداء رقم 12308 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف عدد 2018/8203/9530 القاضي بأداء شركة بادا نيكوص لفائدة البنك العارض مبلغ 240.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة ، شركة وانا الامر بالأداء رقم 124 الصادر بتاريخ 10/1/2017 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي على شركة وانا بأداء قيمة الكمبيالات الحالة الاجل التي سلمت للعارض على سبيل الخصم من طرف شركة ********* بمبلغ 612634,69 مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و أن استصدار امر او حكم بالأداء في مواجهة المسحوب عليه الكمبيالة لا يفيد انقضاء الدين في مواجهة المظهر المستفيد من عملية الخصم بخصوصها عملا بالمقتضيات الصريحة للمادتين 201 و 528 من مدونة التجارة أعلاه و تبقى شركة ********* مدينة بمبلغ الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة في حدود المبلغ الانف الذكر مع الفوائد القانونية الناتجة عنها من تاريخ حلول كل كمبيالة الى غاية تاريخ فتح المسطرة وتبقى ملزمة بأدائها و ثابتة في حقها طالما انه لم يتم تسديدها من طرف المسحوب عليهم تلك الكمبيالات وكما هو منصوص عليه في المادة 528 من نفس المدونة فكيف والحالة هذه يمكن إرجاع هذه الكمبيالات الغير مسددة بدون التوصل بمقابلها لا من طرف المستفيد من الخصم و لا من طرف المسحوب عليهم و وجود هذه الكمبيالات بحوزة العارض يفيد عدم اداء قيمتها وبخصوص الفوائد والتي زعم السيد الخبير أنها تدخل في نطاق الفوائد المحتفظ بها ولم يأخذها بعين الاعتبار، فقد سبق لنا أن فندنا ادعائه وتحليله لدورية السيد والي بنك المغرب و يبقى البنك محقا في المطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة غير مؤداة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- <u>حول التسهيلات المتحركة القرض المعتمد على خصم سندات Découvert Mobilise):</u>

و اكتفت سيكماتيل في تعقيبها بالانضمام إلى ما جاء به السيد الخبير المنتدب في تقريره حول التسهيلات المتحركة Découvert Mobilisé) اذ اعتبر هذا الأخير أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369,600,000 درهم عن رصيد هذا الدين إلا أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج/2002 الخاصة بالقروض المستعصية، تشير حسب زعمه إلى ضرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حساب الفوائد المحتفظ بها، وبالتالي ختم إلى أن الرصيد الخاص

بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00درهم متغافلا بذلك عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها و سبق للعارض توضيح مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه ". كما سبق التوضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد المادة الثالثة من العقود المبرمة ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- حول الدين الناتج عن إعادة تمويل الصفقات

سبق لشركة سيكماتيل أن أقرت بدينها الناتج عن مبلغ تمويل الصفقات العمومية في حدود 2.000.000 درهم و ذلك من خلال مذكراتها المدلى بها بتاريخ 2016/06/14 و 2022/02/19 وأيضا من خلال تصريحها للخبير مع تحفظها على الفوائد وأن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي كتابي تواجه به عملا بالمادة 405 و 410 ق ل ع وحيث بخصوص الفوائد المحتفظ بها فقد سبق التوضيح مدى التأويل الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002/ التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه" ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ 2015/10/01 الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

تتلاعب شركة سيكماتيل بالأقوال لتمويه المحكمة بحيث تنفي تقديم البنك لنسخة من الالتزامين جمركيتين الأولى بمبلغ 44.602,00 درهم و الثانية مبلغ 242.875,00 درهم مع العلم أنه سبق لها أن أقرت في جلسة الخبرة بتاريخ 04-12-2022 بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من طرف البنك وأن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي تواجه به و ردا على الخبير فان البنك يفند ادعاءه الخاطئ بدليل أنه في تصريحنا له أثناء جلسة الخبرة بتاريخ 2022/04/12 تم الإدلاء بتفصيل شامل ومعزز بنسخ 16 التزام جمركي بما فيها الالتزامين الذي يدعي أن البنك لم يدل بهما يكفي الاطلاع على الصفحات 23 و 24 من تصريح البنك المدلى به للخبير ومؤشر علي استلامه من طرف الخبير بتاريخ 2022/04/12 للتاكد من ذلك كما أنه لم يسبق للخبير مطالبة العارض بالادلاء بهما رغم انه منصوص صراحة في التصريح المقدم له من طرف العارض انهما مرفقين به هذا فضلا عن كون العارض ادلى رفقة مذكرته بعد الخبرة بنسخة من الالتزامين الجمركيتين التي لم يعتبرها الخبير المنتدب في مجموع كشف الالتزامات الجمركية العالقة ليصبح مجموع الالتزامات المكفولة العالقة هو 1.520.638،00 درهم المصرح به مع الفوائد الناتجة عنهم من تاريخ تسديد الالتزام

- حول النقطة المتعلقة بكفالات الصفقات

و خلافا لما جاء في تعقيب سيكماتيل الذي يعاتب على البنك عدم إدلائه بنسخة من تلك الكفالات أو بأمر بالآداء من مالكيها وأن الديون مؤجلة وكلها قد أصبحت متقادمة، فان العارض يؤكد أن مجموع كفالات الصفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مستخرجة من كشوفات البنك الخاصة بحساب الضمانات والكفالات وأن المجموع هو المصرح والمعلن به اي 2.625.599,52 درهم وليس 2,625.239,52 درهم الذي احتسبه الخبير بناء على عملية حسابية خاطئة ولم يطلب الخبير من البنك الإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضعنا رهن إشارته كشف خاص بهذه الضمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيد العارض على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولم يحدد دفتر الشروط الإدارية العامة Code des Clauses Administratives Générale (CCAG) مدة معينة لتقادم

كفالات الصفقات. وهو الذي يحدد شروط تنفيذ العقود والصفقات لتبقى الوسيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصفقات وإسقاطها هو تجاوز تاريخ استحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاستحقاق" أو منح شهادات رفع اليد من المستفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها.

و في الأخير نشير أيضا أن سيكماتيل زعمت عدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها لكننا لم نتلق تأكيدا بهذا من طرف السنديك بصفته الساهر على تلقي تصريحات ديون هذه الاخيرة رغم طلبنا بذلك مما يبقى التزام البنك قائما ولا يمكن التشطيب عليه بجرة قلم.

- حول تخصيص رقم حساب محدد لإستخلاص مبالغ التسبيقات

كما سبق توضيحه أعلاه و كذا في المذكرة السابقة ، فان كان على الخبير عدم الخوض في هذا البند الذي لم يطلب منه لأنه وكما أكده بنفسه في الصفحة 28 من تقريره غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته إن نقاش هذا الجانب هو نقاش قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها سيكماتيل مطلقا طبقا للفصل 25 من قانون الالتزامات و العقود بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 2016/06/14 أقرت منه المبالغ بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 464154.40 درهم و وأقرت أيضا بأن "مبلغ التسبيق يخصم المؤداة في إطار الحساب الجاري" و وجب التذكير على نذكر أنه ومنذ سنة 2016، أصر الطرف الخصم على إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير التي استفاد منها كان يجب إستخلاصها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 158 11 158030 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري . وعلى هذا الأساس طالب باسترجاع جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري .

و قبل الخوض في تأكيد التحليل لهذه النقطة التي سبق مناقشته أعلاه ، فانه لابد من التأكيد على أن جميع العقود المبرمة بين البنك وشركة سيكماتيل و المؤطرة للحساب الجاري المفتوح لدى البنك أي أن الحساب الجاري، وبما أن له طابع شمولي، فهو يشمل على جميع العلاقات الإلتزامية التي تجمع بين الزبون والبنك. وسيكون كذلك حتى وإن كانت العمليات مدرجة في حسابات مختلفة أو كانت الحسابات مفتوحة في مراكز مختلفة. يجب اعتبار جميع الحسابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصول لحساب جاري واحد ما عدا إذا كانت العمليات المسجلة في بعض هذه الحسابات مستبعدة استثنائيا من الحساب الجاري و يكفي الاطلاع في ذلك على :

المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 1.450.000,00 درهم بتاريخ 1996/12/09 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 3.100.000,00 درهم بتاريخ 2000/08/16–08، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 1.000.000,00 درهم بتاريخ 2002/01/02 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 10.000.000,00 درهم بتاريخ 2007/07/04–02 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري المبلغ 10.000.000,00 درهم بتاريخ 2008/01/21 .

و أن هذا البند التعاقدي المنصـوص عليه في العقود المبرمة من طرفه كفيل لوحده لتفنيد جميع إدعائات سـيكماتيل والتي تحاول من خلالها فصل العمليات البنكية عن بعضها تحت ذريعة وجوب تسجيل جزء منها في حساب حساب محدد للزبون والجزء الآخر في حســـاب مختلف لنفس الزبون و ذلك بناء على تاويل خاطئ لالتزام ملقى على عاتقها هي و لم تلتزم به وبما أن سيكماتيل تغاضت عن الطابع الشمولي للحساب الجاري و تعمدت نفي ما نصت عليه العقود صراحة كما ســبق الذكر جاء تقرير الخبرة الأخيرة لدعم الدفوعات الســابقة للبنك وتفنيد ادعاءات ســيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة منذ عام 2016 والمتمثلة في جعل الحساب رقم 15803011158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ التسبيقات ومن تم المطالبة باسـترجاع جميع الاقتطاعات السـابقة التي لم تتم منه بل وتمت من الحسـاب الجاري للشـركة بناء على التاويل الخاطئ للالتزام الملقى على عاتقها في ملحق عقد حوالة الديون المبرم في شـــتنبر 2013 بان تقوم بتحويل جميع المبالغ المستخلصـة من طرفها من عند المدينين المحالة ديونهم المهنية للبنك والتي كلفت باستخلاصـها لفائدة هذا الأخير في الحساب رقم 15803011158 و التي هي لم تلتزم بذلك و أكد الخبير في هذا الصدد في الصفحة 24 من تقريره أن الملحق يشير إلى تخصيص الحساب رقم 158 15803011 للتوصـل بالتحويلات الناتجة عن التسديدات التي يحصـل عليها المحيل (شركة سيكماتيل) من المدين ولا يشير إلى موافقة سيكماتيل على اقتطاع مبالغ الديون المستخلصـة عند حلولها من هذا الحساب وبذلك سقطت جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لمدة سنوات والتي حاولت من خلالها توهيم المحكمة بوجوب اســترداد الاقتطاعات المتعلقة باســترداد الديون المهنية المســتخلصـــة من طرف شــركة ********* التي تمت من الحساب الجاري باعتبار انه وجب ان يتم اقتطاعها من الحساب رقم 15803011158 لا غير وفق ملحق العقد وبالتالي إرغام البنك على إعادة المبالغ المقتطعة من الحســـاب الجاري في إطار اســـترداد مبالغ التسبيقات عن الديون المهنية المستخلصة من طرف شركة ********* من عند المدينين المحال لفائدة البنك في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة له و إن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل حيث ما بني على باطل فهو باطل

- <u>حول ثبوت كون حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات</u>

انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (سـيكماتيل) مبلغ الفواتير المحالة قبل أجل اسـتحقاقها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أسـاس مسـتند تجاري بوضـع مبلغ التسـبيق في دائنية حسـابه التجاري فان حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـــيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصـــم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تســـديد لفاتورة في تاريخ اســـتحقاقها لاســـيما ان المســـتفيدة شـــركة ********* قبلت توكيل البنك لها لاســـتخلاص قيمة الديون المحالة مباشـــرة من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك و في هذا الإطار، فان القانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة الاسترداد عدم الخصم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون المادة 502 من القانون التجاري و بما أن البنك قد سـبق له أن كلف الزبون (سـيكماتيل) بالتحصـيل الفاتورة المهنية المحالة له من عند المدينين المحالة ديونهم مباشـرة لفائدة البنك العارض المادة) 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (سـيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المسـتندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية.

و إذا لم يتم سـداد الفاتورة في تاريخ اسـتحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصـم تلقائيًا من حسـاب الشـركة بالمبالغ المقدمة على أسـاس عدم دفع المسـتند التجاري الفاتورة تماشـيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في اسـترداد مبالغه المسبقة في إطار الخصـم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضـمن بالتضـامن أداء الدين المحال وان هذا ما تؤكده أيضـا الدراسـات حول الموضـوع منها ما هو موثق في الصـفحـة الخـامسـة من Revue D'Etudes en Management et Finance D'Organisation N ° 8 March2019) والتي أكدت أن حوالة الديون المهنية ليست إلا خصم مبسط لمستحقات .

- حول التزامات سيكماتيل بصفتها وكيلا للتحصيل :

ان شركة سيكماتيل و بصفتها وكيلا مكلف بالتحصيل تبقى ملزمة ببنود المادة 903 من ق.ل.ع إذ ان تشكيكها في الاستردادات التي قام بها **********ليس الا تشكيكا في واجبها ودورها كوكيل مكلف بالتحصيل لفائدة البنك العارض لاسيما أمام سكوت سيكماتيل و بصفتها وكيلا للتحصيل على الطريقة التي تمت بها استخلاص قيمة التسديدات المحصلة من عند المدينين المحالة ديونهم للبنك من طرف شـركة ********** في اطار وكالة التحصـيل أي إسـترداد المبالغ المسبقة و لمدة تجاوزت السنتين ما هو الا إقرار منها بصحتها

و بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب على الوكيل شـركة سـيكماتيل في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار البنك حالة عدم السـداد، أو تأخره أو دفع جزء منه حتى لا يضـلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديمه للشـركة نفسـها تسـبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السـابقة غير مؤداة ، كما هو منصـوص عليه في المادة 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود و ان هذا يفيد ان التسـاؤلات المطروحة من طرف الخبير المنتدب من قبيل: هل تم تسـديد الدين أم لا؟ وهل تم تسـديده جزئيا أو كليًا ؟ وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لسيكماتيل بصفتها الوكيل المكلف باستخلاصها لفائدة البنك و تبقى مردودة عليه

- حول المدة الفاصلة بين تاريخ عقد حوالة الديون المهنية وتاريخ الملحق رقم 1

ذكرت سـيكماتيل انها أبرمت اتفاقية حوالة الديون المهنية في 2012/07/01 تم فيها الاتفاق على أن الفواتير الصادرة عنها و الخاصة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسبيق قيمتها لها بعد خصم نسبة فوائد الاتفاقية على ان يتم أداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة الى الحسـاب و ان الطرفان ابرما ملحق رقم 1 بتاريخ 2012/08/09 بمقتضـاه تم الاتفاق على تكليف العارضة بتحصيل الديون موضوع الفواتير المفوتة للبنك ووضع المبالغ المحصلة للفواتير المفوتة وان البنك قد قام بسـحب عدة مبالغ من الحسـاب الجاري بدون أي مبرر و بدون أي امر صـادر عن العارضـة او إذنها الكتابي و ان المادة 519 من مدونة التجارة تشـترط امر كتابي من صـاحب الحسـاب الى البنك قصـد اجراء اية عملية انقاص مبلغ من الحساب

و جوابا على هذا ، تجدر الاشارة قبل كل شي إلى أن الملحق المتمسك به قد أبرم بتاريخ 21 اكتوبر 2013 و ليس بتاريخ 9 غشـت 2012 وأن عمليات التفويت والاسـتخلاص كانت قد انطلقت بتاريخ ابرام اتفاقية حوالة الديون المهنية في 9 غشت 2012 أي منذ شهور عدة قبل إبرام الملحق المتمسك به .

و ان الحساب الذي تزعم سيكماتيل أنه خصص لإسترداد التسبيقات الناتجة عن الديون المهنية المحولة التي كلفت باسـتخلاصـها في اطار وكالة التحصـيل لم يكن له وجود أصـلا قبل تاريخ ابرام الملحق أي في 2013/10/21 مما تبقى

المستانف عليها مطالبة بتفسير كيف سيتم استرداد التسبيقات من الحساب رقم 11158 030 158 خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام اتفاقية حوالة الديون المهنية 01/07/2012 إلى تاريخ إبرام ملحقها الذي هو 21 اكتوبر 2013 أي لمدة تناهز 16 شهرا ؟ وكيف يمكن استرداد مبالغ من حساب لم يكن أصلا موجودا قبل إبرام الملحق بتاريخ 21 اكتوبر 2013

وأن هذا الخلط في التواريخ يدل في حد داته على سخافة ادعاءات سيكماتيل وعدم موضوعيتها

- <u>حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها</u>

حيث بمقتضى مذكرتها المدلى بها ابتدائيا ب 2016/06/14 أقرت سيكماتيل بمبلغ الدين الذي هو موضوع الحساب الجاري وها هي اليوم تقوم بخلق تأويل جديد لتحفظاتها وخاصة المنازعة في شأن "خصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية" وتحاول جاهدة إلصاق هذا التحفظ بعمليات تفويت الفواتير و طريقة استخلاصها حيث ان هذا التحفظ ، و إن وجد، يهم مبالغ إستخلصت قبل تاريخ إستحقاقها فان جوهر النزاع إذا يبقى محصورا في تاريخ عملية الإستخلاص وليس مبدأ الإستخلاص ولا هدفه و لا غايته

وأن هذا التحفظ لا يعني تحفظا على إستخلاص مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري حيث سبق لسيكماتيل أن أقرت بأحقية البنك في إسترداد مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري حين ذكرت في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 2016/06/14 وأن إقرار المقاولة المدينة بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري الذي كان يتم منه استخلاص الديون المهنية المحالة التي هو مصادقة على كيفية معالجة التسبيقات على الفواتير واستردادها التي مرت بهذا الحساب فالرصيد المدين لهذا الحساب ناتج في معظمه عن معالجة التسبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة وهذا الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة لسلسلة هذه العمليات.

و منذ الشروع في تنفيذ مقتضيات الاتفاقية المبرمة على هذا الأساس في شتنبر 2012 وخلال طيلة مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين لم يسبق لسيكماتيل أن أبدت أي تحفظ على كيفية استخلاص التسبيقات ولا أدنى تحفظ على الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري مما يجعل بالتالي قبولها بذلك التقييد وعدم إبداء أي ملاحظة من طرفها بمثابة القبول الصريح على كيفية الاقتطاعات.

و انه في اطار المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات و العقود فان الفصل 25 من ق ل ع و هو ما يفيد الموافقة الصريحة على كيفية تقديم التسبيق و كذا كيفية تسويته بعد استخلاص شركة ********* لقيمته من المدينين المحالين في اطار وكالة الاستخلاص وان المادة 38 ق ل ع بدورها تنص بدورها انه يسوغ استنتاج الرضى او الاقرار من السكوت اذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا او علم بحصوله على وجه سليم و لم يعترض عليه من غير ان يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته وان غياب أي اعتراض أو منازعة من طرف مسير شركة سيكماتيل يؤكد كون هذا الأخير قد اقر بصفة ضمنية على تلك العمليات التي قام بها العارض لاستخلاص ديونها الناتجة عن وكالة التحصيل الديون المهنية المحالة التي أسندت للشركة وبالفعل فمن الثابت ان كل تجاوز يرتكبه الوكيل يختفي بفعل إقرار الموكل و ان هذا ما يؤكده الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود.

و ان هذه المقتضيات تنطبق تماما على النازلة الحالية بفعل عدم منازعة الوكيل في البيانات والتقييدات الواردة في كشوفات حسابه بخصوص استرداد البنك للمبالغ المستخلصة من طرف الوكيل لفائدته بخصوص الديون المهنية المحالة

وعدم تعبيره على أي اعتراض ضـد تلك العمليات التي قام بها طيلة عدة سـنوات والذي تشـكل إقرار ضـمني من طرف الوكيل بصـحتها وان هذا ما اسـتقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسـية وان الفقيه روني رودبير اعتبر أن إقرار الوكيل ليس له أي شكل محدد ويمكن بذلك أن يكون صريحا او ضمنيا فالإقرار الضمني يستنتج من خلال كل تصرف للوكيل يعرب على علمه بحصول تلك العمليات التي قام بها الموكل إضافة الى ذلك فان الإقرار له مفعول رجعي أي انه يفترض كون التصرف الذي قام به الموكل كان يدخل في إطار السلطات المخولة له ويعتبر كما لو انه كان صحيحا ونظاميا منذ البداية و ان كل هذه الاتفاقات الصريحة و المبادئ العرفية الجاري بها العمل تم ضربها عرض الحائط من طرف الخبير المنتدب في اطار فرضياته الثانية مسايرة من طرفه تصريحات و مطالب شركة ********* التي لم يسبق ان كانت موضـوع مطالبة رسـمية مقدمة من طرفها امام قضـاء الموضـوع مؤدى عنها و رغم تأكيده على ان ذلك لا يدخل في اختصـاصـه فانه ارتاى تقديم فرضـيتين منها واحدة تعتبر ان شـركة ********* لا زالت مدينة بتسـبيقات عن فواتير اوكل له اسـتخلاصـها لفائدة العارض و هي ضـامنة لتسـديدها بمبلغ 6.001186,26 درهم و فرضـية ثانية اعتبر وجود عمليات اسـتخلاص ديون متخلذة بذمة المسـتانف عليها ناتجة عن وكالة اسـتخلاص الديون المهنية المحالة لفائدة البنك التي تسـتفيد منها هذه الاخيرة و تم اقتطاعها من طرف البنك طيلة مدة التعاقد بخصـوصـها من حسـابها الجاري اي من 2012/11/01 الى غاية 2014/09/24 بدون اذن كتابي صـادر عن المسـتانف عليه و خرقا لمقتضـيات الاتفاقية و ملحقها اللذان لا ينصـان على اي بنذ في هذا الخصـوص هي غير قانونية وغير مبررة و وجب الغاؤها و اعادة انشـاء رصـيد الحسـاب الجاري على ضـوء هذا الالغاء مجانبا في ذلك الصـواب و ارتاى نتيجة ذلك خصـم من مديونية البنك العارض مبلغ 58.321.482,90 درهم و انها سـتنتج فوائد مع الراسـملة بمبلغ 7.603.115,40 درهم أي ما مجموعه 65.924.598,30 درهم و انه يسـند المحكمة الموقرة بخصـوصـها اذا ما اعتبرت عدم قانونية هذه الاقتطاعات التي بارجاعها لحساب المستانف عليها سيكون هذا الحساب في وضعية دائنية و ليس مدينية مع تأكيده على انها تبقى ضامنة لادائها لفائدة البنك

- <u>حول إقرار مدققي حسابات شركة ********* بوضعيتيها المدينة المصرح بها</u>

تجدر الإشارة أيضا أن مديونية *********المصرح بها قد سبق المصادقة عليها من خلال الجمع العام لشركة سيكماتيل للسنوات المالية 2015/2014/2013 تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسهيلات القصيرة الأمد اذ انه مصرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم سـنة 2014 و مبلغ 37.972.93533 درهم عن سـنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشركة ********* عن سنة 2014 مع محضر الجمع العام العادي للشركة للمصادقة على الحسابات

كما أن مراقبي حسابات شركة سيكماتيل صادقوا على صدق بيانات وحسابات شركة سيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا.

- <u>حول إقرار السنديك المعين بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري</u>

و خلافا لما جاءت به المسـتانف عليها كإدعاءات حول نفيها لإقرار السـنديك بمبدأ مديونيتها في إطار الحسـاب الجاري فانه بالرجوع الى تقرير السنديك *********المعين سنديك في حق شركة سيكماتيل بخصوص مقترح حصر

مخطط استمرارية الشركة يستفاد صراحة إقرار المقاولة بمديونيتها تجاه البنك في حدود 17449067,88 درهم والتي اقترح من خلالها السنديك مخطط أدائها لمدة 10 سنوات بقسط سنوي في حدود 175000000 درهم كما أدرج السنديك أن المديونية المنازع فيها في حدود 22252024,36 درهم و ان كلا من مضمون المذكرة اعلاه وكذا تقرير السنديك يفيدان اقرار رئيس مقاولة شركة سيكماتيل المطلوبة حاليا بمديونيتها تجاه **********هما اقراران يشكلان معا اقرار قضائي تواجه به شركة سيكماتيل لأنه ينطبق عليهما الفصلان 405 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، كما يتطبق عليهما ايضا الفقرة الاخيرة من الفصل 414 من نفس القانون

و ان الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صراحة الاقرار القضائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصم او نائبه المأذون له في ذلك اذنا خاصة.

و انه لا بد للإشارة الى التناقضات ما بين الخبرات الثلاثة المنجزة في الملف اذ انه بالرجوع الى :

- حول استنتاجات الخبير السيد العايسي عبد اللطيف خبرة المرحلة الإبتدائية

حيث اعتبر الخبير السيد العايسي انه ينبغي حذف مبلغ 63.668.285,46 درهم من قبل التقييدات المدينية المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير المسجلة بالحساب الجاري لشركة سيكماتيل معتبرا ان البنك لم يحترم مقتضيات الملحق 1 لاتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشت 2012 معتبرا ان هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 واعتبر أن البنك العارض اعاد تقييدها مع فوائدها و عمولاتها بمدينية الحساب الجاري عدد 1583004051796 و الحال انه وجب تقييدها بالحساب الاول المشار اليه اعلاه المفتوح لهذا الغرض و المنصوص عليه بالاتفاق المذكور.

وهذا ما تم رفضه و المنازعة فيه لعدة أسباب منها أنه استند على ملحق للاتفاقية الذي لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 مع العلم أن العمليات موضوع النزاع إبتدأت منذ سنة 2012 وأن هذا الملحق لا يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 ولا يوجد فيه أي بنذ أو إشارة تلزم البنك استرداد المبالغ المسبقة عن طريق تسجيلها بمدينية هذا الحساب ولا يحتوي على أي أمر أو إذن من سيكماتيل لأي إقتطاع منه و أن الملحق رقم 1 وضع الالتزامات على شركة سيكماتيل وليس على عاتق البنك اذ ألزمها في اطار توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل و تحويل قيمة الفواتير المتوصل بها إلى الحساب البنكي عدد 021780000015803011841769 و هذا ما لم تقم به أبدا.

- استنتاجات الخبير السيد صدقي عبد العزيز

يستفاد انه جاء تقرير الخبرة نسخة طبق الأصل لما قبله حيث تمادى السيد الخبير في سوء تاويل مقتضيات عقدية صريحة لا تحتاج لأي تاويل مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على الخبير إعطاء الرأي القانوني في النازلة و رتب على ذلك التأويل الخاطئ الذي لا يوجد الا في مفهومه باعتبار وجود حساب مخصص لاستخلاص مبالغ التسبيقات عن الفواتير و ان العارض لم يحترم مقتضيات الملحق 1 لاتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشت 2012 معتبرا ان هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 وهذا بالطبع ما رفضناه لنفس الأسباب المقدمة سابقا وهي أنه استند على ملحق للاتفاقية الذي لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 مع العلم أن العمليات موضوع النزاع

ابتدأت سنة 2012 . فكيف يعقل تسجيل عمليات بنكية جرت سنة 2012 في حساب بنكي لم يفتح إلا في سنة 2013 وأن هذا الملحق لا يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 ولا يوجد فيه أي بنذ أو إشارة تلزم البنك استرداد المبالغ المسبقة عن طريق تسجيلها بمدينية هذا الحساب ولا يحتوي على أي أمر أو إذن من سيكماتيل لأي إقتطاع منه و أن الملحق رقم 1 وضع الالتزامات على شركة سيكماتيل وليس على عاتق البنك اذ ألزمها في حالة توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل وتحويل قيمة الفواتير المتوصل بها إلى الحساب البنكي عدد 021 780 0000158030118417 69 و هذا ما لم تقم به أبدا

- حول استنتاجات الخبير السيد جمال أبو الفضل

وكما ذكر الخبير في تقريره الصفحة 24 و بهذا فنذ ادعاءات شركة سيكماتيل و الخبيرين السالفين والتي دافعت عن ضرورة استرداد مبلغ التسبيقات من الحساب موضوع الملحق وبحجة أن البنك لا يتوفر على أمر كتابي بالاقتطاع من الحساب الجاري ، فان الخبير اكد أن البنك لا يتوفر على أمر كتابي بالاقتطاع لا من الحساب الجاري و لا من الحساب موضوع الملحق كما ذكر الخبير في تقريره الصفحة 28 وخلافا لما ذكره الخبير فالبنك لا يعتبر هذا الدين قرضا عاديا، إن المقارنة بالقروض البنكية التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاسيكي فهو لا يخضع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل (الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ استحقاقها). إن عقد حوالة الديون المهنية مؤطر بالمادة 529 من القانون التجاري بينما يبقى القرض التقليدي مؤطر بالمادة 524 من نفس القانون وأن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المستحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية تجمع بين الزبون المحوّل والمدين والبنك (المحال إليه) عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شركة سيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية تم تحديد ما يلي: المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة 3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها ، المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) المحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه

المادة (5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فسيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه و بذلك فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون الحساب الجاري للزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي وما كان للخبير تقديم سيناريوهات او فرضيات الموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له للدخول في مناقشته و خاصة الوجهة الثانية التي تؤدي إلى إلزام البنك بإرجاع مبلغ 65.924.598,30 درهم لشركة سيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاستخلاص قيمة التسبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لها من طرف البنك استخلاصها من المدينين مباشرة و التي تبقى شركة سيكماتيل "متضامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديد مبلغ 64.332.669,86 درهم مع الفوائد" .

و ان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسـبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشـركة غير مسـددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل) ولكن تظل شركة سيكماتيل مسؤولة عن سدادها تؤدي هذه الفرضية إلى الاستنتاجات التالية ذلك من المسلم به أن شركة سيكماتيل غير مخولة لمقاضـاة المدينين إذا لم يتم السداد، ولكن شركة سـيكماتيل هي وكيل للتحصـيل المادة 5 من الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود ، و في هذا الصـــدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها، أن تبذل عناية الرجل المتبصـــر حي الضمير وإخطار البنك و بسرعة قصوى في حالة عدم السداد أو تأخره أو دفع جزء منه ... وإذا صحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة وهذا غير وارد فقد قامت الشركة و هي الوكيل بتضـــليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت الســـنتين في تقديمه للشركة تسبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سبقتها غير مؤداة و هذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسيري الشركة للمتابعة الجنائية.

وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما، لا ســـيما انه في نفس العقد وكل المحيل لاســـتخلاص الديون المحالة من المدينين لفائدة البنك المحال اليه تلك الديون و إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصـــم التجاري للكمبيالات و انطلاقا من المبدأ أن البنك العارض المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل (مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضـع مبلغ التسـبيق في دائنية حسابه التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها. انظر الفصل السادس والسابع خصم المستحقات وإحالتها المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري.

و بما أن البنك قد سـبق له أن كلف الزبون سـيكماتيل) بالتحصـيل (المادة 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (éضيصéطب~لسيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المستندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية.

وإذا لم يتم سـداد الفاتورة في تاريخ اسـتحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصـم تلقائيًا من حسـاب الشـركة بالمبالغ المقدمة على أسـاس عدم دفع المسـتند التجاري الفاتورة تماشـيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في اسـترداد مبالغه المسبقة في إطار الخصـم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضـمن بالتضـامن أداء الدين المحال وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض (الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير تتم عملية اسـترداد مبالغ التسـبيقات على الفواتير عبر خصـمها مباشـرة من الحسـاب الجاري عملا أيضـا بنصوص العقود الموقعة بين الطرفين أي أن الحساب الجاري، وبما أن له طابع شمولي، فهو يشمل على جميع العلاقات الإلتزامية التي تجمع بين الزبون والبنك. وســـيكون كذلك حتى وإن كانت العمليات مدرجة في حســـابات مختلفة أو كانت الحسـابات مفتوحة في مراكز مختلفة. يجب اعتبار جميع الحسـابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصـول لحسـاب جاري واحد.

و في جميع الأحوال يؤكد البنك العارض أن جميع العقود المبرمة مع شـركة سـيكماتيل والمؤطرة للحسـاب الجاري المفتوح لديه تنص صراحة في مقتطف من فصولها على اعتبار جميع الحسابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصول

لحساب جاري واحد مما وجب اعتبار الحساب رقم رقم 15803011158 المخصص حسب زعم سيكماتيل لإسترداد التسبيقات عن الفواتير وجب اعتباره فصلا وجزءاً لا يتجزء من الحساب الجاري وبالتالي لا يجب فصل العمليات البنكية عن بعضها تحت ذريعة وجوب تسجيل جزء منها في حساب محدد للزبون والجزء الآخر في حساب مختلف لنفس الزبون وهذا ما أقرت به سيكماتيل حيث أكدت في مذكرتها بتاريخ 2016/06/14 بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 464154.40 درهم و وأقرت أيضا بأن "مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري.

و يؤكد البنك أن تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية هو تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتساب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم و يؤكد البنك أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاسيكي و هو أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات حيث أن عقد حوالة الديون المهنية مؤطر بالمادة 529 من القانون التجاري بينما يبقى القرض التقليدي مؤطر بالمادة 524 من القانون التجاري. إن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها. ويكون الحساب الجاري للزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي.

وأن سيكماتيل و إن أدلت بتحفظ على الحساب الجاري من خلال المنازعة في شأن "خصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية " فهذا يهم مبالغ استخلصت قبل تاريخ إستحقاقها فجوهر النزاع إذا يبقى محصورا في تاريخ عملية الإستخلاص و ليس مبدأ الإستخلاص و لا هدفه ولا غايته ولا يمكن في أي حال من الأحوال إلصاق هذا التحفظ بعمليات تفويت الفواتير و استخلاصها و يطالب البنك بالدين المصرح به المفصل كالتالي مع الفوائد عن كل مبلغ مصرح به الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية 2015/12/21 مع تأكيده للملتمس الرامي الى الامر بارجاع المهمة للخبير للتقييد بالمهمة المحددة له وتحديد ارصدة الحسابات المدينة أصلا وفائدة الى غاية تاريخ فتح المسطرة في 2015/12/21 مع تدارك الاخلالات التي قام به في تقريره و تطرقه لنقط قانونية تخرج عن اختصاصه، ملتمسا الحكم وفق كل ما ورد في المقال الاستئنافي المودع من طرف **********و محرراته السابقة ومذكرته بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2022/07/25 .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/12/12 فتقرر اعتبارها جاهزة وتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/16

محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بمقتضى قرارها المشار اليه أعلاه بنقض القرار الاستئنافي الصادر في النازلة بتعليل جاء فيه ما يلي:" حيث تمسك الطالب امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/02/07 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به , مؤكدا ان تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط

استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار, غير ان المحكمة ولئن كانت قد اشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع , فإنها اكتفت فيما انتهت اليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي, دون ان تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا , بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها , فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه, عرضة للنقض."

وحيث انه وطبقا للفصل 369 من ق م م , فإن محكمة الاحالة ولئن كانت مقيدة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض , فإن ذلك لا يمنعها من البت في باقي جوانب النزاع مع اعتماد تعليل جديد , وهو الامر الذي اكده قرار لمحكمة النقض تحت عدد 18/8 بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد 2014/1/8/2670 , والذي جاء فيه ما يلي:" مؤدى عبارة " التقيد بقرار محكمة النقض " الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة ولا يمتد ذلك الى حرمان محكمة الاحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية لا يتعارض مع نقطة النقض."

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان الطاعن تمسك من خلال أسباب استئنافه بانعدام التعليل والمؤسس على اعتماد الامر المطعون فيه على خبرة باطلة, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بمسطرة تحقيق الدين المصرح به من طرف البنك الطاعن , وانه بالرجوع الى التصريح بالدين المدلى به من طرف البنك داخل الاجل القانوني, يتضح انه تم التصريح بمبلغ 39.701.092,24 درهم عن الديون الحالة وهو المبلغ الذي يشمل مختلف العمليات المكونة للمديونية, وعن الديون المؤجلة مبلغ 2.625.599,52 درهم عن رصيد كفالة الصفقات. وبذلك فما دهب اليه الامر المطعون فيه من استبعاد المديونية الناتجة عن التسبيقات على الفواتير لعدم التصريح بالحساب عدد 021780000015803011841769 , فإنه يكون غير مؤسس , على اعتبار ان العبرة تكون للدين المصرح به بغض النظر عن الحساب الذي يتعلق به, ذلك ان المشرع لم يحدد شكلا معينا للتصريح بالدين كما ان المقتضيات القانونية المنظمة للتصريح بالدين , لا تتضمن ما يفيد الزام البنك عند التصريح بذكر مختلف الحسابات البنكية المتعلقة بالزبون, وانه طالما ان الدين مصرح به, فإن مسألة ارتباط المبالغ المالية المصرح بها بالحسابات البنكية المتفق عليها, هي مسألة تناقش عند تحقيق الدين, لاسيما وان المبلغ المصرح به عن التسبيقات على الفواتير محدد في مبلغ 6.001.186,26 درهم , وليس مبلغ 62.261.459,92 درهم. اما فيما يخص منازعة الطاعنة في تقرير الخبرة المعتمدة من قبل الامر المطعون فيه والمنصبة على قيام الخبير بإعادة انشاء الكشف المتعلق بالحساب الجاري وإعادة المبالغ المقتطعة منه والمتعلقة بالتسبيقات على الفواتير, فإن الامر يتعلق بمسألة قانونية وليست مسألة تقنية , وبالتالي لا تدخل ضمن صلاحيات الخبير بل تبقى ضمن الصلاحيات الخولة للمحكمة من خلال دراسة العقود الرابطة بين الطرفين والمتعلقة بحوالة الديون المهنية , وانه بالرجوع الى العقد المبرم بين الطرفين بخصوص التسبيقات على الفواتير والمؤرخ في 2012/07/01 والمصحح الامضاء في 2012/07/09 , يتضح انه تم الاتفاق بين الطرفين على ان الشركة المطعون ضدها قامت بتحويل ديونها على زبنائها لفائدة البنك الذي يقوم بتسديدها مسبقا مع منح الشركة المطعون ضدها وكالة لاستخلاص الديون من زبنائها وتحويلها الى البنك مع الاتفاق على انها تبقى هي صاحبة الدين المحال

والتزامها بتعويض البنك المحال اليه الدين مع الفوائد وان الديون المحالة موجودة , وانه بالاطلاع على الاتفاق المذكور, يتضح انه لا يتضمن اية إشارة الى الحساب البنكي الذي يتعين تحويل المبالغ المتعلقة بالتسبيق على الفواتير اليه, وبذلك فالحساب الجاري هو الذي سوف يتضمن مجموع العمليات المتعلقة بحوالة الديون المهنية إضافة الى الحسابات الداخلية للبنك, مع الإشارة الى ان مسألة الحساب تبقى فقط كوسيلة لتنظيم التعامل بين الطرفين , ولا تأثير لها على وجود الدين من عدمه, والتي تبقى الوثائق المتعلقة به هي وسيلة اثباته, اما فيما يخص ملحق الاتفاق المتعلق بحوالة الديون المهنية والمبرم بين الطرفين بتاريخ 2013/09/24 , فإنه تضمن الاتفاق على تفويض المحال له للمحيل وكالة من اجل قبول واستخلاص لفائدة المحيل مبلغ التسبيق بتاريخ حلوله وان المدينين بمبالغ الفواتير سوف يؤدون بين يدي المحيل, أي الشركة المطعون ضدها, هذه الأخيرة التي التزمت بموجب الملحق المذكور بإخبار المحال له بتوصلها بالتسديد وتحويل المبالغ الى الحساب 021.780.0000.1580301.18417.69 وذلك داخل اجل يومين بعد التوصل, وبذلك يتضح ان تحويل المبالغ الى الحساب المذكور , والذي يشكل جانبا مهما من النزاع بين الطرفين, انما هو التزام يقع على الشركة المطعون ضدها , إضافة الى التزامها بإشعار البنك الطاعن بذلك, وان الثابت من وثائق الملف ان الحساب المشار اليه في ملحق عقد حوالة الديون المهنية لم تحول اليه اية مبالغ من تلك المستخلصة من طرف المطعون ضدها باعتبارها هي المكلفة باستخلاص الديون من مدينيها , وبذلك فإن التعامل بين الطرفين بخصوص التسبيقات على الفواتير بقي خاضعا لنفس الطريقة التي كان يتم بها قبل ابرام ملحق العقد, على اعتبار ان الطرفين كانا يتعاملان في اطار التسبيقات على الفواتير بمقتضى عقد حوالة الديون المهنية المؤرخ في 2012/07/09 , وذلك في اطار الحساب الجاري , وبذلك فإن عدم قيام المطعون ضدها بتحويل المبالغ التي كلفت باستخلاصها وعدم اشعار البنك الطاعن بذلك , انما يستفاد منه عدم تفعيل الاتفاق فيما يتعلق بالحساب المشار اليه في ملحق العقد, لا سيما وان وثائق الملف تخلو مما يفيد المنازعة في ذلك من طرف المطعون ضدها وان عدم المنازعة في ذلك قبل التصريح بالدين وبعده انما يستفاد منه الموافقة على ذلك, وتبعا لذلك فإن قيام البنك باستخلاص مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري للشركة المدينة بعد حلول الاجل المتفق عليه , لا يعتبر استخلاصا بدون سند , طالما ان السند متوفر وهو الاتفاق المتعلق بحوالة الديون المهنية , على اعتبار ان الشركة المستفيدة من التسبيقات تبقى ملزمة بالاداء , وطالما انها مكلفة باستخلاص مبالغ التسبيقات من مدينيها, فإن استخلاص البنك للمبالغ المذكورة انما تم مقابل مبالغ الفواتير التي تم ضخها في حسابها بشكل مسبق وقبل حلول اجلها, خصوصا وان الشركة المستفيدة من التسبيقات بقيت هي المكلفة باستخلاص الديون من زبنائها, إضافة الى ان وثائق الملف تخلو مما يفيد المنازعة في العمليات المذكورة سواء قبل التصريح بالدين او بعده, ذلك انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد احتجاجها على اقتطاع مبالغ التسبيقات من حسابها الجاري, كما انه لا يوجد من وثائق الملف ما يفيد أداء هذه التسبيقات من طرف الشركة المستفيدة منها وقيام البنك باقتطاعها مرة أخرى, وبذلك فالمدينون بمبالغ الفواتير التي تم أداء التسبيقات عنها انما يؤدون مبالغ الفواتير بين يدي الشركة المطعون ضدها باعتبارها هي المكلفة بالاستخلاص, وانها لم تدل بما يفيد اداءهم لهذه الديون لدى البنك الطاعن, وفضلا عن ذلك فإنه وطبقا للمادة 532 من مدونة التجارة , فإن الشركة المطعون ضدها تعتبر ضامنة لاداء هذه المبالغ, وطالما انها فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية فإن البنك المطعون ضده يكون ملزما بالتصريح بمجموع الدين المترتب بذمة الشركة بما في ذلك الناتج عن التسبيقات على الفواتير. وفضلا عن ذلك , فإنه وبالرجوع الى مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14

اثناء المرحلة الابتدائية, يتضح انها , وفضلا عن كونها تضمنت اقرارا بالمديونية في حدود مبلغ 17.449.067,87 درهم مع ابداء بعض التحفظات بخصوص الفوائد وخصم مبلغ مالي قدره 2.753.744,33 درهم إضافة الى الكمبيالات المخصومة والمنازعة في تاريخ القيمة وخصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية, فإنها تضمنت نقطة خاصة بخصوص مطالبة البنك بمبلغ التسبيق على الفاتورات, والتي لم تتضمن اية منازعة في قيام البنك باستخلاص المبالغ المالية المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير من حسابها الجاري, اذ انه تمسكت بكونها "تدلي بالكشوف البنكية التي تثبت أداء مجموعة من فواتير التسبيق من طرف زبنائها بحسابها البنكي أي الحساب الجاري وانها لا تنكر التوصل بمبلغ التسبيق على الفاتورات الا ان زبناءها ادوا بالحساب الجاري لها الفاتورات المذكورة , وان الثابت من الكشوفات الحسابية المدلى بها انه تم أداء ما مجموعه مبلغ 5.537.031,86 درهم بالحساب الجاري للشركة وان هذا المبلغ يدخل ضمن الحساب الجاري المطالب به من طرف البنك أعلاه, وبالتالي لا يمكن المطالبة من جديد في اطار حساب خاص للتسبيق على الفاتورات , وانها بقيت مدينة بمبلغ 464.154,40 درهم من قبل التسبيق على الفاتورات وذلك باعتبار مبلغ التسبيق على الفاتورات يخصم منه المبالغ المؤداة في اطار الحساب الجاري." وانه يستفاد مما ورد في المذكرة المذكورة, ان المطعون ضدها لا تنازع في خصم البنك الطاعن لمبالغ التسبيقات من الحساب الجاري , كما انها لم تنازع في مسألة الترخيص للبنك بذلك , وان كل منازعتها انما انصبت على العمليات الحسابية , اذ تتمسك بكون زبنائها ادوا بحسابها الجاري ما مجموعه مبلغ 5.537.031,86 درهم , وبذلك فإن الامر يتعلق بمسألة حسابية محضة, ولا مجال لمناقشة الترخيص للبنك من طرفها باقتطاع مبالغ التسبيقات على الفواتير من الحساب الجاري, وان النزاع ينصب في هذا الجانب على المبالغ المستخلصة من طرف البنك , فضلا عن كونها تقر بالاستفادة من التسبيقات, كما ان تقرير السنديك بخصوص مشروع مخطط الاستمرارية لم يتضمن اية إشارة الى منازعة المطعون ضدها في المبلغ المصرح به من طرف البنك, ولا سيما مسألة الترخيص بالاقتطاع من الحساب الجاري لمبلغ التسبيقات , وبذلك فما دهب اليه الخبير عبد اللطيف عايسي المعين خلال المرحلة الابتدائية من إعادة انشاء الحساب الجاري بعد خصم الاقتطاعات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير, وسايره في ذلك خطأ الامر المطعون فيه, يكون غير مؤسس قانونا, على اعتبار ان الشركة تقر بالتعامل بخصوص التسبيقات على الفواتير باستعمال الحساب الجاري سواء بضخ مبلغ التسبيقات في هذا الحساب, عوض الحساب المشار اليه في ملحق عقد حوالة الديون المهنية, او بخصوص استخلاص البنك لمبالغ التسبيقات بعد مرور الاجل المتفق عليه, وبالتالي فإن مسألة إعادة انشاء الحساب الجاري بعد خصم المبالغ المستخلصة من طرف البنك عن التسبيقات, تكون غير مرتكزة على أي أساس من القانون , كما ان تمسك المطعون ضدها بكون اقرارها مشروط بتحفظها على اقتطاع مبالغ مالية, يكون غير مرتكز على أساس من القانون , لكونها لا تنازع في مسألة الترخيص للبنك باقتطاع المبالغ المتعلقة بالتسبيقات من الحساب الجاري, ولكونها ومن خلال مذكرتها المشار اليها أعلاه , حددت منازعتها في التسبيق على الفواتير من حيت المبالغ المؤداة فقط, والتي تبقى مسألة حسابية تقنية , وبذلك فالنزاع في هذا الشق من الدين يبقى منصبا على حجم المديونية الناتجة عنه.

وحيث ان المحكمة وعند عرض النزاع عليها بعد صدور قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والاحالة المشار اليه أعلاه, فإنها وفضلا عن الامر بإجراء بحت, فإنها امرت بإجراء خبرة كلف بها الخبير موراد نايت علي والذي تم

استبداله لعدم ايداعه تقرير الخبرة داخل الاجل المحدد بعد انذاره, وذلك بالخبير اسوار عبد الكريم والذي تقدم بطلب اعفائه من المهمة, فتم تكليف الخبير جمال أبو الفضل , والذي قام باستدعاء الأطراف والدفاع واطلع على الوثائق المدلى بها وانجز تقريرا خلص فيه الى تحديد الدين العالق بذمة المطعون ضدها قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مبلغ 31.527.383,98 درهم . وانه لئن كان الخبير أشار الى فرضيتين , فإن ذلك تم على أساس ان مسألة الترخيص من طرف الشركة المطعون ضدها للبنك باقتطاع مبالغ التسبيقات عن الفواتير من حسابها الجاري, انما هي مسألة قانونية , وهو الامر الذي تم الحسم فيه من خلال ما تمت مناقشته أعلاه, وبذلك فإنه لا مجال للأخذ بالافتراض الثاني الذي حدده الخبير.

وحيث انه وبخصوص ما تمسكت به المطعون ضدها من كون التصريح بالدين لم يتضمن صفة واهلية الدائن, فإنه بالرجوع الى التصريح بالدين يتضح انه قدم من طرف *********شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة, وانه ما دام ان الامر يتعلق بشركة مساهمة وخاضعة للقانون المتعلق بؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, فإنه تم ذكر ممثله القانوني وهو مجلس الإدارة الجماعية , اذ ان المادة 78 من قانون شركات المساهمة تنص على انه يدير شركة المساهمة مجلس إدارة جماعية , كما ان المادة 77 من نفس القانون تشترط الإشارة الى كون تسمية الشركة مسبوقة او متبوعة بعبارة " شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة" وبذلك فالدعوى قدمت من طرف البنك في شخص من يمثله قانونا, فضلا عن كون التصريح مقدم من طرف دفاع البنك, اما بخصوص الاهلية, فإنه ومادام الامر يتعلق بشخص معنوي –شركة مساهمة– فإن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد ان الشركة المذكورة , قد طال اهليتها أي طارئ من شأنه التأثير على وضعها القانوني, وتبعا لذلك يكون ما اثير غير مؤسس قانونا. اما بخصوص المنازعة التي انصبت على الكشوف الحسابية, فإنه ولئن كانت المادة 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, ينص على ان الكشوف الحسابية التي تعدها المؤسسات المذكورة لها الحجية في الاثبات في النزاعات التي تنشأ بينها وبين زبنائها الى ان يثبت خلاف ذلك, فإن المحكمة امرت بخبرة كلف بها الخبير جمال أبو الفضل والذي تطرق الى المديونية من خلال كشوف الحساب والعقود الرابطة بين الطرفين. وبذلك فالمنازعة في الكشوف المذكورة أصبحت متجاوزة.

وحيث انه فيما يخص تمسك المطعون ضدها بما جاء في الافتراض الثاني لتقرير الخبرة, فإنه يعتبر غير مؤسس قانونا اعتبارا لما تمت مناقشته أعلاه, بخصوص عدم منازعة الطاعنة في الترخيص للبنك باقتطاع المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير, وان كل ما تمسكت به في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/02/14 , هو المنازعة في المبالغ المستحقة عن التسبيقات متمسكة بكون زبنائها ادوا في حسابها الجاري مجموعة من المبالغ, وبذلك فالامر يتعلق بإجراء المحاسبة للتأكد من المبالغ التي استفادت منها عن التسبيقات والمبالغ التي اقتطها البنك من حسابها الجاري تسديدا للفواتير المؤداة مسبقا, وهو الامر الذي حسمت فيه الخبرة المنجزة من طرف الخبير جمال ابو الفضل من خلال تحديد مجموع الافراجات التي قام بها البنك عن الفواتير في مبلغ 64.322.669,86 درهم اما المبالغ المقتطعة فقد حددها في مبلغ 58.321.482,90 درهم إضافة الى الفوائد المستحقة, وبذلك فإن المبلغ المتبقي بذمة الطاعنة عن التسبيقات على الفواتير فقد حدده الخبير في6.001.186,26 درهم وهو المبلغ المضمن في التصريح بالدين المدلى به.

وحيث انه فيما يخص منازعة البنك الطاعن في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير جمال أبو الفضل والمنصبة على كون الخبير خرق تعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية سواء من حيث تاريخ حصر الحساب او الفوائد المحتسبة, فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير قام باعتماد الدورية عدد 19/ج /2002 الصادرة عن بنك المغرب بتاريخ 2002/12/23 والتي تلزم الابناك بحصر الحسابات التي لا تسجل حركة دائنة لمدة 180 يوما وكذلك بالنسبة للقروض في حالة عدم أداء الأقساط الحالة , اذ يتعين حصر الحساب واحالته على قسم المنازعات داخل اجل 180 يوما, وان الدورية المذكورة صادرة عن بنك المغرب باعتباره الجهة التي خولها المشرع سلطة الرقابة والاشراف على القطاع البنكي, وبالتالي فالمؤسسة البنكية ملزمة بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها,

اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون دورية والي بنك المغرب المتعلقة بحصر الحساب واحالته على قسم المنازعات لا تعني الزبون, فإنه يتعين الاشارة الى ان الغاية من استمرار ترك الحساب مفتوحا هو تسجيل العمليات الدائنة والمدينة التي تتم عبره, وانه بتوقف الحساب عن التشغيل نتيجة توقف العمليات الدائنة , فإنه لا يمكن قانونا ترك مسألة قفله لإرادة البنك , ولذلك فإن الاجتهاد القضائي قد استقر وقبل تعديل المادة 503 من مدونة التجارة على الزام البنك بقفل الحساب وذلك خلال اجل سنة من تاريخ تسجيل اخر عملية دائنة, وهو الاجتهاد المستمد من الدورية المشار اليها اعلاه. وهو الامر الذي اكده قرار لمحكمة النقض تحت عدد 999 المؤرخ في 2011/8/11 في الملف عدد 2011/1/3/600 الذي جاء فيه ما يلي:"لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من مستخلص كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوب (البنك) أن الحساب البنكي لم يسجل أي حركية دائنة أو مدينة من تاريخ 96/3/5 إلى غاية 2006/11/30 تاريخ أخر كشف، ورتبت عن ذلك أن المطلوب (الزبون صاحب الحساب) قد أهمل الحساب المذكور ووضع حدا لتشغيله حسب الفقرة الاولى من المادة 503 من مدونة التجارة، واعتبرت ان ما يطالب به البنك من مبالغ على سبيل الفوائد البنكية ومصاريف الحساب غير مرتكز على أساس، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، مستندا على أساس قانوني معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس".

وتبعا لذلك فإن ما قام به الخبير بخصوص حصر الحساب وخصم الفوائد المحتسبة بعد التاريخ الذي كان يجب حصر الحساب خلاله يكون مبررا , ويعتبر مما يدخل في نطاق مهمة الخبير في جانبها التقني المنصب على المحاسبة, اما بخصوص تمسك الطاعن بكون الخبير خصم من الدين الناتج عن تسبيق الالتزامات بالتوقيع مبلغ 44.602,00 درهم ومبلغ 242.875,00 درهم, فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير أشار في الصفحة 11 منه الى ان البنك لم يدل بصور الالتزامات المذكورة , في حين ان الطاعن تمسك بكونه ادلى بها للخبير, وادلى بصورة للالتزامين المتعلقين بالمبلغين المخصومين من طرف الخبير رفقة المذكرة التعقيبية على الخبرة المدلى بها بجلسة 2022/07/25 , وهما الوثيقتان الموقعتان من طرف البنك والشركة المدينة , وتبعا لذلك يتعين اضافة المبلغ المضمن فيهما الى الدين المصرح به.

وحيث انه وبخصوص المبلغ المصرح به كديون مؤجلة عن رصيد كفالات الصفقات, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بمسطرة تحقيق الديون الحالة قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية , والحال ان الكفالات المحتج بها لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تفعيلها, وبذلك فإنه وطالما ان الامر يتعلق بدين احتمالي, فإنه لا يمكن قبوله ضمن الديون المصرح بها,

وحيث انه وبخصوص منازعة البنك الطاعن في عدم احتساب الخبير للمبلغ الناتج عن الكمبيالات المخصومة, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, يتضح ان التصريح بالدين تضمن مبلغ 1.061.454,69 درهم عن الكمبيالات المخصومة, كما تضمن تقرير الخبرة الإشارة الى أداء مبلغ 200.000,00 درهم, وبالتالي فالمبلغ المتبقي هو 861.454,69 درهم , وقد ادلى البنك الطاعن بما يفيد ان الكمبيالات التي استفادت منها المطعون ضدها في اطار عقد الخصم الذي يربطها بالبنك الطاعن قد استصدر بخصوصها مقررات قضائية اتجاه المسحوب عليهم, وذلك باعتباره حاملا شرعيا للأوراق التجارية, وطالما انه تم الادلاء بالمقررات القضائية القاضية بالأداء في مواجهة موقعي الأوراق التجارية, وطالما انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أداء المبلغ المذكور , فإن البنك الطاعن يكون محقا في التصريح بالمبلغ المذكور, لأن الذي يمنع على البنك الدائن هو استيفاء الدين مرتين, اما التصريح بالدين , فإنه وباعتبار الامر يتعلق بمدينة مفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية , فالتصريح بالدين المذكور يكون مقبولا, وذلك حتى لا يواجه الدائن بسقوط حقه في حالة ما اذا لم يصرح به داخل الاجل القانوني, وتبعا لذلك يتعين قبول المبلغ المذكور واضافته الى المبلغ المحدد من طرف الخبير.

وحيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه يكون الامر المطعون غير مصادف للصواب و ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به في حدود مبلغ 32.676.315,67 درهم .

وحيث ان البنك الطاعن التمس قبول الدين المصرح به بصفة امتيازية, وانه بالاطلاع على العقود المدلى بها, يتضح انه تم الادلاء بما يفيد رهن الأصل التجاري وكذا رهون على رسوم عقارية لضمان أداء الديون المصرح بها, وتبعا لذلك يتعين قبول الدين بصفة امتيازية.

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

وبعد النقض والاحالة

في الشكـل:سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي

فيالموضوع : باعتباره جزئيا وإلغاء الامر المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به في حدود مبلغ 32.676.315,67 درهم بصفة امتيازية وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: 493
بتاريخ: 2023/05/08
ملف رقم: 2021/8301/5711

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/08.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- مقاولة س ك ****** في شخص ممثلها القانوني .**
ينوب عنها الأستاذ امحمد سعو المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة الزهرة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة اصليا ومستأنف عليها من جهة.

وبين : **الشركة الملكية المغربية للتأمين RMA ش م في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي ب :
ينوب عنها الأساتذة لحلو الزيوي والشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بحضور السيد عبد الرحيم حسون بصفته سنديك
عنوانه ب : زاوية شارع الحسن الثاني ومحمد السادس اقامة النخيل مكتب رقم 16 ب مركز تمارة.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت مقاولة س ك بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/25 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضية المنتدبة تحت أمر 205 بتاريخ 2020/12/08 في الملف عدد 2018/8313/25 القاضي بقبول دين شركة الملكية المغربي للتامين في حدود مبلغ 5.293.071,99 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لمقاولة س ك ******** لصاحبها السيد السليم الكانوني, في حين تقدمت الشركة المغربية للتأمين باستئناف فرعي تستأنف نفس الامر المشار الى مراجعه اعلاه.

وحيث سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي عدد 285 الصادر بتاريخ 2022/04/11.

وفي الموضـوع:

بناء على تصريح الشركة الملكية المغربية للتأمين بمبلغ محدد في8.428.977,05 درهم والتي التمست قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم التسوية القضائية المقاولة اس ك ********".

وبناء على محضر تحقيق الدين المنجز من قبل السنديك عبد الرحيم حسون أفاد فيها، أنه توصل من رئيس المقاولة بمراسلة مضمنها أنه ينازع جزئيا في مبلغ الدين المصرح به لوجود فرق بينه وبين المبلغ الثابت في المستندات التي يتوفر عليها بقيمة803.014,19 درهم ، واقترح السنديك قبول هذا المبلغ الأخير بصفة عادية ويحيل على المحكمة التحقيق في مبلغ 7.625,962,86 درهم ، وأشار إلى أنه بتاريخ2017/12/06 توصل بجواب الشركة المغربية للتأمين على رسالة المنازعة ، مفادها تمسكها بكامل مبلغ الدين المصرح به، وأرفق المحضر بصورة الالتزام بأداء أقساط التأمين،

ولجدول الاستخماد ولكمبيالات وشواهد بنكية بعدم الأداء ولعقد كفالة شخصية تضامنية ولجدول وضعية الدين وكذلك برسالة المنازعة الموجهة إلى المصرحة وجواب هذه الأخيرة على المراسلة.

وبناء على مستنتجات نائب المقاولة المدلى بها بجلسة2018/09/25 أفاد فيها بأن رئيس المقاولة راسل شركة التأمين في شأن إجراء صلح ولتفعيل هذا الاتفاق التزم بتقديم مقترح صلح يحدد بموجبه المديونية اتجاه المصرحة، وأرفقت المذكرة بمراسلات المجراة بين الطرفين في الموضوع.

وبناء على مذكرة جواب نواب المصرحة لجلسة2018/11/27 والتي بعد أن التمسوا فيها من الطرفين أجلا كافيا لإتمام الصلح، أوضحوا فيها بأن المصرحة تؤكد بأن دينها محدد في مبلغ8.428.977,05 درهم وبأنها قد أبرمت مع المقاولة خلال شهر دجنبر 2015 بروتوكول اتفاق تم بواسطته تحديد قيمة الدين في مبلغ2.995.742,51 درهم يؤدي على شكل أقساط، وسلمت لها في نفس الإطار اعترافا بدين بنفس المبلغ والتزاما بالأداء إضافة إلى مجموعة من الكمبيالات ، وعلى أساس ذلك استأنفت مع المقاولة التعامل من جديد، غير أن هذه الأخيرة توقفت بصفة مفاجئة عن تنفيذ الاتفاق ، إذ لم تؤد من المبلغ المتفق عليه سوى1.560.282,56 درهم، وامتنعت عن أداء الديون اللاحقة للاتفاق حيث بلغ مجموع الدين إلى غاية 25 ماي 2017 ما قدره6.993,517,10 درهم وبذلك يبلغ مجموع الدين 8.428.977,05 درهم ، وأضافت أن المقاولة تقر بمبلغ الدين المترتب بذمتها ، كما هو ثابت من رسالتها المؤرخة في2017/10/30 غير أنها تطالب بخفضه دون سند وتأكيدا لذلك فإنها تدلي برسالة سبق أن وجهتها للسنديك والتي أقرت من خلالها بمديونيتها لفائدة المصرحة بمبلغ7.022.404,84 درهم حيث طالبت بمقتضى نفس الرسالة خصم مبالغ مختلفة دون سند مشروع وهي مبلغ3.005.000,00 درهم عما أسمته مبالغ مختلسة من طرف أحد مستخدميها مبلغ 1.194.591,11درهم كما تدعي أنها دفعته لها تنفيذا لبروتوكول اتفاق ، مبلغ 1,118,195,95 درهم عن عمولات اعتبرت أنها تستحقها ، والتمست بناء على ما ذكر الحكم بتحقيق دينها في مبلغ 8.428,977,05 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل أداء الدين وتحميل المقاولة الصائر وأرفقت المذكرة بنسخة مشهود على مطابقتها لأصل التزام بأداء أقساط التأمين ومثلها من اعتراف بدين ومن عقد كفالة شخصية تضامنية – نسخة من وضعية حساب وصورة من رسالة مقاولة س ك ******** الموجهة إلى السنديك.

وبناء على قرار المحكمة بحجز الملف للتأمل لجلسة 2018/12/25وإخراجه منه بناء على مذكرة نائب المقاولة المدلى بها أثناءه، والتي تمحورت في منازعة المقاولة في الدين المصرح به، ذلك أنه سبق أن تم حصر نفس المديونية في مبلغ 5.766.247,04درهم بتاريخ 2018/05/07 وأن جزءا من المبالغ المشمولة بمبلغ 8.428,977,05 درهم يخص فوائد قانونية فرضتها الشركة واحتسبتها على هواها ، لذلك فإن المقاولة لا تسلم بها ويتعلق الأمر بمبلغ قدره1.203.129,40 درهم.

اما الجزء الاخر من المبالغ المحتسبة بشكل غير صحيح فتخص ديونا لم يتمكن رئيس المقاولة من استخلاصها رغم

المساطر التي بوشرت بشأنها ويتعلق الأمر بشيكات وكمبيالات مبلغها526.824,37 درهم ، أما المبالغ الأخرى ، فقد استصدر بشأنها حكما مكتسبا لقوة الشيء المقضي به الا أنه تعذر استردادها وقدرها 30.005.000,00 درهم ، والتمس تبعا لذلك الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المديونية الحقيقية مع حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها على أعقابها. وارفق المذكرة بصورة لكشف لأخر وضعية حسابية ل2018/05/07 ولوضعية الفوائد المؤداة محصورة في 2018/01/25 وللائحة بالقيم غير المستخلصة مع صور لهذه الشيكات والكمبيالات وصورة النسخة قرار محكمة النقض عدد 1/105.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ2019/01/29 تحت رقم 8 القاضي بإجراء خبرة حسابية أسند القيام بها إلى الخبير السيد خالد الفيزازي.

وبناء على كتاب الخبير الملفى به بالملف بجلسة2019/05/14 التمس فيه، إعفاءه من المهمة المسندة إليه، لعدم تواجده داخل أرض في هذه الفترة ما قد يعيقه عن إنجاز الخبرة وإرجاعها في الآجال المحددة.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ2019/05/21 الذي قضى باستبدال الخبير السيد خالد فيزازي بالخبير السيد عبد الحق سحنون للقيام بالمهمة.

وبناء على تقرير الخبرة المودع من قبل الخبير المنتدب بكتابة الضبط بتاريخ2020/10/12، خلص فيه إلى أن مديونية مقاولة س ك رسيك تجاه شركة الملكية المغربية للتأمين المحصورة بتاريخ2017/05/25 بعد خصم عمولات المقاولة إلى غاية التاريخ المذكور تمثل ما مجموعه5.293.072,00 درهم.

بناء على مستنتجات عقب الخبرة لنائب مقاولة س.ك. رسك المدلى بها بجلسة2020/11/24 ، أورد فيها أن الخبير لم يتقيد بالنقط المحددة له بمقتضى الأمر التمهيدي بخصوص الانتقال إلى المقر الاجتماعي للطرفين ، وبالتالي لم يطلع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به من قبل شركة الملكية المغربية للتأمين وفضلا عن ذلك غير من تلقاء نفسه بنود الأمر التمهيدي وذلك بتوجيه كتاب إلى مقاولة س.ك. ******** يذكرها في إطار المهمة المسندة إليه بضرورة موافاته بالسجلات المحاسبية للمقاولة، وفي إطار حسن نية مطلقة لهذه الأخيرة سلمت الخبير جميع الوثائق المحاسبية التي طلبها، وعلى العكس من ذلك ، فإن شركة التأمين لم تواف الخبير بالوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به للتأكد مما إذا كانت ممسوكة بانتظام أم لا وهو ما أكده الخبير في الصفحة 27 من تقريره، معترفا أنه وجد صعوبة في استخراج العمليات المحاسبية المحصورة بتاريخ 2017/05/25 انطلاقا مما هو ممسوك بمحاسبة مقاولة س.ك. ******** وهو ما يعني أن الخبير نفسه يقر بأن الخبرة ناقصة، وقد اعتمد فقط على وثائق محاسبية لطرف واحد وهي مقاولة س.ك. ******** وتخلي دون مسوغ قانوني وبناء على مزاجه وقناعته الشخصية على الوثائق المحاسبية للجهة التي صرحت بالدين.

ومن جهة أخرى، فإن مقاولة س ك ******** وأمام ما ذكر أعلاه، كانت مضطرة للحفاظ على حقوقها ومصالحها

إلى عرض وثائقها المحاسبية على خبير في المحاسبة مسجل في الجدول الوطني للخبراء المحلفين لدى محاكم المغرب ويتعلق الأمر بالخبير مصطفى الأكحل الذي أنجز تقرير خبرة حسابية استنادا على وثائق محاسبية صحيحة انتهى فيها إلى أن مقاولة س ك ******** هي الدائنة لشركة الملكية المغربية بمبلغ قدره15.095.278,00 درهم، والتمس بناء على ذلك استبعاد الخبرة الحالية والأمر بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حق العارضة في تقديم مستنتجاتها في أعقابها. وأرفقت المذكرة بتقرير خبرة حسابية حرة منجزة من قبل الخبير السيد مصطفى الأكحل.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة2020/11/24 حضرها الأستاذ الغزواني عن الأستاذ سعو وأدلى بمستنتجات بعد الخبرة مرفقة بتقرير خبرة حسابية وفق المشار إليه أعلاه ، وتخلف الأستاذ الزيوي رغم الإعلام ، فتقرر حجز الملف للتأمل الجلسة2020/12/01.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة للنواب شركة الملكية المغربية للتأمين الملفي بها في الملف أثناء التأمل، عقبوا فيها على ما ورد بتقرير الخبرة ، بأن دينها المتخلد بذمة مقاولة س ك ******** بتاريخ2019/12/31 محدد في مبلغ 8.428.977,05 درهم خلافا لما خلص إليه الخبير، وأن العارضة تثير الإنتباه إلى أن الخبير عمل على تحديد مبلغ الدين على الوثائق المقدمة إليه من قبل المقاولة المذكورة، دون أن يوضح سبب إغفاله لجميع العناصر التي تمت الإشارة إليها من العارضة، كما أن الخبير خرق مبدأ التواجهية لعدم استدعائها لتقديم ملاحظاتها على ضوء الوثائق المقدمة إليه من المقاولة إضافة إلى أن المبلغ المحدد من الخبير والمترتب بذمة المدعى عليها بتاريخ 2017/05/25 والبالغ 6.440.940,07 درهم ومبلغ العمولات المستحقة في نفس التاريخ والبالغ1.147.858,08 درهم لا يتوافق مع المبالغ الفعلية الثابتة من خلال الوثائق المدلى بها للسيد الخبير، ذلك أن هذا الأخير عند تحديده الرصيد النهائي للمقاولة لم يأخذ بعين الإعتبار بنود البروتوكول المبرم في دجنبر 2014 والتي حددت المبلغ المتبقي في ذمة المقاولة بتاريخ2017/05/25 في مبلغ 1.435.459,95 درهم ، حيث أن مبلغ الدين المستحق إلى تاريخ 2017/05/25 بلغ 6.993.517,10 درهم وليس مبلغ6.440.940,07الذي خلص إليه الخبير ذلك انه اذا كانت العارضة ملزمة بالأخذ بعين الإعتبار بمطالب وتحفظات المدعى عليه بالرغم من كون هذه التحفظات هي في طور الدراسة فإن المبلغ المتبقي في ذمة المقاولة هو5.884.833,30 درهم.

وفيما يخص مبلغ عمولات المقاولة، فإن مبلغ1.147.868,08 درهم الذي حدده الخبير ، حدد على أساس المعلومات المصرح بها من طرف المقاولة وهو ما لا يتماشى مع الواقع لأن مبلغ العمولات المستحقة للمقاولة منذ بدء الإدارة المؤقتة بتاريخ 2017/05/25 ينحصر فقط في مبلغ316.791,73 درهم، والتمست الإستئناس بتقرير الخبير والحكم لها بمبلغ8.428.977,05 درهم.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة مقاولة للأسباب الآتية:

<u>أسباب الأستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن الإستئناف ينشر الدعوى من جديد امام محكمة الدرجة الثانية للنظر فيما شاب الإجراءات المسطرية والموضوعية المنجزة سواء من طرف محكمة الدرجة الأولى أو من طرف الخبراء ، و إنه لما كان تقرير الخبرة قد أنجز دون احترام مقتضيات الأمر التمهيدي، وان السيد القاضي المنتدب لم يعتبر الدفوع المثارة من طرف المقاولة العارضة في هذا الشأن، وذهب في تعليله الى أن الخبير المنجز خبرته بشكل حيادي موضوعي ووفق مضمن الأمر التمهيدي فإنها تكون قد عللت أمرها تعليلا متناقضا وفاسدا، مما يجعله معرضا للالغاء والبطلان للأسباب التالية : حول ثبوت خرق السيد الخبير مقتضيات الأمر التمهيدي ، إن الثابت من الأمر التمهيدي رقم 8 الصادر بتاريخ2019/01/29 أن مهام الخبير محددة بشكل حصري في النقط التالية : استدعاء شركة الملكية المغربية للتأمين ونوابها والسيد سليم الكانوني ونائبه و الانتقال إلى مقر الطرفين قصد الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به من قبل الشركة وجميع الالتزامات المبرمة بين الطرفين و تحديد ما تم أداؤه من قبل المقاولة تنفيذا لالتزام السيد سليم الكانوني المصادق على صحة توقيعه بتاريخ2014/12/22 و تحديد مبلغ المديونية المترتبة بذمته الناتجة عن المعاملات اللاحقة لهذا الالتزام و تحديد نسبة الفوائد المحتسبة وكيفية احتسابها وكذا باقي التوابع إن وجدت والكل إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق مقاولة س ك ******** في2017/05/25 مما يعني أن عملية الخبرة حصر القيام بها ما بين الفترة من 2014/12/22 إلى تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 25/05/2017، و إنه برجوع المحكمة إلى تقرير خبرة السيد عبد الحق سحنون، ان الخبير لم يتقيد بالمهمة لعدم تقيده بالفترة المطلوبة ما بين2014/12/22 إلى 2017/05/25 وتجاوزها باعتماده وثائق تتعلق بمبالغ لاحقة إلى غاية2019/12/31 ، كما هو واضح من خلال الصفحات 23 و 24 و25 و26 و 27 من تقرير الخبرة ، وانه تتبعا للعمليات التي قام بها السيد الخبير بالصفحتين 28 و 29، فإن بحساباته اعتمدت على فترة ما بين2017/1/1 إلى 2017/12/31 سواء بخصوص الرصيد أو الأقساط أو الأداءات، وأنه عوض خصمه للأداءات فإنه أضافها ، أما فيما يخص العمولة، فقد اعتمد مبالغ كعمولة دون أن يبين طريقة استخراجها ولا المدة المتعلقة بها على أن الامر التمهيدي حدد الفترة من2014/12/22 إلى 2017/5/25 ، وأمره بتحديد نسبة الفوائد المحتسبة من طرف شركة التأمين وكيفية احتسابها، إلا أنه لم يفعل كما هو ثابت من الصفحات 28 و29 ، وإنه لذلك يكون السيد الخبير قد أنجز خبرته بشكل عشوائي وكيفا اتفق، دون احترام أي نقطة من النقط المحددة له بالأمر التمهيدي، فتكون خبرته باطلة.

- حول تناقض الأمر المطعون فيه وانعدام تعليله .

انه اعتبر الأمر المستأنف في تعليله بالصفحة 5 الى أنه لا صفة ولا مصلحة للمقاولة العارضة بالدفع والتمسك بعدم انتقال السيد الخبير إلى مقر الطرفين قصد الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به من قبل الشركة ، و إنه بذلك يكون قد تناقض مع ما تم الأمر به بمقتضى الأمر التمهيدي، خاصة وأن هذا الأخير لم يقف فقط عند الأمر بانتقال السيد الخبير لمقر الطرفين، بل إنه حدد مهمته خلال هذا الانتقال بالاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به من قبل الشركة وجميع الالتزامات المبرمة بين الطرفين، وبناءا على هذا الاطلاع يقوم بتحديد ما تم

أداؤه من قبل المقاولة تنفيذا لالتزام السيد سليم الكانوني المصادق على صحة توقيعه بتاريخ2014/12/22، ومبلغ المديونية المترتبة بذمته الناتجة عن المعاملات اللاحقة لهذا الالتزام وتحديد نسبة الفوائد المحتسبة وكيفية احتسابها، وكذا باقي التوابع إن وجدت، والكل إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق مقاولة س ك ******** بتاريخ2017/05/25 ، **وبالتالي فإن الانتقال إجراء أساسي** وبدون اطلاع السيد الخبير على الوثائق المحاسبية لا يمكنه القيام بمهمته وفق المأمور به، و انه فضلا عن ذلك فإن الأمر المستأنف ذهب في تعليله إلى أنه ثبت للسيد الخبير من خلال الوثائق التي أدلت له بها شركة التأمين والتي عددها في الصفحات 23 –24 – 25 أن الرصيد هو مبلغ 6.314.749,57 درهم في حين أن السيدة القاضية المنتدبة تجاهلت أن هذا المبلغ محصور إلى تاريخ 2019/12/31 في حين أنها حصرت بالأمر التمهيدي الصادر عنها المدة موضوع الخبرة في تاريخ 2017/05/25 ، وإن باقي ما جاء في تعليل الامر المستأنف بخصوص حسابات سبق مناقشتها في النقطة المتعلقة بالخبرة والواردة سابقا ، وان الأمر التمهيدي، يكون قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، وجاء معللا تعليلا فاسدا ومتناقضا مع المهام التي حددها للسيد الخبير و تبعا لكل ما تم تفصيله اعلاه تلتمس المستأنفة من المحكمة بعد التصريح بقبول الطعن بالاستئناف، وبارتكاز مذكرة بيان أوجه الاستئناف على أساس قانوني صحيح لجدية ما نعته على تقرير الخبرة والأمر المستأنف، ملتمسة شكلا وموضوعا الغاء الأمر المستأنف وبطلانه وبعد التصدي اساسا الأمر بارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط قصد البت فيه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية وحفظ الحق في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة .

وارفقت المقال بنسخة من الأمر البات عدد 502.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 07/2022/02 جاء فيها أساسا ان العارضة تسند النظر لمدى استيفاء المقال الإستئنافي لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء تحت طائلة التصريح بعدم قبوله واحتياطيا إن الاستئناف الحالي لا يرتكز في واقع الأمر على أساس كما سيتم بيانه.

فيما يخص النعي بخرق مقتضيات الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة:

ان المستأنفة تمسكت ضمن معرض أوجه استئنافها بخرق الخبير القضائي لمقتضيات الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حينما تجاوز حسب زعمه المدة المحددة لحصر المديونية المحددة له ضمن نقط الخبرة ، و لكن وخلافا لذلك وبالرجوع لوثائق الملف الحالي وبالرجوع لتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الحق سحنون يتبين أن هذا الأخير عمد على تحديد المديونية المترتبة في ذمة المستأنفة إلى غاية2017/05/25 هو تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية للمستأنفة، و ذلك أن الخبير المذكور لما قام بحصر الدين لغاية2017/12/31 وهو تاريخ لاحق التاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، فإنه قام بعد ذلك بخصم مجموع أقساط التأمين المتعلقة بالفترة من2017/5/26 إلى 2017/12/31

وكما قام بخصم العمولات عن الفترة ذاتها والكل وفق محاسبة المقاولة وحيث إن ذلك ما ورد فعلا ضمن تعليلات الأمر المطعون فيه، و إن المديونية المتخلدة بذمة المستأنفة تم حصرها إلى غاية2017/05/25 وهو تاريخ فتح المسطرة وليس بتاريخ2017/12/31 الذي أشارت إليه المستأنفة ضمن معرض استئنافها ليكون بذلك الخبير المذكور قد احترم مقتضيات الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وعمد لحصر المديونية وفق ما هو محدد ضمن تقرير الخبرة مما يجعل نعي المستأنفة تبعا لهذه النقطة غير قائم على أساس من الواقع والقانون ويتعين التصريح برده.

فيما يخص النعى بتناقض الأمر المطعون فيه وانعدام التعليل:

حيث ان المستانفة زعمت بان الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بقبول دين العارضة تناقض مع ما تم الأمر به بمقتضى الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة كون الخبير لم يقم بالانتقال لمقر الطرفين قصد الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به ، ولكن وبالرجوع لتقرير الخبرة ليتبين بأن الخبير وكما أقرت المقاولة بذلك بنفسها أنه **راسل هذه الأخيرة قصد موافاتها بالسجلات المحاسبية لها وفعلا قد أدلت له بالوثائق المذكورة وباقي الوثائق التي جردها الخبير في تقريره** وقد تحققت بذلك الغاية المتوخاة من الانتقال إلى مقرها، و إنه فيما يخص الانتقال إلى مقر العارضة فان هذه الأخيرة هي صاحبة الصفة والمصلحة في اثارة هذا الدفع وهي الوحيدة التي تملك الصلاحية في إثارته أو عدم إثارته، فضلا على أن العارضة قد أدلت في نازلة الحال رفقة تصريحها بدينها بجميع الوثائق التي تهم النزاع ومكنت الخبير المذكور من جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بدينها، و أن المستأنفة بنفسها قد مكنت الخبير المذكور بالوثائق والتي على ضوئها تم تحديد المديونية إلى حدود تاريخ فتح وليس بتاريخ 2019/12/31 خلافا لما تتمسك به وبالتالي فإن ما زعمته تبعا لهذه النقطة غير جدير بالاعتبار ويتعين التصريح برده طالما أن ملتمسها بإجراء خبرة ما هو إلا وسيلة من أجل صنع حجة لفائدتها ، و أن المديونية ثابتة في ذمة المستأنفة وان هذه الأخيرة لم تستطع الطعن في تقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية بأي طعن جدي ومؤثر من شأنه أن ينال من حجيته الشيء الذي يستوجب معه رد طعنها لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون.

- **فيما يخص الاستئناف الفرعي:**

إن العارضة تستأنف بدورها مقتضيات الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 502 بتاريخ 2020/12/08 في الملف عدد2018/8313/25 ، وانه جانب الأمر المطعون فيه الصواب حينما حصر دين العارضة الثابت في ذمة المستأنف عليها فرعيا فقط في مبلغ5.293.071,99 درهم ، و أوضحت العارضة للسيد القاضي المنتدب بأن مديونتها محددة في مبلغ 803.014,19 درهم كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بتصريحها بدينها، وأوضحت العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى **بان المستأنف عليها فرعيا قامت استخلاص مجموعة من أقساط التأمين من المؤمن لهم دون أدائها للعارضة**، و أبرمت العارضة مع المستأنف عليها فرعيا بروتوكول اتفاق خلال شهر دجنبر 2015 تم تحديد الدين من خلاله في مبلغ2.995.742.510 درهم وتم الاتفاق على أدائه في شكل اقساط وسلمت

للعارضة في نفس الإطار اعترافا بدين بنفس المبلغ و التزاما بالأداء إضافة لمجموعة من الكمبيالات وعلى إثر ذلك استأنفت العارضة المعاملة معها من جديد، و أن المستأنف عليها فرعيا توقفت عن تنفيذ ما التزمت به بصفة مفاجئة بمقتضى بروتوكول الاتفاق ولم تؤد من المبلغ المتفق عليه سوى1.560.282,56 درهم، وأن المبلغ المتخلذ بذمة المستأنف عليها لفائدة العارضة يبلغ بذلك 1.435.495.95 درهم الذي يمثل الأقساط التي لم يتم أداؤها تنفيذا لبنود الاتفاق المبرم خلال شهر دجنبر 2015 إضافة لمبلغ الدين الذي تخلد بذمتها بعد ذلك والبالغ 6.993.517.10 درهما أي ما مجموعه8.428.977.05 درهما كما هو مبين من خلال الكشف الذي يثبت الوضعية المحاسباتية للمستأنف عليها فرعيا ، وانه سبق للعارضة أن أدلت برسالة سبق للمستأنف عليها فرعيا توجيهها لسنديك التسوية القضائية السيد حسون عبد الرحيم بتاريخ2017/10/30 تقر من خلالها المبلغ المديونة لفائدة العارضة في مبلغ7.022.404.84 درهم وتطالب بخفضه دون سند مشروع، وأن ما صدر عن المستأنف عليها فرعيا يعد في واقع الأمر إقرار منها بمبلغ المديونية المتخلذ بذمتها وقدره8.428.977,05 درهم كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بتصريحها بدينها، ملتمسة فيما يخص الإستئناف الأصلي شكلا بإسناد النظر و موضوعا برده و فيما يخص الاستئناف الفرعي بقبوله شكلا وموضوعا التصريح بالرفع من مبلغ المديونية المترتب في ذمة المستأنف عليها فرعيا لفائدة العارضة المحدد من طرف السيد القاضي المنتدب فيما قدره 5.293.071,99 درهم إلى مبلغ 8.428.977,05 درهم موضوع التصريح بدين العارضة و تحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/21 جاء فيها حول المذكرة الجوابية ، إن الشركة المستأنف عليها في ردها على ما نعته المقاولة العارضة على الامر المطعون فيه من تناقضه مع الأمر التمهيدي بخصوص المهام الموكولة للخبير، إعتبرت أن هذا الأخير راسل المقاولة العارضة باقرارها وإدلائها بالوثائق هو أمر تحققت به الغاية المتوخاة من الانتقال إلى مقرها ، أما فيما يخص عدم انتقال السيد الخبير المقر الشركة المستأنف عليها، فقد اعتبرت أنه لا حق للمقاولة العارضة في إثارة هذا الدفع، بدعوى أنها هي وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في إثارته أو عدم إثارته ، وكما ستلاحظ المحكمة أن جواب الشركة المستأنف عليها بخصوص دفع العارضة هو نفسه ما ورد بالتعليل الذي جاء به الأمر المطعون فيه ، وانه إذا كان السيد القاضي المنتدب قد أصدر أمرا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة حسابية بخصوص مديونية الشركة المستأنف عليها المنازع فيها، وحدد للسيد الخبير المهام المنوطة به، والتي على أساسها سيقوم بتحديد مبلغ المديونية بين الفترة من2014/12/22 إلى 2017/05/25 ، فإن السيد الخبير المنتدب ملزم با احترام مقتضيات الأمر التمهيدي واتباع المهام الموكولة إليه القيام بها إلا أنه لم يفعل وتجاوز أمر المحكمة عندما احتساب المديونية الى غاية2019/12/31 ، دون أن يؤمر بذلك ، و من جهة أخرى ، فإن الشركة المستأنف عليها وخلافا لما زعمته فإنها لم تدل للسيد الخبير بالوثائق المحاسبية الممسوكة وفق النظم المحاسبية، وهو ما أكده الخبير نفسه وضمنه بالصفحة 27 من تقريره، وبذلك فإن ما دفعت به من كونها مكنت السيد الخبير بالوثائق هو دفع يثبت عكسه ما صرح به السيد الخبير نفسه بتقريره بالصفحة 27 ، و إنه نتيجة عدم انتقال

السيد الخبير المقر الشركة المستأنف عليها وعدم اطلاعه على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به، والتأكد مما كانت إذا ممسوكة بانتظام، واكتفائه بما أدلت له به الشركة المستأنف عليها بوثائق منتقاة بمعرفتها، والتي لا ترقى إلى الوثائق المحاسبية المعمول بها في النظم المحاسبية التي تتعلق بتواريخ لاحقة على تاريخ حصر مبلغ المديونية ، فإن كل ذلك جعله يرتكب مجموعة من الخروقات وينجز خبرته بطريقة عشوائية وغير دقيقة ودون الالتزام بالفترة الزمنية المطلوب إجراء الحسابات بشأنها وهي الممتدة بالفترة الممتدة من2014/12/22 إلى 2017/05/25 ، إن المقاولة العارضة أوضحت بتفصيل ما شاب تقرير الخبرة م خروقات بمذكرة بيان أوجه استئنافها، فإن المحكمة فبرجوعها إلى الصفحات 23 و24 و25 و26 و 27 سوف تقف على جدية الدفوع المثارة ، وانه إذا كان السيد الخبير لم يحترم المهام الموكولة إليه بالامر التمهيدي، وأنه على الرغم من تصريحه أن الشركة المستأنف عليها لم تدل له بالوثائق المحاسبية الممسوكة بانتظام وفق النظم المحاسبية، فإن اعتماده على تلك الوثائق بالرغم من عدم قانونيتها، يكون قد أضر بمصالح المقاولة العارضة مما يجعل ما عابته على السيد الخبير من عدم الانتقال لمقر الشركة المستأنفة للاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالدين المصرح به وجميع الالتزامات المبرمة بين الطرفين في محله، إنه لذلك فإن ما جاء بمذكرة الشركة المستأنف عليها الجوابية يبقى مردود لعدم ارتكازه على أي أساس صحيح ، و حول الاستئناف الفرعي ، فانه إذا كان من الثابت من الصفحات 23 و 24 و25 و26 و27 من تقرير الخبرة أن السيد الخبير لم يلتزم بالفترة التي حددتها المحكمة بالأمر التمهيدي والممتدة من2014/12/22 إلى 2017/05/25 لحصر المديونية خلالها، وأنه تجاوزها إلى غاية2019/12/31 و خلافا لأمر المحكمة، أضف إلى ذلك باقي الخروقات التي شابت تقريره، فإن المبلغ المحدد من طرف السيد الخبير لا يمثل المديونية الحقيقية التي تقل بكثير عن المبلغ المحدد من طرفه ، و إنه لذلك يكون الطعن بالاستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة التأمين غير مرتكز على أي أساس صحيح، وبخصوص المذكرة الجوابية التصريح برد دفوع الشركة المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم وفي الإستئناف الفرعي الحكم وفق ما جاء في أوجه استئنافها.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/07 تؤكد ما جاء في دفوع مذكراتها السابقة .

وبناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/21 جاء فيها ان الشركة المستانف عليها دفعت با ما أثارته المقاولة العارضة من دفوع بخصوص النقطة المتعلقة بعدم انتقال السيد الخبير لمقرها وما عابته على الأمر المطعون فيه هو مجرد زعم منها، إنه خلافا لما دفعت به الشركة المستأنف عليها فإن ما ارتكبه السيد الخبير من خروقات هو ثابت من اعترافها على نفسها ومن خلال ما ورد بتقرير الخبرة ، و إن السيد القاضي المنتدب عندما أصدر أمره التمهيدي بالأمر باجراء خبرة حسابية، فقد حدد للسيد الخبير المهام التي يجب عليه القيام بها وبتتابع، و إن صدور الأمر التمهيدي كان نتيجة منازعة المقاولة العارضة الجدية في الدين المصرح به من طرف الشركة المستأنف عليها وبعد وقوف السيد القاضي المنتدب على صحة ذلك ، و إن مهمة

السيد الخبير هي مجموعة من الخطوات المتسلسلة والمرتبطة ببعضها، يجب عليه اتباعها لانجاز تقريره بتحديد المديونية خلال فترة محددة بين تاريخ التزام الموقع بتاريخ 2014/12/22 وتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق مقاولة س ك ******** بتاريخ2017/07/25 وبذلك فإن عمل السيد الخبير ينقسم على قسمين إجراءات مسطرية شكلية وإجراءات تقنية فنية محاسبية ، وإن السيد الخبير لم يلتزم بالاجراءات التقنية الفنية المحاسبية، وانه إذا كان السيد الخبير لم يحترم المهام التي حددها له الأمر التمهيدي وأنجز خبرته بشكل مخالف لما هو مقرر له، فإن ذلك جعله يتجاوز تاريخ2017/07/25 إلى تاريخ 2019/12/31 وهو الثابت من تقرير الخبرة أن تاريخ صدور الأمر التمهيدي هو2019/01/29أن مهمة السيد الخبير محصورة في2017/07/25 تاريخ صدور فتح مسطرة التسوية القضائية و أن السيد الخبير انجز خبرة محددا المديونية حتى تاريخ2019/12/31 و يكون السيد الخبير بذلك قد تجاوز الفترة التي حددت له بالأمر التمهيدي وتجاوز تاريخ صدور هذا الأمر، و إن المقاولة العارضة سبق لها أن أجابت على هذه النقطة، وأفاضت في مناقشتها بإظهار اعتراف السيد الخبير بعدم انتقاله الى مقر الشركة المستأنف عليها، وأن هذه الأخيرة لم تدل له بالوثائق المحاسبية الممسوكة وفق النظم المحاسبية ، **وأكد أنه وجد صعوبة في استخراج عمليات المحاسبية المحصور إلى تاريخ 2017/05/25 ، وأنه اقتصر في عمله على وثائق أدلت له بها ليكون بذلك قد اعتمد على وثائق من صنع يد الشركة المستأنف عليها محصورة إلى غاية2019/12/31** ، على أنها وثائق سبق استبعادها من طرف السيد القاضي المنتدب ، و إن المقاولة العارضة أشارت إلى صفحات التجاوزات والخروقات التي ارتكبها السيد الخبير بتقريره والتمست من المحكمة الموقرة الرجوع بعدما ناقشتها بتفصيل، فإن ما تقدمت به الشركة المستأنف عليها بهذا الشأن يبقى غير مرتكز على أي أساس ومردود ، ملتمسة الحكم وفق ما جاء بمذكرة بيان أوجه الاستئناف.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/04 جاء فيها انه برجوع لتقرير الخبرة يتضح ان الخبير لم يتجاوز المهمة اطلاقا مقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة، حيث انجز تقريره بناء على وثائق الملف خصوصا الوثائق المحاسبتية المدلى بها من طرف العارضة وتلك المدلى بها من طرف المستأنفة، و أن جميع الوثائق المثبتة للمديونية والمتعلقة بالتصريح بالدين قد سبق للعارضة الإدلاء بها في الملف الحالي وهي الوثائق الغير المنازع فيها بطعن جدي ومؤثر من طرف المستأنفة، و ان الخبير القضائي انجز تقريره بناء على وثائق الملف ومن تم فان الغاية من الانتقال تكون قد تحققت بإدلاء العارضة بجميع الوثائق المتعلقة بالمديونية موضوع الملف الحالي ومن تم فان العارضة هي صاحبة الصفة والمصلحة في اثارة هذا الدفع من عدمه وهي الوحيدة التي تملك الصلاحية في اثارته أو عدم اثارته مما يجعل بالتالي تعليلات الامر المطعون فيه مصادفة للصواب من الناحية القانونية والواقعية ويتعين التصريح بتأييده، ومن جهة ثانية وبالرجوع لوثائق الملف الحالي وبالرجوع لتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الحق سحنون ليتبين أن هذا الأخير عمد على تحديد المديونية المترتبة في ذمة المستأنفة إلى غاية2017/05/25 هو تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية للمستأنفة، و ذلك وأن الخبير المذكور لما قام بحصر الدين لغاية2017/12/31 وهو تاريخ لاحق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، فإنه قام بعد ذلك بخصم مجموع أقساط

التأمين المتعلقة بالفترة من2017/5/26 إلى 2017/12/31 كما قام بخصم العمولات عن الفترة ذاتها والكل وفق محاسبة المقاولة ، وانه يتبين بالتالي من خلال هذه المعطيات أن ما تمسكت به المستأنفة يبقى غير مرتكز في واقع الأمر على أساس ويتعين التصريح برده ، ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمحرراتها السابقة والحالية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي باجراء خبرة انيطت مهمة القيام بها للخبير ادريس فلكي.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/20 جاء فيها في موضوع الخبرة : ان رئيس المقاولة حضر لدى السيد الخبير وأدلى بتصريح كتابي وجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بملف القضية ، وانه و بعد الاطلاع على تقرير الخبرة تبين وجود مجموعة من المؤاخذات في الحسابات وإغفال لمجموعة من المبالغ الغير محتسبة من طرف السيد الخبير وهو ما ستتولى المقاولة العارضة بيانه فيما يلي : النقطة المتعلقة بمبلغ البرتكول والمؤدى منه والمتبقي غير ، انه برجوع المحكمة إلى تقرير الخبرة سوف يتبين أن الحسابات التي أنجزها السيد الخبير شابتها اختلالات حسابية في المبلغ المتبقي الغير مؤدى من مبلغ البرتكول ، وان المديونية المحصورة بمقتضى الاتفاق حددت في مبلغ 2.571.292,47 درهم أنجز السيد الخبير بشأنه جدولا عن أداءات المقاولة لفائدة شركة التأمين المستأنف عليها تنفيذا لبروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 2014/12/22 انتهى فيه إلى أن مجموع الاداءات وصل إلى مبلغ 1.622.693,80 درهم، وأن المتبقي من مبالغ البروتكول الغير مؤداة هو 1276728.35 درهم ، وانه إذا كان مجموع المبلغ الإجمالي للبروتكول هو 2.571.292,47 درهم وأن المؤدى من طرف المقاولة العارضة هو مبلغ 1.622.693,80 درهم فإن المتبقى الغير مؤدى هو مبلغ 948.599,67 درهم وليس كما حدده السيد الخبير بتقريره ليكون السيد الخبير قد أخطأ في المبلغ المتبقي بإضافة مبلغ 328.128.68 درهم ، و حول إثبات استحقاق المقاولة العارضة لعمولتها عن الفترة من 2014/12/22 إلى2017/05/25 ، ان السيد الخبير لتحديد الدين المترتب بذمة المقاولة العارضة فقد قام باستخراج رقم المعاملة الخام مبلغ 40.809.939.05 درهم خصم منه :

أقساط التأمين الملغاة ومجموعها 3.622.205.93 درهم و أقساط التأمين المتعلقة بفترة التسيير المؤقت مجموعها مبلغ : 8.613.952.31 درهم و عمولة المقاولة الإجمالي 25 ومجموعها 3.607.059.85 درهم و الصافي المحقق مبلغ 24.966720 درهم ، وانه لذلك يكون قد ثبت استحقاق المقاولة العارضة لعمولتها بمبلغ 3.607.059.85 درهم .

حول تحديد الدين الذي لا زال بذمة المقاولة العارضة لعمولتها عن الفترة من 2014/12/22 إلى 2017/05/25 ، ان السيد الخبير بعدما استخرج رقم المعاملة الصافي خلال هذه الفترة (4.966720 درهم)، وبعدما استخرج مجموع المبالغ المؤداة من المقاولة العارضة للمستأنف عليها خلال هذه الفترة (21.860329.07 درهم)، انتهى إلى أن مبلغ المديونية المترتب في ذمة المقاولة العارضة هو (3.106.391.89 درهم) ، **وان السيد الخبير اغفل اداءات مباشرة تمت للشركة المستأنف عليها ومثبتة بوثائق لدى السيد الخبير وهي المبالغ التالية : مبلغ : 200.000 درهم عن طريق التجاري وفا**

بنك و مبلغ 1.178.576,38 درهم عن طريق البنك المغربي للصناعة والتجارة و مبلغ 35.000,00 درهم عن طريق الشركة العامة و مبلغ 158.734,55 أدي مباشرة لمقر الشركة المستأنف عليها ليكون مجموع المبلغ المؤدى **والدي أغفله السيد الخبير هو 1.572.309,93 درهم وهو مبلغ جد مهم أثر على النتيجة النهائية** ، وان السيد الخبير بالخلاصة أغفل خصم العمولة المستحقة الغير مؤداة للمقاولة العارضة ولم يقم بطرح مبلغها من مبلغ المديونية :مبلغ المديونية – مبلغ العمولة الصافي = مبلغ الدين المترتب في ذمة المقاولة 3.106.391.89 درهم –741.400,25 درهم ، و كما أنه عوض أن يحتسب المتبقى من مبلغ البروتكول بمبلغ 948.599,67 درهم، فإنه احتسب مبلغ 1276728.35 درهم ، وعليه فإن السيد الخبير يكون قد أغفل احتساب مبلغ 1.572.309,93 درهم مؤدى لفائدة الشركة المستأنف عليها ؛ كما يكون قد أخطأ في المتبقى من البروتكول وهو مبلغ 948.599,67 درهم وأغفل خصم مبلغ العمولة الصافي (741,400,25 درهم) من مبلغ الدين، إن عملية الخبرة تطلبت مجهودا كبيرا وعمليات حسابية كثيرة علما أن عدد الوثائق كبير جدا وهذا ما جعل السيد الخبير يسقط في الاغفالات والاخطاء التي أظهرتها المقاولة أعلاه الامر الدي يستوجب إرجاع الملف للسيد الخبير لاستكمال واحتساب المبالغ المؤداة التي أغفلها وخصم مبلغ العمولة الصافي من مبلغ الدين وبيان العملية الحسابية التي اعتمدها في استخراج المتبقى الغير المؤدى من البروتكول والذي حدده في مبلغ 1276728.35 درهم ، ملتمسة بإرجاع الملف للسيد الخبير لاستكمال خبرته واحتساب المبالغ المؤداة التي أغفلها وخصم مبلغ العمولة الصافي من مبلغ الدين وبيان العملية الحسابية التي اعتمدها في استخراج المتبقى الغير المؤدى من البروتكول والذي حدده في مبلغ 1276728.35 درهم و حفظ حق المقاولة العارضة في تقديم مستنتجاتها.

وارفقت المذكرة بالكتاب الذي سلمت بمقتضاه الوثائق للخبير السيد ادريس فلكي المؤشر على الوصل بها بمكتبه في 2022/12/05 وكشوف حسابية متعلقة بمختلف الأبناك تهم الإيداعات التي قامت بها مقاولة س.ك. ******** لفائدة المستأنف عليها الملكية الوطنية للتأمين لدى الأبناك BMCI و SG و CAM و BMCE و وثائق تثبت التحويلات التي قامت بها العارضة للمستأنف عليها في نفس الفترة.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/03 جاء فيها فيما يخص المبالغ الغير المؤداة تنفيذا للبروتكول الاتفاق اعتبر الخبير القضائي ضمن تقريره بأن أصل الدين لم تؤده المستأنفة بعد المتعلق ببروتكول السالف الذكر وبلغ ما مجموعه .276.728,35 درهم، و أن هذه الخلاصة لا تنبني على أساس ، و أوضحت العارضة بأن مقاولة CQ RISK قد استفادت من جدولة الأقساط المتخلذة بذمتها وذلك إلى غاية 31/12/2014 وقدرها 2.571.292,47 درهم ، وأن ممثل المقاولة المذكورة قد التزم بأداء المبلغ المذكور إضافة للفوائد الاتفاقية بسعر 7% السنة، مقسم عبر 48 قسط شهري بحسب مبلغ 62.411,30 درهم تبتدئ من تاريخ 2015/01/25 إلى غاية 2017/01/25 ، و أنه بتاريخ 2017/05/25 بلغ المبلغ الإجمالي المترتب عن هذا الاتفاق ما قدره 1.435.459,95 درهم والذي يمثل الأقساط التي لم يتم أداؤها وكذا الأقساط المستحقة للعارضة إلى غاية نهاية الاتفاق والتي لم يتم أداؤها حيث مثلت 23 قسط عن الفترة ما بين 2017/02/25 إلى غاية 2018/12/25 وهي الأقساط المتبقية

موضوع الاتفاق المذكور ، و تجدر الإشارة على أن الوكيل قد قام بأداء القسط المتعلق بشهر يناير 2018 وقدره 62411.30 درهم ليكون معه المبلغ المتبقي في إطار هذا الاتفاق محصورا في مبلغ 1.373.048,65 درهم إلى غاية نهاية هذا الاتفاق ، و أن العارضة عززت تبعا لهذه المعطيات تصريحها المدلى به للسيد الخبير بمجموعة من الكمبيالات التي رجعت بدون أداء وهي الكمبيالات التي لم يثبت لحد الساعة أداء قيمتها من طرف المستأنفة ، و يتبين بالتالي من خلال هذه المعطيات أن المبلغ الذي لا زال مترتبا في ذمة المستأنفة هو مبلغ 1.373.048,65 درهم وليس المبلغ 1.276.728,35 درهم الذي خلص إليه الخبير القضائي

فيما يخص رقم المعاملات الإجمالي المحقق من طرف المستأنفة: انه برجوع المحكمة لتقرير الخبير القضائي ليتبين بأن هذا الأخير قد خلص ضمن تقريره بأن رقم المعاملات الصافي المحقق من طرف المستأنفة خلال الفترة من 2014/12/22 إلى غاية 2017/05/25 هو مبلغ 24.966.720,96 درهم ، و تجدر الإشارة على أن رقم المعاملات الذي حققه الوكيل خلال المدة المذكورة أعلاه هو مبلغ 42.130.556,00 درهم ، ومن تم يكون رقم المعاملات المحقق من طرف المستأنفة هو مبلغ 42.130.556,00 درهم وليس المبلغ الذي خلص اليه الخبير القضائي.

فيما يخص عمولة المستأنفة للفترة الممتدة ما بين 2014/12/22 إلى غاية 2017/05/25انه بالرجوع مرة أخرى لتقرير الخبرة ليتبين بأن الخبير قد اعتبر بأن عمولة المستأنفة خلال الفترة المذكورة هي مبلغ 3.607.059,85 درهم ، ولكن وخلافا لما خلص إليه الخبير القضائي فإن العمولات تبقى مرتبطة بالأقساط المستخلصة من الزبناء والمسلمة من طرف شركة التامين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مرتبطة برقم المعاملات المنجز من طرف شركة سك ********* ، وان مبلغ العمولات المطالب بها لا يتطابق مع الحقيقة وذلك لكون مبلغ العمولات المستحقة للمستأنفة خلال الفترة المذكورة محصور فقط في 316.791,73 درهم وهو الامر الثابت من خلال البيان المفصل بالعمولات الذ أدلت به العارضة للخبير القضائي غير أن هذا الأخير لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار ، و أن المبلغ الإجمالي للمبالغ المستحقة والمنجزة في الحساب البنكي المفتوح ميصا لفائدة العارضة ابتداء من تاريخ التسيير المؤقت بتاريخ 2016/10/16 إلى غاية 2017/05/25 يوضح بدوره على أن العمولة المستحقة للمستأنفة لا تتجاوز مبلغ 316.791,73 درهم وليس المبلغ الذي خلص اليه الخبير لقضائي.

فيما يخص المبالغ المؤداة من طرف شركة س.ك.*********: أن الخبير القضائي قد خلص في تقريره إلى أن مجموع المبالغ المؤداة من طرف المستأنفة للمستأنف عليها خلال الفترة ما بين 2014/12/22 و 2017/05/25 بلغ ما مجموعه 21.860.329,07 درهم دون أن يمكن العارضة من المعطيات التي اعتمد عليها من أجل الوصول لهذه النتيجة من اجل تمكينها من إبداء رايها بشأن هذه المعطيات ، و كما أنه كان يجب على الخبير قبل الأخذ بهذه المعطيات التأكد مما إذا كانت المبالغ المؤداة تتعلق بعقود التأمين التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ 2014/12/22 و 2017/05/25 وعليه تكون المعطيات التي خلص إليها الخبير في تقريره مغلوطة ووجب بالتالي استبعادها.

فيما يخص استبعاد الخبير لأقساط التامين المتعلقة بفترة التسيير المؤقت: انه برجوع المحكمة لتقرير الخبرة ليتبين لها بان الخبير القضائي قد عمل على خصم الأقساط التأمين المتعلقة بفترة التسيير المؤقت ذلك بالفترة الممتدة ما بين 2016/10/06 إلى غاية 2017/05/25 وذلك من رقم المعاملات الصافي الفعلي المحقق من طرف المستأنفة دون أن يبين السبب الذي جعله يقوم بهذه العملية ولا تبرير الأسباب التي دفعته للقيام بذلك ، وانه من غير المستساغ لا منطقا ولا قانونا أن يقوم الخبير القضائي بخصم مبلغ المديونية عن فترة التسيير المؤقت بالرغم من كون الحكم التمهيدي القضائي بإجراء خبرة قد ألزمه بتحديد المديونية المترتبة في ذمة المستأنفة وذلك إلى غاية 2017/05/25 وهي الفترة التي تدخل فيها فترة التسيير المؤقت للمستأنفة والممتدة ما بين 2016/10/6 إلى غاية 2017/05/25 و كما سبقت الإشارة أعلاه صرحت العارضة بدينها المترتب في ذمة مقاولة "س.ك ******** – CQ RISK" والمحدد في مبلغ 8.428.977,05 درهم وذلك إلى غاية تاريخ 2017/05/25 ، و أن هذا المبلغ يمثل مجموعة من أقساط التامين المستخلصة من المؤمن لهم وغير المؤداة لفائدة العارضة، ملتمسة استبعاد تقرير الخبير القضائي ادريس فلكي وباجراء خبرة مضادة وحفظ حقها في التعقيب.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/4/17 جاء فيها حول رقم المعاملات ذهبت الشركة الملكية المغربية للتأمين المستأنف عليها الى أن رقم المعاملات الإجمالي المحقق من طرف المقاولة هو مبلغ 42.130.556 درهم وليس المبلغ الذي خلص اليه الخبير المنتدب ، و خلافا لما أوردته المستأنف عليها، فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين بشكل واضح أن السيد الخبير بالصفحة 10 من التقرير خصص النقطة الأولى من المهمة التي أنجزها وهي تحديد رقم المعاملات الصافي المحقق من طرف المقاولة خلال الفترة الممتدة من 2014/12/22 الى 2017/05/23 وأعطى تفسيرا على الكيفية التي سيتم بها استخراج رقم المعاملات الصافي والحسابات المعتمدة ، وانه لما كان الإجمالي الخام خلال الفترة الممتدة م المذكورة يتضمن مبالغ تهم أقساط تأمين ملغاة وأقساط تأمين استخلصتها الشركة المستأنف عليها بفترة تسييرها المؤقت للمقاولة، وكذا عمولة هذه الأخيرة، فإنه لاستخراج الإجمالي الصافي خلال المدة المبينة أعلاه لابد من خصم مبالغ أقساط التأمين الملغاة وأقساط التأمين المستخلصة مباشرة من طرف شركة التأمين بفترة تسييرها المؤقت للمقاولة، ثم العمولة الإجمالية المستحقة لهذه الأخيرة ، وان هذا ما بينه السيد الخبير بالجدول الوارد بالصفحة 11 من تقريره، وبالتالي يكون المبلغ كمبلغ إجمالي صافي هو الصحيح.

حول مبلغ العمولة المستحقة للمقاولة العارضة خلال الفترة من 2014/12/22 الى 2017/05/23

اعتبرت الشركة المستأنف عليها أن العمولة المستحقة للمقاولة مرتبطة بالأقساط المستخلصة من الزبناء والمسلمة من طرف شركة التأمين وبالتالي غير مرتبطة برقم المعاملات المنجز من طرف المقاولة العارضة، معتبرة أن مبلغ العمولة المستحق لها هو فقط 316.791,73 درهم، و وانه لما كان النظام المحاسبي يستوجب لاستخراج رقم المعاملات الإجمالي الصافي تحديد رقم المعاملات الإجمالي الخام وفق الطريقة التي اعتمدها السيد الخبير ، وانه إذا كانت أقساط التأمين تسلم للشركة المستأنف عليها كاملة وتستخرج منها عمولة المقاولة ،العارضة، فإن عمولتها خلال الفترة من 2014/12/22 الى

2017/05/23 بلغت ما قدره 3.607.059,85 درهم، و أما مبلغ 316.791,73 درهم الذي اعتبرته الشركة المستأنف عليها مستحقا كعمولة للمقاولة، فإنه يتعلق فقط بفترة التسيير المؤقت ما بين 2016/10/16 و 2017/05/25 وهو مبلغ يدخل ضمن مبلغ العمولة التي حددها السيد الخبير بتقريره خلال الفترة من 2014/12/22 الى 2017/05/23 ، وبالتالي يبقى ما عابته الشركة المستأنف عليها على تقرير الخبرة مخالف للواقع وبدون أساس، ويتعين رده.

حول المبالغ المؤداة من طرف المقاولة العارضة ، ذهبت الشركة المستأنف عليها إلى أن السيد الخبير خلص في تقريره الى أن المبلغ المؤدى من طرف المقاولة، دون أن يمكنها من المعطيات المعتمدة من طرفه للوصول الى النتيجة التي خلص اليها بخصوص مجموع المبالغ المؤداة، معتبرة أن تلك المعطيات مغلوطة ، وانه برجوع المحكمة إلى تقرير الخبرة من الصفحة 12 الى الصفحة 27 سيتبين لها أن السيد الخبير ضمن تقريره بشكل دقيق الأداءات التي تمت من طرف المقاولة في جدول مفصل ؛ وأرفق تقريره بالوثائق المعتمدة، وبالتالي تبقى المعطيات التي اعتبرتها الشركة المستأنف عليها مغلوطة هي معطيات صحيحة.

حول المبالغ المتعلقة بفترة التسيير المؤقت المستبعدة من طرف السيد الخبير خلال استخراج رقم المعاملة الإجمالي الصافي.

الشركة المستأنف عليها اعتبرت أن السيد الخبير قام بخصم أقساط التأمين المتعلقة بفترة التسيير المؤقت ما بين 2016/10/16 و 2017/05/25 من رقم المعاملات الصافي الفعلي المحقق من طرف المقاولة من غير أن يبين أسباب ذلك ، وان ما ذهبت اليه الشركة المستأنف عليها يثبت أنها غير ضابطة لقواعد وضوابط ، ولكن المحاسبة فضلا عن خلطها وعدم فهمها ، و ذلك أن المبالغ المتعلقة بفترة التسيير المؤقت التي كانت تقوم بها الشركة المستأنف عليها نفسها بالمقاولة خلال الفترة ما بين 2016/10/16 و 2017/05/25 أقساط التأمين المستخلصة من طرفها مباشرة خلال هذه الفترة ، وانه لما كانت فترة التسيير المؤقت تدخل ضمن المدة من 2014/12/22 إلى 2017/05/23 فقد احتسبها السيد الخبير ضمن رقم المعاملات الإجمالي الخام، وقام بخصمها منه لأن الشركة المستأنف عليها استخلصتها مباشرة، وبالتالي يجب خصمها من الإجمالي الخام أثناء عملية استخراج رقم المعاملات الإجمالي الصافي ، و لذلك كان السيد الخبير على صواب عندما قام بخصم مبالغ أقساط التأمين التي استخلصتها الشركة المستأنف عليها مباشرة لفائدتها خلال تسييرها المؤقت بالفترة من 2016/10/16 و 2017/05/25 واحتسبها ضمن الإجمالي الخام، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مستنتجات الخبرة.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2023/04/17** فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/05/08**.

التعليل

حيث امرت المحكمة في اطار اجراءات التحقيق بإجراء خبرة لتحديد الدين المترتب بذمة الطاعنة.

وحيث انه امام تمسك الطاعنة أصليا بمقتضى مذكرتها بعد الخبرة , ان الخبير لم يعتمد على كشوف حساب التي تتعلق بمجموعة من الإيداعات تمت لفائدة المستأنف عليها لدى مجموعة من الابناك ارتأت المحكمة ارجاع المهمة للخبير لإعادة انجازها على ضوء الوثائق المدلى بها من قبل الأستاذ سعو محمد.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وتمهيديا.

في الشكـل : سبق البت بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

تمهيديا: بإرجاع المهمة الى الخبير لاعادة انجازها بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بمستنتجات بعد الخبرة المقدمة من طرف الاستاذ سعو محمد ويدرج الملف بجلسة **2023/06/12**.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1060**
بتاريخ: **2023/02/13**
ملف رقم: **2019/8301/2270**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: – شركة **** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ حميد طلحاوي محامي بهيئة الدار البيضاء.

–رئيس المجلس الإداري لمقاولة ******

النائب عنه و عن شركة **** الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بصفتهما مستأنفين و مستأنف عليهما من جهة.

وبين : السيد ******

الكائن

النائب عنه الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه و مستأنفا من جهة أخرى.

– بحضور السنديك السيد عبد الرحمان الامالي الكائن مقره برقم 625 شارع محمد الخامس الدار البيضاء .

متدخلين في الدعوى :

ورثة الهالك حمد **** عبد الله الصغير وهم : ياسر حمد ****** الصغير وفوزية زيا عبد المحسن الشرار وجمال حمد ****** الصغير وحنان و لينا وريم وسارة ومها لقبهم جميعا حمد ****** الصغير.**

المقيمين بالمملكة العربية السعو ية الرياض شارع الإحساء حي الملزم

نائبهم الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء .

المدخلين في الدعوى

- السيد ****

عنوانه ب :

ورثة الهالك **** بن محمد بن ****** الحميد وهم : ناصر بن ****** الحميد و هيلة بنت عبد الله ابراهيم البليهي، وفاء بنت ****** الحميد و احمد وعمر ونورة ونوال ونا ية وناهد ولاء وريما لقبهم بنت ****** الحميد.**

المقيمين جميعهم بالمملكة العربية السعو ية الرياض

بناء على مذكرات ببيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث تقدم رئيس مجلس ادارة مقاولة ****** بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس بتاريخ 2019/04/18 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ****** لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/16 تحت عدد 350 ملف عدد 2018/8304/262 و القاضي :

- بقبول الدين المصرح به من طرف السيد منصور العيسى في مواجهة شركة ****** و حصره في مبلغ 134.670.121,88 درهم بصفة عادية.

- أمر كاتب الضبط بإشعار الأطراف بهذا المقرر طبقا للقانون.

وحيث تقدم السيد ال******بواسطة نائبه بتاريخ 2019/04/29 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر المشار الى مراجعه أعلاه .

وحيث تقدم الممثل القانوني لمقاولة ****** بواسطة نائبه بتاريخ 2019/5/6 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الأمر المشار الى مراجعه اعلاه.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف إلى السيد المنصور عبد المحسن العيسى مما يتعين التصريح بقبول إستئنافه لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

حيث إن المادة 731 من مدونة التجارة تخول لرئيس المقاولة الطعن في أوامر القاضي المنتدب الصادرة في إطار مسطرة تحقيق الديون و أن المادة 546 من نفس المدونة عرفت رئيس المقاولة بأنه هو الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري و أن الاستئناف الحالي المقدم من طرف رئيس المجلس الإداري فهو مقدم على أساس أنه الممثل القانوني لشركة ****** التي تبقى هي الطرف المستأنف و أن تغيير الوضعية القانونية للممثل القانوني لا يؤثر على المركز القانوني للشركة التي تبقى أهليتها للتقاضي قائمة طالما أنها تتوفر على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها حتى خلال مرحلة التصفية القضائية، و أنه في نازلة الحال فإن وفاة رئيس المجلس الإداري تبقى دون تأثير، على مآل استئناف الشركة الذي قدم بصفة صحيحة لا سيما أن رئيس مجلس الإدارة يمكن تعيين محله شخصا آخر لتمثيل الشركة ، مما يتعين التصريح بقبول استئناف شركة ****** لتقديمه وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

<u>مقال التدخل الإرا□ي في الدعوى</u>

حيث تقدم ورثة الهالك حمد ****** عبد الله الصغير بصفته مساهما في الشركة و رئيسا قيد حياته لمجلس إدارة شركة ****** بمقال رامي إلى التدخل في الدعوى و مواصلتها طبقا للفصلين 111 و 117 من ق م م

و حيث يحسن التوضيح أن مسطرة تحقيق الدين المصرح به هي مسطرة خاصة أفرد لها المشرع مقتضيات خاصة ، و حدد أطرافها في الدائن و المدين و السنديك و استبعد من نطاقها بطريقة ضمنية الطلبات العارضة و أنه لئن كان الفصل 111 من ق م م يقضي بأنه " يقبل التدخل الإرادي في الدعوى مما له مصلحة في النزاع " فإن الفصل 114 من نفس القانون المتعلق بالتدخل في المرحلة الاستئنافية يقضي بأنه " لا يقبل التدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في التعرض الخارج عن الخصومة ، و الحال أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة للأغيار و الدائنين لتقديم التعرض الخارج عن الخصومة أو التعرض بعد إيداع قائمة الديون أمام القاضي المنتدب عملا بمقتضيات المادتين 734 و 735 من مدونة التجارة و بالتالي فإنه لا مجال للتدخل الإرادي في إطار مسطرة تحقيق الديون مما يتعين التصريح بعدم قبول التدخل الإرادي في الدعوى .

و حيث بخصوص مواصلة الدعوى فإن مقتضيات الفصلين 115 و 117 من ق م م يكون لها محل للتطبيق عند وفاة أحد أطراف الدعوى و الحال أنه في النازلة الحالية فإن رئيس المجلس الإداري ليس طرفا أصليا في الدعوى ، بل هو مجرد ممثل قانوني للشركة الخاضعة للمسطرة، و أن الاستئناف قدمه بصفته ممثل قانوني للشركة وليس بصفة شخصية ، و من جهة أخرى فإن رئيس المجلس الإداري هو أحد أجهزة الشركة و له صلاحيات محددة بمقتضى القانون المنظم لشركات المساهمة و يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الإدارة أي أنه تتوفر فيه صفة متصرف و هذا الأخير يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية (المادة 40 من القانون رقم 95– 17) و ان مجلس الإدارة و في

حالة وفاة الرئيس يمكنه ان ينتدب متصرف للقيام بمهام الرئيس (المادة 66 من القانون رقم 95– 17 ، كما أنه يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه و تعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس (المادة 39 من نفس القانون) ، و أنه يستشف من المقتضيات اعلاه ، أن منصب رئيس مجلس الإدارة لا ينتقل إلى ورثته عند وفاته ، لأن الأمر لا يتعلق بمسألة تخص ذمته المالية ، بل إن المنصب بتعلق بشخصه و يبقى طلب مواصلة الدعوى في غير محله و يتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث تقدم ورثة الهالك حمد ****** عبد الله الصغير بطلب إدخال ورثة ****** بن محمد بن ****** الحميد والسيد محمد بن سالم المري بصفتهم مساهمين في رأسمال شركة ****** للدفاع عن حقوقهم لأن شركة ****** تفتقد لجهاز التسيير و فقدت صفتها كشركة مساهمة و أصبحت شبه شركة على الشياع وفقا للفصل 940 و ما بعده من ق ل ع

و حيث إن مسطرة تحقيق الديون هي مسطرة خاصة و حدد المشرع و بصفة حصرية أطرافها في السنديك و الدائن و المدين و أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة في الكتاب اللخامس من مدونة التجارة لحماية م****** الأغيار إذا ما تضررت م******هم جراء المقررات الصادرة بمناسبة تحقيق الديون ، و علاوة على ذلك فإن الفصل 103 من ق م م جاء ضمن الفصول المتعلقة بالمسطرة أمام المحكمة الابتدائية و لم تتم الإحالة عليه من طرف الفصول المتعلقة بالمسطرة امام محكمة الاستئناف كما أن لا مصلحة للورثة في إدخال مساهم آخر في الدعوى .

و بخصوص وضعية الشركة فإن المسطرة فتحت في حقها بصفتها شركة مساهمة و أن رئيسها أو من يمثلها هو من له الصفة للمنازعة في الديون المصرح بها و المساهم لا يملك هذه الصفة و أنه لا محل للحديث عن الشياع أو شبه شركة كما ينظمهما الفصل 960 من ق ل ع، و أن المساهمين لا يصبحون مالكين على الشياع في حالة وجود شركة نظامية كشركة المساهمة إلا بعد قفل مسطرة التصفية القضائية و بقاء أموال دون تصفية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الإدخال.

<u>وفي الموضوع :</u>

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن السيد ******أدلى بتصريح بدين بواسطة نائبه بتاريخ 9–10–2017 ضمن خصوم مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة ****** وذلك في حدود ما مجموعه مبلغ 518.835.626,33 درهم بصفة عادية، معززا تصريحه بحكمين ابتدائيين قضيا على الشركة تضامنا مع أحد المساهمين بأداء مبالغ مالية لفائدة المصرح، و نسخة من مقال افتتاحي لدعوى رائجة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء، و نسخة من محضر جمعية عمومية .

وبناء على اقتراحات سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الأمالي بخصوص الدين المصرح به بحيث أكد بأنه لا يتوفر على أي سند محاسباتي و بذلك وجه رسالة إلى نائب المصرح من أجل مده بإيضاحات حول الدين توصل بها بتاريخ 9–3–2018 دون جدوى و بذلك لا يمكنه إبداء أي اقتراح. مدليا بنسخة من المراسلة أعلاه.

و بناء على جواب المتصرف المنتدب للشركة بواسطة نائبه و الذي التمس من خلاله تأكيد المبلغ المصرح به.

و بناء على جواب رئيس مجلس الإدارة حمد بن ****** بواسطة نائبه ذ/ كسيكس الذي التمس التأكيد على أن المصرح قد أدلى تعضيدا لتصريحه بحكم مؤرخ في 17-5-2018 عدد 4901 قضى لفائدته بمبلغ 11.644.846,52 درهم ، و بالحكم المؤرخ في 20-9-2016 عدد 8130 قضى لفائدته بنفس المبلغ أعلاه ، ليكون المجموع 23.289.693,04 درهم ،ملتمسا حصر الدين في المبلغ الأخير فقط.

و بناء على جواب المصرح بالدين بواسطة نائبه و الذي عرض من خلاله بأن موكله عضوا مؤسسا لشركة ****** رأسمالها محدد في مبلغ 100 مليون درهم ، بنسبة 20 في المائة ، و أن أحد المساهمين طالب ببطلان الزيادة في رأس المال كان مآلها الرفض ابتدائيا و استئنافياو أن المصرح دائن للشركة بمبلغ 23.289.693,04 درهم حسب الحكمين أعلاه و المؤيدين استئنافيا، و بمبالغ مالية أخرى لا زالت محل دعاوى جارية أمام القضاء ومنها الدعوى الرائجة أمام محكمة الاستئناف من أجل الحكم على شركة ****** بمبلغ 7.763.231,00 درهم ،و الذي يمثل قسطا من الدين المؤدى من طرف المصرح بالدين للبنك العربي كما أن المصرح بالدين تم انتدابه من طرف مجلس الإدارة من أجل من أجل البحث عن التمويلات اللازمة لتسريع إنجاز المشاريع، لأجل ذلك توجه للبنك العربي من أجل إنجاز قرض بمبلغ 15 مليون درهم و قدم بخصوصه كفالة شخصية إذ قدم رهنا على أسهمه لدى شركة اتصالات المغرب ، و القرض العقاري و السياحي ، و توقيع على سند لأمر بمبلغ الدين و تم بعد ذلك الإفراج على القرضو أن المصرح قد قدم من ماله الخاص قيمة القرض المذكور بمبلغ 15.678.474,93 درهم و كذا تسهيلات الصندوق بمبلغ 23.137.680.15 درهم و بعد عدم وفاء الشركة بشروط القرض قام البنك بالتنفيذ على ممتلكاته المرهونة .

و فضلا على ذلك قام المصرح بتمويل شخصي لشراء أراضي وصلت قيمتها لمبلغ 44.651.563,36 درهم .و اعتبارا لكون المصرح لم يسترجع تلك المبالغ مما يجعله محقا في المطالبة بفوائد بنسبة 6 في المائة تصل إلى مبلغ 40.504.084,35 درهمكما انه قام بضخ مجموعة من المبالغ لفائدة الشركة محل التسوية القضائية وصلت إلى مبلغ 5.080.000,00 درهم و بما نه لم يتوصل بذلك المبلغ فيبقى محقا في المطالبة بالفوائد المحددة في مبلغ 1.476.950,00 درهم مضيفا أن شركة ****** قد استفادت من قرض قصير الأمد من البنك العربي بتاريخ 25-9-2013 مقرون بكفالة المصرح بالدين. و التي تم تفعيلها ببيع أسهمه لدى القرض العقاري و السياحي بما مجموعه 15.678.474,93 درهم، و استخلص منها البنك مبلغ 15.297.463,85 درهم واستفادت شركة ****** من تسهيلات الصندوق وصل مجموعها 28.500.000,00 درهم كانت مرهونة بودائع لأجل لدى البنك جلها في ملك المصرح ونظرا لعدم استرجاع تلك المبالغ فإنه قد استحقت عليها فوائد وصلت لمبلغ 4.449.675,49 درهم بالإضافة الى استحقاق المصرح نسبة 20 في المائة من حصة الأرض المملوكة للشركة محل التصفية القضائية وصلت لمبلغ 818.916.600,00 درهم.حسب خبرة محمد الفلاوي.وبالتالي فنسبة 20 في المائة تساوي 163.783.320,00 درهم وان نتيجة للأضرار و الخسائر و التعويضات المستحقة له فإنه يطالب بمبلغ 91.782.666,29 درهم، ملتمسا الحكم

بحصر دينه في مبلغ 432.319.861,12 درهم، و احتياطيا الحكم بإجراء خبرتين عقارية و محاسبية من أجل تحديد دائنية المصرح أعلاه. مدليا بمجموعة من الوثائق أعلاه.

و بناء على تعقيب رئيس مجلس الإدارة بواسطة نائبه ذ/ كسيكس و الذي التمس من خلاله أساسا الحكم برفض الطلب لعدم الإثبات و للتناقضات و احتياطيا الحكم بحصر الدين في مبلغ 23.298.693,04 درهم و احتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة حسابية لحصر الدين المستحق للمصرح، و احتياطيا جدا التصريح بمعاينة دعوى جارية.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 17-9-2018 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير موراد نايت ، الذي أنجز المهمة المنوطة به ، و وضع تقريره في النازلة محددا دين المصرح كما يلي :

- عن المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور العيسى لشراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 76.275.216,91 درهم.
- المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 3.088.311,49 درهم.
- المبالغ التي ضخها السيد منصور العيسى بحساب شركة ****** أصلا و فائدة مبلغ 9.811.913,33 درهم .
- المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور العيسى لفائدة البنك العربي أصلا و فائدة مبلغ 45.494.680,15 درهم.أي ما مجموعه 134.670.121,88 درهم

و بناء على تعقيب نائب شركة ****** على تقرير الخبرة و الذي دفع من خلاله بعدم اختصاص الخبير للقيام بالخبرة المنوطة به وبأن خبرته باطلة لأنه أسهب في انتقاء محاضر و أحكام مطعون فيها بالنقض ، و لعدم أخذه بمجموعة من الوثائق المدلى بها مضيفا أن المساهمين قد حولوا ثمن شراء العقارات لحساب السيد منصور العيسى دون حساب الشركة لأن هذه الأخيرة لم تؤسس بعد آنذاك و بالتالي لم تكن تتوفر على حساب بنكي، كما ان منصور العيسى نفسه كاتب المساهمين مبينا لهم رقم الحساب البنكي الذي يتعين تحويل المبالغ إليه دون تحديد هل هو حسابه الشخصي أم حساب الشركة و بالنسبة للمبالغ المؤداة للبنك العربي أدلى المصرح بمبلغ 23.289.693,04 درهم بمقتضى قرارين استنافيين بينما رفعها الخبير لمبلغ 38.816.155,08 درهم ، ملتمسا الحكم بإجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير مختص، و احتياطيا حصر المديونية في مبلغ 28.764.058,51 درهم ، مدليا بنموذج ج و عقود اقتناء العقارات ، و نسخة من القانون الأساسي ، و رسالة خطية للسيد منصور العيسى ، و رسالة من مكتب الصرف.

و بناء على جواب المصرح بواسطة نائبه و التي عرض من خلالها بأن السيد الخبير قد أخطا حينما حدد أصل مبالغ اقتناء العقارات في مبلغ 42.647.224,88 درهم، بينما المبلغ الصحيح هو 44.651.563,36 درهم ، و ذلك إثر خطئه في نقل مبلغ الشيك و كذا بعدم احتسابه لمبلغ مصاريف أخرى.

و أن السيد الخبير قد احتسب الفوائد القانونية لتاريخ فتح المسطرة ، بينما المادة 693 من مدونة التجارة تقضي باستناف الفوائد القانونية بعد حصر مخطط الاستمرارية، و ان السيد الخبير لم يحتسب الفرق بين قيمة الأسهم بين تاريخ البيع و القيمة الحقيقية على اعتبار أن البيع لم يكن رضائيا بل تم بضغط من طرف البنك العربي الذي انتزع موافقة بالاكراه من المصرح، و أن السيد الخبير كذلك لم يحتسب نسبة المصرح في العقارات المملوكة لشركة ****** المحددة في 20 في المائة، و المحددة في مبلغ 818.916.600,00 درهم. كما طالب المصرح بمبالغ المصاريف و الخسائر و التعويضات التي حددها في مبلغ 91.782.666,29 درهم. ملتمسا المصادقة جزئيا على تقرير الخبير ، و إرجاع المهمة إليه قصد احتساب المبالغ التي تم تفصيلها أعلاه. مدليا بمجموعة من وثائق بيع الأسهم.

و بناء على جواب شركة ****** بواسطة نائبها ذ/ حميد الطلحاوي و الذي التمس من خلاله تطبيق القانون بخصوص الخبرة المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة.

و بناء على إدلاء المصرح بالدين بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بتنازل عن الدعوى المفتوح لها ملف عدد 2019/8202/3368 الرائجة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ****** بواسطة نائبها ذ/ كسيكس وجاء في أسباب استئنافها أن المستأنف عليه اعتمد في تصريحه على حكمين تجاريين تم تأييدهما استئنافيا حددا الدين في 23.289.693,04 درهم و كذلك على بيانات محاسبية من صنعه ما جعل العارضة تنازع فيها بشدة أمام هذه المنازعة أمر السيد القاضي المنتدب باجراء خبرة حسابية وأن تقرير الخبير كان موضوع طعون من الطرفين ومع ذلك اعتمده السيد القاضي المنتدب رغم وجاهة طعون العارضة موضحة ان دفوع العارضة و رئيس المجلس الاداري هي دفوع جدية مبطلة لتقرير الخبير أولها عدم اختصاص الخبير لإجراء محاسبة لأنه مختص في النزاعات و العمليات البنكية و لكونه خرق الفصل 59 من ق.م.م بتطرقه لنقط قانونية وانها عرضت وثائقها على الخبير مرفقة بالتصريح الكتابي تثبت عدة تحويلات وأداءات سواء من أجل تأسيس الشركة أو شراء العقارات لم يلتفت اليها الخبير وبقيت مهملة، وانه اعتمد وثائق السيد المنصور العيسى في ختام تقريره و لم يكلف نفسه عناء البحث و التدقيق في التحويلات المالية التي ضخت من طرف المساهمين في الحساب الشخصي للسيد العيسى المنصور و بطلب منه تم في حساب الشركة بعد تأسيسها ما جعل السيد منصور العيسى يدعي زورا و بهتانا أنه هو من مول شراء العقارات من ماله الخاص، و الحال أنه توصل بمبلغ من السادة أحمد الصغير و ****** الحميد وسالم المري بحسابه لدى البنك العربي رقم 5210020276503 نظرا للثقة و الامانة و التي كان المساهمون يضعونها فيه وان مجموع التحويلات و الاداءات الواردة بالحساب الشخصي للسيد المنصور و بايعاز منه قبل تأسيس شركة ****** ثم إلى حساب هذه الاخيرة بعد تأسيسها وصل إلى 57.784.074,13درهم و هو المبلغ نفسه الوارد بميزانية شركة ****** لسنة 2008 المدلى بها في 2010/4/19 تحت توقيع السيد منصور العيسى نفسه و تعزيزا لهذه البيانات سلم مراد فسوان مراقب حسابات شركة

****** إلى رئيس مجلس ادارتها اشهادا مؤرخا في 2017/7/6 يؤكد فيه مضمون رسالتيه المؤرختين في 2009/03/12 و 2011/1/21 موضحا أن السيد ******لم يكن يتوفر على اي حساب جاري دائن يمكنه من المساهمة في عملية الرفع راس المال من 1.000.000 درهم إلى 100.000.000 درهم وتبقى مساهمته هي 20 % من رأسمال الأولي و0,2 من رأسمال الجديد مضيفة أنه من خلال التصريح للسنديك بتاريخ 2017/10/09 حصر المصرح دينه في مبلغ 518.835.626,33 درهم و من خلال مذكرته للسيد القاضي المنتدب لجلسة 2018/4/6 قلصه إلى 432.319.861,12 درهم وأن من تناقضت أقواله سقطت حججه ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد أساسا بحصر الدين و قبوله في حدود 23.289.693,04 درهم و رفض ما زاد عليه واحتياطيا اجراء خبرة جديدة بواسطة خبير او ثلاثة خبراء مختصين في ميدان المحاسبة لاجراء افتحاص شامل لمحاسبة شركة متحدون منذ تاسيسها الى غاية وضعها في التسوية القضائية وتدقيق ما دفعه السيد منصور العيسى عبد المحسن من ماله الخاص في عملية شراء البقعة الأرضية الكائنة بدار بوعزة وكذا تمويلاته الذاتية الأخرى ان وجدت مع حفظ الحق في التعقيب على تقرير الخبرة بعد الإنجاز .

و جاء في مذكرة بيان أوجه استئناف السيد ******أن الامر المطعون فيه لم يجعل لما قضى به اي اساس قانوني سليم وفاسد التعليل موضحا انه حصر احتساب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة ****** أي الى تاريخ 2017/07/05 مسايرا في ذلك تقرير الخبير السيد موراد نايت والحال انه اذا كان فتح مسطرة التسوية القضائية يوقف سريان الفوائد فإن ذلك التوقف يكونمحصورا خلال فترة الملاحظة وإعداد الحل وأنه وبعد حصر مخطط الاستمرارية يستمر احتسابسريان الفوائد القانونية طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة وأن الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية قد صدر بتاريخ 2018/05/24تحترقم 77 في الملف عدد 2018/8306/57 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءوأنه تبعا لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من 2018/05/24بسعر الفائدة القانونيالذي حدده المشرع المغربي في 6 %وعليه تكون نسبة الفائدة القانونية المستحقة عن الفترة من تاريخ (2018/05/24)حصرالمخطط إلى غاية 2019/06/24 أي 13 شهرا كما يلي88.543.379,96درهم 6X % = 5.365,728.81درهمليكون مجموع الفوائد القانونية المستحقة للعارض هي : 46.126.741,92درهم 365.728.81. 5+درهم51.492.470.73=درهم و أن أمر القاضي المنتدب قد رفض احتساب الفرق بين قيمة الأسهم أثناء بيعها بتاريخ 2002/12/27وبين قيمتها الحقيقية بتاريخ 2018/05/18 وأن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة ****** دون تمكينه من بيع الأسهم المقدمة ككفالةوأنه ومخافة ضياع مشروع الشركة ومصلحة الشركة لم يجد العارض سبيلا سوى الموافقةتحت الإكراه على ذلك حماية للذمة المالية للشركةوتضحية منه بما يملك من أسهم من أجلالمصلحة الاجتماعية للشركة وأن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسنمنصور العيسى عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي

استفادت من القرضوقد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم اتصالات المغرب والقرض العقاري والسياحي المملوكةللسيد عبد المحسن منصور العيسىبما مجموع15.678.474,93درهمواستخلص منها البنكمبلغ 15.297.463,85 درهم لتسديد القرض وانه حسب الكتاب الموجه من طرف شركة CGD CAPITAL BOURSE فإن تطور قيمة اسهم اتصالات المغرب و القرض العقاري و السياحي منذ تاريخ 2013/12/31 و مبلغ حصة الارباح المسلمة كل سنة فبالنسبة لاتصالات المغرب عن سنة 2014 مجموع الارباح 540.328,32 درهم و عن سنة 2015 مبلغ 530.322,24 درهم و عن سنة 2016 مجموع 530.322,24 درهم و عن سنة 2017 ممجموع 575.349,60 درهم و عن سنة 2018 مجموع 500.304,00 درهم ليكون المجموع الاجمالي قدره 2.676.626,40 درهم و بالنسبة للقرض العقاري و السياحي مجموع اجمالي قدره 2.155.950 درهم وأنه بالاعتماد على قيمة الاسهم الحالية أي الى غاية 2018/05/18 يمكن تحديد الفرق بين تقييم البيع بتاريخ 2012/12/27 و تقييم البيع بتاريخ 2018/05/18 في مبلغ 6.270.959,20 درهم بالتالي فإن المبلغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم وأنه سبق للشركاء في شركة ****** وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أناتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حيدار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها شركة ******مشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذهالعقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية وهوما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية لمجلس إدارة شركة ****** و الذي جاء في محضرها ماتفق الشركاء المؤسسون لشركة ****** المحدودة عند بدأ الشركة وتكوينها بأن يقومالأستاذ منصور العيسى بالسعي والعمل على الحصول على فرصة استثمارية لقطع أراضيفي منطقة حي دار بوعزة في نواحي مدينة الدار البيضاء على أن تكون بين الشركاء كالتالي:

أ- يمول الشركاء وهم:الشيخ محمد ****** الصغير ، السيد ****** محمد الحميد ، معالي الشيخ محمد سالم المريقيمة شراء الفرصة من الدولة بالطرق الرسمية والإجراءات النظامية المعروفة كاملا لقيمةالأرض فعليا و يحصل الشريك الرابع منصور العيسى على حصة من قيمة الشركاء الفرصة المنوهعنها بالبند (1) الفقرة (أ) بواقع 20% عشرون بالمائة من قيمة الأرض بدون أن يدفع مقابلالشراء سداد جهده واحتساب كافة ذلك و أتعابه من حصه بقية الشركاء الممولين لكاملقيمة الشراء والموزعة بينهم بالنهاية كحصص من قيمة شراء الأرض كالتالي:

الشيخ حمد ****** الصغير: 30% من حصة الأرض (ممول القيمة)

السيد / ****** المحمد الحميد: 30 % من حصة الأرض (ممول القيمة)

الأستاذ / محمد سالم المري يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمة كما ذكر)

السيد ******يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمةمن الشركاء)

وأنه تنفيذا لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصةالاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات وهي:

العقار في الرسم العقاري عدد 3353747 الملك المسمى بروساي قطعة 1

العقار في الرسم العقاري عدد 3333979 للملك المسمى نورسE7

العقار دي الرسم العقاري عدد 3333987 للملك المسمى نورسE15

العقار ذي الرسم العقاري عدد 3398033 الملك المسمى نورسE8

العقار في الرسم العقاري عدد C/48319 الملك المسمى الحارث العربي3

وإن قيمة العقارات المذكورة حاليا بعد استطلاع الكافة المعلومات المساعدة فيتحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وكذا وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر818.916.600,00درهم وفق ما هو ثابت منتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء البيان أن قيمة مجموع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في 916818 600.00 درهم وأن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوعاتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة ******وبالتالي فإن العارض يكون مستحقا للمبالغ التالية :

818916 600.00 x 20% = 163 783 320.00

والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من شركة ****** بموجب الاتفاقالمضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتاريخ 2010/12/21 وأنه يثبت للمحكمة ضخ العارض لمجموعة المبالغ و التمويلات في حساباتالشركة وفق ما هو مفصل أعلاه وأنه وبعد تخلف شركة ****** عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارضفإن يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتيتم ضخها من قبله في حساباتها وكذا الفوائد والرسوم المترتبة عليهاوأن العارض قدم تضحيات مالية مهمة لفائدة شركة ****** ولم يسترجع منهاشيء بعلم وموافقة باقي المساهمين في الشركة وأجهزتها.إذ أنه كان قد أدى مجموعة منالمبالغ والرسوم والفوائد لفائدة البنك العربي من ذمته المالية الخالصة نيابة شركة ******بموجب القرض الذي استفادت منه وكذا تسهيلات الصندوق والتي تخلفت عن أدائها، إضافةإلى مجموع المبالغ والتمويلات الأخرى والتي جاء تفصيلها في المحاور السابقة وأنه أمام تخلف شركة ****** عن تمكين العارض من مجموع المبالغ التي أنفقهاوأداها من ذمته المالية لفائدتها فان العارض يكون محقا في المطالبة بها قضائيا وأن منطق العدالة يقتضي أن يمكن العارض من كافة المصاريف والنفقات التي أداها و يعوض كذلك عن الخسائر التي لحقته . ملتمسا في الأخير قبول الطلب شكلا و في الموضوع تعديل المقرر القضائي جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي بالرفع من مبلغ الفوائد القانونية إلى مبلغ 51.492.470,73 درهم و الحكم بمبلغ 145.700.950,79 درهم عن قيمة الاسهم التي بيعت من قبل البنك ككفيل

لشركة ****** و الحكم بمبلغ 163.783.320 درهم و الذي يمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من طرف شركة ****** بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الادارة بتاريخ 2010/12/21 و الحكم بمبلغ 91.782.666,29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات و المصاريف و التعويضات عن الخسائر التي لحقته مع الفوائد القانونية و تحميل المستأنف عليها الصائر ، وأدلى بنسخة من المقرر المطعون فيه ، صورة من الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية و صورة لوصولات.

و بناء على مذكرة أوجه الإستئناف المقدمة من طرف شركة ****** بواسطة نائبها ذ/حميد طلحاوي يلتمس فيها تطبيق القانون.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة شركة ****** بواسطة نائبها بجلسة 2019/07/10 جاء فيها أنها أدلت بالحجج الدامغة التي تثبت أن السيد العيسى لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص لشراء العقارات موضوع الصكوك 33/53747 – 33/33987 – 33/33980 و 48319/س وبالتالي فإنه لا يستحق اصل ما يطالب به فبالاحرى فوائد عنه ارتأى احتسابها من تاريخ الشراء إلى تاريخ الحكم بالتسوية القضائية ثم الاسترسال في احتسابها بعد الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية وقد عززت العارضة دفعها الذي لم يقاومه الطرف الآخر بشهادة مراقب الحساباتالسيد موراد فسوان يؤكد فيها أن السيد العيسى لم يسبق له أن توفر ولا يتوفر على حسابجاري بالشركة يكون سببه تدوين ما سبقه من ماله الخاص لشراء العقارات أو لأي سببلذا يكون زعم تمويله لشراء الأراضي مجرد افتراء أما بخصوص بيع أسهمه بشركتي اتصالات المغرب و القرض العقاري و السياحي فان البنك العربي باعها رغم إرادته بمبلغ15.297.46.3,85درهم و يتمنى أن تتكرم عليه المحكمة مقابل ذلك بمبلغ 145.700.950,79 درهم أي عشرة أضعاف ثمن البيع المنجز سنة 2013 و بخصوص سبقية البت في الطلب وإعمال مقتضيات الفصل 451 ق.ل. ع أن المستأنف رفع دعوتين إلى المحكمة التجارية بخصوص هاته الأسهم ضد كلمن شركة ****** وورثة ****** محمد بن ****** الحميد وحمد ****** الصغيرصدر فيها حكمين إبتدائيين أيدا إستئنافيا عبر القرارين 2505 بتاريخ2018/5/15 في الملف عدد 2017/82086133و عدد 5306 بتاريخ 2017/10/26 في الملف عدد 2017/8228/636 وللإشارة فإن الملفين هما معروضين حاليا على محكمة النقضو قد سبق للسيد منصور العيسى أن التمس من المحكمة منحه الفوائد القانونية بالنسبةلما صرفه عن شركة ****** و منها ريع اسمه المذكورة فاستجابت المحكمة لطلبه و لا يصح له أن يعيد الكرة و يتقدم بطلب جديد للفوز بفوائد ربوية لا حق له فيهالا قانونيا ولا شرعاوأن الأمر المستانف جانب الصواب لما إستجاب ولو جزئيا لطلب المستأنففي هذا المضمار و كان عليه أن يعاين سبقية البث بشأنها بموجب قرارين إستئنافييناإنتهائيين و بخصوصالتأويل المغلوط للقرار المتخذ من طرف الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2010/12/21 أنها أقرت لفائدة السيد المنصور عمولة محددة في 20 % من قيمة شراء الأرضو ليس من قيمتها المستقبليةوقد أوضحت العارضة ذلك في تصريحها الكتابي للخبير السيد نايت عليوانه إذا كان ما يستحق هو

8.190.141 درهم (أي 20 % من 40.950.705 درهم) فان السيد منصور العيسى قد أخذ منه مبلغ 7 795,775,53.درهم حسب الثابت عنعمليات السحب المدلى بها للخبير ليبقى مستحقا لمبلغ 394.365,47 درهم فقطو في جميع الأحوال فإن ما يلتمسه السيد العيسى يندرج إما في إطار السمسرةأو الوكالة بالعمولة و في كلتا الحالتين يتعين عليه إنجاز فاتورة تجارية بأتعابه متضمنة للضريبة على القيمةالمضافة و يتم التصريح بها لإدارة الضرائب ليسدد عنها ما يتوجب وأنه لا وجود لفاتورة الأتعاب هاته ملتمسة عدم قبول استئناف المستأنف عليه و تعديل الأمر المستأنف و حصر الدين في مبلغ 23.289.693,04 درهم و عند الاقتضاء الأمر تمهيديا باجراء خبرة افتحاصية شاملة حصر ما قد يكون دفعه السيد منصور العيسى من ماله الخاص سواء عند انجاز عملية شراء اراضي طريق دار بوعزة أو بعدها ، وأدلت بصورة حكمين ، صورة من قرارين و وصورة من عريضتي النقض .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى الامر تمهيديا باجراء خبرة محاسبتية بين الطرفين

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي رقم 1052 بإنجاز خبرة حسابية لتحقيق المديونية المصرح بها. عهد بها على الخبير رشيد السبتي، الذي خلص في تقريره إلى تحديد الدين المصرح به في مبلغ 99.264.687,56 درهم .

و حيث عقب المستانف ******على الخبرة بواسطة نائبه بجلسة 08-03-2021 ، أوضح من خلالها، ان الخبير اقتصر على تضمين تصريحات المستأنف عليها، و أقصى وثائق العارض التي هي عبارة عن شيكات و كشوف حسابية، تؤكد أنه ضخها بحساب الشركة من بينها الشيك عدد 832843 بمبلغ 1.500.000 درهم مسحوب على التجاري وفا بنك بتاريخ 03-05-2013. و استبعد مبلغ 1.000.000 درهم المتعلق باكتتاب رأسمال الشركة ، و اعتبره دينا بذمة الشركاء و ليس الشركة و بذلك بت في مسألة قانونية. كما استبعد الشيك بقيمة 1.000.000 درهم تم دفعه بالحساب الجاري للسيد الصغير و 11 شيكا بعلة انه لم يتم الإدلاء بكشوفات الحسابات البنكية للمستانف عليها. و ان مبلغ 1.000.000 الذي يمثل رأسمال الشركة فإنه تتحمل مسؤولية توظيفه و تبقى مدينة به بغض النظر عما خصص له. أما الشيكات الأخرى فإن الخبير تسلم نسخ منها و من الكشوف الحسابية البنكية ، و أن المستانف عليها هي التي تبقى ملزمة بالإدلاء بكشوفات حساباتها البنكية حتى يتاكد من واقعة استخلاص الشيكات المطالب بها، و ليس العارض. و من حيث عدم احتساب الخبير للمبالغ التي مول بها الطاعن عملية شراء الأراضي ، و المصاريف المتعلقة بها و التي وصلت قيمتها 44.651.563,36 درهم ، فإن الخبير ترك الشيكات المسحوبة من الحسابات البنكية لفائدة الوكالة الحضرية و مصلحة التسجيل و المحافظة العقارية و فضل اعتماد بيانات محاسبية يجهل مصدرها و أساس العمليات المسجلة فيهها و مدى مصداقيتها للجز بعدم تقييد أي مبلغ لفائدة العارض خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى متم سنة 2007 .بل إن الخبير تبين له من خلال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 20-01-2009 رفع رأسمال الشركة من 1.000.000 إلى 100.000.000 درهم من خلال إجراء مقاصة مع الحسابات الجارية الدائنة لجميع

الشركاء و انه تبعا لذلك أصبح يمتلك 200.000 حصة بقيمة 20.000.000 درهم غير إنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 20-01-2009 يتضح غياب أي سند يشير إلى ارصدة الحسابات الجاري موضوع المقاصة المزعومة ، و ان القرار الأول المتخذ من طرف الشركاء حدد بان الحصص الجديدة ستمول كليا عند الاكتتاب بمقاصة مع الديون الثابتة، الجارية و المستحقة المسجلة بذمة الشركة دون أية إشارة إلى طبيعة هذه الديون و مصدرها. . و ان رفع رأسمال الشركة من خلال المقاصة مع الحسابات الجارية للشركاء تتطلب بعد عقد الجمع العام الإستثنائي و الحصول على موافقة الشركاء القيام بحصر هذه الحسابات و المصادقة عليها من طرف مراقب الحسابات، و هي الوثيقة التي لم يطالب بها الخبير و لم يطلع عليها. ليخص إلى خلاصة غريبة أنه يتعذر من الوجهة المحاسبية إدماج المبالغ التي مول بها الطاعن شراء العقارات و المصاريف المرتبطة بها ضمن ديون الشركة ، و في المقابل إقترح تحديد العمولة على مبلغ إقتناء الأراضي بإضافة 5 في المائة سنويا إلى حدود فتح المسطرة بتاريخ 05-07-2017 . و التي حصرها في مبلغ 44.220.146,56 درهم دون الأخذ بما ورد في محضر الجميعة العمومية المنعقدة بتاريخ 21-12-2010. و هو ما يعتبر بان قيمة الأراضي تم تمويلها من طرف العارض كاملا. بافضافة على حصوله على حصة 20 في المائة. و من حيث كون الخبير اعتمد على ميزانيات تتناقض مع محاضر الشركة و كشوفها البنكية ، فبالرجوع على تقرير الخبرة فإنه قد إعتمد على محضر الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 14-10-2009 و الذي تضمن إشارة على المصادقة على ميزانيات السنوات المالية 31-12-2003 إلى 31-12-2008. و ان جدول أعمال الجمع المذكور إقتصر على المصادقة على تبرئة ذمة مسير الشركة و إلى غاية 31-12-2008 و على ترحيل الخسارات البالغ مجموعها 3.122.189,31 درهم و متابعة نشاط الشركة بالرغم من الخسارات. و ان ذلك الجمع إنعقد بعد الجمع العام الإستثنائي بتاريخ 20-01-2009 الذي خصص للمصادقة على رفع رفع راسمال الشركة من خلال توظيف الديون المقيدة.و انه لا يعقل أن يتم اعتماد حسابات لرفع رأسمال الشركة ثم المصادقة عليها في وقت لاحق. ثم عن كيف لرئيس مجلس إدارة الشركة حيازة الدفاتر المحاسبية التي نفى توفره عليها في قضايا أخربو في نفس الوقت فإن السنديك يطالب و لم تسلم له. و كيف للخبير ان يتأكد من مصداقية العمليات المسجلة بالدفتر الكبير للحساب الجاري المنتجة للأرصدة الختامية المصرح بها ضمن القوائم التركيبية و دون أن يطلع على الحسابات البنكية للشركة و مصدر كل عملية . و بخصوص تحديد قيمة الخسائر اللاحقة بالطاعن جراء البيع الإضطراري لأسهمه فإن الخبير استبعد قيمة الأسهم التي بيعت لسداد القرض و أبقى على التعويضات مما لا يمكن قبوله لفقدان العارض محفظة أسهمه و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن ابقى عليها. و من حقها استرداد قيمتها التي تمثل منتوج البيع بتاريخ 29-11-2013 بملبغ 15.678.474,93 درهم .و بخصوص الفوائد فإن الخبير احتسب على أساس ان السنة هي 265 يوم في مخالفة للقواعد المحاسبية التي تطبق 360 يوم. ملتمسا استبعاد الخبرة و الحكم بإجراء خبرة جديدة من

أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق و أرفق المذكرة بصور من شيكات و كشوف حسابية و صورة من محضر جمع عام.

و حيث عقبت شركة ****** على الخبرة بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس بجلسة 05-04-2021، بكون الخبير خاض في نقط قانونية ، و ان ما خلص إليه الخبير هو مجرد حشو حابى من خلاله السيد منصور عبد المحسن الذي يحاول حيازة كافة أصول الشركة إضرارا بباقي الشركاء الذين مولو شراء الأراضي دون ان يدفع حصته مقابل الشراء ، و يكون ذلك عبر تمليكه حصة 20 من رأس المال الذي تم رفعه من 1 إلى 100 مليون درهم دون ان يتوفر السيد منصور على أي حسابجار يرخص له المساهمة في رفع رأس المال.حسب إشهاد مراقب الحسابات مراد فسوان المؤرخ في 06-07-2017 . و يبدو أن السيد منصور لم يقم بالتصريح بدينه للسنديك عبد الرحمان الأمالي بعد صدور الحكم بتحويل التسوية إلى تصفية . و بخصوص الزعم بانه اقتنى العقارات من ماله الخاص، فإن السادة حمد ****** الصغير و ****** الحميد و من بعده ورثثته و سالم المري هم الذين حولو للسيد منصور ثمن شراء الأراضي و بعثوا إلى الحساب الذي أشاره لهم، و هو الحساب الشخصي ، لأن شركة ****** لم تكن أنذاك قد استكملت إجراءات إنشائها و لا تتوفر على حساب بنكي. و إذا كان السيد عبد المحسن أدى من حسابه ثمن شراء الأراضي و كلفة التسجيل فغن حسابه سبق و أن طعم بتحويلات من الشركاء الممولين. و أن محضر الجمعية العمومية بتاريخ 21-12-2010 يفيد ذلك و بخصوص ما يسميه العمولة ، فإن السيد منصور العيسى لا يمتهن السمسرة ، و لا الوكالة التجارية لنه وقت شراء الأراضي و بعدها كان مديرا عاما للخطوط العربية السعودية بالمغربو غرب إفريقيا. و هذا المنصب يمنع تعاطيه منهتي السمسرة، و تجاوزا فإن السيد منصور عيسى استخلص لنفسه عمولة 20 في المائة حازن منها مبلغ 7.795.775,53 و تبقى له 394.365,47 درهم إلا أن هذا المبلغ لحقه التقادم. المنصوص عليه بالمادة 5 من مدونة التجارة اعدم المطالبة به قبل إنصرام أجل 5 سنوات من تاريخ استحقاقه. و بخصوص الأراضي المستهدفة فهي موضوع فسخ عقود و استرجاع من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء حسب الملفات عدد 1575-1576-1577/1402/2020 من أجل فسخ العقود و التشطيب على الشركة كمالكة . و امام ذلك لا يحق للمستأنف ان يأخذ إكرامية عن ذلك. و بخصوص قرض البنك العربي، فإنه بالرجوع على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 21-03-2011 فإن الشركاء رخصوا له باقتراض مبلغ 15 مليون درهم من أجل توظيفها في تشييد الكلوب هاوس بالكولف بدار بوعزة. و ليس بالملف أي حجة تثبت صرف المبلغ المذكور لتلك الغاية. ثم إنه قد صدر قرار محكمة النقض عدد 3/390 بتاريخ 21-10-2020 قضى بنقض القرار الإستئنافي عدد 5396 بتاريخ 26-10-2017 . و أن مطالبه في هذا الباب لم يتم الحسم فيها ملتمسة معاينة انقضاء الدين لعدم التصريح به للسنديك و احتياطيا تسجيل تراجع العارض عن الوارد بالمذكرة المؤرخة في 10-07-2019 نظرا لصدور قرار محكمة النقض عدد 3/390 و إلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب و الحكم من جديد بعدم قبول الدين. و احتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية جديدة تعهد

لثلاث خبراء في المحاسبة و حفظ حقهم في التعقيب.و ارفق المذكرة بصوتر من إشهاد مراقب الحسابات، جدول مقارنة، صورة من تصريح كتابي، صورة من محضر جمعية عمومية ، صور مقالات، صوتر من قرار محكمة النقض.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/4/26 القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد الكريمي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير أعلاه.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة مع طلب اجراء خبرة جديدة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى بواسطة نائبه بجلسة 2022/01/10 جاء فيها إن تقرير السيد الخبير تعتريه مجموعة من العيوب والخروقات التي لا محالة ستؤدي إلى بطلان تقريره لا إلى مجرد استبعاده فقط، وهي خروقات خطيرة تضمنت تحريفاخطيرا وذلك بنسبه لتصريحات إلى دفاع العارض والزعم بأنها قد تمت عبر الهاتف، وأن ما تم نسبه من تصريحات إلى دفاع العارض غير صحيح ولم يسبق له أن صرح للخبير بذلك، وأن ما تم التصريح به من قبل العارض ودفاعه قد تم إما في محضر اجتماع الخبرة الموقع عليه من قبل الأطراف، أو عن طريق التصريحات الكتابية المدلى بها ، وأن العارض يؤكد بأن المبالغ التي استند الخبير في إحتسابها على مكالمة هاتفية مزعومة، هي مبالغ ثابتة بوصولات وكشوف حسابية بنكية، وفق الأتي:

بخصوص المبالغ المؤداة من طرف السيد ******لشراء العقارات : فإنه وبالإطلاع على كشف الحساب البنكي للسيد ******و الحامل لرقم 5210020276503 و الموقوف بتاريخ2007/05/24 ، فقد تم تسجيل العمليات التالية : المصاريف المؤداة من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى المرتبطة بشراء العقارات ثابتة بوثائق، كما انه قد تم تسجيل المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات .

ثانيا– من حيث بيع أسهم العارضة والتي قدمت كضمانات للبنك في حالة عدم أداء شركة ****** لديونيها :

إن السيد الخبير في تقريره اقتراح تحديد الخسارة المترتبة عن البيع الاضطراري لأسهم العارض من اجل سداد القرض قصير الأمد في مبلغ15.678.474.93 درهم، و أن الخبير استبعد التعويضات عن البيع الاضطراري مما لا يمكن قبوله بالنظر إلى أن فقدان العارض لمحفظة أسهمه التي يبيعها لسداد مديونية شركة ****** و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن أبقى عليها، و إن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة ****** دون تمكينه من بيع الأسهم المقدمة ككفالة، إن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسن منصور العيسى عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي استفادت من القرض، وأنه قد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم اتصالات المغرب والقرض العقاري والسياحي المملوكة للعارض بما مجموع

15.678.474,93 درهم، واستخلص منها البنك مبلغ15.297.463,85 درهم لتسديد القرض، وبالتالي فان المبالغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم ، و إنه سبق للشركاء في شركة ****** وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أن اتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حي دار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها شركة ****** مشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذه العقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية، وهو ما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية و المجلس إدارة شركة ******، وإنه تنفيذا لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصة الاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات ، و إن قيمة العقارات المذكورة حاليا بعد استطلاع كافة المعلومات المساعدة في تحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر 818916600.00 درهم وفق ما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء فيها أن قيمة مجوع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في818916600.00 درهم ، وإن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوع اتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة ******، وبالتالي فإن العارض يكون مستحقا للمبالغ التالية:818 916 600.00 x 20% = 163 783 320.00 والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من شركة ****** بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتاريخ2010/12/21.

رابعا– عدم احتساب الخبير لمجموع المبالغ التي تمثل المصاريف والخسائر والتعويضات:

إن العارض قد أدلى للسيد الخبير بما يثبت ضخه لمجموعة المبالغ و التمويلات في حسابات الشركة وفق ما هو مفصل أعلاه، وإنه وبعد تخلف شركة ****** عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارض فان يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتي تم ضخها من قبله في حساباتها وكذا والفوائد والرسوم المترتبة عليها، و إن مجموع المبالغ المستحقة للعارض تحدد في مبلغ 91.782.666.29 درهم مما يكون منه العارض محقا في المطالبة بمبلغ91.782.666.29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات والمصاريف والتعويضات عن الخسائر التي لحقتها مع الفوائد القانونية، وانه وأنه تبعا لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من2018/05/24 بسعر الفائدة القانوني الذي حدده المشرع المغربي في 6% إلى غاية فسخ المخطط إلى غاية2019/06/24 ، وإن السيد الخبير احتسب الفوائد القانونية إلى غاية2017/07/01 مما يكون قد فوت عليه احتساب الفوائد القانونية عن 24 شهرا ، مما يجعل تقريره معيبا سواء من حيث الشكل أو من حيث موضوعه ولا من حيث مخالفته لأبجديات المحاسبة، ملتمسا اساسا استبعاد تقرير الخبرة المنجزة والحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف وحصر المديونية في الحدود المصرح

بها و إحتياطيا الأمر بإرجاع المهمة للخبير لتدارك العيوب التي جاءت في تقريره و الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لأحد الخبراء المحلفين المختصين في مجال المحاسبة من أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق الصادر في القضية مع حفظ حق العارض في التقدم بطلباته بعد إنجاز الخبرة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/03/14 جاء فيها أن السيد حمد ****** عبد الله الصغير رئيس مجلس إدارة شركة ****** قد انتقل إلى عفو الله يوم الأربعاء فاتح رجب 1443 الموافق ل2022/2/2 حسب الثابت من عقد توثيق الإراثة ، و أن الورثة قد منحوا توكيلا عاما للسيد ياسر حمد ****** الصغير ليمتلهم و يقوم مقامهم في النزاع المعروض على المحكمة ، وانه ما دامت خبرة السيد محمد الكريمي هي مجحفة في حق الطرفين معا: للغلو فيها و تجاوزها جميع المقاييس بالنسبة للعارض و لإجحافها كذلك بالنسبة للسيد ******حسب زعمه و حسب ما ورد بمذكرته لجلسة2022/1/10 ولذا فإن العارض يضم صوته للسيد العيسى ، ملتمسا الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لخبير تقني و موضوعي مع حفظ حقه في التعقيب عليها بعد إجرائها.

وارفق المذكرة بصورة من عقد الاراثة و صورة من التوكيل.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/4/18 القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد التوكاني.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير محمد التوكاني.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/02 جاء فيها: انه سبق للسيد حمد ****** عبد الله الصغير أن طعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بوصفه رئيس مجلس إدارة شركة ******، وأنه وأثناء سريان الدعوى الاستئنافية وفاته المنية ، وأن ورثته واصلوا الدعوى بنفس الصفة (بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة ******)، والحال، أن منصب وصفة رئيس مجلس الإدارة لا تورث، وإنما هو منصب يعين صاحبه من قبل مجلس الإدارة بعد شغوره لأي سبب ومنها الوفاة، طبقا لمقتضيات المادتين 39 و 49 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و تبعا لذلك تكون صفة ورثة السيد حمد ****** عبد الله الصغير في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة ****** غير قائمة في نازلة الحال، ويتعين عدم قبول الاستئناف طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، و ان السيد الخبير السيد محمد التوكاني قد تقيد بما جاء في المهمة المعهودة إليه بمقتضى القرار التمهيدي رقم 237 الصادر عن المحكمة، واحترم كافات الشكليات القانونية كما أن خبرته قد كانت تواجهية وحضورية و اطلع على كافة الوثائق المدلى بها، مما يكون معه تقريره منصفا وموضوعيا ، ملتمسا

الحكم بعدم قبول الاستئناف المقدم من قبل السيد حمد ****** عبد الله الصغير بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ****** لوفاته ولانعدام صفة ورثته في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة ****** و في التعقيب على الخبرة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل السيد الخبير "محمد توكاني" مع الرفع من قيمة المديونية و حصرها في الحدود المصرح بها و المسطرة في مذكرة بيان أوجه الاستئناف المقدمة من قبل العارض و تحميل الخصم الصائر

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع التدخل الإرادي في الدعوى المدلى بها من طرف ورثة الهالك حمد ****** عبد الله الصغير بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/09 جاء فيها أن الخبير لم يحترم النقط التي قيده بها القرار التمهيدي، كما أنه لم يلتزم الحياد ، و أخذ بما صرح به السيد منصور عبد المحسن العيسي دون أن يأخذ بما ورد بالتصريح الكتابي المدلى له به من طرف دفاع العارضين المعزز بوثائق حاسمة تفيد أن السيد العيسى لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص في عملية شراء العقارات التي أقتنيت من مال المساهمين الثلاثة : السيد حمد ****** الصغير و السيد ****** محمد الحميد و السيد محمد سالم المري، و ذلك مثبت بواسطة تحويلات من حساباتهم بالخارج لفائدة الحساب الشخصي للسيد منصور بالبنك العربي الذي أفادهم هو برقمه نظرا لكون شركة ****** كانت في طور التأسيس عند إبرام العقود ، وأن العارضين يدلون رفقته بالتصريح الكتابي المدلى به للخبير المتضمن لكل العمليات المعززة بالوثائق ويلتمسون إعتبار الوارد به كرد التقرير المعقب عليه .

وانه بغض النظر عن القرارين الإستئنافيين الصادرين لفائدة السيد منصور العيسى والمعروضين على محكمة النقض ، فإن المبالغ التي يزعم صرفها من ماله الخاص لإقتناء العقارات في غضون سنة 2003 قد طالها التقادم الخمسي لكونه لم يطالب بها إلا بتاريخ 2017/10/09 عند تصريحه بالدين لدى السنديك ، على خلاف مطالبتهم بنصيبهم في التمويل الذي حصل عليه من البنك العربي وحصوله على أحكام من المحكمة التجارية إستجابت لمطالبه ، وإن إدخاله لهذه المساطر أمام المحكمة التجارية دون إدخاله وقتها لدعوى إسترجاع ما يدعي أنه دفعه من ماله الخاص لشراء الأراضي تؤكد التقادم الذي طال الزعم بدائنيته ، وبذلك فإن التقادم قد طال المبلغ الأصلي الذي هو 40.985.255,00 درهم وفوائده الخيالية في مبلغ 40.966.41973 درهم وكذا ما أسماه الخبير بمصاريف العملية وأصلها في مبلغ 1.661.969,88 درهم والفوائد الربوية الناتجة عنها وهي 1.656.524,45 درهم وكذلك المبالغ التي يدعي السيد ******أنه ضخها من ماله الخاص في حساب شركة ****** وأصلها 7.080.000,00 درهم وفوائدها هي 3.712.493,43 درهم ليكون مجموع المبالغ التي طالها التقادم هو : 96.062.662,49 درهم ما يجعل العارضين يلتمسون من المحكمة إقراره وإسقاطه من المبلغ المطالب به ، و أما بالنسبة للمبالغ المسددة للبنك العربي من طرف السيد ******: حسب إدعائه فإنها تصل إلى 38.816.155,08 درهم، و إلا أنه نسي أن يصرح للخبير بنصيبه

فيها الذي هو 7.763.231,00 درهم (20%) ويتوجب إسقاطه ليبقى دائنا مفترضا بمبلغ 31.052.294,00 درهم ، و كما أنه أغفل التصريح للخبير بأنه حائز لقرارين لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء الأول رقمه 3674 بتاريخ 2021/07/06 في الملف رقم 2021/8228/1709 في مواجهة السيد محمد ****** عبد الله الصغير بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 2017/7/5 من والثاني : رقمه 2505 بتاريخ 2018/05/15 في الملف رقم 2017/8228/6133 في مواجهة ورثة ****** محمد بن ****** الحميد بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 2017/7/5 الثالث المتعلق بالسيد محمد بن سالم المري20% لا علم للعارضين بمآله ، وتلاحظ المحكمة ان الخبير إحتسب الفوائد إلى غاية 2019/10/14 عوض المقرر قضائيا وإنتهائيا الذي هو 2017/07/05 أي أنه وضدا عن مقتضيات المادة 692 مدونة التجارة منح للسيد ******في إطار المجاملة وإنعدام الحياد الذي طبعت خبرته بسنتين إضافيتين من الفوائد أي 12% من المبلغ وخلاصة هذه الملاحظات أنها تعد خبرة باطلة يتوجب صرف النظر عنها .

- في طلب إدخال الغير في الدعوى :

من حيث الشكل :

إنه طلب مؤدى عنه ومقبول شكلا وفقا لمقتضيات الفصل 103 من ق.م.م .

من حيث الموضوع و إن المطلوب إدخالهم في الدعوى لهم الصفة والمصلحة للدفاع عن حقوقهم المهددة بالإتلاف في حالة ما إذا تمت المصادقة على تقرير خبرة محمد توكاني ، و بالفعل فإن شركة ****** في التسوية ثم التصفية القضائية تفتقد لجهاز التسيير المجلس الإداري) مند عدة سنوات وإفتقدت لكل مقومات شركة مساهمة بإعتبار أن مجلسها الإداري كان مكونا من السادة :

– حمد ****** الصغير– ******– محمد بن سالم المري – ياسر حمد الصغير المعين من طرف الجمعية العمومية العادية للمساهمين بتاريخ 2013/04/09 لمدة ست سنوات تنتهي بالجمعية العمومية التي ستعقد لمناقشة حسابات سنة 2018 ، بالنظر لتقاعس السيد ******المتصرف المنتدب المقيم على الدوام بالمغرب عن الدعوة لعقد جمعية عمومية لتجديد صلاحيات المتصرفين ، وبالنظر لما سبق بيانه فإن شركة ****** لم تبق مند زمان شركة مساهمة وفقا للقانون 95–17 كما تم تعديله بل إضطراريا شبه شركة على الشياع وفقا للفصل 960 وما بعده من ق.ل.ع ، الشيء الذي يحتم الأخذ بوجهة نظر المساهمين على الشياع وحماية حقوقهم وهو ما يبرر طلب إدخالهم في الدعوى ، ملتمسا الغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بسقوط الدين للتقاد أصلا وفائدة الى حدود مبلغ 96.062.662,49 درهم واحتياطيا باجراء خبرة مضادة بواسطة ثلاثة خبراء مع حفظ حق العارضين.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/01/23 حضر الأستاذ الناصري وادلى بمذكرة إسناد النظر وتسلم نسخة منها الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/13.

التعليل

حيث أمرت هذه المحكمة و في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المصرح به محل النزاع أنيطت مهمة القيام بها إلى الخبير رشيد السبتي الذي أنجز تقريرا خلص إلى تحديده في مبلغ 99264687,56 درهم،

و حيث نازع الطرفان في الخبرة المنجزة ، و نظرا للفارق بينها و بين الخبرة المنجزة إبتدائيا من قبل الخبير مراد نابت علي و الذي حدد الدين في مبلغ 134670121,88 درهم ، أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير محمد الكريمي للوقوف على حقيقة المديونية و الذي أنجز تقريرا حدد فيه الدين في مبلغ 134519524,00 درهم و كان موضوع منازعة من الطرفين مما رأت معه المحكمة إجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير محمد التوكاني الذي حدد الدين في مبلغ 146933380,03 درهم.

و حيث أن الخبير السيد محمد التوكاني و بعد اطلاعه على وثائق الطرفين و دراستها حدد الدين محل النزاع و الناتج عن المبالغ التي سددها السيد منصور عبد المحسن العيسي بصفته مساهما لفائدة شركة ****** لشراء الأراضي و أداء القرض القصير الأمد و التسهيلات البنيكة و كذا المبالغ التي ضخها في حسابها ، و الكل مع الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة الصفية القضائية.

و حيث إن الحساب الجاري للشريك هو تجسيد للعلاقة المالية بين الشريك و الشركة و هذه العلاقة تتمثل في تمويل الشركة من طرف الشريك عن طريق ضخ مبلغ مالي في حسابها لدى البنك أو تغطية بعض ديونها أو اقتناء بعض المواد لفائدتها ، و هو ما يمنح الشريك الحق في الحصول على فوائد و صلاحية السحب الفوري بمجرد الطلب ما لم يتم الاتفاق مع الشركة على غير ذلك و من ثم فالمستفيد من حساب الشركاء هي الشركة بالدرجة الأولى مادام أنه يشكل وسيلة سهلة لتمويلها ، و أن الحساب الجاري للشريك لا يخضع لشكليات معينة كإجراءات النشر و الإشهار

ففتحه لا يستدعي إنعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للشركاء و لا يستدعي كذلك إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة كما هو الشأن في الزيادة أو التخفيض من الرأسمال ، و يمكن إثباته بأي وثيقة محاسبية تفيد التمويلات والعمليات التي قام بها الشريك لحساب الشركة و أن سريان التقادم في دعاوى الحساب الجاري بين الشركاء ينطلق من تاريخ حصر الحساب المذكور و ذلك بإغلاقه أو تسوية وضعيته (راجع بهذا الشأن قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2009/10/14 تحت عدد 1517 ملف عدد 2007/1/3/1187) أو من تاريخ المطالبة به .

و حيث إن التعقيب على الخبرة المقدم من طرف ورثة الهالك حمد ****** عبد الله الصغير و ما تضمنه من دفوع و و مؤاخذات على التقرير يبقى صادر عن غير ذي صفة لأن المحكمة قضت بعدم قبول التدخل الإرادي للدعوى ، و بالتالي لا يمكن الالتفات إلى ما ورد في التعقيب ، الذي كان من المفروض أن تقدمه شركة ****** باعتبارها الطرف المستأنف ، و مع ذلك فإن المحكمة تراقب تلقائيا مدى استيفاء تقرير الخبرة للشروط الشكلية و الموضوعية الواجب احترامها من طرف الخبير، و أن المحكمة قد تبت لها أن الخبير احترام مقتضيات الفصل 63 من ق م م ، و أن النتيجة التي توصل إليها كانت بناءا على معطيات موضوعية و هي متطابقة مع النتيجة التي توصل إليها الخبير محمد الكريمي و متطابقة نسبيا مع الخبرة المأمور بها ابتدائيا ما عدا الفرق في احتساب الفوائد القانونية على أساس أن الخبير موراد نايت علي المعين ابتدائيا و الخبير محمد الكريمي المعين من طرف هذه المحكمة اعتمدا تاريخ مسطرة التسوية القضائية ، أما الخبير محمد التوكاني فقد اعتمد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية ، كما أن المحكمة ناقشت وبصفة تلقائية طبيعة و خصائص الحساب الجاري للشركاء و منه مسألة التقادم مع أنها غير ملزمة بالجواب على الدفع بالتقادم لأن لا صفة للورثة في التمسك به لأنه مقرر لفائدة الشركة الخاضعة للمسطرة

و حيث إن الدين الذي صدر بشأنه الأمر المستأنف مصرح به في إطار مسطرة التسوية القضائية ، و أن الثابت قانونا لا سيما المادة 692 من مدونة التجارة ، أن حكم فتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا كل فوائد التأخير و كل زيادة و هو ما يعني أن سريان الفوائد يتوقف خلال فترة الملاحظة و لا يستأنف إلا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية طبقا للمادة 693 من نفس المدونة، و أن الطاعن السيد منصور عبد

المحسن العيسي له الحق في الحصول على الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية أما الفوائد القانونية الناشئة خلال فترة مخطط الاستمرارية فيتم احتسابها ضمن الدين المصرح به في إطار مسطرة التصفية القضائية لأن الدائنين الخاضعين للمخطط يصرحون بكامل ديونهم و ضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها عندما تقضي المحكمة بفسخ المخطط و فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 634 من مدونة التجارة ، و أن الثابت أن الخبير السيد محمد توكاني احتسب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية و أنه و إعمالا للمادة 692 من مدونة التجارة ، فإن الفوائد القانونية و بعد إعادة احتسابها إلى تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية تصبح محددة في مبلغ 46126741,92 درهم و هي تتطابق مع مبلغ الفوائد القانونية المحتسب من طرف الخبير موراد ثابت علي إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و المترتبة عن نفس أصل الدين البالغ 88543379,96 درهم المحدد من طرف الخبراء موراد نايت علي و محمد التوكاني و محمد الكريمي .

و حيث إنه و بعد إعادة احتساب الفوائد القانونية يصبح الدين محدد في مبلغ 134670121,88 درهم و هو المبلغ الذي قضى بقبوله الأمر المستأنف ضمن خصوم التسوية القضائية مما يتعين تأييده و رد الاستئنافين وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل : بقبول الاستئنافين و بعدم قبول مقال التدخل الإرا□ي في الدعوى و مقال إ□خال الغير و ابقاء الصائر على رافعهما

في الموضوع :بر□هما و تأييد الأمر المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1061**
بتاريخ: **2023/02/13**
ملف رقم: **2020/8301/932**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوي الكائن بمكاتبه بميناء الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **مقاولة** ******** ******** ********

الكائن مقرها ب : بميناء الصيد البحري المهدية القنيطرة

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد محمد ينبوع بناني

بناء على مذكرة بيان أوجه الإستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/23..

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء** بواسطة بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/10/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2015/6/22 تحت عدد 218 ملف عدد 2014/8304/367 و القاضي بعدم الإختصاص للبت في الغرامات البالغة 130461,00 درهم وبعدم قبول الباقي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن الطاعنة صرحت لدى السنديك بتاريخ 2014/12/10 بمبلغ 212419 درهم بصفة امتيازية ، وان السنديك ادلى للقاضي المنتدب بكتاب مفاده انه توصل من ادارة الجمارك بكتاب مضمنه ان الدين المصرح به هو عبارة عن غرامات ناتجة عن مخالفات جمركية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع :

من حيث عدم سلامة تصريح السيد القاضي المنتدب برفض الديون المصرح بها كغرامات

أنه من جانب أول أن تصريح السيد القاضي المنتدب بعدم الإختصاص بكون الغرامات ذات طابع زجري تبعد من طبيعتها عن اختصاص القاضي المنتدب المستمد من اختصاص المحكمة فاسد التعليل ، و ذلك أن الطلب هو تحقيق الدين في إطار الإختصاص الممنوح للقضاء التجاري للبث في صعوبات المقاولة وليس اصدرا السند التنفيذي و الذي يبقى في نازلة الحال من اختصاص القضاء الزجري ، ثانيا وعلى فرض كون القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية لا القول برفض الدين المصرح به ، وأن العارضة لا تجد سنداً قانونيا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة و الذي جاء فيه : يقرر القاضي المنتدب

بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ، و عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة ، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء التصريح بعدم الاختصاص بدل التصريح بوجود دعاوى جارية تتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة وتعريضه للخطر ، وأن الفرق شاسع بين التصريح بعدم الإختصاص و بين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية، و أن إجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار الدعاوى الجارية هي الدعاوى الزجرية و دعاوى حوادث الشغل و غيرها من الدعاوى بتأويل واسع لكلمة دعوى ، و ان العارضة ليس لها الخيار في إطار المسطرة الجماعية من التصريح بدينها في انتظار تحريك الدعوى العمومية من الجهة القضائية المختصة إذ جاء في الفصل 214 من مدونة الجمارك ما يلي: مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة ، و أن العارضة تتمسك بموقفها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها و حق جميع الدائنين ويبقى دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف و هو الموقف القانوني السليم والأسلم، في حين أن مركزه القانوني بالنسبة الى الدين المصرح به سيتضرر متى صرح القاضي المنتدب برفض مبلغ الدين، وسيكون بعد حصول العارضة على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به ، وأن الإجتهاد القضائي مستقر على مبدأ وجوب التصريح بوجود دعوى جارية من قبل القاضي المنتدب، ملتمسة أساسا الغاء امر القاضي المنتدب للتسوية القضائية جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم بمعاينة دعوى رائجة بخصوص مبلغ الغرامات المصرح بها والمقدرة في مبلغ 130461.00 درهم وحفظ حق العارضة في الإدلاء بالأحكام النهائية المثبتة لها .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/01/23 رجع استدعاء المستأنف عليها بأنها انتقلت من العنوان فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/13.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الفصل 695 من مدونة التجارة الدي كان سريا قبل دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ والواجب التطبيق ينص على أن القاضي المنتدب يقرر بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين او رفضه او يعاين دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه، وان القاضي المنتدب لما صرح بعدم الإختصاص يكون قد طبق صحيح أحكام الفصل المذكور، ذلك ان القضاء الزجري هو المختص للبت في المخالفات الجمركية وتبعا لذلك الحكم بأداء الغرامات المستحقة عنها، وأن القاضي المنتدب يستمد اختصاصه النوعي من اختصاصات المحكمة التي ينتمي إليها، وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يشترط لإعتبار دعوى جارية ، أن تكون الدعوى ذات الصلة بتحديد الدين المصرح به معروضة بتاريخ سابق عن فتح المسطرة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائي ، وان الملف خال بما يفيد وجود دعوى جارية ، وان الطاعنة اكتفت بالإدلاء بشكاية ومحضر اثبات وملتمسات مرفوعة الى رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ، وان تصريح القاضي المنتدب بعدم الاختصاص ليس فيه أي ضرر بمصالح الطاعنة ولا حرمانها من الدين المصرح به، بل إن حقوقها تظل محفوظة اذ بمجرد ما تتحوز بأحكام نهائية، فإمكانها الإدلاء بها للسنديك لتضمينها في قائمة الديون، ويكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1273
بتاريخ: 2023/02/20
ملف رقم: 2022/8301/3711

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : السيد ******، بصفته رئيس المقاولة المحكوم بتصفيتها "شركة بيت الفن والعلوم والآداب" ش.م.م وشريك فيها.**

ينوب عنه الأستاذ فيصل الحجاج المحامي بهيئة المحامين بالرباط

<u>بصفته مستأنفا من جهة</u>

وبيـــــــــن : السيد سنديك التصفية "عادل فاخر" المعين سنديك لتصفية شركة "بيت الفن والعلوم والآداب" ش.م.م.

- من له الحق.

<u>بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى</u>.

بناء على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/06/07 يستأنف بمقتضاها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 3 بتاريخ 2020/01/30 في الملف عدد 2019/8312/74 والقاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية لشركة "بيت الفن والعلوم والآداب"، المفتوحة لها بموجب الحكم رقم 63 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/8203/59.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال يرمي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها وذلك بعدما أصبحت الوضعية المالية لهذه المقاولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ لكون نشاطها متوقف منذ 2012 وليس لها مستخدمون وخصومها تتجاوز أصولها المتاحة رغم جميع محاولات الوقاية الداخلية التي قام بها.

وأن المحكمة التجارية بالرباط، وبعد استماعها لمسير المقاولة واطلاعها على عناصر الملف أصدرت بتاريخ 2017/11/23 حكما تحت عدد 63 في الملف 2017/8303/59 بتاريخ 2017/11/23 قضى بقبول الطلب وفتح مسطرة التصفية القضائية لشركة بيت الفن والعلوم والآداب المقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 1573 وعين القاضي المنتدب والسيد "عادل فخار" سنديكا مكلفا بتسيير عمليات التصفية القضائية، وهو الحكم الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 ديسمبر.

وأنه بعد فشل محاولات بيع أصول الشركة والمتمثلة في بعض الأدوات المكتبية ومجموعة من الكتب والمجلات (الشركة المحكوم بتصفيتها كانت تعمل بمجال النشر العلمي) رفعت السيدة القاضية المنتدبة تقريراً جاء فيه أن السنديك قد أوضح بأنه لم يتلقى أي تصريح بديون في مواجهة الشركة وأنه لم يعد من الممكن تصفية أصولها فاقترحت قفل مسطرة التصفية وهو ما قضت به المحكمة التجارية بالرباط بموجب حكمها المطعون في مواجهته بالاستئناف بموجب هذا المقال.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الحكم المستأنف القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة لشركة "بيت الفن والعلوم والآداب" قد عاين عدم إمكانية بيع أصول الشركة والمتمثلة في أدوات مكتبية متهالكة ودون أي قيمة تجارية، ومجموعة الكتب التي قامت بإصدارها دون أن تتمكن من بيعها. وذلك رغم عدد من جلسات البيع بالمزاد العلني التي لم يتصدى لها أي متزايدون.

لكن، حيث إن من بين أصول الشركة المعروضة إثباتاتها في ملف التصفية بين يدي المحكمة مبلغ مالي محجوز عليه في الحساب البنكي للشركة وقدره 154.327,15 درهما.

وإن طالب الحجز لم يتقدم أبداً للمصادقة على هذا الحجز لدى الغير، ولم يصرح بديونه عقب فتح مسطرة التصفية ونشر حكمها بالجريدة الرسمية فإنه كان يتعين إلزام البنك المحجوز بين يديه بالتخلي عن هذه المبالغ وتسليمها لسنديك التصفية لضمها للأموال المحصلة للشركة، وليس فقط مطالبته بذلك.

وحيث إن أحد شروط قفل المسطرة لم يتحقق بشكل كامل، وهو عدم وجود أو عدم إمكانية استيفاء اصول الشركة، فإن الحكم بإقفال المسطرة المطعون فيه يكون سابقا لإبانه ، وأهمل استيفاء مبالغ مالية ناجزة للشركة، بحسابها البنكي المحجوز عليه وهو ما أضر بالمستأنف بصفته رئيس للمقاولة موضوع التصفية وبصفته شريكا برأسمالها، يتعين أن تعود إليه الأصول التي بقيت لفائدة الشركة بعد استيفاء كافة الديون في حالة وجودها.

لهذه الأسباب يلتمس العارض القول والحكم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية الشركة بيت الفن والعلوم والآداب المفتوحة لها بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 63 بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/8303/59.

وبعد التصدي: الحكم بفتح التصفية القضائية في مواجهة شركة "بيت الفن" والعلوم والآداب" من جديد، وذلك حتى استيفاء كافة ديونها المستحقة، ولاسيما المبالغ الموجودة بحسابها البنكي لدى شركة "التجاري وفابنك"، رقم 0538N000000006 وتوجيه السيد سنديك التصفية للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك والكل مع كافة ما يترتب عنه قانونا مع جعل الصائر على عاتق من يجب قانونا.

وادلى بنسخة من الحكم عدد 03 بتاريخ 2020/01/30 ملف رقم 2019/8312/74 وصورة من مراسلة سنديك التصفية للبنك المحجوز بين يديه ونسخة من الحكم رقم 63 بتاريخ 2017/11/23 في الملف رقم 2017/8303/59.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 2023/02/06 التمس من خلالها العارض اخراجه من الملف المومأ الى مراجعه أعلاه لكونه لم تعد له الصفة بعد الحكم بقفل مسطرة التصفية القضائية.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلســـة 2023/02/06 وتقرر حجز الملف للمداولة قصـــد النطق بالقرار بجلســـة 2023/02/20.

محكمـة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه المشار اليها أعلاه.

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , ولا سيما تقرير سنديك التصفية القضائية المؤرخ في 2019/10/21 , يتضح انه تضمن الإشارة الى انه وبعد قيام كتابة الضبط بكافة إجراءات الاشهار المنصوص عليها قانونا ونشر الحكم بالجريدة الرسمية عدد 5485 بتاريخ 2017/12/13 لم يتلق أي تصريح بدين في المسطرة , وبذلك فإنه وفي غياب وجود أي دائن صرح بدينه , فإن مبررات قفل المسطرة تكون متوفرة , ذلك ان المادة 669 من مدونة التجارة تنص على ما يلي:"

"يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الاحوال التالية:

- إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الاداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛
- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الاصول.

يقدم السنديك تقريرا في شأن الحسابات .

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك اصول لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاولة".

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بوجود مبلغ 154.327,15 درهم من ضمن أصول المقاولة وهو المبلغ المحجوز بين يدي التجاري وفا بنك وان طالب الحجز لم يتقدم بطلب المصادقة على الحجز, فإنه وحسب الثابت من الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات تحت عدد 1462 بتاريخ 2017/12/21 في الملف عدد 2017/8101/1425 , انه تم الامر برفع اليد عن الحجز ما للمدين لدى الغير المنصب على أموال شركة بيت الفن والاداب بين يدي التجاري وفا بنك مع شمول الامر بالنفاذ المعجل. وبذلك فإنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فالمبلغ المذكور سبق رفع الحجز عليه, وفضلا عن ذلك , فإن المحكمة المطعون في حكمها قضت بقفل مسطرة التصفية القضائية لعدم وجود خصوم واجبة الأداء, وتبعا لذلك فالحكم المطعون فيه يكون مصادفا للصواب. اما بخصوص المطالبة بإعادة فتح

مسطرة التصفية القضائية, فإنه يتعين تقديم طلب جديد بخصوصها اذا توفرت مبررات ذلك , وليس تقديم الطلب امام محكمة الاستئناف. الامر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1657
بتاريخ: 2023/03/06
ملف رقم: 2021/8301/5682

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها تنوب عنها الاستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي
عنوانه

بناء على التصريح بالاستئناف مذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********بواسطة نائبها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/04/08 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/26 تحت عدد 179 في الملف رقم 2019/8313/764 القاضي بقبول دين شركة ********المحدد في مبلغ 508.190,64 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة الطولمي.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على تصـريح شـركة ********بدين محدد في 508.190,64 درهم التمسـت قبوله بصـفة عادية ضـمن خصوم شركة الطولمي.

وبناء على الأمر التمهيدي الصـــادر بتاريخ 2019/12/25 تحت عدد 79 والقاضـــي بإجراء خبرة وحددت أتعاب الخبير في مبلغ 10.000,00 درهم تؤديها شركة الطولمي.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث أن الاســتئناف ينشــر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضــعية التي كانوا عليها قبل صــدور الحكم المطعون فيه.

حيث إن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التـــي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية، واعتبرت عدم قدرة العارضة على أداء صائر الخبرة بمثابة إقرار بالمديونية وصـرحت بقبول دين المسـتأنف عليها دون الأخذ بعين الاعتبار وضـعية الشـركة العارضـة في تلك الظرفية وعدم قدرتها على تحمل مثل تكاليف الخبرة المأمور بها والمحددة في مبلغ 10.000 درهم. كما قضـت بقبول دين المصـرحة فى مبلغ 508.190.64 درهم بصفة عادية.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش مضمون عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين والقيود الواردة ضمن بنودها فيما يخص طريقة أداء الديون موضـوع الاشـغال وطريقة اسـترجاع مبالغ الاقتطاع الضـامن واعتبرت انه نظرا لعدم أداء

العارضة لصائر الخبرة سيتم قبول الديون موضوع التصريح دون ان تتعرض للدفوعات الوجيهة التي ناقشتها العارضة ومبرراتها وراء عدم القدرة على اداء صائر الخبرة بسبب بعض المشاكل التي كانت تتخبط فيها آنذاك.

حيث أن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب فيما قضت به من قبول دين المصرحة وعرضت مقررها للإلغاء وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ستتولى العارضة مناقشتها وفقا للاتي:

أنه باطلاع المحكمة على العقد الرابط بين الطرفين سيجده قد أشار بالواضح الى أن أداء قيمة الاشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي وان هذا الاسترجاع يؤدى بحسب الاشغال المنجزة وأنه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال وتسلم العارضة من المتعاقد الأصلي لقيمة الاقتطاع الضامن الخاص بها حتى يتسنى لها ارجاعه للمدين المصرح.

كما انها لم تناقش هذه المعطيات المهمة والحاسمة والمنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين وجعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين ان انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بإنجاز هذه الاشغال وهو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الأشغال موضوع التعاقد، كما انها لم تدل بما يفيد تسليم هذه الأشغال الذي لا يتأتى إلا عبر التوقيع على محاضر تسليم الأشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بدءا بالمهندس المسؤول مرورا بالجهات التقنية وجهات المراقبة التابعة لصاحبه الشروع وكدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة للتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات وغيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الاشغال المتعاقد بشأنها .

حيث أن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وحيث إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه ان يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا لمقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة. وأنه باطلاع المجلس على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية والتي جاءت معززة بالدليل والوثائق مما يجعله معرضا للإلغاء ويشفع للعارضة في ان تلتمس من المجلس تصديا التصريح برفض الدين المصرح به لعدم اثباته بسند مقبول يتناسب وطبيعة الاشغال المتعاقد بشأنها.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة إلغاء الامر المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي اساسا القول والحكم برفض الدين لعدم اثباته بمقبول قانونا.

واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية للوقوف على القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة والغير المنجزة ومدى وجود محاضر تسليم الاشغال من عدمه.مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وادلت بنسخة من عقد انجاز اشغال .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 4 بتاريخ 2023/01/02 القاضـــي بإجراء خبرة كلف بها الخبير يونس امين بنعبد الله

وبناء على عدم أداء الطاعنة لصائر الخبرة رغم التوصل.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2023/01/30 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/06

محكمـة الإستئـناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث ان المحكمة واستنادا لمنازعة الطاعنة في المديونية, فإنها امرت بإجراء خبرة حسابية قصد تحقيق المديونية, الا ان الطاعنة لم تؤد صائر الخبرة رغم التوصل من طرف دفاعها, مما ارتأت معه المحكمة صرف النظر عن الخبرة والبت في الملف , وانه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان المستأنف عليها عززت تصريحها بالدين بفواتير مستخرجة من محاسبتها, علما ان الامر يتعلق بنزاع بين تاجرين , مما يفترض معه مسكهما لمحاسبة منتظمة , وان الطاعنة وبالرغم من منازعتها في الدين المصرح به, فإنها لم تدل بوثائقها المحاسبية حتى تتم المقارنة بينها وبين الوثائق المحاسبية للمصرحة بالدين, وفضلا عن ذلك فإن الطاعنة تمسكت من خلال أسباب الاستئناف بوجود عقود رابطة بين الطرفين وهي العقود التي لم تدل بها, وطالما ان الامر يتعلق بعقود رابطة بين الطرفين, فإن الفواتير المستخرجة من الدفاتر المحاسبية واستنادا للعقود الرابطة بين الطرفين, فإنها تكون مثبتة للدين, لا سيما وان المحكمة المطعون في الامر الصادر عنها , امرت بإجراء خبرة حسابية الا انها لم تؤد صائرها, كما انه تم الامر بإجراء خبرة حسابية خلال هده المرحلة, الا ان الطاعنة لم تؤد صائرها, وبذلك فإن الدين المصرح به يعتبر كأنه غير منازع فيه, وتبعا لذلك , فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الامر المطعون فيه

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنفة

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **1675**
بتاريخ: 03/07/**2023**
ملف رقم: **2022/8301/5476**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/07**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا مقررا
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :************غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوي الكائن بمكاتبه بميناء الدار البيضاء**

<u>بوصفها مستأنفا من جهة.</u>

وبين :1-شركة ******************* **شركة في طور التسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ الناصري عبد الحق بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء
2- سنديك التسوية القضائية السيد سمير ثابت
عنوانه بالرقم

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/14
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به **********غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوية والمعفى من أداء الرسوم القضائية تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ********** بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/28 تحت عدد 1959 في الملف عدد 2021/8304/1302 والقاضي بعدم قبول طلب التصريح بالدين المقدم من طرف إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء في مواجهة شركة ********** .

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الطاعنة بالأمر القضائي عدد 1959 الصادر في الملف عدد 2021/8304/1302 مما يكون معه طعنها بالاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني فضلا عن استيفاءه لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيكون حريا التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الأمر المستأنف انه بناء على التصريح بالدين المدلى به من طرف إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء بتاريخ 2019/10/08 في حدود مبلغ 14.502,00 درهم بصفة امتيازية .
وبناء على تقرير سنديك التسوية القضائية لشركة ********** السيد سمير تابت المؤرخ في 2021/02/24 والذي جاء فيه أن المصرحة قامت بالتصريح بدين في حدود مبلغ 14.502,00 درهم إلا أن هذا الدين هو محل نزاع من طرف الشركة ملتمسا تحقيق دين المصرحة .
وبعد مناقشة القضية أصدر القاضي المنتدب بالمحكمة الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته **********غير المباشرة بميناء الدار البيضاء

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أن إدارة الجمارك لم يسبق لها أن توصلت بأي كتاب للإدلاء بالوثائق المثبتة للمديونية . وأن السنديك لم يوضح طبيعة منازعة الشركة في الدين المصرح به حسب مقتضيات المادة 726 من مدونة التجارة . ومن تم فإن القاضي المنتدب عليه قبول إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة امتيازية فيما مجموعه 14.502.00 درهم والمفصلة كالاتي: رسوم ومكوس جمركية مقدرة في مبلغ 169100 درهم ، باعتبارها ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة

الجمارك والضرائب غير المباشرة ، وغرامة جمركية والمقدرة في مبلغ 338200 درهم، مع أن الأمر منعقد للبت في الغرامات يكون للقضاء الزجري. وأنه وعلى فرض كون القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية، لا القول بعدم قبول طلب التصريح بالدين المصرح به وأن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة والذي جاء فيه: " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ". وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالمستانفة من جراء عدم قبول التصريح بوجود دعاوى جارية تتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبلها وتعريضه للخطر. وأن الفرق شاسع بين التصريح بعدم قبول مبلغ دين الغرامة الجمركية وبين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية، وأن اجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار الدعاوى الجارية هي الدعاوى الزجرية ودعاوى حوادث الشغل وغيرها من الدعاوى بتأويل واسع لكلمة دعوى. وأنها تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها وحق جميع الدائنين ويبقى دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف وهو الموقف القانوني السليم والأسلم. في حين أن مركزه القانوني بالنسبة للدين المصرح به سيتضرر صرح القاضي بعدم قبول مبلغ الدين وسيكون بعد حصولها على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به.و فوائد التأخير والمقدرة في مبلغ 00، 8917 درهم و 00، 51 كفوائد التأخير المخزنة، باعتبار ان فوائد التأخير هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول اداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي و تجد فوائد التأخير مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويتم احتساب فوائد التأخير على الشكل التالي: أصل الدين 8 عدد أيام التأخير مقسومة على 360 يوما). ولذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بقبول الديون المصرح بها كفوائد للتأخير كديون عمومية امتيازية.

وبخصوص صوائر التحصيل والمقدرة في مبلغ 00، 51 درهم : ان صوائر التحصيل التي تتكبدها الإدارة من أجل تحصيل ديونها العمومية تعتبر هي الأخرى بمثابة ديون عمومية وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، وكان يجب على السيد القاضي المنتدب التصريح بقبولها باعتبارها دينا عموميا يتمتع بالامتياز المقرر لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وأن الفصل 90 من مدونة تحصيل الديون العمومية نص على أنه: يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية استخلاص صوائر يتحملها المدين. وأن الفصل 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية نص أيضا على أنه: تعتبر قابلة للتنفيذ جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم. والتمست لاجل ما ذكر إلغاء أمر السيد القاضي المنتدب

للتصفية القضائية لشركة ********* فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بقبول دين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة امتيازية والمقدر في مبلغ14.502.00 درهم. وارفقت مقالها بنسخة من المر المستانف، نسخة من التصريح بالدين، نسخة من المحضر الجمركي، ونسخ من بيان التصاريح الجمركية ونسخ من بيانات التصفية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/02/14 جاء فيها **من حيث خرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية:** بالرجوع إلى المقال الإستئنافي موضوع النازلة الحالية يتبين أنه غير مرفق بأية وثيقة مثبتة للديون الجمركية المزعومة من طرف المستأنفة ذلك أن هذه الاخيرة اكتفت بالإدلاء بمستخرجات من صنعها لا تحمل أي إشارة لأي توقيع للعارضة على تلك المستخرجات التي أطلقت عليها اسم بيانات التصريح الجمركي و بيات التصفية دون أن تدلي بأدنى وثيقة تهم عملية التصدير. والأكثر من ذلك فإن نماذج المستخرجات المصطنعة المدلى بها من طرف المستأنفة لم يتم العمل بها إلا مؤخرا مع العلم أن الدين المزعوم من طرف إدارة الجمارك يرجع إلى سنة 2000 مما يؤكد على أن المستأنفة لا تملك أية وثائق بخصوص عملية الاستيراد المؤقت لسبب بسيط هو عدم وجود هذه العملية أصلا إلا في مخيلة إدارة الجمارك. وأمام عدم تواجد وثائق عملية الاستيراد الخاصة بالعارضة فإن الديون الجمركية المزعومة لا يمكن مناقشتها وتبقى مجردة من أي دليل قانوني يثبت المديونية، مما يتعين معه و الحكم بتأييد الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بعدم قبول التصريح بالدين.

وأن مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تلزم المستأنف تحت طائلة عدم القبول، بضرورة الإدلاء بجميع المستندات التي يعتزم استعمالها في الدفاع، إذ ينص المذكور على ما يلي:أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. وأن هذه الفقرة لا تستوجب إنذار الجهة المستأنفة من أجل إصلاح المقال لكونها غير مشمولة بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، كما لا تستوجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وذلك لكون مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية لم تتم فيها الإحالة على مقتضيات القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية. وأن مقال المستأنفة الذي أطالت فيه بإسهاب بالتذكير بمقتضيات فصول مدونة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة من غير طائل دون أن تدلي بالوثائق المثبتة لما تضمنه المقال الاستئنافي بما في ذلك الوثائق التي تثبت عملية الاستيراد من طرف العارضة كدليل على الديون المزعومة يجعلها دعوى تعسفية الغرض منها الإثراء بلا سبب على حساب العارضة. والملاحظ أن مطالب المستأنفة الواهية تفتقر للمستندات المثبتة للمديونية خارقة بذلك مقتضيات المادة 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف . وأن قاعدة البينة على من ادعى تستمد ليس فقط من القواعد المسطرية بما في ذلك الفصل 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية، بل كذلك من قواعد قانون الالتزامات و العقود، و من بينها الفصل

443 المادة 334 من مدونة التجارة ومقتضيات أخرى واردة بمجموعة من القوانين ما أكده بشكل متواتر العمل القضائي على جميع مستوياته.

حول عدم ثبوت الدين المصرح به : يتعين تذكير الإدارة المصرحة بمقتضيات قانون الالتزامات و العقود و كذلك مدونة الجمارك التي تجعل كل التزام خاضع إلى حجة رسمية أو عرفية. وأنه بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعلق الأمر بشركة محدودة المسؤولية لها أجهزتها الإدارية و التسييرية وفقا لما هو وارد بالقانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية. وأن العمليات موضوع الدين المصرح به تدخل في إطار الاستيراد المؤقت و تلزم إدارة الجمارك مع ثلاث أطراف بالتضامن أي المستورد و الكفيل و المصرح أي مؤسسة التعشير. وأن قواعد مدونة الجمارك و كذلك قانون الشركات و قانون الالتزامات و العقود تجعل إدارة الجمارك مجبرة على توفرها على الملف القانوني للمستورد، خاصة لما يتعلق الأمر بشركة تجارية و على الوثائق القانونية المثبتة للسلطات التي يتمتع بها المشرف أو الموقع على العمليات مع إدارة الجمارك، و كل هذا منتف في الملف المعروض على أنظار المحكمة. بالإضافة ذلك، فإن التنظيم الجمركي يحدد هو كذلك هذه العناصر و يلزم مصالح إدارة الجمارك بدون استثناء أن تتأكد من التفويضات المخولة للأطراف التي توقع أي التزام مع إدارة الجمارك باسم شخص معنوي بما في ذلك شركة تجارية، والملاحظ أن المستخرجات المصطنعة المدلى بها من طرف المستأنفة لا تحمل أي توقيع من جهة العارضة لا من طرف مسيرها القانوني أو توقيع مسير فعلي مفوض منأجل ذلك.و بالتالي فإن تلك المستخرجات التي تدعي المستأنفة أنها مثبتة للمديونية لا تلزم الشركة العارضة بشيء، مع تذكير الإدارة المصرحة أن وسيلة الإثبات في هذا النوع من العمليات تستوجب تقديم الملف بكامله لكل عملية على حدى ، والكل مرفوق بالملف العام للاستيراد المؤقت للشركة العارضة لدى إدارة الجمارك و الذي يبين التعامل بين تلك الإدارة و الشركة العارضة. ولا يخفى على إدارة الجمارك أن عملية الاستيراد المؤقت مثلها مثل عملية الائتمان لدى مؤسسة بنكية أو التعامل بواسطة القرض مع متعامل ،تجاري و هو ما يستوجب معه أن يكون الدائن المصرح يتوفر على كشف حساب واضح مرفوق بتفاصيل كل العمليات تحت طائلة عدم الأخذ بالدين المصرح به. وأن مناقشة المبالغ الواردة بالمستخرجات المصطنعة التي تم الإدلاء من طرف المستأنفة لا يمكن لأي جهة أن تدرسها و تناقشها و تقول بمدى صحتها من عدم ذلك إلا إذا توفرت على جميع وثائق الاستيراد للمادة الأولية من جهة و وثائق تصدير المنتوج من جهة أخرى و إلا كان مآل تلك العمليات حتما الرفض، و هو ما ستلاحظه وتقول به لا محالة المحكمة. ولا يوجد بالملف أدنى وثيقة تفيد احترام إدارة الجمارك للنصوص القانونية و التنظيمات المؤطرة للتعامل مع أيأي شخص معنوي و بالخصوص شركة تجارية فيما يتعلق بصفة ممثل هذه الشركة لدى الغير. وأن عمليات التجارة الدولية المنجزة في إطار نظام القبول المؤقت أو الاستيراد المؤقت، كما الأمر في النازلة المناقشة حاليا أمام المحكمة ، هي عمليات تخضع لإجراءات و ضوابط خاصة توجب على إدارة الجمارك أن تطالب بكل ما هو من شأنه ثبوت هوية الشخص الذاتي أو المعنوي المعني بتلك العمليات لما قد ينتج عنها من آثار متعددة. وأن الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت من شأنه إعفاء المستورد من اداء رسوم جمركية والضرائب التابعة لها خلال فترة الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت إما بكفالة أو بغير كفالة. وأن هذا الوضع يجعل من إدارة الجمارك مؤسسة ائتمان إذ تقرض المستورد و تفتح له حسابا لديها

كزبون مدين و هو ما يلزمها اتخاذ التدابير الضرورية للتاكد من صفة هذا الزبون و هويته بالكامل تحت طائلة مسؤوليتها لكل ما ينتج عن تصرف خاطئ من جهتها. وأن إدارة الجمارك لم تدلي بما يفيد صفة و هوية الممثل القانوني للشركة المدينة الذي تعاملت معه خلال إنجاز عملية الاستيراد المؤقت. وتوفر إدارة الجمارك على أدنى تعهد أو التزام صادر عن الشركة المدينة.و توفر إدارة الجمارك على ملف قانوني للشركة المدينة يسمح لها بالتعامل معها عن طريق من يمثلها بصفة قانونية و توفر إدارة الجمارك على وثائق الاستيراد بكاملها تلزم الشركة المدينة في شيء و على الخصوص الالتزام بالاستيراد يحمل إمضاء و خاتم الشركة المدينة مع تسجيله لدى البنك الذي تتعامل معه. ووثائق الشحن في اسم الشركة المدينة. واتفاقية الاستيراد المؤقت بينها و بين إدارة الجمارك و البنك الكفيل، إلى غير ذلك من الوثائق المثبتة لتدخل الشركة المدينة بهذه العملية. وأن ضرورة حرص إدارة الجمارك على تأكدها من هوية المستورد و توفره على الصفة القانونية للتعامل معها في أية عملية استيراد أو تصدير وبالأحرى في عملية الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت، مؤطرة بمجموعة من النصوص القانونية تذكر من بينها العارضة المادة 67 من مدونة الجمارك والمادة 69 من نفس المدونة . وأن عدم قيام إدارة الجمارك بالتأكد من صفة وأهلية المصرح لديها او المستورد أي المتعهد و يجعل من الضروري إبعاد مزاعمها و الوقائع التي اعتمدتها من أجل تقديم استئنافها دون المساس بحقوق الشركة المدينة لمطالبتها بالمسؤولية وفقا لما يقتضيه القانون. وإضافة إلى ما سبق توضيحه تود العارضة تذكير المستأنفة أي إدارة الجمارك أن كل عملية استيراد أو تصدير و بالخصوص لما يتم الاستيراد في إطار نظام القبول المؤقت أو الاستيراد المؤقت، فإن هذه العملية تخضع لمجموعة من المراقبات عن الوثائق و تستدعي ليس فقط مراقبة وثائق الاستيراد، بل كذلك و قبل كل شيء مراقبة هوية و صفة المصرح لديها و المستورد للتأكد من و جوده القانوني و إلا تكون إدارة الجمارك تتعامل مع شبح . و بالرجوع، على سبيل المثال لا الحصر، إلى المواد 74 و 80 و 86 و 89 من مدونة الجمارك و الدورية الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة الجمارك، ستلاحظ المحكمة أن هذه الإدارة يتوجب عليها التأكد من جميع المعلومات القانونية المتعلقة بالمستورد قبل الترخيص له بتسجيل تصريحه لديها و إلا تكون أخطأت و تتحمل مسؤولية خطئها . وأن ضرورة تفحص مصالح إدارة الجمارك للوثائق القانونية المثبتة للوضع القانوني للمستورد أو المصدر من أجل التعامل معه أجل التعامل معه في هذه العمليات، و خاصة لما يتعلق الأمر بشركة تجارية منصوص عليه بالتنظيم الجمركي والضرائب غير المباشرة الصادر عن المدير العام لهذه الإدارة الذي أنجز مجموعة من النماذج تدلي العارضة بالبعض منها على سبيل المثال لا الحصر و التي تلزم كلها مصالح هذه الإدارة: – التأكد من الوجود الفعلي والقانوني للشركة – التأكد من صفة الممثل القانوني للشركة– مطالبة الشركة للإدلاء بقانونها التأسيسي ومحاضر تعيين ممثلها القانوني و النموذج "7" من سجلها التجاري و قوائمها التركيبية و غير ذلك من الوثائق التي من شأنها ليس فقط التأكد من قانونية المتعامل معها بل كذلك قدراته المالية على مواجهة كل الرسوم الجمركية والغرامات التي قد تنتج عن عدم تصدير المنتوج المستورد في إطار الاستيراد المؤقت.و في غياب المعلومات القانونية حول المستورد يكون من المستحيل تتبع هذه العمليات بعد خروج البضاعة من نقطة الحدود الجمركية وبالأحرى استخلاص الرسوم الجمركية أو الغرامات الناتجة عنها . وأن التنظيم الجمركي و الضرائب غير المباشرة الصادر عن السيد المدير العام لإدارة

الجمارك في إطار تطبيق مدونة الجمارك، جعل الاستيراد المؤقت و الكفالة التابعة له لضمان الرسوم الجمركية و الغرامات الناتجة عنها و جميع مستحقات هذه الإدارة، خاضع لعقد تبرمه الإدارة مع المستورد و مع البنك حسب نماذج وضعها التنظيم الجمركي و ألزم بها مصالح هذه الإدارة. وتدلي العارضة بالبعض منها على سبيل المثال لا الحصر و التي تؤكد كلها إلزام إدارة الجمارك على التأكد من قانونية تعاقدها مع المستورد و إمكانياته المالية خاصة أنه كثيرا ما تحدد المؤسسات البنكية المبالغ التي تضمنها وتضمنها و قد تكون هذه المبالغ أقل مما تطالب به إدارة الجمارك. وأن المستأنفة لم تدلي بأدنى وثيقة تخص عملية الاستيراد من طرف الشركة العارضة أو أية وثيقة ملزمة للعارضة في شيء بل اكتفت فقط بالإدلاء بمستخرجات صادرة عنها أطلقت عليها اسم بيانات التصريح الجمركي و بيانات التصفية بالإضافة الى محضر موقع فقط من طرف إدارة الجمارك دون أن يحمل توقيع العارضة و تدعي بأن ما أدلت به مثبت لدينها المزعوم على العارضة. وأن هذا ما أكده العمل القضائي من خلال الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط في نازلة مماثلة تحت عدد 146 بتاريخ 2011/05/05 و الذي تم تأييد إستئنافيا. وأنه من الثابت قانونا وفقها وقضاء، أن الإثبات من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح برمتها، إذ بواسطته تتكون القناعة لدى المحكمة من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى و التي هي منتفية في نازلة الحال مما تنتفي معه مديونية المستأنفة للعارضة.و تزعم المستأنفة بوجود دعوى جارية أمام القضاء الزجري بخصوص الغرامات غير أنها تدلي بمراجع الدعوى الجنحية أو مآلها واكتفت بالإدلاء بمحضر من صنعها يحمل فقط توقيعها مؤرخ ب 12/08/2003 ليطرح التساؤل كيف للمحكمة أن تصرح بمعاينة دعوى جارية بناء فقط على محضر من صنع المستأنفة و هل هذه الدعوى الجنحية تروج منذ 2003 الى حينه دون أن يصدر أي حكم بشأنها. بالإضافة إلى ذلك فإن كانت المستأنفة لم تتمكن إلى حينه من إثبات أصل الدين المزعوم في مواجهة العارضة فلا يمكن مناقشة الدين المتعلق بالغرامات أو فوائد التأخير التي تنتفي بانتفاء أصل الدين المنشئ لها. وأن الملاحظ من خلال ما تم بسطه أعلاه و من الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة على أن هذه الأخيرة تسعى يائسة لإثبات دينها المزعوم في مواجهة العارضة من خلال إدلائها بمستخرجات من صنعها لا تحمل أي توقيع أو التزام صادر عن العارضة يمكن مواجهته بها خلافا لما ينص عليه التنظيم الجمركي الخاضعة له و خلافا أيضا للقواعد القانونية الآمرة في هذا الشأن. والتمست لاجل ما ذكر أساسا في الشكل الحكم بعدم قبول الاستئناف. واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستانف لمصادفته الصواب. وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/01/17 والرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/02/14 حضرتها الاستاذة حجي عن الأستاذ الناصري بناني الذي ألفي له بمذكرة جوابية وتخلفت المستأنفة رغم سابق الإعلام بجلسة سابقة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/03/07

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الأمر المستأنف مجانبته للصواب ملتمسة إلغاءه والحكم بقبول دينها المقدر في مبلغ 14.502,00 درهم.

وحيث خلافا لما تمسكت به المستأنفة فإن الثابت من وثائق الملف أن سنديك الشركة المستأنف عليها سبق له إشعار المستأنفة برسالة بتاريخ 2019/09/17 لأجل موافاته بوضعية الدين فلم تدل هذه الأخيرة بأية وثيقة مثبتة للدين أثناء تصريحها والمعلوم قانونا أنها تبقى ملزمة بالإدلاء بالوثائق المثبتة للمديونية أثناء مسطرة تحقيق الدين مما يكون معه الدفع المثار بكونها فوجئت بصدور المقرر القضائي المطعون فيه غير ذي أساس ويتعين بالتالي رده.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المستأنفة اكتفت أمام هذه المحكمة بالإدلاء بمستخرجات لا تحمل أية إشارة إلى توقيع المستأنفة مما يجعل الوثائق المدلى بها لا ترقى لدرجة الإثبات كما أنها غير معززة بما يثبت عملية التصدير والاستيراد كما لم تدل المستانفة بما يثبت أن الأمر يتعلق برسوم ومكوس جمركية الشيء الذي يجعل الحكم القاضي بعدم قبول طلب التصريح بالدين مبني على أساس سليم مما يتعين معه تأييده ورد ما أثير من طرف الطاعنة مع تحميلها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع :برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1758**
بتاريخ: **2023/03/09**
ملف رقم : **2022/8301/4437**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/03/09**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *******شركة مساهمة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة *******، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ الحسن فيطوط المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
2. الشركة المغربية للإيجار " *******" شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

تتوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

– شركة افيوسيس للتعليب المغرب " سابقا Crown Packaging Maroc ش.م.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 110، كلم 10 الحي الصناعي عين السبع الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد ألخوير المحامي بهيئة المحامين بتطوان.

بوصفها متدخلة إراديا في الدعوى

<u>بحضور</u> : 1. سنديك التسوية القضائية لشركة *******السيد رشيد السبتي.

الكائن بالرقم

2. شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائباها الأستاذان عبد الرحمان الدرعي ومحمد الدرعي المحاميان بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

3. شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

4. شركة *******

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ صلاح الدين بوساسي المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

5. البنك الشعبي المركزي، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

6. شركة التغليف ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي 7. شركة بولينت كوبوزيت سباين ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

8. شركة ******* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

9. شركة *******المغرب ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي.

10. شركة ******* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبهم الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
11. شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبتها الأستاذة لطيفة عادل المحامية بهيئة الدار البيضاء.
12. شركة ******* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبتها الأستاذة ليلى بنبراهيم المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
13. بوعزة الساقي بصفته الكاتب العام لعمال شركة *******وكريمي البوعزواي بصفته الكاتب الإقليمي للاتحاد المغربي للشغل بعمالة برشيد.
نائبهما الأستاذ احمد تبري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/19 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 114 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/30 في الملف عدد 2022/8319/43 القاضي بقبول الطلب الأصلي وطلبات التدخلات الإرادية شكلا وموضوعا برفض الطلب الأصلي وتحميل رافعه المصاريف وفي الطلبات المقابلة بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة *******وبالإبقاء على المهدي سالم قاضيا منتدبا في المسطرة وعبد الرفيع بوحمرية نائبا عنه وبتعيين عبد الكبير صفادي سنديكا وباعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية وبقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبتكليف السنديك بإعداد تقرير للسيد القاضي المنتدب قصد التأكد من مسك شركة *******للوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا ومدى ارتكاب مسيرها لأحد الإخلالات المنصوص عليها قانونا بمقتضى المواد 740 و745 و748 و754 و757 من مدونة التجارة وبجعل الصوائر امتيازية.

في الشكل :

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث إن مقال التدخل الإرادي مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/03/06 صدر حكم في الملف 2017/8302/31 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة *******وبتعيين المهدي سالم قاضيا منتدبا وتعيين رشيد السبتي سنديكا وتحديد مهمته في مراقبة عمليات التسيير وإعداد تقرير حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة وإعداد الحل الملائم في نطاق المادة 579 من مدونة التجارة، وبناء على التقرير المدلى به من طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي في إطار المادة 578 من مدونة التجارة، والذي اقترح فيه حصر مخطط الاستمرارية للشركة، أصدرت المحكمة بتاريخ 2018/02/05 حكما عدد 11 في الملف عدد 2017/8306/180 قضى بحصر مخطط الاستمرارية في 8 سنوات و بمتابعة السنديك لإجراءات تنفيذ المقاولة لالتزاماتها في إطار مخطط الاستمرارية.

وان الشركة أبانت عن إرادة حقيقة من أجل إنجاح المخطط عن طريق تحقيق مجموعة من الأهداف التي تم حصرها على مستوى الاستغلال، مما أسفر عن أداء مجموعة من الديون بالرغم من الإكراهات التي صاحبت تنفيذه، والتي تفاقمت بعد تفشي وباء كوفيد 19 وأسفرت عن عواقب سلبية أثرت على نشاطها كما هو ثابت من خلال معاينة الانخفاض الكبير الذي عرفه رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2020، حيث تراجعت المبيعات بانخفاض نسبي قدره 50,30 % مما يثبت بأن جائحة كوفيد 19 كان لها أثر سلبي على نشاط الشركة، وان تدهور رقم المعاملات خلال سنة 2020 كان له أثر سلبي على الهامش التجاري الذي انخفض بنسبة تدهور قدرها 28,30 %، علما ان مؤشر التدفق المالي الذي يشير أساسا إلى الحركية النقدية المرتبطة بالنشاط التجاري ويستخدم أساسا لتحديد قيمة العائد المادي للمشروع وتحديد مشاكل السيولة عرف تدهورا كبيرا، وان الوثائق المدلى بها من طرف العارضة لفائدة السنديك وخاصة القوائم التركيبية ووضعية الأداءات التي قامت بها، تثبت بأن نشاط الشركة تأثر سلبا بمخلفات جائحة كوفيد 19، وأصبحت في عجز على الوفاء بالتزاماتها وفق الشروط والكيفيات المحددة في مخطط الاستمرارية الذي تم حصره بمقتضى الحكم عدد 11 الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180، مما حدا بها إلى التقدم بدعوى رامية إلى إعادة جدولة الأقساط المستحقة برسم مخطط الاستمرارية في اطار الملف عدد 2022/8319/43 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، والذي التمست من خلاله الحكم

بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 وفبراير 2025.

وبتاريخ 2022/02/22 تقدمت شركة ******* بدعوى في مواجهة العارضة في إطار الملف 2022/8308/44 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، دفعت من خلالها انها سبق ان تقدمت بمقال رام إلى فسخ مخطط الاستمرارية للعارضة والمحدد في 8 سنوات حسب الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180 وذلك لكون هاته الأخيرة لم تحترم الالتزامات المقضي بها وعدم احترامها لبنود المخطط وخاصة أداء أقساط الديون المقبولة نهائيا في آجالها ومنها دين المدعية البالغ 9.009.802,42 دراهم مع فوائده، صدر على إثره حكم عدد 133 قضى بإمهال الشركة مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا الحكم من اجل أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار قانونية، وان المدعية عملت على تبليغ الحكم المذكور إلى المدعية والسنديك ولم يقوما باستئنافه أو إيقاف تنفيذه، كما ان الشركة لم تستجب لما قضى به الحكم المذكور ولم تقم بأداء الأقساط المترتبة بذمتها رغم مرور اجل الشهرين على تبليغها بالحكم المذكور، وان مسيريها وخلال مدة تسييرهم لها سواء أثناء مخطط التسوية وقبله ارتكبوا أخطاء فادحة في التسيير، ملتمسة الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية والحكم بتصفية شركة *******قضائيا مع جميع الآثار المترتبة عن ذلك وتعيين مصفي للمقاولة بدل السنديك السيد رشيد السبتي مع الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسيري العارضة مع ما يترتب على ذلك قانونا.

فأصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء قرارها بضم الملفين المذكورين أعلاه.

وبتاريخ 2022/03/14 تقدمت الشركة المغربية للإيجار بطلب في مواجهة شركة برووديك، دفعت من خلاله انه سبق ان صدر حكم بتاريخ 2021/09/27 عدد 133 في الملف عدد 2021/8308/27 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قضى بإمهالها مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، وان الحكم وقع تبليغه لها بتاريخ 2021/12/02 ورغم مرور ما يزيد عن 3 أشهر على تاريخ التبليغ بالحكم المذكور إلا أنها لم تعمل على أداء أقساط المخطط المتخلذ بذمتها، ملتمسة التصريح بأن شركة *******توجد في حالة إعسار وتوقف تام عن الدفع يبرر ضرورة فسخ مخطط الاستمرارية الصادر في حقها والحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

كما تم تقديم عدة طلبات رامية إلى التدخل الإرادي في الدعوى من طرف عدة مدينين لشركة *******وهم شركة *******وشركة *******وشركة *******والبنك الشعبي المركزي وشركة التغليف وشركة بولينيت كومبوزيت سباين وشركة ******* وشركة *******المغرب وشركة ******* وشركة *******وشركة ******* وعمال شركة برووديك.

ان سنديك التسوية القضائية لشركة *******قدم تقريره الذي انتهى فيه إلى أنه نتيجة للأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي وإغلاق المرافق الاقتصادية، توقفت عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 إلى شهر يوليوز 2020، وبعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، فترتب عن ذلك خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، وقد ترتبت عن الجائحة آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا ودوليا، كما نتج عن ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة ارتفاع صاروخي في الأثمان فاق أحيانا نسبة 100 %، وقد ساهمت هذه الوضعية بشكل كبير في التأثير سلبا على مالية الشركة التي تتميز بالتوقف الكلي للتمويل البنكي، وبالرغم من انخفاض الإنتاج لأسباب خارجة عن إرادة الشركة تم الاحتفاظ بالمستخدمين، مضيفا انه تم تدار مختلف الحلول القابلة للتطبيق مع رئيس المقاولة والطاقم التقني والمالي للشركة، واستقر الرأي على طلب تمديد مدة مخطط الاستمرارية من 8 سنوات إلى 10 سنوات، واداء المتبقي من الدين حسب النسبة من 2023/02/05 إلى حدود 2028/02/05.

وانه بعد ان قدم السيد القاضي المنتدب تقريره الذي التمس من خلاله التثبت من اخلال المدينة بالتزاماتها وفي حالة ثبوت ذلك القول بفسخ مخطط الاستمرارية، وبعد المناقشة وتبادل المذكرات، صدر بتاريخ 2022/06/30 الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرقه الجوهري للقانون ولمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة و الفصل 3 من ق.م.م، إذ أن المحكمة مصدرته قضت بقبول جميع الطلبات الأصلية وكذلك قبول جميع طلبات التدخل الإرادية في الدعوى لكونها قدمت وفق الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا، في حين أن طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م. هي طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ولا محل لها في الإطار القانوني للدعوى الحالية والتي تتعلق بمسطرة معالجة صعوبات المقاولة الخاضعة لمقتضيات مدونة التجارة، باعتبار ان مقتضيات الكتاب الخامس للمدونة المذكورة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام، والاستثناء يجب تفسيره تفسيرا ضيقا طبقا للقاعدة الفقهية" الاستثناء لا يقا عليه ولا يتوسع في تفسيره".

وأن محكمة الدرجة الأولى لما قضت بقبول الطلبات المذكورة إعلاه شكلا تكون قد خرقت مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة التي تتعلق بمسطرة معالجة صعوبات المقاولة، مما يتعين معه إلغاء حكمها.

كذلك خرق الحكم مقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة، إذ أن المحكمة مصدرته قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 634 المذكورة، والتي تقضي بوجوب الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة من اجل الوقوف على تنفيذ المخطط في الآجال المحددة من عدمه، وهي المقتضيات الآمرة التي سنها المشرع بصيغة الوجوب، فضلا عن انه كان يجب على المحكمة فتح ملف مستقل خاص بمسطرة معالجة صعوبة المقاولة، وذلك بناء على تقرير السيد القاضي المنتدب وبناء على طلب الدائنين تؤدى عنه الرسوم القضائية.

وانه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته على ان محكمة الدرجة الأولى تجاهلت كل تلك المقتضيات الآمرة المذكورة، وقضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة، مما يشكل خرقا سافر للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في المادة 634 السالفة الذكر.

أيضا خرق الحكم مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، لأن المحكمة مصدرته قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة، بناء على الطلب الذي تقدمت به الطاعنة الرامي إلى إعادة جدولة الأقساط المستحقة برسم مخطط الاستمرارية والذي التمست من خلاله الحكم بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 و فبراير 2025.

وان مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م تنص على أنه : (يتعين على المحكمة ان تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات)، وان محكمة الدرجة الاولى لما قضت (بناء على الدعوى التي تقدمت بها الطاعنة) بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، في حين أن هاته الأخيرة قد أسست دعواها على سبب وحيد وهو تأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة واحدة و إعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 و فبراير 2025، يكون حكمها قد بت فيما لم يطلب منه، وغير تلقائيا موضوع الطلب الذي تقدمت به ، وبالتالي جاء خارقا لمقتضيات الفصل 3 المذكور.

كما أن الحكم المستأنف جاء فاسد التعليل لان المحكمة مصدرته عللت ما قضت به بكون الطاعنة استندت في طلبها إلى تأثير جائحة كوفيد 19 على نشاطها التجاري، وان هذا الأمر لا يستقيم في نازلة الحال، خاصة وأنها لم تقم بتنفيذ التزاماتها الواردة بالمخطط الذي انطلق منذ سنة 2018، ولم تقم بأداء القسطين الحالي الأداء قبل حلول جائحة كورونا والتي تزامنت مع حلول القسط الثالث والرابع من المخطط، وبالتالي فإن جائحة كورونا لم تكن السبب المباشر والوحيد في عدم وفاء العارضة بالتزاماتها، في حين انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، يتضح جليا على ان جائحة كورونا تزامنت مع حلول القسط الثاني والثالث من المخطط وليس القسط الثالث والرابع منه، كما جاء خطأ في تعليل الحكم المطعون فيه، وهو الأمر الذي يشكل تحريفا للوقائع من طرف محكمة الدرجة الأولى، فضلا عن أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته خاصة الأداءات الصادرة عن الطاعنة

والتي تمت في إطار انجاز مخطط الاستمرارية، يتبين بجلاء على انها سبق وان ادت جميع الاستحقاقات المترتبة بذمتها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على اسا فيما علل به حكمه في هذا الشق، ويتعين الغاؤه.

وبخصوص كون آثار جائحة كورونا لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة جدية وحاسمة تمنح للطاعنة حق تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، فانه طبقا لمقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة، فإن المشرع منح للمقاولة إمكانية تغيير أهداف ووسائل المخطط بناء على حكم من المحكمة وبطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك، على ان يتم تأسيس الطلب على عناصر جديدة ظهرت بعد صدور الحكم، تكون غير متوقعة وخارجة عن إرادة رئيس المقاولة.

وان الأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي واغلاق المرافق الاقتصادية، وما ترتب عنه من توقف الطاعنة عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 الى شهر يوليوز 2020، بعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، وما ترتب عن ذلك من خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، فضلا عما نتج عن الجائحة من آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا ودوليا، إضافة إلى ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة والارتفاع الصاروخي في ثمنها، كل هاته الاسباب ادت الى التأثير سلبا على مالية الطاعنة، وبالتالي تعتبر عناصر جديدة غير متوقعة وخارجة عن إرادة رئيس المقاولة، وتمنح الطاعنة حق إمكانية تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، وفق ما كرسه العمل القضائي لهاته المحكمة (قرار عدد 2094 بتاريخ 2021/04/22 في الملف عدد 2021/8301/961 وكذلك القرار عدد 2095 الصادر بنفس التاريخ في الملف 2021/8301/962)

وان محكمة الدرجة الاولى عندما اعتبرت بأن آثار جائحة كورونا لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة جدية وحاسمة تمنح للطاعنة حق تغيير اهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، تكون قد أساءت التعليل ويكون حكمها قد جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين إلغاؤه.

وبخصوص اختلال وضعية الطاعنة، فان الحكم المطعون فيه قضى بقبول طلبات المتدخلين بعلة ان عدم وفاء العارضة بالتزاماتها وعدم قدرتها وعجزها عن سداد الأقساط الحالة في مواجهتها في الآجال المحددة لها على الرغم من إمهال المحكمة لها، يجعلها في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه، غير انه وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه، فإن التقرير المنجز والمدلى به من طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي يفيد عكس الاستنتاج الذي خلصت اليه محكمة الدرجة الأولى من كون وضعية الطاعنة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وان طلب الطاعنة الذي صدر على إثره الحكم المطعون فيه، هو طلب تم تأسيسه على الآثار السلبية لجائحة كوفيد 19 التي أثرت سلبا على نشاطها وجعلها في عجز على الوفاء بالتزاماتها وفق الشروط والكيفيات المحددة في مخطط الاستمرارية، الشيء الذي يعطيها الحق بناء على تقرير سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي في المطالبة بتفعيل مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة، سيما وأن السنديك المذكور انجز تقريرا انتهى فيه الى انه نتيجة للأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي وإغلاق المرافق الاقتصادية، توقفت الطاعنة عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 الى شهر يوليوز 2020، بعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، وقد ترتب عن ذلك خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، وقد ترتبت عن الجائحة آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا و دوليا، كما نتج عن ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة ارتفاعا صاروخيا في الأثمان فاق أحيانا نسبة 100 %، وقد ساهمت هذه الوضعية بشكل كبير في التأثير سلبا على مالية الشركة التي تتميز بالتوقف الكلى للتمويل البنكي، وبالرغم من انخفاض الإنتاج لأسباب خارجة عن إرادة الشركة تم الاحتفاظ بالمستخدمين، مضيفا انه قد تم تدار مختلف الحلول القابلة للتطبيق مع رئيس المقاولة والطاقم التقني والمالي للشركة، وقد استقر رايه على ما يلي : – طلب تمديد مدة مخطط الاستمرارية من 8 سنوات الى 10 سنوات وأداء المتبقي من الدين حسب النسبة من 2023/02/05 إلى حدود 2028/02/05.

ويتبين بوضوح من التقرير المنجز من طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي على انه اعتبر بأن الوضعية المالية للشركة نتجت عن عناصر خارجة عن إرادة رئيس المقاولة، ولم يؤكد في أي فقرة من فقرات تقريره المذكور على ان وضعية العارضة أصبحت مختلة بصفة لا رجعة فيها، الأمر الذي يجعل ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى من كون الوضعية المالية للشركة أصبحت ميئوسا منها، تحريفا صريحا للوقائع يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه.

وانه حسما لكل نقاش في هذا الصدد، فإن العارضة سبق ان تقدمت مؤخرا بطلب رام إلى الإذن لسنديك التصفية القضائية باستمرارية نشاطها لمدة تحددها المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 652 من مدونة التجارة، وانه على إثر ذلك صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2022/09/08 في الملف عدد 2022/8319/164 تحت عدد 149، قضى بالإذن باستمرار نشاط العارضة لمدة 4 اشهر ابتداء من تاريخ الحكم.

كما ان العارضة تدلي بتقرير خبرة حرة منجز بواسطة الخبير القضائي السيد عبد العزيز صيدقي خلص فيه إلى " ان الاستجابة لطلب تعديل مخطط الاستمرارية على مستوى أداء استحقاق 2022 سيمكن الشركة من تجنب التصفية القضائية التي لم تستفيد منها الشركة ولا الدائنين، بحكم

ان الأرض والمباني في ملكية ماروك ليزينغ، وأهم المعدات في ملك مغرب باي، وبالتالي فعملية التصفية القضائية ستمس بمصالح الدائنين والأجراء بعد استرجاع شركات الليزينغ للأرض والمعدات التي قامت بتمويلها. ")، مما يفيد أن وضعية الشركة ليست مختلة كما جاء خطأ في تعليل الحكم المطعون فيه، وانه على العكس من ذلك يمكنها الاستمرار في نشاطها التجاري لتوفرها على كل المقومات اللازمة لاستئناف إنتاجها في ظروف عادية، وهو الأمر الذي سيحافظ بدون شك على مصالحها فضلاً عن مصالح كل من إجرائها ودائنيها، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلباتها المسجلة ابتدائيا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. مرفقة مقالها بصك التصريح بالاستئناف ونسخة من القرار عدد 2094 الصادر بتاريخ 2021/04/22 ونسخة من القرار عدد 2095 الصادر بتاريخ 2021/04/22 ونسخة من الحكم الابتدائي عدد 149 الصادر بتاريخ 2022/09/08 وتقرير خبرة حرة منجزة بواسطة الخبير القضائي عبد العزيز صيدقي.

وبجلسة 2022/11/17 أدلت الشركة المغربية للايجار *******بواسطة نائبتيها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة أكدت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها انها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية، وعلى الرغم من ذلك ارتأت ان تستأنف مقتضيات ذات الحكم والحال ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وأكثر من ذلك ، فان المادة 651 من مدونة التجارة تنص على انه : " يقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية " ومن هذا المنطلق، فان استئناف شركة *******يشكل إخلالا منها بمقتضيات الفصل 1 من ق.م.م والمادة 651 المذكورة.

وبخصوص عدم توجيه الاستئناف ضد ممثل الحق العام باعتباره طرفا أصيلا في مسطرة التصفية القضائية، فانه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح ان شركة *******لم توجه طلبها ضد ممثل الحق العام باعتباره طرفا اصيلا في كل ما يتعلق بالتصفية القضائية الخاضعة لها، طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 7 من ق.م.م. وتماشيا مع ذلك فان النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في كل ما يتعلق بصعوبة المقاولة وبالأخص إجراءات التصفية القضائية فانه لا يمكن وصف تقاريرها المقدمة بالتدخل لكون التدخل لا يكون إلا لمن هو خارج عن النزاع إما ان تكون مدعية او مدعى عليها تباشر كافة الإجراءات فتبدي طلباتها وتدلي بحججها ولها حق ممارسة الطعن وهو المبدأ الذي كرسه الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وان مراقبة النيابة العامة واشرافها على ملف التصفية القضائية لا يكمن الا بعد استدعائها بصفة مباشرة في كل القضايا المرفوعة أمام المحكمة والتي تخص الشركة الموضوعة رهن التصفية القضائية كما هو الشأن بالنسبة لشركة المطاحن الكبرى للتقدم ايت اورير، وأمام عدم توجيه الطالبة المقال ضد النيابة العامة أو على الأقل بحضورها فان طلبها يشكل مخالفة صريحة للفصل 1 من ق.م.م.

وبخصوص عدم توجيه استئنافها ضد سنديك التصفية القضائية المعين في حقها السيد عبد الكبير صفادي، فان هذا الأخير هو من له الصفة محلها للدفاع عن حقوق المقاولة، مما يكون معه مقالها معيب شكلا ويتعين لتصريح بعدم قبوله نتيجة لذلك.

وحول عدم ارتكاز الاستئناف على أي أسا قانوني سليم، فقد زعمت المستأنفة ان طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م هي طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية ولا محل لها في الدعوى الحالية التي تتعلق بمعالجة صعوبة المقاولة باعتبار ان مقتضيات الكتاب الخامس من المدونة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام ولا يوجد أي نص قانوني ضمن الكتاب الخامس من مدونة التجارة ما يمنع احد الدائنين من تقديم طلب تدخل إرادي أمام غرفة المشورة لدى المحكمة التجارية مؤدى عنه الرسوم القضائية، علما انه فقها وقانونا وقضاء فانه لا مانع إلا بوجود نص قانوني صريح وتماشيا مع ذلك وانطلاقا من المادة 582 من مدونة التجارة فانه يمكن للمحكمة أيضا الاستماع وفي اطار الملف المعروض عليها المتعلق بصعوبة المقاولة لكل شخص يتبين لها ان أقواله مفيدة، وبثبوت ذلك فان هذا ما يبرر ضرورة صرف النظر عن جميع مزاعم المستأنفة الواردة في هذا الصدد.

اما بخصوص تمسك المستأنفة بخرق للمادة 634 من مدونة التجارة، فإنه وخلافا لمزاعمها، فان الثابت انها هي التي لم تحترم أداء أقساط المخطط في الآجال المضروب لها، وأنه سبق للمحكمة التجارية بالدار البيضاء أن أصدرت بتاريخ 2021/09/27 حكما عدد 133 في الملف رقم 2021/8308/27 قضى بامهالها في شخص ممثلها القانوني مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا الحكم من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، وان هذا الحكم وقع تبليغه الى شركة *******في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2021/12/02، غير أنها على الرغم من صدور الحكم الآنف الذكر منذ ما يزيد عن 5 أشهر وتبليغها به وفوات اجل الشهرين من تاريخ التبليغ إلا أنها لم تعمل على أداء أقساط المخطط المتخلدة بذمتها، وبذلك فان هذا ما يستشف منه انها تمتنع عن أداء الأقساط المتخلدة بذمتها، مما أدى بالعارضة وبباقي المتدخلين ارداديا في الدعوى الى المطالبة بضرورة الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها لكونها توجد في حالة توقف تام عن الدفع نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي تعرفها والتي جعلتها عاجزة عن أداء الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية سيما وأمام امتناعها عن تنفيذ الحكم القاضي بإمهالها شهرين لتنفيذ التزاماتها الواردة في مخطط الاستمرارية. كما ان الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين ان وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فانه يتعين تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حالة اختلال نشاط المقاولة إعمالا بأحكام المادة 634 من مدونة التجارة، وبالتالي فانه لا يمكن الترخيص باستمرارية شركة *******لان بقائها لن يؤدي إلا إلى ارتفاع مديونيتها، خاصة وأنها

عجزت تماما عن أداء قسطين من الأقساط الحالة بذمتها والواردة في مخطط الاستمرارية على الرغم من المحاولات الحبية المبذولة معها من طرف العارضة ويجدر تبعا لذلك تأييد الحكم القاضي بالتصفية القضائية في مواجهة شركة بروديك.

وحول عدم وجود أي خرق مزعوم للفصل 3 من ق.م.م، فقد دفعت المستانفة ان الحكم المطعون فيه قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها بناءا على الطلب الذي تقدمت به الرامي إلى إعادة جدولة أقساط مخطط الاستمرارية والذي التمست من خلاله تأجيل استحقاق فبراير 2022 و إعادة جدولته لكن العديد من الدائنين سبق لهم ان تقدموا بطلبات رامية الى التدخل الإرادي في الدعوى مؤداة عنها الرسوم القضائية التمسوا بموجبها فتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بروديك.

ومن جهة أخرى وجب تذكير المستأنفة ان المحكمة عند تحريك مساطر معالجة صعوبة المقاولة لا تبقى مقيدة بطلبات الأطراف بل يصبح بإمكانها أن تضع يدها تلقائيا على القضية، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، ملتمسة أساسا في الشكل الحكم بعدم قبول الاستئناف. واحتياطيا في الموضوع رفضه وتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله وترك الصائر على عاتق المسطرة.

وبجلسة 2022/12/15 أدلت شركة التغليف بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي أسا ذلك ان الثابت من خلال وثائق الملف ومشتملاته ان المستأنفة لم تحترم مخطط الاستمرارية ولم تؤد الأقساط المتخلذة بذمتها، وبالتالي أصبح من حق الدائنين ان يتدخل كل واحد على حدة إراديا في المسطرة الحالية والمطالبة بفسخ مخطط الإستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية إعمالا لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة وأن الثابت من مقتضيات المادة 111 ق.م.م " أنه يحق لكل طرف له مصلحة التدخل إراديا في الدعوى " وأن العارضة لها بالتالي الصفة والمصلحة ومن حقها التدخل إراديا في هذه الدعوى لحماية مصالحها من الضياع.

كما أن المستأنفة تحاول التشبث بأسباب واهية للمزيد من المماطلة والتسويف وحرمان الدائنين من التوصل بديونهم بدعوى أنها لم تتمكن من أداء تلك الأقساط نتيجة جائحة كورونا والحال أن الحكم الصادر بتاريخ 2021/09/27 أمهل المستأنفة شهرين لأداء الأقساط الغير مؤداة، إلا أنها لم تف بالتزاماتها، وأن التذرع بجائحة كورونا هو أمر لا يستقيم على أسا لكون الثابت من وثائق الملف ومشتملاته أن المستأنفة لم تف بالتزاماتها منذ سنة 2018 ولم تقم بأداء القسطين الحالين قبل الجائحة.

وأنه وأمام ثبوت تقاعس المستأنفة عن عدم أداء الأقساط الحالة وإلى ما آلت إليه وضعيتها حيث أصبحت عاجزة تماما عن الوفاء بالتزاماتها، وهو ما أكده تقرير السنديك وهو نفس التوجه الذي

ذهب إليه مجموعة من الدائنين الذين لم يتمكنوا من التوصل بأقساط ديونهم منذ سريان مخطط الاستمرارية رغم إمهال الشركة لشهرين، وأنه ونظرا لما آلت إليه الوضعية الاقتصادية للشركة بأن أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه وعجزها التام عن أداء ديونها نتيجة عدم كفاية الأصول فإن الحكم الابتدائي يكون قد صادف الصواب فيما قضى به حينما قرر فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية، مما يبقى معه الاستئناف الحالي مردود ويتعين رده والتصريح بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى بوعزة الساقي ومن معه بمذكرة دفاعية بواسطة نائبهم بمذكرة دفاعية جاء فيها أنه بعد أن قضت المحكمة الابتدائية بقبول طلبات التدخل الإرادي في الدعوى، وأن الحكم الصادر جاء في حيثياته ان المقاولة لم تنفذ التزاماتها الواردة بالخطة التي انطلقت منذ 2018 وقبل ان يثار الوضع المتعلق بجائحة كورونا، وبناءا على مستندات ووقائع الملف يتبين أن وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن غاية المشرع من سن مسطرة التسوية القضائية في عمومها هو إنقاذ المقاولة من الصعوبات لضمان استمراريتها.

وأن المحكمة وفق معطيات الملف والتقارير اختارت بين فتح مسطرة التسوية أو التصفية مباشرة لاقتناعها بأن نشاط المقاولة لم يكن مختلا بشكل لا رجعة فيه لولا وجود صعوبات موضوعية متعلقة أساسا بالوضع العام الذي عرفته المملكة وما صاحب ذلك من إغلاق المرافق الاقتصادية بسبب الجائحة ويؤكد ذلك توجه المحكمة بإصدارها بتاريخ 2022/09/08 للإذن باستمرار نشاط المقاولة لمدة أربع أشهر وذلك بناءا على معطيات أهمها أن الشركة ما زالت تتوفر على كل المقومات لاستئناف الإنتاج في ظروف عادية وأنها تتوفر على مخزون مهم من المواد المصنعة والمواد الأولية والتي توجد في وضع جيد.

ناهيك عن أن العمال وكل المصالح المرتبطة بالمقاولة باشرت العمل التجاري والأجراء أكدوا أنهم كانوا يتقاضون أجورهم بشكل عادي، وبالتالي تبقى كل هذه المبررات التي اقتنعت بها المحكمة لا زالت قائمة بالنحو الذي شكل حيثيات الحكم ولها مبررات قانونية وواقعية بالنسبة للأجراء، ويتعلق أساسا بكون استمرارية المقاولة في مزاولة نشاطها وأداء أجور عمالها يعد مبررات كافية لاعتبار وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه، وأن الصعوبات التي تعانيها قابلة للتدليل والتصحيح ..... فان الاستجابة لطلب الإذن باستمرار نشاط المقاولة

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف عمال شركة *******بواسطة دفاعهم، ملتمسين قبول طلب إعادة الجدولة وعدم إحالة الشركة على التصفية القضائية حماية لمصالح العمال وللمصلحة الاجتماعية.

وبنفس الجلسة أدلى البنك الشعبي المركزي بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه وكما سبقت الإشارة إلى ذلك بمقال العارض البنك الشعبي المركزي من أجل التدخل الإرادي في الدعوى،

فإن الأسباب والموجبات المثارة من طرف شركة *******بمقالها الأصلي أو حتى بمذكرة بيان اوجه استئنافها لا يمكن أن ينتج لها في شيء أو يرتب أثرا قانونيا بخصوص ذلك.

ذلك أن ما جاء في طلب شركة *******من أسباب وموجبات تبقى غير مرتكزة على أي أسا قانوني أو موضوعي سليم ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى المزيد من الأضرار بكتلة الدائنين والذين من بينهم البنك العارض ، وذلك بعدم استيفاء ديونهم وفق الآجال المحددة في إطار مخطط الاستمرارية.

وان ما تتذرع به شركة *******بخصوص جائحة كورونا عند تقديم طلبها الأصلي يبقى غير منتج ، خاصة وأن الثابت أن جميع الشركات والمقاولات عرفت استئنافا لنشاطها ناهيك عن أن الثابت أن الشركة سبق وأن استفادت من التمديد فيما يخص أداء أقساط الدين لكتلة الدائنين والذي لم تتقيد به.

وأن العارض يؤكد رفضه تأجيل أداء دينه الثابت والمحقق الوجود فيما يخص مخطط الاستمرارية المحكوم به، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإضرار به وجميع كتلة الدائنين، ملتمسا الحكم برد الاستئناف والبت في الصائر طبقا للقانون.

وحيث أدلت شركة ******* بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة لم تبين نوع الشركة هل هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، مما يجعل مقالها معيب شكلا ومخالف لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. وفي الموضوع، فإن الدفوع المقدمة من طرف المستأنفة لا ترتكز على أسا سيما وأن دين العارضة ثابت بحكم نهائي إذ انها استصدرت حكما عدد 2456 بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء وتم تأييده استئنافيا بالقرار عدد 2017/29 ، وأنه تم تصريح به لدى السيد سنديك رشيد السبتي كما هو ثابت من خلال بيان تصريح بدين، وتم قبوله بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2018/07/09 عدد 1242 في الملف عدد 2018/8304/680 أيد استئنافيا.

وان شركة *******مازالت لم تؤد أي قسط من أقساط دين العارضة وبالتالي لم تقم بتفعيل مخطط الاستمرارية، واعتبارا لما ذكر أعلاه فان أسباب استئنافها لا تستند على أي أسا سليم، ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الخزينة الصائر.

وحيث أدلت شركة *******بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن مذكرة بيان أوجه الاستئناف تضمنت دفوعا واهية ومتناقضة وليس لها أي أسا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية كما أنها لم تتضمن أي دفع جدي، ذلك أنه سبق لها ان استصدرت الحكم عدد 133 بتاريخ 2021/09/27 في اطار الملف عدد 2021/8308/27 والقاضي بمنحها اجل شهرين من تاريخ التبليغ من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة ورغم مرور الأجل المذكور أعلاه، إلا ان شركة *******لم تف بالتزاماتها ولم تقم بأداء الأقساط حتى بعد مرور أكثر من 5 اشهر من الأجل.

وبخصوص دين العارضة المحدد في مبلغ 620.559,50 درهم والمصرح به بتاريخ 2017/06/22 فقد تمت جدولة تسديده داخل اجل أقصاه سنتين من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية، بموجب الحكم عدد 11 الصادر بتاريخ 2018/02/05 في إطار الملف عدد 2017/8306/180 إلا ان المستأنفة شركة *******لم تف بالتزاماتها اتجاه العارضة رغم حلول الأجل بتاريخ 2020/02/05 أي قبل ظهور وباء كورونا وبعد مرور أكثر من سنتين، وان المماطلة والتسويف التي اعتمدت عليها المستأنفة شركة بروديك، التي تنم وبشكل واضح على ان وضعيتها جد مختلة، وعدم توفرها على المقومات اللازمة لاستئناف إنتاجها، وبالتالي فان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بروديك، جاء مصادفا للصواب في كل ما قضى به، مما يتعين معه التصريح والحكم بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في كل ما قضى به.

وحيث أدلت شركة افيوسيس للتعليب المغرب بواسطة نائبها بمقال من اجل التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنه جاء فيها أنه حول تغيير العارضة اسمها التجاري، فانها دائنة لشركة PRODEC التي حكم ابتدائيا بتحويل التسوية القضائية التي فتحت في حقها إلى تصفية قضائية وأنه تم تغيير الاسم التجاري للعارضة وأصبحت تسمى حاليا شركة إفيوسيس للتعليب المغرب EVIOSYS PACKAGING MAROC.

وبخصوص التدخل الارادي الحالي في هذه المرحلة من المسطرة، فانه في إطار الفصل 111 من ق.م.م فإن العارضة بوصفها دائنة لشركة *******، فانها تقدم تدخلا إراديا في الدعوى، من أجل الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به، وأنها دائنة بدورها للمدينة شركة *******بمبلغ 4.123.670,72 درهما، وان هذا الدين ثابت ومحقق المقدار وواجب الوفاء به وثبوته المستمد من القرار الاستئنافي الانتهائي عدد 620 الصادر بتاريخ 2019/02/14 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8301/5870 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بحصر الدين في مبلغ 4.123.670,72 درهم.

وعملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فان القرار الاستئنافي الآنف ذكره يعتبره ورقة رسمية وحجة قاطعة له والوقائع التي عاينها وهي دائنية العارضة لشركة *******PRODEC، بالمبلغ المذكور، وذلك بمجرد صدوره، ودون حاجة لصيرورته واجب التنفيذ، علما انه قرار انتهائي لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية، وان العارضة بوصفها دائنة صرحت بالدين في خصوم التسوية القضائية بين يدي السنديك كما يتجلى هذا من نسخة من تصريحها بالدين، ورغم هذا فانه لم يتم استدعائها بوصفها دائنة لشركة PRODEC في المرحلة الابتدائية التي آلت إلى صدور الحكم المستأنف والذي قضى بتحويل التسوية القضائية لشركة PRODEC إلى التصفية القضائية، كما انه لم يتم استدعاءها أيضا في المرحلة الحالية، ولكون العارضة دائنة بدين ثابت بالسند القضائي المشار اليه أعلاه، ولثبوت

انها صرحت بدينها بين يدي سنديك التسوية القضائية فان كل هذا يثبت مصلحتها في تقديم تدخلها الإرادي الحالي أمام محكمة الدرجة الثانية، كما ان التدخل الإرادي الحالي مطابق للفصل 111 من ق.م.م ومرتكز على أسا ، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف. وفي الموضوع برده وعدم أخذه بعين الاعتبار وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق شركة PRODEC بما في ذلك صائر مقال التدخل الإرادي الحالي يستخلص بصفة امتيازية من مصاريف التصفية القضائية.

كما أدلت شركة مغربين دي بولمير بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها انه منذ تاريخ 2022/06/30 أصبحت الطاعنة خاضعة لمسطرة التصفية القضائية بعد أن أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم القاضي بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، وأنه يترتب عن تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حق المستأنفة فقدان هذه الأخيرة الحق في التقاضي باسم ممثلها القانوني، مقابل أن يتم ذلك باسم مصفيها المعين من قبل المحكمة، وان استمرار المستأنفة في التقاضي في شخص ممثلها القانوني يعتبر خرقا للفصلين الأول من قانون المسطرة المدنية و1070 من قانون التزامات والعقود على اعتبار أن خضوعها لمسطرة التصفية القضائية يجعل ممثلها القانوني هو مصفيها.

وان سنديك التصفية القضائية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل الشركة والتقاضي باسمها وهو ما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

واحتياطيا في الموضوع، فمن جهة أولى، فإن زعم المستأنفة بأن طلبات التدخل الإداري المقدمة في النزاع الحالي لا محل لها في الدعوى الحالية، يبقى دفع غير ذي أسا من ناحيتين الأولى، أن العارضة قد تقدمت بطب فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية القضائية طبقا للمادة 634 من مدونة التجارة، والذي ضم للملف الحالي، لكون دين العارضة البالغ 6.802.686 درهم، قد تم قبوله بصفة عادية بمقتضى الحكم رقم 777 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/05/07 في الملف 2018/8304/319 والذي تم تأييده استئنافيا، وأن الدين المذكور يدخل ضمن الديون التي تفوق مبلغ 6.000.000 درهم وتقل عن مبلغ 10.000.000 درهم والتي تؤدى داخل أجل 4 سنوات من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية كما هو منصوص عليه في الحكم المذكور.

وأنه وبعد انصرام أجل 4 سنوات المحدد في مخطط الاستمرارية دون أن تفي شركة *******بالتزاماتها، قامت العارضة بتوجيه إنذار إلى شركة *******تنذرها فيه بأنها لم تتوصل بمستحقاتها بالرغم من انتهاء الأجل المضروب لها في المخطط وأنها تمنحها أجل 15 يوما من أجل الوفاء بالتزاماتها المحددة لها في المخطط تحت طائلة اللجوء إلى مسطرة الفسخ، وهو الإنذار الذي توصلت به بتاريخ 2022/03/17، كما أنها أشعرت سنديك التسوية القضائية السبتي رشيد بذلك

بموجب الإشعار المبلغ إليه بتاريخ 2022/03/16 إلا أنها بقيت بدون جدوى إلى غاية يومه والثانية، أن ملف فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية القضائية تم ضمه إلى الملف موضوع طلب تأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة موضوع الدعوى الأصلية وصدر فيهما الحكم موضوع الاستئناف الحالي.

ومن جهة ثانية، فإن ما أثارته المستأنفة من أسباب وموجبات تبقى غير مرتكزة على أي أسا سليم ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى المزيد من الأضرار للدائنين لعدم وفائها بالتزاماتها المحددة لها في مخطط الاستمرارية المذكور، علما ان شركة *******وان كانت تتذرع بجائحة كورونا، فإنها لم تبادر حتى قبل الجائحة بأداء أي قسط من دين العارضة والبالغ 6.802.686 درهم بالإضافة أن حالة التوقف للقطاعات الناتجة عن الجائحة لم يبقى لها وجود بعد استئناف جميع القطاعات وكذا الشركات والمقاولات لنشاطها خاصة في السنتين الأخيرتين مع العلم أنها سبق أن استفادت من التمديد فيما يخص أداء أقساط الدين لكتلة الدائنين والذي لم تتقيد به، ملتمسة الحكم بعدم قبول الاستئناف وموضوعا رد مزاعم المستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلت شركة ميطرونيك بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الاستئناف غير مؤسس ولا يرتكز على أية وسيلة جدية من شأنها التأثير على تعليلات الحكم الابتدائي الذي جاء مصادفا للصواب ومطابقا للواقع والقانون ذلك أنه بخصوص طلب إعادة جدولة الديون الحالة في سنة 2022 التي تقدمت به شركة بروديك، فإن المحكمة عاينت أن هذه الأخيرة لم تؤد حتى تلك الأقساط التي حلت قبل هذه السنة والسنوات التي قبلها ومنها أقساط دين العارضة شركة ميطرونيك الذي يناهز (المليار سنتيم) والتي لم تتوصل منه بأي قسط منذ تاريخ حكم فتح مسطرة التسوية في سنة 2018 كما هو الشأن بالنسبة لأغلب الديون الأخرى، علما أن محكمة البداية وبناء على طلب من العارضة سبق وأن أنذرت شركة *******بأداء الأقساط الحالة وأمهلتها مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ وذلك بمقتضى الحكم عدد 133 الصادر بتاريخ 2022/09/27 في الملف عدد 2022/8308/27 إلا أنها لم تستجب لهذا الإمهال رغم التبليغ ومرور الأجل، وبذلك فإن ما قضى به الحكم الابتدائي من رفض للطلب الرامي إلى إعادة الجدولة يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينعت بالفساد أو النقصان.

أما بخصوص فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية فإنه هو الآخر جاء صائبا ومعللا ذلك أن المادة 634 من مدونة التجارة نصت بوضوح في فقرتها الأولى على أنه إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، فإنه يتعين على المحكمة بعد الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة فسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية.

وان محكمة الدرجة الأولى وبناء على طلب العارضة في الملف عدد 2022/44 المضموم للملف 2022/43 وبناء على تقرير السنديك والاستماع لرئيس المقاولة عاينت عجز المقاولة وعدم

قدرتها على الوفاء بما قضى به مخطط الاستمرارية رغم إمهالها بمقتضى الحكم عدد 133 قضت بتصفيتها قضائيا مع ما يترتب على ذلك من نتائج، ملتمسة رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أسا وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل الطاعنة الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت الشركة المغربية للايجار ماروك ليزينغ بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف اعتبر أن المستأنفة لم تثبت للمحكمة بأي وسيلة مقبولة قانونا أداء الأقساط الحالة والمتخلذة بذمتها بالرغم من استصدراها حكما قضى بإمهالها لمدة شهرين ابتداء من تاريخ الحكم من أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية، كما اعتبر نفس الحكم أن طلب رئيس المقاولة الرامي إلى تغيير أهداف ووسائل المخطط يجب أولا أن لا يمس بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية، ثم أن يكون مؤسس على عناصر جديدة جدية وحاسمة وهو الأمر الذي لم يتوفر في طلب المقاولة بكونها استندت في طلبها على تأثير جائحو كوفيد 19 على نشاطها، وان تعليل محكمة الدرجة الأولى هذا مصادف للصواب لا سيما وأن المستأنفة وان استصدرت حكما قضى بحصر مخطط استمراريتها وهو الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180 قضى على الشركة بضرورة احترامها لأقساط مخطط الاستمرارية، إلا هذه الأخيرة لم تحترم ذلك إطلاقا. كما أنها لم تحترم كذلك الحكم الصادر بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8308/27 عدد 133 القاضي من اجل الشهرين قصد أداء الأقساط الغير المؤداة من مخطط الاستمرارية، وان ذل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الوضعية الاقتصادية والمالية لشركة *******مختلة بشكل لا رجعة فيه، وأنه كان من الضروري تأييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، ذلك لكونها توجد في حالة توقف تام عن الدفع نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي تعرفها والتي جعلتها عاجزة عن أداء الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية سيما وأمام امتناعها عن تنفيذ الحكم القاضي بإمهالها شهرين لتنفيذ التزاماتها الواردة في مخطط الاستمرارية ولا الديون التي حلت بذمتها بعد فتح المسطرة.

وان المستأنفة لم تقم لأداء ولو جزء من الأقساط المتخلذة بذمتها كما أنها لم تدلي بما يبرر جدية مزاعمها مما تبقى معه غايتها في هذا الإطار هي المماطلة والتسويف ليس إلا، وان الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه يقضى بالتسوية القضائية اذ تبين ان وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا، فانه يتعين تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حالة اختلال نشاط المقاولة إعمالا بأحكام المادة 634 من مدونة التجارة، وان هذا ما عللت به محكمة الدرجة الأولى حكمها مما يجعله مصادفا للصواب بجميع حذافيره ويتعين معه رد طلب المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

وحول مصادفة الحكم المستأنف للصواب لما قضى بفسخ مخطط الاستمرارية وتحويل مسطرة التسوية إلى تصفية قضائية، فقد اعتبرت محكمة الدرجة الأولى ان الشركة الخاضعة للتسوية القضائية

لم تثبت للمحكمة بأي وسيلة مقبولة قانونا أداء الأقساط الحالة والمتخلذة بذمتها بالرغم من استصدراها حكما قضى بإمهالها لمدة شهرين ابتداء من تاريخ الحكم من أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية، وان المصلحة العامة التي تقتضي استمرارية النشاط التجاري منعدمة أصلا ومنتفية في نازلة الحال لكون الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لشركة *******مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن هذا ما أدى بها للمطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية لتصفية قضائية في مواجهة شركة *******خلال المرحلة الابتدائية وكذلك بالنسبة لباقي الدائنين الذين سارعوا في تقديم مقالاتهم الرامية إلى التدخل الإرادي في الدعوى وتحويل التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة *******الى تصفية قضائية.

وكذلك، فان ما يبين التوقف التام للشركة عن النشاط والإنتاج هو أنه سبق منح المقاولة أجلا يمتد الشهرين قصد احترام وتنفيذ مخطط الاستمرارية وعلى الرغم من ذلك ومنحها الأجل المذكور، فإنها لم تعمل على احترامه مما أدى بالدائنين إلى التقدم بطلب فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية الى تصفية لثبوت توقفها التام عن الأداء وبالتالي عن الإنتاج، وبذلك، فان الثابت من وثائق الملف والمعطيات التي سبق جردها أعلاه ومن الحكم المستأنف أن شركة *******لم تعمل على احترام وتنفيذ التزامات ومقتضيات مخطط الاستمرارية، وأنها لم تؤد أقساط المخطط الحالة الأجل منذ أكثر من 4 سنوات رغم التزامها في إطار الملف رقم 2021/8308/27 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ مقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في حقها.

وبالرجوع لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة فإنها تنص صراحة على أنه " : إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط ، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة ، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين وبعد الاستماع و استدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة ".

كما تنص المادة 651 من ذات القانون انه " تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين ان وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه " وبما أن عدم تنفيذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط ثابتة بشكل لا لبس فيه، وأن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه، مما يتعين معه ترتيب الآثار القانونية اللازمة على ضوء ذلك، ملتمسة التصريح بكون شركة *******في وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه الحكم تبعا لذلك برد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وترك الصائر على عاتق رافعه.

وحيث أدلت شركة *******المغرب بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن سنديك التسوية القضائية أوضح من خلال مذكرته التوضيحية كون دين العارضة كان حالا للأداء بتاريخ

2020/02/05 وأنه إلى غاية يومه لم يتم أداء أي قسط من الأقساط المستحقة، وهو ما يفيد كون الطاعنة لم تف بالتزاماتها ولم تحترم مخطط الاستمرارية.

ومن جهة أخرى، ومن خلال ما جاء في التقرير، فان الشركة أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه كافة الدائنين، وأن جميع المحاولات الممنوحة لها بما فيها إمهالها شهرين لم تأت بأي نتيجة حيث تبين أنها أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه، مما يتعين معه فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت شركة *******بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ادعاء المستأنفة كون الحكم جانب الصواب أمر مردود، ذلك أن هذه الأخيرة لم تحترم مخطط الاستمرارية المحدد، وأن تقديمها لطلب إعادة جدولة الديون الحالية في سنة 2022 يبقى طلب لا يمكن الاستجابة له، خاصة وان المحكمة عاينت عدم أدائها للأقساط الحالة في السنوات السابقة لسنة 2022، ولم تؤد لها أي قسط من مديونيتها، وعليه فان قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب المستأنفة بإعادة جدولة ديونها الحالة يكون حكما مصادفا للصواب والمنطق القانوني السليم، وأتى تعليله كافيا وشافيا.

أيضا فإن ما قضى به الحكم الابتدائي من فسخ لمخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية جاء تعليله تعليلا سليما ومنسجما مع مقتضيات الفصل 634 من مدونة التجارة التي تعطي الحق للمحكمة في حالة عدم تنفيذ المقاولة لالتزامها المحدد في مخطط الاستمرارية أو لم تنفذ هذا المخطط في الآجال المحددة حق فسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية، وعليه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إعادة جدولة ديون المستأنفة وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها وتحميل المستأنفة الصائر.

وأدلى أيضا البنك الشعبي المركزي بنفس الجلسة بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن بعض دائني شركة *******أدلوا بمذكراتهم الجوابية على ما تضمنه المقال الاستئنافي، كما أدلى السنديك بمذكرة محاولا من خلالها الادعاء بان الطاعنة وبخصوص الملف الإجمالي المؤدى عن استحقاقات 2021/02/05 ان المقاولة قد سددت مبلغ 11.238.687,67 درهم من أصل 81.627.867,12 درهم المستحقة الأداء بتاريخ 2021/02/05 مما يدل على ان الطاعنة تبقى عاجزة عن أداء جميع ديون كثلة الدائنين ومن بينهم العارض الذي لم يستوف لحد الآن أي جزء من دينه، مما قد يلحق أضرارا بالدائنين خاصة وان المستأنفة لم تقدم ولحد الآن أي ضمانات أو إمكانيات يمكنها ان تؤدي في أقرب الآجال كافة ديون الدائنين، ملتمسا عدم قبول الاستئناف والحكم وفق جميع ملتمساته الجدية والقانونية والوجيهة جملة وتفصيلا.

وبناء على رسالة تأكيد ما سبق المدلى بها من طرف الشركة المغربية للإيجار بواسطة نائبها والتي التمست من خلالها تأكيد ما جاء في مستنتجاتها السابقة لاسيما ضرورة تأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/01/26 أدلت خلالها الأستاذة بسمات بمذكرة تأكيد ما سبق، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2023/03/02 مددت لجلسة 2023/03/09.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة بان طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م. في طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية ولا محل لها في الإطار القانوني للدعوى الحالية التي تتعلق بمعالجة صعوبة المقاولة، باعتبار أن مقتضيات الكتاب الخامس من المدونة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام، فانه وخلافا لما تدعيه الطاعنة، فإنه لا وجود ضمن الكتاب الخامس أي نص قانوني صريح يمنع أحد الدائنين من التقدم بطلب تدخل إرادي في الدعوى، وما دام المستقر عليه فقها وقانونا أنه لا مانع إلا بوجود نص قانوني صريح، يبقى الدفع المثار غير مرتكز على أسا ويتعين استبعاده.

وحيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من خرق لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها دون الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة من اجل الوقوف على تنفيذ المخطط في الآجال المحددة من عدمه، فان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استصدرت حكما بإمهالها من اجل أداء الأقساط الغير مؤداة في إطار مخطط الاستمرارية لمدة شهرين من تاريخ التبليغ تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، غير انها رغم تبليغها بالحكم المذكور لم تؤد الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية، وأن توقفها عن تسديد ديونها وعجزها عن تسوية وضعيتها رغم إمهالها والثابت من خلال تقرير السنديك ومن إقرار الطاعنة نفسها في طلبها الذي جاء فيه بأنها أصبحت في عجز تام عن الوفاء بتعهدها وفق الشروط الواردة في مخطط الاستمرارية، يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها يتيح النطق في حقها بالجزاء المقرر قانونا والمتمثل في فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، مستندة في ذلك إلى تقرير السنديك وبعد جواب رئيس المقاولة، مما يبقى معه الدفع بخرق مقتضيات المادة 634 المذكورة مردود.

وحيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خرق لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، بدعوى أن المحكمة مصدرته بثت فيما لم يطلب منها لما قضت بناء على الدعوى المرفوعة من طرفها بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، في حين انها أسست دعواها على تأجيل استحقاق فبراير 2022، فانه وخلافا لما تدفع به الطاعنة، فانها لئن تقدمت فعلا بطلب تأجيل استحقاق فبراير

2022، فان مجموعة من الدائنين تقدموا بطلبات التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنها راموا من خلالها فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، مما لا محل معه للدفع بخرق مقتضيات الفصل المذكور.

وحيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من تحريف للوقائع، بدعوى أن جائحة كرونا تزامنت مع حلول القسط الثاني والثالث من المخطط وليس القسط الثالث والرابع كما جاء في تعليل الحكم المستأنف، فضلا عن أن المحكمة مصدرته اعتبرت بأن آثار الجائحة لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة وحاسمة تمنحها حق تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، فان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت الحكم عدد 133 بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8308/27 قضى بإمهال شركة *******مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها بالحكم من اجل أداء الأقساط الغير مؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية غير أنها لم تنفذ التزاماتها الواردة بمخطط الاستمرارية، ولم تقم بأداء القسطين الحالين قبل جائحة كورونا، مما يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب المخطط المذكور، إذ أنها لم تلتزم بما جاء فيه، مما يعد مبررا لفسخه، بصرف النظر عما جاء في التقرير المنجز من طرف السنديك وكذا استصدارها لحكم قضى بالإذن باستمرار نشاطها لمدة 4 أشهر ابتداء من الحكم وما جاء في تقرير الخبرة المستدل بها من طرفها، مما يبقى معه طلبها الرامي إلى الحكم بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة من فبراير 2022 وفبراير 2025 استنادا لآثار جائحة كوفيد 19 من شانه المسا بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية الذي لم تتقيد بمقتضياته قبل حلول الجائحة المذكورة.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا ترتكز على أسا ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف ومقال التدخل الإرادي في الدعوى.

في الموضوع : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1991
بتاريخ: 2023/03/20
ملف رقم: 2022/8301/4427

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة التأمين في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري

مقرها الاساسي ب

تنوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي و بسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة و مستأنفا عليها من جهة

وبيـــــــــن : شركة *************** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الأستاذ ********المحامي بهيئة البيضاء

سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الامالي

الكائن ب بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

شركة أكسا التأمين المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ هشام الحضري المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها و مستأنفة من جهة اخرى

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

بناء على التصريح بالاستئناف و المقال الاستئنافي ومذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التأمين الوفاء بواسطة نائبها بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2022/07/18 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 126 الصادر بتاريخ 2022/07/14 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8306/87 القاضي بمعاينة توقف شركة **********عن الدفع و الحكم تبعا لذلك بتحويل مسطرة الإنقاذ المفتوحة في حقها إلى مسطرة التسوية القضائية وبتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لتاريخ هذا الحكم و بالإبقاء على السيد أنس أبو خصيب قاضيا منتدبا و السيد محمد أمين جالبي قاضيا منتدبا نائبا عنه وبتعيين السيد عبد الرحمان ******** مع تكليفه بمراقبة عملية التسيير و تكليفه بإعداد الحل طبقا للمادة 595 من مدونة التجارة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل واعتبار المصاريف امتيازية وتبليغ نسخة من الحكم إلى كل من السيد القاضي المنتدب ورئيس المقاولة والسنديك ومصلحة السجل التجاري.

حيث تقدمت شركة اكسا التأمين المغرب بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/10/06 تستأنف بمقتضاه الحكم المشار الى مراجعه اعلاه .

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المستأنف عليها شركة سوجيس

وبناء على تعقيب دفاع المستأنفتين

وبناء على ادراج ملف القضية بجلسة 2023/02/13 وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/20

في الشكل:

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليها بعدم قبول الاستئنافين لانعدام صفة الطاعنتين , فإنه بالرجوع الى المادة 762 من مدونة التجارة , يتضح انها تنص على ما يلي:

" تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي:

3- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الانقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية، من طرف المدين والسنديك ومن طرف النيابة العامة."

ويستفاد من المقتضيات المذكورة ان المشرع حدد المقررات الصادرة في مادة صعوبات المقاولة القابلة للاستئناف , وكذا الأطراف التي لها الحق في استئنافها. ولما كان المقرر المطعون فيه قضى بتحويل مسطرة الانقاذ التي كانت مفتوحة في مواجهة المستأنف عليها الى مسطرة تسوية قضائية, فإن الأطراف المخول لها الحق في الطعن بالاستئناف, محددة

حصرا في المدين والسنديك والنيابة العامة, وبالتالي فإن استناف كل من شركة التأمين الوفاء وشركة اكسا التأمين المغرب, يكون غير مقبول لانعدام صفتهما, اما ما تمسكت به شركة التأمين الوفاء من كونها معينة كمراقب طبقا للامر الصادر عن القاضي المنتدب , فإنه يتعين الإشارة الى ان المشرع ومن خلال المادة 762 المشار اليها أعلاه, قدد حدد طرق الطعن على سبيل الحصر, ولا يوجد ضمن مقتضياته ما يخول للمراقب المعين من بين الدائنين , الحق في الطعن في المقرر القاضي بتحويل مسطرة الانقاد الى مسطرة التسوية القضائية, لا سيما وان الامر يتعلق بطرق الطعن, والتي يتعين الخضوع فيها الى المقتضيات التشريعية التي تنظمها, ويتعين ممارستها وفق ما حدده المشرع, وطالما ان المراقب غير مدرج ضمن الأطراف المخول لها الطعن في المقرر المطعون فيه, فإنه يكون منعدم الصفة لتقديم الاستئناف الحالي, وتبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئنافين

وحيث انه يتعين تحميل كل مستأنفة صائر استئنافها.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل:بعدم قبول الاستئنافين وإبقاء الصائر على رافعيتهما

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **2051**
بتاريخ : **2023/03/22**
ملف رقم : **2022/8301/5991**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/03/22**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *******في شخص ممثلها القانوني.
الكائنة بالرقم
نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين قابض الإدارة الجبائية اللاووس في شخص ممثلها القانوني.
الكائنة بزنقة التشاد الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي.
الكائن بتجزئة.

بناء على مقال مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة نائبها بتصريح بالطعن بالاستئناف مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/19 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 236 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/04/14 في الملف عدد 2021/8304/79 القاضي بعدم الاختصاص للبت في الطلب مع إبقاء الصائر على الطاعنة.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه أن المدعية شركة *******فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية بمقتضى حكم صادر بتاريخ 2018/12/25، وصرحت إدارة الضرائب بدينها المحدد في مبلغ 793.005 درهم تم قبوله ضمن الخصوم وبموازاة هذا التصريح تقدمت في مواجهتها بشكاية من اجل عدم توفير مؤونة شيكات، فتم اعتقال مسيرتها السيدة مرمي الطلبة، فقامت بأداء مبلغ الشيكات، وبمجرد إيداع هذا المبلغ بصندوق المحكمة عمدت المدعى عليها إدارة الضرائب إلى سحبه والمبلغ الذي تم سحبه والمقدر في 1.419.911,99 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10 % عن كل ساعة أو امتناع عن التنفيذ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2021/03/16 أشارت إلى كون المدعية والسنديك لم يقوما بإشعارها للتصريح بالدين مما يعد خرقا للمادة 150 من المدونة العامة للضرائب وللمادتين 719 و722 من مدونة التجارة، علما أن جميع المبالغ المستخلصة كانت قبل فتح المسطرة ما عدا المبالغ موضوع الشيكات التي سلمتها لها المدعية دون العلم بكونها لا تتوفر على المؤونة، ملتمسة التصريح برفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة 2021/04/07 أفادت بكون الدفع بعدم الإشعار بفتح المسطرة مردود لأن الإدارة صرحت بالدين للسنديك، واستخلاص دين ناشئ قبل فتح المسطرة لها تصرف غير قانوني، ملتمسة الحكم وفق طلبها.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الأمر المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف تعليل الحكم المستأنف يتناقض ومضمون المواد 671 و672 و690 من مدونة التجارة، ذلك انه بالاطلاع على الطلب المقدم من طرف العارضة يتضح انه يدخل في صميم اختصاصات مؤسسة القضائي المنتدب على اعتبار انه الساهر على حماية الحقوق القائمة وان هذا الأداء قد اضر بحقوق المقاولة وحقوق باقي الدائنين وخرق قاعدة قانونية آمرة هي تلك المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة. كما أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة، وأنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والحال أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت ان هذا النوع من الطلبات لا يدخل في اختصاص القاضي المنتدب لأنه يستلزم الخوض في الموضوع وكأنها حصرت دور القاضي المنتدب في النظر فقط في القضايا الاستعجالية والوقتية، وعليه فان طلب العارضة كان مؤسسا على واقعة محددة تتمثل في اقدام المستأنف عليها على استخلاص قيمة دين سابق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعنة ومشمول بقاعدة المنع المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة، علما ان مؤسسة القاضي المنتدب هي الجهة المخول لها قانونا التصريح بعدم قانونية هذا الاستخلاص غير أن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لهذه المعطيات المهمة لم تأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب في الشق المتعلق باسترجاع ما دفع وانه ينظر في مثل هذه القضايا وكأنه محكمة موضوع شأنه في ذلك شان القضايا المرتبطة بالمنازعة في الديون المصرح بها وما يملكه من صلاحيات بخصوصها سواء من حيث التحقق من المديونية بشتى طرق التحقيق المنصوص عليها قانونا او من خلال دراسة الوثائق وحصر المديونية وبالتالي يكون تعليلها ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و345 من ق.م.م. مما يعرضه للإلغاء والإبطال، وهو التوجه الذي كرسه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. فضلا عن ان الطاعنة أوضحت خلال المرحلة الابتدائية ان اقدام المستأنف عليها على سلوك مسطرة الشيك بدون مؤونة واستخلاص قيمة الشيكات المتعلقة بدين سابق عن تاريخ فتح المسطرة كما يظهر من تواريخ إصدارها يعتبر خرقا سافرا لقاعدة منع أداء الديون السابقة

لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية وانه يضرب في العمق قاعدة مساواة الدائنين على اعتبار ان إدارة الضرائب تعتبر كغيرها من الدائنين ولا تتميز باي خصوصية بالنسبة التصريح بالديون والآثار المترتبة عليه، وهو التوجه الذي أقرته محكمة الاستئناف التجارية في العديد من قرارتها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإرجاع مبلغ 1.141.911,99 درهم وبالتالي التصريح ببطلان استخلاص قيمة هذه الشيكات الذي تم خرقا لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا، مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا والبت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على مذكرة الإدلاء بوثائق أثناء المداولة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبتها والتي تدلي من خلالها بما يفيد السهر على تبليغ سنديك التسوية القضائية خالد الفزازي وقابض الإدارة الجبائية اللاووس والخازن العام للمملكة في هذا الملف وبصورة من مقرر قبول الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها في الملف عدد 2019/8313/702 ملتمسة الإشهاد بضم الوثائق للملف مع ترتيب كافة الآثار القانونية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/15 حضرت الأستاذة عابيد عن الأستاذة الزايني وأدلت بشواهد تسليم تخص المستأنف عليهم بملاحظة أنهم توصلوا وتخلفوا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بانعقاد الاختصاص للقاضي المنتدب للبت في عدم قانونية استخلاص المديرية العامة للضرائب لمبلغ (1.141.911,99) درهم لكونه دين سابق لفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها، والتمست لأجله إرجاع المبالغ التي تم دفعها لهذه الإدارة.

وحيث إنه وخلافا لما أثارته الطاعنة، فانه بالرجوع إلى طلبات هذه الأخيرة المستمدة من سقوط حق الإدارة في استخلاص المبالغ الضريبية موضوع الشيكات، فان هذا النوع من الطلبات لا يندرج ضمن اختصاص القاضي المنتدب لانه يتعين الخوض في موضوع النزاع، مما يتعين معه تأييد الأمر المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص القاضي المنتدب ورد الاستئناف بخصوصه.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2309
بتاريخ: 2023/04/03
ملف رقم: 2022/8301/4424

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة التأمين ******في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري

مقرها الاساسي ب

الشركة المغربية للإيجار ش م مقرها الأساسي

المتقاضيتين من اجل مصلحة مشتركة.

تنوب عنهما الأستاذتان أسماء العراقي و بسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

<u>بصفتهما مستأنفتين</u>

وبيـــــــــن :الشركة الافريقية للاستشارة والوساطة في التأمين وإعادة التأمين ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ينوب عنها الأستاذ منير حسين المحامي بهيئة البيضاء

سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الامالي

الكائن ب

<u>بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التأمين ******ومن معها بواسطة دفاعهما بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2022/07/18 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 127 الصادر بتاريخ 2022/07/14 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8306/90 القاضي بمعاينة توقف شركة اسيكاعن الدفع و الحكم تبعا لذلك بتحويل مسطرة الإنقاذ المفتوحة في حقها إلى مسطرة التسوية القضائية وبتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لتاريخ هذا الحكم و بالإبقاء على السيد السيد محمد أمين جالبي قاضيا منتدبا والسيدأنس أبو خصيب نائبا له وبتعيين السيد عبد الرحمان الأمالي سنديكا مع تكليفه بمراقبة عملية التسيير و تكليفه بإعداد الحل طبقا للمادة 595 من مدونة التجارة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل واعتبار المصاريف امتيازية وتبليغ نسخة من الحكم إلى كل من السيد القاضي المنتدب ورئيس المقاولة والسنديك ومصلحة السجل التجاري.

وحيث ادلت كل من شركة التأمين ******والشركة المغربية للايجار بمذكرة بيان أوجه الاستئناف مؤدى عنها بتاريخ 2022/09/26

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المستأنف عليها الشركة الافريقية للاستشارة والوساطة في التأمين وإعادة التأمين والتي جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول لكون المادة 762 من مدونة التجارة حددت المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها. وان المادة المذكورة حددت الجهة المخول لها الطعن في المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الانقاد الى مسطرة تسوية قضائية او تصفية قضائية من طرف المدين والسنديك والنيابة العامة, وبذلك فالدائن لا صفة له للطعن في المقرر القضائي موضوع النزاع الحالي

وبناء على تعقيب دفاع المستأنفتين

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/02/27 وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/03

التعليل

في الشكل:

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لانعدام صفة الطاعنتين , فإنه بالرجوع الى المادة 762 من مدونة التجارة , يتضح انها تنص على ما يلي:

" تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق مايلي:

3- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الانقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية، من طرف المدين والسنديك ومن طرف النيابة العامة."

ويستفاد من المقتضيات المذكورة ان المشرع حدد المقررات الصادرة في مادة صعوبات المقاولة القابلة للاستئناف , وكذا الأطراف التي لها الحق في استئنافها. ولما كان المقرر المطعون فيه قضى بتحويل مسطرة الانقاد التي كانت مفتوحة في مواجهة المستأنف عليها الى مسطرة تسوية قضائية, فإن الأطراف المخول لها الحق في الطعن بالاستئناف, محددة حصرا في المدين والسنديك والنيابة العامة, وبالتالي فإن استئناف كل من شركة التأمين ******والشركة المغربية للايجار, يكون غير مقبول لانعدام صفتهما, اما ما تمسكت به شركة التأمين ******من كونها معينة كمراقب طبقا للامر الصادر عن القاضي المنتدب , فإنه يتعين الإشارة الى ان المشرع ومن خلال المادة 762 المشار اليها أعلاه, قدد حدد طرق الطعن على سبيل الحصر, ولا يوجد ضمن مقتضياته ما يخول للمراقب المعين من بين الدائنين , الحق في الطعن في المقرر القاضي بتحويل مسطرة الانقاد الى مسطرة التسوية القضائية, لا سيما وان الامر يتعلق بطرق الطعن, والتي يتعين الخضوع فيها الى المقتضيات التشريعية التي تنظمها, ويتعين ممارستها وفق ما حدده المشرع, وطالما ان المراقب غير مدرج ضمن الأطراف المخول لها الطعن في المقرر المطعون فيه, فإنه يكون منعدم الصفة لتقديم الاستئناف الحالي, وتبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف

وحيث انه يتعين تحميل المستأنفتين الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعتيه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2310
بتاريخ: 2023/04/03
ملف رقم: 2022/8301/4436

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة التأمين **** في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري**

مقرها الاساسي ب

تنوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي و بسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة

وبيـــــــــن : شركة **** البرنوصي ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ منير حسين المحامي بهيئة البيضاء

سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الامالي

الكائن ب

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التأمين ****** بواسطة نائبها بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2022/07/18 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 125 الصادر بتاريخ 2022/07/14 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8306/85 القاضي بمعاينة توقف شركة ****** برنوصي عن الدفع و الحكم تبعا لذلك بتحويل مسطرة الإنقاذ المفتوحة في حقها إلى مسطرة التسوية القضائية وبتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لتاريخ هذا الحكم و بالإبقاء على السيدالمهدي سالم قاضيا منتدبا والسيد عبد الرفيع بوحمرية قاضيا منتدبا نائبا له وبتعيين السيد عبد الرحمان الأمالي سنديكا مع تكليفه بمراقبة عملية التسيير و تكليفه بإعداد الحل طبقا للمادة 595 من مدونة التجارة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل واعتبار المصاريف امتيازية وتبليغ نسخة من الحكم إلى كل من السيد القاضي المنتدب ورئيس المقاولة والسنديك ومصلحة السجل التجاري.

وحيث ادلت شركة التأمين ****** بمذكرة بيان أوجه الاستئناف مؤدى عنها بتاريخ 2022/09/26

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المستأنف عليها شركة ****** البرنوصي والتي جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول لكون المادة 762 من مدونة التجارة حددت المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها. وان المادة المذكورة حددت الجهة المخول لها الطعن في المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الانقاد الى مسطرة تسوية قضائية او تصفية قضائية من طرف المدين والسنديك والنيابة العامة, وبذلك فالدائن لا صفة له للطعن في المقرر القضائي موضوع النزاع الحالي

وبناء على باقي مذكرات الطرفين

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/02/27 وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/03

التعليل

في الشكل:

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لانعدام صفة الطاعنة , فإنه بالرجوع الى المادة 762 من مدونة التجارة , يتضح انها تنص على ما يلي:

" تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق مايلي:

3- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الانقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية، من طرف المدين والسنديك ومن طرف النيابة العامة."

ويستفاد من المقتضيات المذكورة ان المشرع حدد المقررات الصادرة في مادة صعوبات المقاولة القابلة للاستئناف , وكذا الأطراف التي لها الحق في استئنافها. ولما كان المقرر المطعون فيه قضى بتحويل مسطرة الانقاد التي كانت مفتوحة في مواجهة المستأنف عليها الى مسطرة تسوية قضائية, فإن الأطراف المخول لها الحق في الطعن بالاستئناف, محددة حصرا في المدين والسنديك والنيابة العامة, وبالتالي فإن استئناف شركة التأمين ******, يكون غير مقبول لانعدام صفتها, اما ما تمسكت به شركة التأمين ****** من كونها معينة كمراقب طبقا للامر الصادر عن القاضي المنتدب , فإنه يتعين الإشارة الى ان المشرع ومن خلال المادة 762 المشار اليها أعلاه, قدد حدد طرق الطعن على سبيل الحصر, ولا يوجد ضمن مقتضياته ما يخول للمراقب المعين من بين الدائنين , الحق في الطعن في المقرر القاضي بتحويل مسطرة الانقاد الى مسطرة التسوية القضائية, لا سيما وان الامر يتعلق بطرق الطعن, والتي يتعين الخضوع فيها الى المقتضيات التشريعية التي تنظمها, ويتعين ممارستها وفق ما حدده المشرع, وطالما ان المراقب غير مدرج ضمن الأطراف المخول لها الطعن في المقرر المطعون فيه, فإنه يكون منعدم الصفة لتقديم الاستئناف الحالي, وتبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف

وحيث انه يتعين تحميل المستأنفتين الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

في الشكـل:بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعتيه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2319**
بتاريخ: **2023/04/03**
ملف رقم: **2023/8301/368**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة*******

ينوب عنها الأستاذ محمد الحدين المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **البنك المغربي للتجارة و الصناعة**

تنوب عنه الأستاذاتان بسمات الفاسي الفهري واسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

شركة القرض الايجاريللبنك المغربي للتجارة و الصناعة

ينوب عنه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة*******بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2022/07/07 تحت عدد 55 في الملف عدد 2020/8303/42 القاضي بفسخ مخطط الإستمرارية المحصور لشركة ******* بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2014/3/6 في الملف عدد 2014/22/7 وتقرير تصفيتها قضائيا.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت أخرها جلسة 2023/03/20 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وحضرت الأستاذة بلقاضي عن الأستاذة بسمات والأستاذة عابدي عن الأستاذ فخار فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/3.

التعليل

حيث لئن كان استئناف المقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة تتم بتصريح لدى كتابة الضبط ، الا ان هذا الإجراء لا يعدو ان يكون من قبيل تسهيل الإجراءات والسرعة في البت التي تقتضيها هذه المساطر ولا تعفي الطاعن من تقديم اوجه استئنافه وفق ما تمليه مقتضيات المادة 142 من ق م م وهو الأمر الذي لم تقم به الطاعنة رغم امهالها دون جدوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافها مع ابقاء الصائر على عاتقها.

<u>لهـذه الأسبــاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا .

بعدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على عاتق رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **قرار رقم 2329**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/04/03.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2021/8301/6077.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ2023/04/03.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *******في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب : تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : التجاري وفا بنك في شخص ممثله القانوني

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ احمد امين مداح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخر

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد فهد المجبر

عنوانه:

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت **شركة** *******بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/12 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم594 بتاريخ 2022/5/17 في الملف عدد 2022/8304/153 و القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه المصاريف والأمر بتبليغ هذا الأمر طبقا للقانون.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالامر المستأنف، و قامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، و نظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

بناء على الطلب المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة تم حصر مخطط بتاريخ 3-2-2022 والذي عرضت من خلاله بأنها موضوع التسوية القضائية و تم حصر الاستمرارية في حقها ، و أن التجاري وفا بنك قد صرح بدينه و تم قبوله بمقتضى أمر القاضي المنتدب بتاريخ 30-10-2021 ملف عدد 614-04-2011 بمبلغ 16.232.7689 درهم .

أن البنك المدعى عليه مباشرة بعد التصريح بدينه قام بإغلاق حساب المدعية و قطعت جميع معاملاتها معها في خرق سافر لبنود العقد .

وانه بالإطلاع على العقد الرابط بينهما تضح وجود رهن حيازي بمقتضى اذينات الصندوق أنه بالاطلاع BON DE CAISSE بتاريخ 2009 تم تجديده بتاريخ 2018 ليصبح محصورا في مبلغ 5.848.929,93 درهم أن قيمة أذينية الصندوق تفيد أن البنك المدعى عليه قد توصل بقيمة الرهن نقدا لضمان أداء الديون ، و على اعتبار دين البنك قد تم التصريح بها و تم قبولها و إدراجها بالمخطط التجاري وفا بنك بالرهن الحيازي لأذينة الصندوق أعلاه سيمكنها في أي وقت من استخلاص الدين المدرج بالمخطط في خرق للمساواة بين الدائنين طبقا للمادة 690 من مدونة التجارة.

لأجل ذلك التمست الأمر برفع اليد على الرهن الواقع على مبلغ 5.848.923,93 درهم بمقتضى أذينية الصندوق رقم 0086519 ، و إرجاع قيمته للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية تعادل 10 في المائة من المبلغ و شمول الأمر بالنفاذ المعجل و البث في الصائر طبقا للقانون

مدلية بنسخ من عقد رهن أذينة الصندوق ، و ملحق عقد الرهن و أمر تحقيق الرهن و شهادة بنكية.

و بناء على جواب التجاري وفا بنك بواسطة نائبه و الذي التمس من خلاله أساسا الحكم بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في الملف ، ذلك ان رفع الرهن يؤدي إلى تغيير المراكز القانونية و أن ذلك يقتضي تراضي الطرفين أو وجود حكم

قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و احتياطيا الحكم برفض الطلب لأن المدعية لم تبرئ ذمتها من المديونية و تريد التحرر من مقتضى عقد الرهن و تبرؤ ذمتها منه بمجرد التصريح بالدين ، كما أن البنك لا علم له بإمكانية تنفيذ الشركة المدعية للمخطط أم أنها لم تتقيد بتنفيذه و بذلك يكون التحلل من الرهن سابقا لأوانه . و بناء على تعقيب المدعية بواسطة نائبها و التي التمست الحكم وفق الطلب اعتبارا للمادة 671 و 690 من مدونة التجارة التي تمنع أداء الديون خارج المسطرة الجماعية.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

<u>أسباب الأستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول طلب العارضة لمجموعة من العلل أهمها ان رفع الرهن وابطال مفعوله فيه اضرار بمصلحة المستفيد من الرهن وذلك بتجريده من حقه في تتبع الشيء المرهون وحيازته كما في نازلة الحال، لكن وبالموازاة مع ذلك لا يمكن للدائن المرتهن على أموال المقاولة استيفاء دينه خارج مخطط الاستمرارية، بل يبقى الرهن ثابتا لفائدته في حالة ما اذا تم فسخ المخطط، و ان هذا التعليل يجعل من حق العارضة استرداد هذا المبلغ إذا ما تبت ان المستأنف عليها تتحوز بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقها في استخلاص دينها في حالة فسخ مخطط العارضة ، و ان الثابت هو ان المستأنف عليها تتوفر على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوقها في حالة فسخ مخطط الاستمرارية الخاص بالشركة العارضة الى جانب المبلغ موضوع الطلب الحالي، و ان العارضة تدلي للمحكمة بتصريح صادر عن المستأنف عليها شخصيا بمناسبة اجراء خبرة في الملف تحقيق الدين الخاص بتصريحها بدينها في مواجهة الشركة العارضة وتقر انها تتوفر على مجموعة من الضمانات تناهز قيمتها المبلغ المصرح به و تتمثل في رهن على الأصل التجاري في مبلغ 10.000.000.00 درهم وكفالة تضامنية من طرف السيد لحسن الطلبة بمبلغ 5.000.000.00 درهم بالإضافة الى قيمة ادينة الصندوق موضوع الطلب الحالي ، وان العارضة قد فتحت في وجهها مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2018/7/12، و ان العارضة لازالت تفي بالتزاماتها المرتبطة بمخطط الاستمرارية ولم يتم فسخ مخططها. وحيث من اهم الأسباب التي بنت عليها العارضة طلبها هو انها ترغب في استرداد قيمة الرهن من اجل تخصيصه لتنفيذ المخطط وأداء الديون الحالة بما فيها المستأنف عليها ، و انه من شأن رفع اليد عن المبلغ موضع الرهن الحيازي ضمان تنفيذ العارضة لالتزاماتها وبالتالي إنجاح مخططها، و ان محكمة الدرجة الأولى عندما لم تأخذ هذه المعطيات الجدية والمثبتة بالوثائق بعين الاعتبار تكون قد جانبت الصواب و عرضت امرها للإلغاء ، وأن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة، و انه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها والتحقق من وجودها تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وأن تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، والا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس

الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 ، و أنه باطلاع المجلس على الأمر المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه المعطيات المهمة مما يجعله معرضا للإلغاء ، ملتمسة شكلا قبول المقال الاستئنافي وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مقالها الافتتاحي والبت في الصائر طبقا للقانون

وارفقت المقال بصورة من تصريح المستأنف عليها امام الخبير المعين في ملف تحقيق الدين.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/03/06 جاء فيها انه يتجلى من خلال مذكرة بيان أوجه الاستئناف أن الطاعنة تعيب على الأمر المستأنف عدم قبوله لطلبها برفع الرهن المضروب على أذينة الصندوق رقم 086519 A بمبلغ 5.848.923,93 درهم الذي سبق لها وأن سلمته للعارض ضمانا لتسديد دين العارض مع الافراج على مبلغها وتمكينها منه، وذلك بعلة أنها في حاجة لاستعمال مبلغها في تنفيذ مخطط الاستمرارية ، وانه بالرجوع إلى وسائل الاستئناف المثارة من طرف الطاعنة المثارة، يتضح جليا أنها غير مؤسسة وغير جدية، وانه بالفعل فإن المستأنفة ومن أجل النيل بما قضى به الأمر المستأنف، فقد ارتأت أن تركز أوجه استئنافها على أن مجرد فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها، وتمتيعها بتسديد ديونها في إطار مخطط الاستمرارية، يشكل مبررا لعدم نفاذ عقد الرهن الذي أبرمته لفائدة العارض في حقها وينهض موجبا لتحررها من آثاره ، و خلافا لما ذهبت إليه الطالبة فإن قبول دين العارض في إطار المسطرة الجماعية المفتوحة في حقها لا يمكن أن يفسر أنه يشكل استخلاصا فعليا للعارض لدينه العالق بذمة الطالبة وتحوزه به إذ أن ذلك لازال متوقفا على تنفيذ مخطط الاستمرارية وفق الآجال المحصورة فيه، كما أنه لا يعرف إن كانت الطالبة سوف تعمل فعلا على احترام مخطط الاستمرارية أم أنها ستخل بالتزاماتها المسطرة فيه، مما يكون معه طلب رفع الرهن الحالي سابقا لأوانه خاصة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينبثق على مجرد قبول الدين بموجب أمر القاضي المنتدب انقضاء الرهن والتحلل من آثاره، وان عقد الرهن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعطل آثاره لمجرد أن الطالبة ترغب في الارتكاز على مبلغ أذينة الصندوق التي انصب عليها من أجل الزعم بتنفيذ مخطط الاستمرارية، لا سيما وأن أذينة الصندوق المرهونة للعارض لا تدخل ضمن وسائل تحقيق تنفيذ ذلك المخطط ، وانه من الثابت ومما لا يمكن المجادلة فيه وفقا لما جاء في تعليل الأمر المستأنف فإن القاضي المنتدب لا يلغي الرهون أو أي عقد آخر، فضلا عن أن مقتضيات المادة 673 من مدونة التجارة قد أكدت على أن جميع التصرفات القانونية المبرمة من طرف رئيس المقاولة، والتي تبين للسنديك أنها مبرمة خلال فترة الريبة إضرارا بالدائنين، لا يمكن إبطالها إلا بسلوك المساطر القانونية التي خولت حق البت في ذلك للمحكمة وفقا للمادتين 714 و 715 من ذات المدونة وليس للقاضي المنتدب ، و مهما يكن من أمر فإن الطاعنة لم تثبت بأية وسيلة تحقق أية حالة من حالات انقضاء الرهن المنصوص عليها في الفصلين 1233 و 1234 وما يليهما من ق.ل.ع، وانه من المعلوم أن طلب الطاعنة يترتب عنه الاضرار بمصالح العارض المستفيد من الرهن ما دام ذلك يؤدي إلى تجريده من حقه في تتبع الشيء المرهون وحيازته، فضلا أنه رغما عن كون العارض الدائن المرتهن لا يمكنه استيفاء دينه خارج مخطط الاستمرارية، فإنه يبقى الرهن ثابتا لفائدته في حالة ما تم فسخ المخطط لأي سبب كان، و يجدر تذكير الطاعنة أن الكفالة التضامنية الشخصية للسيد لحسن الطلبة لا تعتبر كافية لضمان استخلاص دين العارض لعد وجود أية ضمانات على ملاءة ذمته، فضلا عن أن الرهن المنصب على الأصل التجاري لا يوجد ضمن وثائق ملف

القضية ما يؤكد قيمته الحقيقية، ومدى إمكانية تحقق بيعه ثم مدى كفاية منتوج البيع لتسديد الدين وهل هناك دائنين آخرين يمكنهم استخلاص دينهم بالأولوية عن العارض، وان الطلب المقدم من طرف الطاعنة يبقى سابقا لأوانه ما دام أن سند الصندوق قد وضع رهن إشارة العارض على سبيل الضمان، ولا يمكنها المطالبة بقيمته إلا بعد تحقق رفع اليد عنه بعد براءة ذمتها من الدين المترتب بذمتها ، و تأسيسا على ذلك فإن وسائل استئناف شركة أو نيفير بلانشي غير مرتكزة على أساس سليم، ولا يمكنها أن تنال من وجاهة تعليل الأمر المستأنف ، ملتمسا بتأييد الأمر المستأنف و الحكم بتحميل المستأنفة الصائر

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/03/20 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و حضرت الأستاذة برهومي عن الأستاذة الزايني و الأستاذ الادريسي عن الأستاذ مداح فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/04/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المسطرة أعلاه.

و حيث ان الثابت من عقد الرهن الرابط بين الطاعنة و البنك المستأنف عليه ان سندات الصندوق موضوع الرهن وضعت رهن إشارة البنك لضمان أداء المديونية القائمة على عاتق المستأنفة بما فيها الفوائد التي ستنتج عنها الى تاريخ الأداء الكامل للمديونية و المتعلقة سواء بالعمليات البنكية المنجزة او التي ستنجز بخصوص الحساب المفتوح للطاعنة لدى البنك المستانف عليه و مادام ان الطاعنة تتمسك بإقفال الحساب مباشرة بعد حصر مخطط الاستمرارية في مواجهتها فان عدم ادلائها بما يفيد أداء الدين القائم على عاتقها ، يجعل طلب رفع اليد عن الرهن يبقى سابقا لأوانه سيما و ان أموال المدين تعتبر ضمان عام لدائنيه تبعا للفصل 1241 من ق.ل.ع و انه يحق للدائن اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان دينه و ان منازعة الطاعنة بخصوص توفر البنك على ضمانات تفوق مبلغ المديونية يقتضي منها سلوك للمساطر القانونية الكفيلة بحصر تلك الضمانات ان صح ذلك و اما بالنسبة للدفع بأن بخصوص رفع الرهن المتمسك فانه لئن كان يدخل في زمرة الإجراءات التي تهدف الى حماية حقوق المقاولة و الحفاظ على قدرتها الإنتاجية الا ان ذلك من شانه الاضرار بمصلحة المستفيذ من الرهن و ذلك بتجريده من حقه في تتبع الشيء المرهون و حيازته سيما و انه لا يمكن للدائن المرتهن على أموال المقاولة استيفاء دينه خارج مخطط الاستمراية اعتبارا لمبدا المساوات بين الدائنين كما ان تصريح الدائن بدينه لا ينتج عنه بالتبعية رفع الضمانات الممنوحة له لاستيفائه فضلا على انه انه طبقا للفصل 658 من م ت فانه يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب **عند أدائه للدين** فك الأموال المرهونة من طرف المدين او الأشياء المحبوسة لدى الدائنين نتيجة **وفاء المدين بديونه** خلال اجال الحلول و ذلك متى كانت ضرورية لمتابعة نشاط المقاولة طبقا للفصل 690 من م ت و مادام ان الملف خال مما يفيد **اداء المستأنفة للدين** المترتب بذمتها الى تاريخ يومه، فان ذلك يناسب تأييد الامر المستأنف ورد الطعن لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم. مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنفة عديمة الأساس و يتعين ردها و رد الاستئناف المثار بشأنها و تأييد الامر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .

– في الشكـل : بقبول الإستئناف.

– في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف مع إبقاء صائر رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2474**
بتاريخ: **2023/04/10**
ملف رقم: **2022/8301/5734**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد *******بصفته مراقب للدائنين و مندوب العمال**

عنوانه ب:

نائبته الأستاذة سعيدة جبري المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : سنديك التصفية القضائية لشركة ***** عبد المجيد الرايس**

عنوانه ب:

رئيس مقاولة ***** السيد هشام آيت منا**

عنوانه : بزنقة ثلاث فيلات بالمحمدية .

نائبه الأستاذ علي كتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

السيد *****

عنوانه ب :

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

في الشكـل :

حيث تقدم **السيد** *******بواسطة دفاعه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/21 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/17 تحت عدد 169 ملف عدد 2022/8323/97 و القاضي في الشكل : بقبول الطلبين الأصلي و طلب التدخل و في الموضوع : بقفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة ******* و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و رفض الباقي .

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنه علاقة بملف التصفية القضائية لشركة ******* ، و تنفيذا لما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي باستبدال الخبير السيد محمد أعراب، و تعيينه سنديكا للتصفية القضائية لشركة "******* أنه بخصوص الإجراءات التي تمت من طرف السنديك، و كذا الأحكام الصادرة لفائدة السيدة هشام آيت منا: فور تبليغه بالمهمة، قام بمجموعة من الإجراءات و توصل بأجوبة و أحكام كما يلي :

- بتاريخ 2018/03/30، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 2)، يطلب منه موافاته بجميع الوثائق الخاصة بالملف و بتقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة من قبله بخصوص هذا الملف إلى غاية يومه، و ذلك حتى يتمكن من إتمام إجراءات مسطرة صعوبة المقاولة.
- و بتاريخ 2018/04/23، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 3)، يذكره بكتابه المتوصل به بتاريخ 2018/03/30، و يشعره أنه إلى غاية يومه لم نتوصل بأي جواب، كما يلتمس منه موافاته بالوثائق الخاصة بالملف.
- و بتاريخ 2018/05/03، توصل من السنديك السابق السيد محمد أعراب بكتاب مرفق بمجموعة من الوثائق الخاصة بملف تصفية شركة ******* (مرفق 4).
- و بتاريخ 2019/01/08، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 5)، يطلب منه صورة شمسية من أوراق المصروف الخاصة بالمبالغ التي تم سحبها من شركة ******* و المشار إليها في بيان حساب الشركة الذي سبق و أن سلمه إياه.
- و بتاريخ 2019/02/21، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 6)، يطلب منه موافاته بالقرارات النهائية الصادرة بخصوص ملفات تحقيقات ديون شركة "********"، و ذلك حتى يتمكن من إعداد مشروع التوزيع.

❖ و بنفس التاريخ أي 2019/02/21، توصل من طرف الأستاذ لحسن الدادسي بكتاب (مرفق 7)، يشعره من خلاله بتأكيد طلب موكليه السادة أحمد الفقير و من معه بشأن أداء باقي المستحقات لفائدتهم من المبالغ سواء المودعة بصندوق المحكمة التجارية أو غيرها من المبالغ الجديدة التي سيتم تقسيمها على العمال حسب إفادة رئيس المقاولة و كذا مناديب العمال، كما يخبره بطلب الأستاذ مولاي هشام أمان عن موكله العربي مداني و الأستاذة نزهة الزمان ارخيلة عن موكلها ادريس ارخيلة.

❖ و بتاريخ 2019/02/26، توصل من طرف السنديك السابق السيد محمد أعراب بجواب على رسالة يشعره من خلالها أنه تمت موافاته بالنسخ التبليغية للأوامر الصادرة في ملفات تحقيقات الديون و كذا القرار الاستئنافي الصادر في تحقيق دين السيد هشام أيت مانة، و أنه لا يتوفر على شواهد عدم الاستئناف و التعرض الخاصة بهذه الملفات (مرفق 8).

❖ و بتاريخ 2019/02/27، وجه كتابا إلى الأستاذ لحسن دادسي (مرفق 9)، يشعره أنه إلى غاية يومه، أنه لم يشرع بعد في توزيع المبالغ المودعة بصندوق المحكمة الموقرة، و أنه فيما يخص المبالغ التي سيتم تقسيمها على العمال من طرف السيد هشام أيت مانة، فهي لا تدخل ضمن إجراءات مسطرة التصفية القضائية لشركة "*******"، و ليس له أي دخل فيها.

❖ و بنفس التاريخ أي 2019/02/27، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 10)، يطلب منه موافاته بلائحة الرهون المقدمة من طرف شركة "*******" لفائدة التجاري وفا بنك مرفقة بمبررات المبالغ التي تم صرفها لفائدة هذا الأخير، و كذا ما يبرر المبلغ الذي تم صرفه لفائدة الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

❖ و بتاريخ 2019/03/13، وضع بين يديه الأستاذ علي الكتاني بيانا توضيحيا يخص عمال الشركة (مرفق 11)، و الذي يتضمن تفصيل الأداء :

❖ و بتاريخ 2019/03/25، توصل من طرف الأستاذ علي الكتاني دفاع السيد هشام آيت منا بكتاب (مرفق 12)، يشعره من خلاله أنه تبعا للطلب المقدم للسيد القاضي و الرامي إلى تسليم موكله مبلغ 25.000.000,00 درهم بصفته دائنا امتيازيا بمقتضى وصولات الحلول و القرار الاستئنافي القاضي بقبول دينه في حدود مبلغ 81.204.361,41 درهم، فإنه يؤكد له أن موكله قرر مساعدة العمال السابقين لشركة "*******" بمنحهم مبلغ 15 مليون درهم، يوزع بينهم بالطريقة التي يرتضونها، و أنه توصل بتعليمات صريحة لا رجعة فيها من السيد هشام أيت منا بأن يقوم شخصيا بأداء هذا المبلغ من المبلغ الذي سيتوصل به تنفيذا للأمر الذي سيصدر تبعا للطلب المقدم للسيد القاضي، و الذي يأمل أن لا يقل عن 25 مليون درهم، كما يخبره أنه في حالة توصله بالمبلغ المذكور يؤكد أنه يلتزم التزاما لا رجعة فيه بإعداد شيكات الأداء لفائدة العمال حسب التوزيع الذي تم الاتفاق عليه بينهم.

❖ و بتاريخ 2019/04/16، وضع بين يدي الأستاذ علي الكتاني بيانا توضيحيا يخص عمال الشركة (مرفق 13)، و الذي كان يتضمن ما يلي :

❖ و بنفس التاريخ أي تاريخ 2019/04/16، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم 349 في الملف رقم 2019/8304/435 (مرفق 14)، قضى بالترخيص للسينديك عبد المجيد الرايس بتسليم السيد هشام آيت منا مسبقا من دينه في حدود مبلغ 25.000.000,00 درهم.

❖ و بتاريخ 2019/06/03، توصل من طرف الأستاذة سعيدة جبري بكتاب موضوعه طلب معرفة مآل مسطرة (مرفق 15)، و الذي تطلب من خلاله نيابة عن مراقب الدائنين السيد *******و عن باقي العمال معرفة مآل مسطرة مشروع التوزيع النهائي لمنتوج بيع شركة "*******".

❖ و بتاريخ 2019/06/12، توصل من طرف الأستاذة سعيدة جبري بكتاب مرفق بصورة شمسية من حكم اجتماعي و صورة شمسية من أمر تعيين السيد *******مراقبا (مرفق 16).

❖ و بتاريخ 2019/06/27، وجه كتابا إلى الأستاذة سعيدة جبري، يشعرها أنه لمعرفة مآل مسطرة مشروع التوزيع النهائي، ينبغي على مراقب الدائنين السيد *******الحضور شخصيا إلى مكتبه قصد إمداده بمجموع المعلومات المطلوبة، أو تسليمها وكالة قصد هذا الغرض (مرفق 17).

❖ و بتاريخ 2019/07/05، وجه كتابا إلى السنديك السابق السيد محمد أعراب (مرفق 18)، يطلب منه موافاته بتوضيحات حول الحكم عدد 2013/421 الصادر بتاريخ 2013/04/22 في الملف رقم 2013/19/196 و مآله.

❖ و بتاريخ 2019/07/16، توصل من طرف السنديك السابق السيد محمد أعراب بكتاب (مرفق 20)، يشعره من خلاله أن الحكم عدد 2013/421 تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد 2013/4686 و أنه لم يتم تنفيذ هذا الحكم لعدم مطالبة المستفيدين منه بتنفيذه.

❖ و بتاريخ 2019/09/02، توصل من طرف الأستاذة حسناء امجيعفي بكتاب (مرفق 21)، تخبرنا أن السادة موسى خلفي، العيدي كنيوي و لمسوني الحاج في ملفات اجتماعية في مواجهة شركة ******* سبق لهم بالتوصل بمبالغ مالية عن تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة لفائدتهم و أنهم لم يتوصلوا بعد بباقي المبلغ المحكوم به كشأن باقي زملائهم في العمل، كما تطلب منا العمل على تمكينها من باقي المبلغ المحكوم به.

❖ و بتاريخ 2019/09/12، قام بتوجيه كتاب إلى الأستاذة حسناء امجيعفي بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل (مرفق 22)، يشعرها أنه قام بإعداد مشروع توزيع المبلغ المتبقي لفائدة عمال شركة ******* بصندوق المحكمة، و أنه فتح له ملف تحت رقم 2019/8304/789، و أنه في انتظار أمر قضائي في الموضوع، إلا أن الطي أرجع بسبب "لم يطلب".

❖ و بتاريخ 2019/10/15، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم 1219 في الملف عدد 2019/8304/789، قضى بعدم قبول الطلب المقدم من طرف السنديك (مرفق 23).

❖ و بتاريخ 2019/12/02، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم القطعي رقم 1505 في الملف عدد 2019/8304/1369، قضى بعدم قبول الطلب بخصوص أداء مسبق دين (مرفق 24).

❖ و بتاريخ 2020/01/30، توصل بكتاب من طرف السيد رئيس مصلحة وحدة التبليغ و التحصيل بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية يطلب فيه أداء صوائر المساعدة القضائية المستخلصة بشأن مجموعة من الملفات (مرفق 25)، و التي هي مفصلة في الجدول المدلى به :

❖ و بتاريخ 2020/02/25، وجه كتابا إلى السيد رئيس مصلحة وحدة التبليغ و التحصيل بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية، يشعره من خلاله أنه تبعا لكتابه المتوصل به بتاريخ 2020/01/30، فقد تم أداء ديون العمال، و أنه لم تتبق أية مبالغ يمكن أداؤها بهذا الخصوص (مرفق 26).

❖ و بتاريخ 2021/04/20، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم 547 في الملف رقم 2021/8304/720 (مرفق 27)، قضى بالترخيص للسينديك عبد المجيد الرايس بتسليم السيد هشام آيت منا مسبقا من دينه في حدود مبلغ 2.089.339,74 درهم.

1- إشهادات و إبراءات، و تنازلات العمال.

❖ و حسب إشهادات و إبراءات (مرفق 28)، فقد قام مجموعة من عمال شركة ******* بالتوقيع على إشهادات و إبراءات يشهدون من خلالها أنهم يتنازلون تنازلا تاماو نهائيا عن أي مطالبة بشأن مستحقاتهم المحكوم بها في مواجهة مقاولة "*******"، و أنهم يتنازلون عن الأحكام الصادرة لفائدتهم، و عن أية مطالبة قضائية أو شبه قضائية بخصوص مستحقاتهم، سواء في مواجهة مسيري شركة "*******" أو في مواجهة المقاولة المفوت إليها أو كفيليها، و يبرؤون ذمة مقاولة "*******" و مسيريها و المقاولة المفوت إليها و كفيلتها إبراء تاما كاملا لا رجعة فيه، و ذلك إثر مبالغ توصولوا بها من السيد هشان ايت منا

❖ و حسب تنازلات (مرفق 29)، فقد تنازل مجموعة من عمال شركة ******* عن بعض المبالغ لفائدة العمال الذين ينوب عنهم الأستاذ لحسن الدادسي.

2- المصاريف التي تم أداؤها لفائدة الخبراء (مرفق 30)

رقم الملف	المستفيد	المبلغ
2018/8304/462	الخبير السيد محمد أعراب	90.000,00 درهم
2018/8304/312	الخبير السيد علي علوي كبيري	60.000,00 درهم
2018/8304/66	الخبير السيد أحمد أبو الفضل	25.000,00 درهم
2018/8301/2954	الخبير السيد محمد أعراب	10.000,00 درهم

3- المبالغ التي تم أداؤها لفائدة الأستاذة سعيدة جبري في إطار الملف رقم 2013/19/196 (مرفق 31)

بتاريخ 2019/11/22، قام بتوقيع ورقة مصروف بمبلغ 1.410.793,85 درهم، التي تتعلق بتنفيذ الأمر رقم 2013/421 الصادر بتاريخ 2013/04/22.

4- المبالغ التي تم أداؤها لفائدة السيد هشام آيت منا (مرفق 32)

رقم الملف	المستفيد	المبلغ
2019/8304/435	السيد هشام آيت منا	25.000.000,00 درهم
2021/8304/720	السيد هشام آيت منا	2.089.339,74 درهم

و استنادا إلى ما ذكر أعلاه، و حيث أن رصيد حساب التصفية القضائية لشركة "*******" لم تتبق فيه أية مبالغ، لذلك نطلب منكم، سيدي، قفل مسطرة التصفية القضائية لشركة ******* و خلص إلى أنه لم يبقى بحساب التصفية أي مبلغ بعد خصم جميع المصاريف .

و بناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدراخ الغير في الدعوى المقدم من طرف الأستاذة جبري سعيدة بتاريخ 06-06-2022 جاء فيها أن السنديك تقدم بطلب قفل مسطرة التصفية القضائية في حق شركة ******* و أن السيد رئيس المقاولة السيد هشام أيت منا التزم بأداء مستحقات الأجراء عن طريق دفاعه الذي بدأ التفاوض مع ممثلي الأجراء بحضورها و خططوا لمواصلة المفاوضات مع و أكمل مفاوضاته مع ممثلي الأجراء الذين تملصوا من حضوره و خططوا لمواصلة المفاوضات وحدهم و ظلوا يتواصلون مع رئيس المقاولة و دفاعه بعد ذلك و في غيابه و في سرية تامة حتى انتهى بهم الأمر إلى الشروع في توزيع مبلغ 15.000.000.00 درهما بمكتب محمد التدلاوي الذي فاجأه بتسلمه تنازلات الأجراء عن جميع الأحكام و المساطر التي سلكها خلال سنوات طويلة في مواجهة شركة ******* و مسيرها و كل ذلك في مقابل تسليمهم شيكاتهم دون علمه و دون إذن منه و دون أن يمكنوه من أتعابه رغم علمهم أنها تنوب عن الأجراء حيث تم إقصاؤها و حرمانها من أتعابها رغم أن أتعاب المحامي تحظى بالامتياز و يشير إلى أن تفاوض رئيس المقاولة مع ممثلي الأجراء أسفر عن توزيع المبلغ المذكور و أن 78 أجيرا توصلوا بمستحقاتهم و تبين بأن ممثلي الأجراء و هما المسمى كيال عبد اللطيف و قد توصل بمبلغ يفوق المبلغ المحكوم به كما تبين بأن أجراء آخرين توصلوا بما يفوق المبلغ المحكوم به كما تبين بأن أجراء آخرين توصلوا بما يفوق ما هو محكوم به و تبين أن 78 أجير الذين استفادوا من توزيع المبلغ المشار إليه قد فازوا بحصة الأسد حيث استفادوا من مبلغ 10843598.24 درهما في حين أن باقي الأجراء لم بستفيدوا بعد من أي مبلغ كما أنها كمحامية أدرجت نيابتها في جميع الملفات و الأحكام و المساطر غير أنه وقع تحدي و تجاوز

غير مألوف في معاملتها كمحامية و تجاوز نيابتها و إقصائها و حرمانها من أتعابها و أنه بالرجوع إلى طلب القفل المقدم من طرف السنديك عبد المجيد الرايس تبين أنه أرفق طلبه بتنازلات الأجراء الذين لم يتوصلوا بعد بمستحقاتهم و هذا يعتبر خرقا للقانون و نذكر منهم : صغراني محمد و عبد المجيد أبو نجمة و لبزع أحمد و حسن محفوض و المختار أحمين و الخياطية البزيوي و قربال بوشعيب و الصالحة طالبي و الأبيض فاطنة و رقية زريزر و سنوسي نيط عبد الخالق و مريم بنيس و حلوي امينة و اسلاكن فاطنة و غازي الناضفي و البوعزاوي فايدي و بوشعيب الكوشي و بوضلعة الجيلالي و علال رحموني و الميلودية رشادي و سعيدة مقاري و لذلك وجب على رئيس المقاولة تمكين الأجراء المشار إليهم من مستحقاتهم المتفق عليها و أن لسنديك قبل أن يتقدم بطلب قفل مسطرة التصفية القضائية وجب عليه أن يتحرى حقيقة الوثائق التي تقدم بها إلى المحكمة و بخصوص مقال إدخال الغير في الدعوى فإن الموثق محمد رشيد التدلاوي الذي لا تربطه بملفات الأجراء أية علاقة لا من بعيد و لا من قريب أقدم على توزيع مبلغ 15.000.000.00 درهما على الأجراء الذيت تنوب عنهم دون علمها و دون تمكينها من أتعابها و التمست رفض طلب قفل مسطرة التصفية القضائية و في مقال الإدخال الأمر بإنذار الموثق بإتمام عملية تسليم الأجراء مستحقاتهم مع إنذاره بتمكينها من أتعابها تحت طائلة تحميله مسؤولية الأضرار اللاحقة بها و بالأجراء و أدلت بنسخ شيكات و نسخ إشهادات و صورة من أمر تعيين مراقب .

و بناء على تقرير القاضي المنتدب المدلى به بجلسة 13-06-2022 أكد أن شركة ******* خضعت للتفويت و أنه تم منح الأجراء تسبيقات من ديونهم و أن رئيس المقاولة السيد هشام أيت منا حل محل الأبناك في مرتبتهم بتسوية الديون المصرح بها و أنه بعد خصم تسبيقات الأجراء حسب الطريقة المفصلة بتقرير السنديك و كذلك مصاريف المسطرة و أتعاب لسنديك السابق و أتعاب الخبراء و أيضا المبالغ المسلمة للسيد هشام أيت منا في إطار الحلول فإنه يلتمس الحكم بقفل مسطرة التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف سنديك التصفية القضائية السيد عبد المجيد الرايس بجلسة 05-09-2022 بخصوص عملية التفويت أكد أنه علاقة بالملف المشار إلى مراجعه في الهامش، فإنه حسب المستندات المحصل عليها من المحكمة الموقرة، يمكن تلخيص المعطيات الخاصة بعملية التفويت كما يلي :بتاريخ 2010/06/09، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 2010/535 في الملف عدد 2009/19/575 قضى ب :

1/- تفويت شركة "*******" كوحدة أنتاج بجميع عناصرها المادية و المعنوية العقارية باستثناء العقارين المشار إليهما أدناه، و الكائنة بشارع الحسن الثاني المحمدية المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 155 لفائدة شركة كاب دوستري « CAP DUSTRY » الكائن مركزها الاجتماعي ب 26 شارع عقبة رقم 18 أكدال الرباط، مع اعتبار شركة "سيتي كاب" "CITY CAP " الكائن مقرها الاجتماعي بنفس العنوان أعلاه ضامنة لها و إحلالها محلها في حالة عدم تنفيذ "كاب دوستري" للالتزامات الملقاة على عاتقها.

2/- بالتزام المفوت إليها بأداء ثمن التفويت المحدد في مبلغ 128.000.000,00 درهم تحت طائلة اعتبار هذا التفويت لاغيا في حالة عدم الأداء فور صدور هذا الأمر.

3/- بإلزام المفوت إليها بأداء الرسوم القضائية وفق ما هو محدد قانونا.

4/- بإلزام السنديك بعدم إبرام عقود التفويت إلا بعد إيداع المفوت لها ثمن التفويت أعلاه، و الرسوم القضائية المرتبطة به كاملين بصندوق كتابة ضبط هذه المحكمة بحساب التصفية القضائية للمقاولة المفوتة فور صدور هذا الأمر.

5/- أن حيازة المفوت لها للعناصر المفوتة، و نقل ملكيتها لها لا يمكن أن يتم إلا بعد إبرامها مع السنديك كل العقود لإنجاز التفويت و توقيعها من الطرفين في العدد الكافي من النسخ، و المصادق على توقيعها من الجهات المختصة داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ هذا الأمر مع إمكانية الرجوع إلينا لتمديده إذا طرأ طارئ حال دون احترام هذا الأجل مع جعل الصوائر في كافة الأحوال على عاتق الطرف المفوت لها.

6/- بإلزام المفوت لها بالحفاظ على نفس النشاط و على أصول المقاولة، و على المخطط الاستثماري و الإنتاجي و آفاق التشغيل وفق ما هو مسطر في عرضها تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 613 من م.ت في حقها.

7/- بإلزام المفوت لها بتشغيل جميع الأطر و العمال التابعين للمقاولة وفق ما هو منصوص عليه قانونا في مدونة الشغل باعتبارها مشغلة جديدة حلت محل المقاولة المفوتة تحت طائلة أدائها لهم جميع ما سينهض لهم من مستحقات في حالة رفضها تشغيلهم بدون مبرر قانوني.

8/- إلزام الأطر و العمال بالالتحاق بعملهم مع المفوت لها باعتباره خلفا للمشغل السابق و هو المقاولة المفوتة وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا و كل عامل رفض الالتحاق بالعمل يعتبر في حكم المتخلي عمدا عن العمل و هو ما يعتبر إنهاء لعقد الشغل من جانبه و يتحمل مسؤولية ما يترتب عن ذلك أثار قانونية.

9/- بإلزام المفوت لها و الأطر و العمال بإبرام عقود شغل جديدة يحتفظ فيها بالحقوق القانونية المكتسبة للإجراءات للفترة السابقة عن التفويت كالأقدمية مثلا باستثناء الفترة التي كانت فيها المقاولة متوقفة عن النشاط، و هي الممتدة ما بين الحكم بالتصفية إلى تاريخ توقيع عقد الشغل الجديد، فإن المفوت لها لا تتحمل اي التزام بشأنها لأن عقد الشغل كان في حكم المتوقف المادة 32 م.ش.

10/- بإلزام المفوت لها بعدم تفويت أصول المقاولة، و خاصة العقارية منها التي لها علاقة باستمرارية النشاط كوحدة إنتاج، و هي الرسم العقاري عدد 58298/ ، الرسم العقاري عدد 37799، الرسم العقاري عدد 32397/ ، الكل تابع للمحافظة العقارية بالمحمدية، و كذا الرسم العقاري عدد 4003 ز، التابع للمحافظة العقارية بأسفي، و ذلك لمدة 6 سنوات

تحت طائلة أداء جميع الخصوم المتبقية على كاهل المقاولة المفوتة مع تسجيل هذا القيد بعقود التفويت، و بالسجل التجاري، و بالرسوم العقارية أعلاه.

11/- و باعتبار العقارين عدد 46360/ □ و عدد 36587/ □ محافظة المحمدية ليسا من مشتملات الأصول العقارية موضوع التفويت.

12/- أمر المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية بالتشطيب على جميع التحملات: من رهون و حجوز تتقل الرسوم العقارية عدد 58295/ □، 37799/ □، 32397/ □، 5142/ □، و كذا أمر محافظة الأملاك العقارية بأسفي بالتشطيب على جميع التحملات : من رهون، و حجوز التي من شأنها أن تتقل الرسم العقاري عدد 4003/ز، على اعتبار أن هذه العقارات تشكل جزءا من العناصر موضوع التفويت التابعة لشركة "*******" طبقا للمواد المشار إليها أعلاه، و لكون حقوق الأغيار ستنتقل لمنتوج البيع طبقا لقواعد الترتيب و الأولوية المقررة قانونا.

13/- بإلزام السنديك بإيداع تقريره لدى القاضي المنتدب بشأن عقود التفويت و مدى تنفيذ المفوت إليه لالتزاماته داخل أجل سبعة أشهر من تاريخ هذا الأمر.

14/- بإلزام السنديك بإعلام القاضي المنتدب فورا بكل عنصر عارض يمكن أن يشكل صعوبة لإتمام تنفيذ التفويت أعلاه.

و بتاريخ 2010/10/13، تم التوقيع على عقد توثيقي لعملية بيع عقاري إجمالي على يد الموثق الأستاذ عبد المجيد بركاش، و يمكن تلخيص بعض فقرات بنود هذا العقد كاللاتي :

ثمن التفويت

قبلت الأطراف الثمن المحدد بأمر من السيد القاضي المنتدب في مبلغ 128.000.000,00 درهم، تم أداؤه بواسطة شيك بنكي مسحوب عن القرض الفلاحي للمغرب تحت رقم BGC828577، و الذي تم إيداعه بين يدي وكيل الحسابات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء مقابل وصولات للمبلغ الإجمالي 128.000.000.00 درهم رقم 105، 106، 605.302، 607.302

و يشمل هذا التفويت العناصر المنقولة و العقارية الآتية :

1.العقارات موضوع الرسوم العقارية رقم :

✓32.397/C و 32.399/C..... = 48.000.000,00 درهم

2.العقار ذي الرسم العقاري رقم :

✓58.298/C ..... = 11.000.000,00 درهم

3.العقار ذي الرسم العقاري رقم:

✓4.003/Z ..... = 1.000.000,00 درهم

4.العقار ذي الرسم العقاري رقم:

✓5.142/C ..... = 39.000.000,00 درهم

5.الآلات و المعدات و مجموع الآثاث

العينية و الغير العينية ..... = 29.000.000,00 درهم

المجموع = 128.000.000.00 درهم

...

و بالتالي يمكن استنتاج أن عملية التفويت للعقارات و المنقولات المذكورة أعلاه التي تمت في حدود مبلغ 128.000.000,00 درهم.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ علي الكتاني نيابة عن رئيس مقاولة ******* بجلسة 12-09-2022 جاء فيها أن الملف الحالي يتعلق بطلب قفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة ******* الصادر عن سنديك التصفية القضائية و أن المحكمة أمرته بإعداد تقرير عن عملية التفويت لأصول الشركة كما أدلى السيد *******عن طريق دفاعه بمذكرة جوابية مع طلب إدخال الغير في الدعوى ضمنها دفوعا لا ترتكز على أسا و أن رئيس المقاولة يؤكد أن أصول المقاولة المنقولة و العقارية قد تم تفويتها قضائيا و تم توزيع منتوج بيعها على الدائنين حسب النسبة و الامتياز المخول لكل منهم و أنه أمام انقضاء أصول الشركة موضوع التصفية القضائية و عدم بقاء أي مورد مالي يكون طلب قفل المسطرة مبررا أما بخصوص مزاعم السيد *******التي صاغها دفاعه فتجدر الإشارة إلى أن صفة الشخص المذكور تبقى منعدمة في المنازعة في طلب قفل المسطرة ما دام أنه لم يثبت وجود أصول للشركة يمكن مواصلة عملية التصفية القضائية بخصوصها و التمس الحكم بقفل مسطرة التصفية القضائية .

و بناء على مذكرة الأستاذة جبري سعيدة نيابة عن السيد *******بجلسة 19-09-2022 أكدت فيها أن هناك خرق مسطري فادح ذلك أن الأجراء كانوا منقسمين إلى فئتين أثناء فترة التفويت إذ أن الأجراء الذين تنوب عنهم طالبوا بمستحقاتهم في حين أن الأجراء الذين ينوب عنهم الأستاذ الدادسي طالبوا بالرجوع إلى العمل و لأجل ذلك قضى أمر التفويت بإرجاع العمال إلى العمل تحت طائلة اعتبارهم متخلين عمدا عن العمل و رحب الأجراء الذين ينوب عنهم الأستاذ الدادسي بما جاء في أمر التفويت في حين أن الأجراء الذين تنوب عنهم رفضوا ما جاء في أمر التفويت و أنها تقدمت بالطعن بالاستئناف و تم تعديله في شقه الاجتماعي الذي قضى للأجراء الذين تنوب عنهم بالاستفادة من منتوج البيع و بخصوص مذكرة رئيس المقاولة فإنه يبقى غير منطقي و ينطوي على تحريف الوقائع ذلك أنه إذا كان منتوج بيع الشركة

قد استنفذ فرئيس المقاولة التزم بأداء مستحقات الأجراء وفق ما تم الاتفاق عليه معهم و هو ملزم بتنفيذ التزامه و أنه بالنسبة للتنازلات المدلى بها في الملف و المحررة من طرف الأجراء لفائدة رئيس المقاولة فإن أغلب الأجراء لم يتسلموا شيكاتهم بشأنها و هذا مبرر كافي لعدم قفل المسطرة و تطبيقا للفصل 230 و 404 من ظهير الالتزامات و العقود التمست الحكم برفض الطلب .

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته السيد *******و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع ، أن العارض يثير بطلان الحكم المطعون فيه لكون القاضي المنتدب السيد عبد الرفيع بوحمرية قام بمهمتين في نفس الوقت في هذه النازلة ، مهمة القاضي المنتدب و مهمة رئيس غرفة المشورة في آن واحد وهذا ما يتنافى مع ما جاء في مدونة التجارة ، لأن رئيس غرفة المشورة هو الذي يعين القاضي المنتدب بمقتضى حكم ، و يظل القاضي المنتدب يعمل تحت مراقبة رئيس غرفة المشورة إلا أن ما حصل في ملف النازلة ، هو أن القاضي المنتدب الأستاذ عبد الرفيع بوحمرية قام بمهمتين متعارضين : مهمته كقاضي منتدب مكلف بملف التصفية القضائية لشركة كورفنيك و مهمته كرئيس غرفة المشورة للبث في ملف قفل مسطرة التصفية القضائية لشركة كورفنيك، وانه و أنه بالرجوع الى ملف النازلة و الى طلب قفل المسطرة المقدم من طرف السنديك ، سيلاحظ المجلس على أن السنديك هو الذي أدلى بتنازلات جميع العمال الذين ناب الطاعن عنهم وإبراءاتهم المسلمة لرئيس المقاولة ، كما أنه أدلى بمراسلات تثبت الالتزامات المتبادلة بين العمال و رئيس المقاولة ودفاعه الأستاذ علي الكتاني ، ونائبة الطاعن ارتبطت أتعابها بجميع الأحكام المتعلقة بشركة كورفنيك ولم تتوصل بها، كما أن مجموعة من العمال الذين لم يتوصلوا بعد بمستحقاتهم و لكن السنديك أدلى بتنازلاتهم لقفل المسطرة ، ، و أن الحكم الابتدائي جاء باطلا بطلانا تاما لكونه أولا : خرق مقتضيات المواد : 669 و 670 من مدونة التجارة لوجود حالة تنافي ، لكون رئيس غرفة المشورة السيد عبد الرفيع بوحمرية هو نفسه القاضي المنتدب المكلف بقضية التصفية القضائية لشركة *******، و هذا ما لا يسمح به القانون ، و ثانيا: أنه جاء منعدم التعليل و خرق قواعد قانونية ثابتة بمقتضى نصوص تشريعية ، إذ خرق مقتضيات المواد 669 و 670 من مدونة التجارة و المواد 50 و 103 من قانون المسطرة المدنية و المواد 230 و 404 و 405 و 410 قانون الالتزامات و العقود ، مما يتعين معه التصريح ببطلانه و إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ، ملتمسا أساسا ببطلان الحكم المطعون فيه و إرجاع الحالة الى ما كانت عليه وإلغائه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه الثاني بواسطة نائبه بجلسة 2023/02/06 جاء فيها ان الإستئناف الحالي صادر عن الطاعن بصفته مراقبا للدائنين، وأن مهمة مراقبي الدائنين تبقى مهمة مقننة ومحددة المعالم من قبل المشرع في إطار مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ، وأنه باستقراء النصوص المنظمة لمهمة مراقبي الدائنين يتبين أنه ليس هناك نص قانوني يمنح الصلاحية والصفة والمصلحة لمراقبي الدائنين في تقديم الطعون

ضد الأحكام الصادرة عن غرفة المشورة علما أن الطاعن ليس طرفا أصيلا في الدعوى الابتدائية ولم يتقدم بطلب التدخل الاختياري في الدعوى ، و ان الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد سبق له الحسم في مسألة انتفاء صفة مراقبي الدائنين في تقديم الطعون ضد الأحكام الصادرة في مادة صعوبات المقاولة .

وانه باستقراء أوجه الطعن بالاستئناف سيتبين للمحكمة أنها تتعلق بالدفاع الصادر عن الطعن بصفة شخصية ولا تتعلق بمراقب الدائنين الذي تمت نسبة الطعن إليه، و أن ما حاولت الطاعنة التمسك به يبقى على غير أسا لعدم ارتباطه بأصول الشركة المصفى لها ولانعدام أية مسطرة قضائية لتمديد آثار مسطرة التصفية القضائية للعارض بصفته رئيس للمقاولة .

وبناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/02/20 جاء فيها أن مراقب الدائنين هو جهاز من أجهزة صعوبة المقاولة يمكنه التدخل في أي وقت ضمانا لحسن سير المسطرة وحماية لمصالح الدائنين ، و أن ما قام به مراقب الدائنين في هذه النازلة هو تنوير للمحكمة وإبداء لرأيه كمراقب للدائنين حول ما يتعلق بتنازلات العمال وإبراءاتهم و حول عدم وفاء رئيس المقاولة اتجاه البعض منهم كدائنين ، كما أن دوره كمندوب للعمال الذين يمثلهم في جميع المساطر ، يفرض عليه تمثيلهم في هذه المسطرة الرائجة أيضا و لا يمكنه التملص من مهمته بل هو ملزم بالقيام بها ، لأنه يتحمل المسؤولية اتجاه باقي الدائنين كمراقب للدائنين و كمندوب للعمال، وأن صفة العارض كمندوب للعمال قائمة بمقتضى الحكم الاجتماعي الذي خول للعارض تعويضا عن تمثيليته للعمال ، و صفته كمراقب للدائنين لازالت قائمة لحد الآن بمقتضى أمر قضى بتعيينه مراقبا للدائنين ، و لا يمكن أن تنتهي إلا طبقا لما ينص عليه القانون، و أن مناديب العمال و مراقبي الدائنين ، سلكوا جميع المساطر في شعبة صعوبة المقاولة المفتوحة في حق شركة كورفنيك ، و قد استصدروا أوامر و أحكام وقرارات قضت بقبول صفتهم كدائنين و مناديب للعمال و مراقبين للدائنين في المسطرة ، خاصة و أن مراقب الدائنين جهاز من أجهزة صعوبة المقاولة و هو حاضر بقوة في جميع المساطر دون حاجة الى طلب التدخل الإرادي ، كما أنه لا يوجد نص أو اجتهاد قضائي يمنعهم من الطعن في هذه المساطر باستثناء ما يتعلق بالطعون المتعلقة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين ، و أنه من جهة أخرى ، فإن صفة العارض كمراقب للدائنين هي في ثابتة الحكم المستأنف الذي قضى بقبول الطلبين الأصلى و طلب التدخل ، والمستأنف عليه لم يطعن في الحكم المستأنف ، و بالتالي يكون من حقه الرد فقط على أسباب الإستئناف المعروضة على المحكمة و ليس من حقه مناقشة مسألة صفة مراقب الدائنين التي تم البث فيها ابتدائيا و تم قبولها و لم يطعن فيها من طرفه، و أن سنديك التصفية القضائية لشركة كورفنيك قد أثار الشكليات المتعلقة بمذكرة بيان أوجه الاستئناف المقدمة من طرف العارض رغم أنها مستوفية لجميع شروطها المتطلبة قانونا ، ملتمسا الحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها سابقا ووفق مذكرة بيان أوجه الاستئناف الإضافية و ذلك بالتصريح أيضا بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح بعدم قبول طلب مع التصريح بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه

وبناء على طلب ارجاء البث المدلى به من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/02/20 جاء فيها انه سبق لمجموعة من العمال أن قدموا طعنا عن طريق التصريح بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بشأن الحكم عدد 169 الصادر بتاريخ 2022/10/17 في الملف التجاري عدد 2022/8323/97 الذي هو موضوع الطعن بالاستئناف الرائج أمام المحكمة ، و تفاديا لصدور أحكام وقرارات متناقضة ، ملتمسا إرجاء البث في الملف الحالي .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/03/20 حضرت الأستاذة جبري وادلت بمذكرة تسلمت نسخة منها الأستاذ عابدي عن الأستاذ الكتاني فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/10.

التعليل

حيث إن الإستئناف ينصب على الحكم القاضي بقفل مسطرة التصفية المفتوحة في حق شركة كورفنيك.

حيث ان الحكم القاضي بقفل التصفية القضائية لا يقبل الإستئناف للأسباب التالية:

– أن المادة 762 من مدونة التجارة حددت وعلى سبيل المقررات القابلة للطعن بالإستئناف وليس من ضمنها الحكم القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية ، وهي نص خاص مقدم في التطبيق على النص العام والمقصود به قانون المسطرة المدنية.

– أن قفل مسطرة التصفية يسبقه القيام باجراءات تحقيق الديون وبيع الأصول وتصفية الخصوم ، وهي إجراءات تصدر بشانها مقررات قضائية ، ويحق للأطراف المعنية الطعن فيها وفق طرق الطعن المحددة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وان المحكمة تقضي بقفل المسطرة بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وهو ما يعني ان المحكمة لا تقضي بقفل المسطرة الا بعد التأكد من استيفاء الإجراءات المذكورة، لا سيما وان القاضي المنتدب هو الساهر على سير المسطرة، وان الإجراءات السابقة الذكر تتم تحت اشرافه، وان ادلائه بتقرير لا يعارض فيه قفل المسطرة دليل ان كل إجراءات التصفية القضائية تمت وفق ما هو مقرر قانونا ، ولهذا السبب فان الحكم القاضي بقفل المسطرة لا يقبل الطعن بالإستئناف لإنعدام اية جدوى من ذلك ، لأن الغاء الحكم القاضي بقفل مسطرة التصفية والإبقاء عليها مفتوحة لا ينفع الطرف الذي استأنف الحكم، طالما ان تحقيق الديون وبيع الأصول وتصفية الخصوم صدرت فيها مقررات نهائية وبناء على ذلك صدر الحكم بقفل المسطرة بعد توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 669 من مدونة التجارة، وان المشرع لما اقر في

المادة المذكورة إمكانية إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية عند توفر موجباتها فهو قد استبعد ضمنيا قابلية الحكم القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية للطعن بالإستئناف.

وحيث انه باستقراء مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، فانه يتضح ان مهمة المراقب في المسطرة محددة في مساعدة السنديك في اعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة، وان السنديك وحده له الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، وعلى هذا الأسا فان المراقب لا يملك الصفة للطعن بالإستئناف في المقررات الصادرة في مساطر الإنقاد والتسوية والتصفية القضائية لا سيما وان المادة 762 من مدونة التجارة حددت على سبيل الحصر الجهات المخول لها الطعن بالإستئناف في تلك المقررات، مما تنعدم صفة الطاعن باعتباره مراقب في المسطرة كما ان صفته كمندوب العمال لا تخوله الحق في الطعن بالإستئناف، وانه وخلافا لما تمسك به الطاعن من كون الحكم المستأنف هو من يمنح الطاعن الصفة للطعن بالإستئناف باعتباره كان طرفا فيه، فان الصفة للطعن بالإستئناف في المقررات الصادرة بشان الإنقاد والتسوية والتصفية القضائية تحددها مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة باعتباره نص خاص حدد الجهات المخول لها سلوك طرق الطعن، وهو مقدم في التطبيق على القواعد العامة .

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين التصريح بعدم قبول الإستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

بعدم قبول الاستئناف و تحميل رافعه الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **قرار رقم 2940**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/05/03.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8301/1610.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ2023/05/03.

وهي مؤلفة من السادة:

علي عباد **رئيسا**

زكرياء السين **مستشارا ومقررا**

سارة حلمي **مستشارة**

بمساعدة السيد ياسين خرامز كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *********سارل ش ذ م م**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ محمد بن عبد الرحمان جوهري المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **من له الحق**

بحضور : النيابة العامة

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة *********سارل** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/20 تحت عدد 73 ملف عدد 2023/8302/52 و القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنها تملك العقار المسمى (الحضنة 2) ذي الرسم العقاري الكائن بقبيلة أولاد احريز مساحته 11 هكتار و 57 آر و 90 سنتيار، بمحافظة برشيد، وقد أقامت عليه مشروع تجزئة عقارية لبناء عمارات، وسجل في السجل التجاري تحت عدد 9725 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05 – 09 – 2006 ويسمى المشروع (تجزئة ليالي (1) وحصلت الشركة على رخصة التجزئة بتاريخ 03 – 07 – 2007 تحت رقم 03 من المجلس البلدي لمدينة برشيد، ووقع تعديل في المشروع وافقت عليه المصالح المعنية، وحصلت الشركة على رخصة تعديلية بتاريخ 27– 06 – 2014 تحت رقم 396 من المجلس البلدي ببرشيد، وبموجبها أصبحت تجزئة (ليالي (1) تتكون من 130 بقعة، 51 منها تبنى عليه عمارات من طابق أرضي و 07 طوابق وعشرة (10) قطع سيقع إعدادها، واثنان وثلاثون بقعة ستقام عليها عمارات من طوابق أرضية، وخمسة (05) طوابق علوية ومنها 07 سيتم إعدادها، تسعة بقع تقام عليها عمارات من طوابق أرضية وثلاث (03) طوابق علوية سيتم إعدادها، ومدرسة من طابق أرضي وطابق علوي، وباحات للعب، ومساحة خضراء، وروض للأطفال من طابق سفلي وآخر علوي، ومسجد، وملحقة به من طابق أرضي وآخر علوي، وحمام، وقاعة للرياضة متكونة من طابق أرضي وعلوي. وافاد بأن الشركة قد أنجزت 90 بالمائة من اشغال تجهيز التجزئة العقارية غير انها صادفت عراقيل إدارية لم تكن متوقعة، فبعد أن حصلت سنة 2007 على الرخصة والتصميم الهندسي الأساسي والشروع في العمل، قرر المكتب الوطني للماء سنة 2008 تغيير اتجاه قنوات الصرف الصحي ونتج عن ذلك أن قررت الجماعة الحضرية لبرشيد تغيير اتجاه قنوات الصرف الصحي للجماعة واضطرت الشركة صاحبة المشروع، إلى هدم وإعادة بناء القنوات التي أنجزتها بالتجزئة وأنفقت

عليها أموالا كبيرة. كما عملت شركة مجاورة لها تسمى (شركة كروب منازل)، إلى إقامة دعوى بوقف الأشغال بحق المرور بخط كهربائي ذو توتر عالي. وخلال سنة 2009: استمرت تداعيات القرار المذكور أعلاه تجلت في: مراسلات مع السيد باشا المدينة، واجتماعات مع الجيران والمكتب الوطني للكهرباء، ورئيس المجلس البلدي، واللجنة الإقليمية للاستثمارات، ومراسلات السيد العامل وضع مكتب المراقبة تقريرا لدى البنك الممول عن حالة تقدم الأشغال، أوضح من خلاله تقدم الأشغال بنسبة 90% بتاريخ 02 06 – 2009 ، ولم يبق سوى تجهيز المشروع بالماء والكهرباء، والذي أدى إلى توقف المشروع خمس سنوات بسبب ما يلي : – وقع توقيفه العمل بالرخص (بصفة عملية بسبب المطالبة بإشراك الوكالة الحضرية وموافقتها ومصادقتها على وثائق التعمير، هذه المؤسسة التي خلقت بعد الشروع في التجهيز) – وجود محتلين لجزء من عقار مشروع عرسة الشاوية المجاور، الذي تربطها به المصالح والمنافع. – مطالبة رئيس المجلس البلدي لبرشيد بتقديم دراسة جديدة والمصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء. وعرضت الطالبة انه خلال سنوات: 2010 إلى 2014 حددت الوكالة الحضرية المناطق المعنية بالتغيير وهو ما اضطرها للاستدانة وأدت جميع الصوائر المتعلقة بالوكالة الحضرية، والرخص الجديدة، والاستمرار في الإنجاز، وفق الشروط الجديدة والتصاميم وتصاميم التهيئة، التي طبقت على المشروع بأثر رجعي. وأخيرا توقيع عقود الاتفاق مع الجيران ومحو آثار الخدمات والتجهيزات التي أنجزت منذ سنة 2007. وخلال سنوات: 2015 إلى 2019 : استنزفت السيولة المالية للمشروع وخلفت آثارا جديدة حيث راجع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب جميع المستحقات والأداعات التي سبق أداؤها ورفع من مبالغها واضطر صاحب المشروع إلى استدانة مبلغ جديد وإعادة الجدولة. و خلال السنوات 2020–2021 استمرت المعاناة في الشركة المكلفة بالتجهيز (سانترا) كما تم التوصل بالمرسوم الجديد المنظم للتجزئات العقارية والذي تطلب رخصة جديدة فضلا عن ذلك فقد توقوة العمل بالورش من مارس 2020 الى غشت 2020 بسبب كوفيد 19 كما ساهمت وفاة المهندس المكلف بالمشروع في توقف العمل به وتبعا لهذه الصعوبات تراكمت الديون على الشركة و أثقل رصيدها العقاري بستة

رهون رسمية و رهن ببري واحد و ستة حجوزات تحفظية و توصلت بإنذار من البنك الممول بأداء مبلغ القرض ازيد من عشرين مليارا وفيها يتعلق بالزبناء الحدت الشركة انها تعاقدت مع ازيد من اربعين شخصا ومؤسسة وتسلمت تسبيقات وظفتها كلها في انجاز المشروع وبقي بدعة الزبناء ازيد من ثلاثين مليون درهم على وجه التقريب و لقد ساهم بعض الزبناء في عرقلة المشروع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و رفع 13 زبونا شكايات كيدية الى النيابة العامة كما كانت الشركة من مساطر قضائية انطلت منذ سنة 2013 مع إدارة الضرائب و تبعا لذلك اصبحت الشركة تعاني من صعوبات مالية ، لذلك تلتمس الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية والامر بإجراء خبرة للاطلاع على حالة المقاولة و مدى الصعوبات التي تمر منها و توضيح جميع الصعوبات سواء منها الاداعات و الإنجازات و الاستماع الى الأطراف المرتبطة بالمقاولة، و عزز المقال بنموذج رقم 7 قانون أساسي، سجل تجاري رقم 9725 ، شهادة ملكية، تصريح للضريبة، حكم، تصريح غريبي محضر مراقبة سير اشغال التجهيز، لائحة البقع الأرضية، ورقتي عن مكتب الدراسات دباح عن تقدم الاشغال، انذار، رسالة مهندس معماري و تقرير مكتب خبرة.

استمع الى السيد مصطفى دباح بصفته وكيلا لرئيس المقاولة بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 06 – 03 – 3202 فصرح بأن رئيس المقاولة يتواجد خارج ارض الوطن وانه (أي الوكيل) يشتغل فقط في الاستشارة ولا علاقة له بالمشاكل

الإدارية ويقدم تصريحه حول مشاكل التجزئة وان الشركة بدأت نشاطها سنة 2007 لتتوقف سنة 2009 لانعدام الانارة ومجاري المياه وذلك الى غاية سنة 2012 كما انها قامت بأداء واجبات التجهيز بخصوص الماء والكهرباء. وافاد بان الديون قد بلغت 25 مليار وأن النشاط متوقف والمقر عبارة عن مستودع، أراضي سكنية وان الأراضي تم بيعها للأشخاص وانهم لم يؤدوا القسط الأخير وان حساب الشركة فارغ. واكد بأن للشركة مشروعين الأول تم تسليمه لأصحابه والثاني متوقف حاليا. وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية أساسا عدم قبول طلب المدعية واحتياطيا: إجراء خبرة حسابية للوقوف على الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة والبحث عن أسباب التوقف عن الدفع ومدى مسؤولية المسيرين عما وصلت إليه المقاولة في إحالة الملف على هذه النيابة العامة من جديد لوضع مستنتجاتها الختامية، واحتياطيا جدا: فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : من حيث الوكالة :

ان الوكالة التي أسندها السيد أمين بنيس مسير الشركة ومالكها، والذي يوجد خارج أرض الوطن لأسباب صحية قاهرة، إلى السيد مصطفى دباح هي وكالة خاصة لينوب عنه ويقوم مقامه في تمثيل الشركة أمام القضاء وعند الخبراء وكل من له علاقة بهذه الشركة وهي مؤرخة في فاتح مارس 2023 وقع توقيعها بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بالجزيرة الخضراء ، وان هذه الوكالة لا تخرج عن نطاق الوكالة التي نص عليها الفصل 879 من ق.ل. ع وكذا الفصل 880 منه، إذ أن الوكيل أهل للقيام بهذه الوكالة وبالحلول محل الموكل إذ أن موقعة بالشركة موقع قانوني أساسي. إذ يقوم بمهام مراقبة التجهيز والأشغال ويصادق عليها ويقومها ولا تتأخذ الخطوات الآنية في التجهيز إلا بموافقته فكيف تم عدم اعتبار الوكالة كأنها لم تكن ورتبت المحكمة الآثار القانونية على حضور رئيس المقاولة ، وانه سبق أن طلب فتح مسطرة التسوية في نطاق الملف رقم 2022/8302/258 وقدم وكالة خاصة من العارض أمين بنيس بموجبها وكل السيد مصطفى دباح ليقوم مقامه لتقديم إيضاحات حول الدعوى واستمعت إليه المحكمة وقدم إيضاحات دقيقة عن المشروع وعن مراحله وعن الصعوبات التي اعترضته وواقعه إلى الآن وحتى الآن بصفته مهندسا ورئيسا لمكتب الدراسات متعاقد معه المشروع من بدايته إلى نهائية وفي الوكالة المذكورة تنصيص على رقم الدعوى، وان الحكم المطعون فيه جانب الصواب عند قوله أن الوكالة (الثانية في الملف موضوع الطعن) لم تنص على رقم هذا الملف ، وان الغاية والقصد من ما ذهب إليه المشرع في المادة 582 رقم 17.73 من مدونة التجارة، وانه يتضح مما سبق أن غاية الاستماع إلى رئيس المقاولة ووكيله هو معرفة وضعية المقاولة هل هي قابلة للتسوية لتقضي بها المحكمة أو هي وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه لتقضي بالتصفية القضائية، حسب المادة 583 من نفس القانون، و وانه يتضح من خلال تصريح الوكيل أمام المحكمة في غرفة المشورة أن الشركة تعاين من اختلالات كبيرة، وأنها توقفت عن الدفع منذ مدة طويلة، وأن ديونها جاوزت 23 مليار سنتيم (ثلاثة وعشرون مليار سنيتم) ولم يعد من سبيل سوى اللجوء إلى مساعدة القضاء التجاري لإنقاض المقاولة وقد استحال الإنقاض أو التسوية

القضائية، وهي ما نسعى إليه سواء لوضع مخطط الاستمرارية أو لمخطط التفويت لضمان هذه الاستثمارية أو اللجوء إلى التصفية القضائية في آخر المطاف ، وان الشق الثاني من طلبنا هو إجراء خبرة للاطلاع على الوضع الحقيقي للمقاولة بغض النظر عما بين أدينا من وثائق وقد أوضحنا للمحكمة أثناء الجلسة أن إجراء الخبرة لا يلزم المحكمة بفتح مسطرة التسوية القضائية على اعتبار أن مساطر صعوبات المقاولة كلها تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في كل ما يعرض عليها ، وأن الخبرات القضائية، والتي تجري دائما أمام مراقبة وتوجيه السادة القضاة هي أساس توضيح الاختلالات وتدقيق الدائنية والمديونية وتقديم الضمانات وتقيمها إلى غير ذلك من الوسائل والآليات القانونية والاقتصادية والحسابية والتي أحيانا أو غالبا ما تتجاوز قدرات بعض المقاولات ، ملتمسة شكلا قبول الاستئناف وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول فتح مسطرة التسوية القضائية وإجراء خبرة.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم و صورة مطابقة للأصل من وكالة خاصة مؤرخة بتاريخ 16 ديسمبر 2022.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/04/19 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم الابتدائي مجانبة الصواب و نقصان التعليل بخصوص ما قضى به من عدم قبول الطلب مادام ان الوكالة التي اسندها السيد امين بنيس مسير الشركة هي وكالة خاصة لينوب عنه و يقوم مقامه في تمثيل الشركة امام القضاء.

لكن حيث ردت محكمة البداية النعي موضوع الوسيلة بما أتت به ...."انه تخلف رئيس المقولة عن الحضور امام هذه المحكمة و حضر بالنيابة عنه السيد مصطفى دباح و ادلى بوكالة مصححة الامضاء بتاريخ 2023/03/01 بقنصلية المغربية بالجزيرة الخضراء تبين انها لا تحمل مراجع الملف الحالي و لا تخول الوكيل حق المطالبة بفتح مسطرة التسوية القضائية او مباشرة إجراءاتها " و هو تعليل تضمن ردا كافيا على دفوع الطاعنة مادام انه باستقراء الوكالة يلفى انها وكالة خاصة في حدود الوقاية الخارجية دون ان تشمل موضوع الدعوى –فتح مسطرة التسوية القضائية–فضلا على انها لا تتضمن مراجع الملف الحالي و مادام ان الفصل 892 من قانون الالتزامات و العقود قد اشترط في وكالة التقاضي ان تكون وكالة خاصة و لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، و على الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل. و هو الشيء الذي ينتفي في الوكالة المدلى بها من طرف المدعي مما يجعل الطلب على الحالة مختل شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصلين 1–32 من ق.م.م و بذلك يكون الحكم على النحو المذكور جاء معللا تعليلا كافيا و سليما و مرتكزا على أساس قانوني و الوسيلة على غير أساس. مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم قيامه على اساس و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3061**
بتاريخ: **2023/05/09**
ملف رقم: **2023/8301/663**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا و مقررا.

مستشارا.

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : شركة ********سلف في شخص ممثلها القانوني .
الكائن مقرها الاجتماعي :
ينوب عنها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة .

وبيـــــن : 1- السيد ********بصفته كفيلا لشركة ******.**
عنوانه : 2 - شركة ****** في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي:
ينوب عنهما الأستاذ عبد المولى عسلاوي محامي بهيئة الرباط.

بصفتهما مستأنف عليهما من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/3/28.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستانفة شركة ********بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى جداد بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/26 تستأنف من خلاله الحكم رقم 389 الصادر بتاريخ 2022/10/19 عن السيد القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ******** في الملف رقم 2022/8304/183 القاضي في الاختصاص : باختصاص القاضي المنتدب للبت في الطلب وفي الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع : برفع الحجز التحفظي الواقع بموجب الامر الصادر بتاريخ 2021/2/8 عن رئيس المحكمة المدنية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/1103/1272 على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 78/17310 مع النفاذ المعجل وبتحميل المدعى عليها الصائر .

في الشكل :

حيث قدم الإستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليهما تقدما بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط جاء فيه أن المدعى عليها قامت بإيقاع حجز تحفظي على عقاره موضوع الرسم العقاري عدد 78/17310 باعتباره كفيلا لشركة ******** التي فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية, وأن المدعى عليها صرحت بدينها لدى السنديك, وأن إجراء حجز تحفظي على عقار العارض باعتباره كفيلا للشركة موضوع التسوية القضائية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة, واحتج باجتهادات قضائية. والتمس الأمر برفع الحجز التحفظي الواقع على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 78/17310 بموجب الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/08 في الملف عدد 2021/1103/1272 مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وقد أرفق مقاله بنسخة من حكم, نسخة من أمر قضائي, نسخة من تصريح بدين نسخة من شهادة ملكية عقارية.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها لجلسة 2022/10/05 جاء فيها أن طلب المدعي ينحصر في رفع الحجز عن عقاره باعتباره كفيلا لشركة ******** التي فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية, وأن القاضي المنتدب وإن كان مختصا للبت في طلبات رفع الحجز على أموال المقاولة المدينة, فإن هذا الإختصاص لا ينصرف إلى أموال الكفيل, وأن الجهة المختصة للبت في طلب رفع الحجز هي الجهة مصدرته وهو السيد رئيس المحكمة المدنية بالدار البيضاء. والتمس التصريح بعدم الإختصاص.

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكمالمشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندة على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة بخصوص الدفع بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في الطلب فانه بالرجوع الى مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستانفة امام السيد قاضي المنتدب يبين انها اثارت بان الجهة المختصة للبث في طلب رفع الحجز هي الجهة مصدرته أي السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وان القاضي المنتدب وان كان مختصا للبت في طلبات رفع الحجز على أموال المقاولة المدنية فانه هذا الاختصاص لا ينعقد له كلما تعلق الأمر بأموال الكفيل غير أنالقاضي المنتدب مصدر الحكم المطعون فيه رد دفوعات المستانفة ومن جهة فان مقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة لا علاقة لها بموضوع النزاع إذ تنص على أنه " يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أولبيعها لحساب مالكها ، و من جهة ثانية فإن المادة 639 من ق. ت تنص على أنه يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات و المنازعات و المطالب الداخلة في اختصاصه.....، وان اختصاصات القاضي المنتدب محددة في المادة 695م .ت و التي تنص على ما يلي : " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين او رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية او أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه " كما المادة 696 م ت تؤكد على اختصاص القاضي المنتدب ينحصر في البث في الاختصاص اوفي دين منازع فيه من طرف المقاولة او الدائن ، وبخصوص خرق الفصل 148 من ق م م فانالأمر القضائي الذي يأذنللمستأنفة بإجراء حجز تحفظي على عقار المستأنف عليه صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وأن هذا القرار صدر في إطار الفصل 148 أعلاه ، وان هذه الفقرة تعطى الاختصاص بصفة حصرية لرئيس المحكمة الابتدائية الذي أصدر الأمرفي اطار الفصل 148 للبت في أي صعوبة ما نتج عن تنفيد هذا الأمر ، وان رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء هو المختص للبث في طلب رفع الحجز التحفظي الصادر عنه في إطار الفصل 148 المذكورة ، وان الأمر القضائي الذي أذن للمستأنفة بإجراء حجز تحفظي عقاري ينص في اخر فقرة منه على الأمر بالرجوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء صفته هو الذي أصدره للبت في أية صعوبة وان المستأنفة

أثارت أمام المحكمة مصدرة الأمر المستأنف هذه الدفوع غير أنه لم تتم الإجابة عنها و أنه ينبغي التصريح بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبخصوصالدفع بعدم قبول الطلب : فانه جاء في تعليل الحكم المستأنف " أن الطلب قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لكن بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المستأنف عليهما يتبن أنه غير مستوف لشروط الشكليةذلك أنه جاء في ملتمسات المدعيين أنهما يلتمسان " التصريح برفع الحجز الواقع على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 17310/78 بموجب الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 8/2/2021 في الملف عدد 2272/1103/2021 وأن الأمر القضائي الذي أذن للمستأنفة بإجراء حجز تحفظي على العقار صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء و ليس عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنه يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم" من جديد بعدم قبول الطلب " تالتا : في الموضوع :جاء في تعليل الحكم المستأنف " أنه طبقا للمادة 695 من مدونة التجارة فإنه يمكن للكفلاء متضامنين كانوا ام لا ، أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية " لكن من جهة فإن المادة 695 م ت لم تحدت اطلاقا على ما جاء في تعليل الحكم المستأنف إذ جاء فيها " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين او رفضه او يعاين ما وجوددعوى جارية او ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه و على عكس ما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن المادة 662 م ت تنص صراحة على أنه " لا يمكن للكفلاء ، متضامنين كانوا ام لا ، م ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية "و هكذا يتبين أن الحكم المستأنف خرق المادتين 695 و 662 من ق م ت و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى خرق سافر لمقتضيات المادة 686 م ت إذ جاء في تعليل الحكم المستأنف " انالمادة 695 من مدونة التجارة المشار اليها اعلاه ما دام أنها مكنت الكفيل من مزية التمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية ، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة استفادة من قاعدة منع كل اجراء تنفيذي بقيمة الدائنون سواء على المنقولات أو على العقارات من أجل أداء ديون سابقة عن فتح المسطرة طبقا للمادة 686 من ق م ت " وانه بالرجوع إلى المادة 686 م ت يتبين أنها لا تتحدث إطلاقا على منع كل إجراء تنفيذي بقيمة الدائنون سواء على المنقولات او على العقارات و في المادة 686 م ت تنص على مسطرة التصريح بالديون من طرف الدائنينهذا، إضافة إلى أن المستأنفة لم تباشر إلى اجراء تنفيذي في مواجهة الشركة الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية حتى تواجه بما جاء في تعليل الحكم المستأنف.

لذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في رفع الحجز التحفظي العقاري المأمور به في الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء واحتياطيا الكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وادلت بنسخة حكم وغلاف التبليغ ونسخة من امر قضائي.

وبجلسة 2023/3/28 ادلى نائب المستأنف عليه السيد سفيان سحتاني بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنف عليه يسند النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء مقال المستأنفة للشروط الشكلية المطلوبة قانونا تحت طائلة التصريح بعدم قبول الطلب وان المستأنفةدفعت بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبث في طلبات رفع الحجز غير ان دفعها هذا يجد جوابه فيما استقر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل و منه القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04-12-2002 تحت العدد 20 في الملف عدد 14/2002 و المنشور بمجلة المعيار عدد 30 ص 255 و ما يليها و كذا القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 05-01-2005 تحث عدد 19 في الملف عدد 908/04 والمنشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال و المقاولات عدد 11 ص 157 و ما يليها ، وهذا كله يؤكد أن دفع المستأنفة غير مستند على أساس قانوني سليم مما يتعين مع عدم الالتفات إليه و اعتباره هو و العدم سواء مع التصريح بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به وان المستأنفة دفعت أيضا بعدم قبول الطلب لكون مقال المدعي جاء معيبا حيث أنه ألتمس التصريح برفع الحجز الواقع على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 17310/78 بموجب الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حين أن أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة المدنية بالدار البيضاء غير ان ما يود العارض إثارته بخصوص هذا الدفع هو انه ادلى للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بنسخة من الامر لبيان الجهة المصدرة له و الحكم المستأنف أشار الى رفع الحجز الصادر عن رئيس المحكمة المدنية و بالتالي فان القاعدة الواجبة التطبيق في نازلة الحال هي تلك المنصوص عليها في المادة 49 من ق م م و التي تقرر ان لا بطلان بدون ضرر مما يتعين معه رد هذا الدفع على حالتهاما بخصوص باقي الدفوع فان الحكم المستأنف قد أجاب عنها و بين فيها بالواضح و الملموس سنده القانوني حولها مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به جملة و تفضيلا.

لذلك يلتمس قبول الطلب شكلا : مراقبة مدى استيفاء مقال المستأنفة للشروط الشكلية المطلوبة قانونا تحت طائلة التصريح بعدم و موضوعا : التصريح يرد جميع دفوع المستأنفة لعدم جديتها و التصريح بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/3/28 وادلى الأستاذ بن خادم عن الأستاذ عسلاوي بمذكرة جوابية حاز الأستاذ مداح عن الأستاذ جداد نسخة منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/4/25.

محكمـة الاستئـناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث تمسكت المستأنفة بعدم اختصاص القاضي المنتدب لمسطرة التسوية القضائية لشركة ******** للبث في الطلب على اعتبار ان الحجز التحفظي المطلوب رفعه صدر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء وان الأخير هو المختص بالبث في طلب رفعه .

وحيث ان الثابت من خلال الأمر الصادر باجراء الحجز التحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 78/17310 الصادر بتاريخ 2021/2/8 انه صدر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ، وان الجهة المختصة بالبث في طلب رفع الحجز التحفظي هي الجهة التي امرت به هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الطلب الحالي لا ينصب على رفع حجز على أموال مملوكة للمقاولة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية وانما على أموال ترجع ملكيتها لكفيل المقاولة وهو الأمر الذي لا يجد معه مجالا لتطبيق مقتضيات المادة 672 من مدونة التجارة، وبالتالي فان القاضي المنتدب يبقى غير مختص بالبث في الطلب.

وحيث يتعين التصريح باعتبار الإستئناف وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الإختصاص وتحميل المستأنف عليه ********الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و الغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستانف عليه ********الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية **ملف رقم: 2021/8301/5703**

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 4671

بتاريخ: 2023/07/24

ملف رقم: 2021/8301/5703

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2023/07/24 وهي مؤلفة من:

السيـــــــــد رئيـــــــسا

الســـيـــــدة مستشارة و مقررة.

السيـــــــدة مستشارة.

وبمســـاعدة السيـــــد كاتب للضبط

القـــــــــــــــــرار الآتـــــــــــــــــي نـــــــــص ـــــــــه:

بين: شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

يوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة ***** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب:

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

-سنديك التصفية القضائية السيد عبد الرحيم حسون

الكائن ب:

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة *******في شخص ممثلها القانوني بتصريح بالاستئناف بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/06/28 تستأنف بمقتضاه الامر عدد 105 الصادر بتاريخ 2021/02/22 ملف عدد 2019/8313/768 القاضي في منطوقه : بقبول دين شركة ******* المحدد في مبلغ 13.293.857,66 درهم ضمن خصوم شركة *******والسيد لحسن طلبة بصفة عادية.

وحيث سبق البت في الاستئناف بقبوله بمقتضى القرار التمهيدي عدد 203 بتاريخ 2022/05/16.

في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصرحة أعلاه و المؤدى عنه الرسم القضائي بكتابة ضبط هذه المحكمة تاريخ 2019/03/22 التمست فيه قبول دينها بصفة عادية بمبلغ13.293,857,66درهم في مواجهةشركة الطلبة للإعمار، مرفقة تصريحها بصورة وصل، جداول بوضعية بالأشغال المنجزة و فواتير .

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بجلسة2020/2/24، القاضي بإرجاء التحقيق في هذا الدين إلى حين الإدلاء بمال دعوى البطلان المقدمة من طرف شركة ماروك ليزينغ في مواجهة مقاولة الطلبة لحسن.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، وأن محكمة الدرجة الأولى قضت قبول الدين بناء على علة عدم وجود منازعة من طرف الشركة العارضة ، و أن الثابت قانونا أن الدين حتى يمكن قبوله يتعين أن يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا أو جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته لوثائق الملف، وانه وانه باطلاع المجلس على مرفقات التصريح بالدين ستجد ان هذا التصريح تم ارفاقه بأمر بالأداء و بجداول لوضعية ديون صادرة عن المستأنف عليها ولا تحمل تأشيرة القبول من طرف العارضة كما انها غير معززة بالفواتير وبيان الأشغال المنجزة التي لا على أساسها يمكن القول باحقية المستانفعليها في الدين المصرح به من عدمه، و أن الثابت قانونا أن الدين حتى يمكن قبوله يتعين أن يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا أو جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته لوثائق الملف ، و أن اعتماد امر بالأداء في اثبات المديونية يجب أن يحترم مقتضيات المادة 162 من قانون المسطرة المدنية ، و انه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصرح به و عدم مطالبتها للمصرحة بالإدلاء بسندات الدين من فواتير ووصلات الطلبيات ووثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء ، و أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية

يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة ، و إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك الرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، وكما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن دين المستأنف عليها ثابت، و أن الثابت هو أن مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات التي يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية ، و إنه بمقتضى الفصل 50 في الفقرة السابعة من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه "يجب أن تكون الأحكام دائما معللة ، و إن الحكم المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يأخذ بعين الاعتبار دفوعات العارضة يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال، و أنه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى السبيل الوحيد لتجلى الحقيقة و حصر دين المستأنف انتداب خبير قضائي متخصص تكون مهمته الاطلاع على وثائق المديونية للقول بمدى احقية المستأنف عليها في الدين المطالب به ، ملتمسة شكلا قبول المقال الاستئنافي وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي اساساالحكم برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص مع حفظ حق العارضة في مناقشةنتائجها و البت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/05/16 والقاضي بإجراء بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان فودالي.

وبناء على تقرير الخبير المذكور اعلاه.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/26 جاء فيها انه باطلاع المحكمة على مضمون تقرير الخبرة المنجزة ستجدان المطلوبة في الدعوى لم تحضر اطوار انجاز هذه الخبرة كما لم تدلي باصول لوثائق التي من شانها ان تكون سندا لاثبات المديونية، و ان أساس طعن العارضة في مقرر قبول الدين الصادر في المرحلة الابتدائية كان هو اعتماد محكمة الدرجة الأولى مجرد صور لا ترقى الى قيمة الوثيقة الاصلية، و ان المستانف عليها عززت تصريحها بمجرد صور لفواتير وكمبيالات لا يمكن الركون اليها للقول بثبوت المديونية في غياب الإدلاء باصول هذه الوثائق ، و ان السيد الخبير لم يطالب باصول الوثائق واعتمد على مجرد صور للقول بالمديونية التي خلص اليها مما يجعل خبرته تفتقر للموضوعية والدقة، و يكون معه تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير غير موضوعية ومتناقض في اجزائه ، ملتمسة باستبعاد الخبرة المنجزة وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في بيان أوجه استئنافها.

وبناء على القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 2023/01/02 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان فودالي .

وبناء على ملتمس استدعاء المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/05/15 عرض فيها أنه علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه أنه صدر بتاريخ 16/02/2023 حكم عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 70/8306/2022 حكم بفسخ مخطط الاستمرارية لشركة *******وتحويل التسوية القضائية إلى التصفية القضائية وأنه بتاريخ 23/03/2023 في ملف عدد 21/8319/2023 صدر حكم قضى بإعفاء السنديك خالد

الفيـــزازي واســـتبداله بالســـنديك عبـــد الـــرحيم حســـون ، ملتمســـة اســـتدعاء ســـنديك التصـــفية القضـــائية الســـيد عبـــد الـــرحيم حســـون عنوانـــه زاويـــة شـــارع الحســـن الثـــاني ومحمـــد الســـادس عمـــارة النخيـــل رقـــم 16 تمـــارة، باعتبـــاره الممثـــل القانوني للشركة مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

أرفقت ب: حكم فسخ مخطط الاستمرارية و نسخة من حكم استبدال السنديك.

وبنـــاء علـــى إدراج القضـــية أخيـــرا بالجلســـة المنعقـــدة بتـــاريخ 2023/07/17 حضـــرتها نائبـــة المســـتانفة ولـــم تصـــلح مـــذكرة بيـــان اوجـــه الاســـتئناف المقدمـــة مـــن طرفهـــا عـــن شـــركة الطـــولمي رغـــم تكليفهـــا بـــذلك مـــن طـــرف المحكمـــة وامهالهـــا لـــذلك، وقـــررت المحكمـــة اعتبـــار القضـــية جـــاهزة وجَعْـــلُ الملَّـــفِ فـــي المداولـــة قصـــد النطـــق بـــالحكم بجلســـة 2023/07/24

<u> التعليـــل **</u>**

حيـــث صـــرحت المســـتانفة باســـتئنافها حســـب الثابـــت مـــن التصـــريح الملفـــى بـــالملف والمـــؤرخ فـــي 2021/06/28، فـــي حـــين ان مـــذكرة بيـــان اوجـــه الاســـتئناف المـــدلى بهـــا فـــي الملـــف بجلســـة 2022/01/31 تقـــدمت بهـــا الاســـتاذة حيـــاة الزيـــاني نيابـــة عـــن شـــركة الطـــولمي ولـــيس عـــن المســـتانفة شـــركة *******والتـــي تبقـــى هـــي المدينـــة للمســـتانف عليهـــا بخلاف شركة الطولمي التي لم تكن طرفا في الامر المستانف ولا في المنازعة موضوع هذا الطعن.

وحيـــث انـــه امـــام عـــدم تعلـــق اســـباب الاســـتئناف المضـــمنة بالمـــذكرة المـــذكورة بالمســـتانفة ومناقشـــتها لاســـتناد المديونيـــة علـــى أمـــر بـــالاداء فـــي الوقـــت الـــذي اســـس ديـــن المســـتانف عليهـــا حســـب الثابـــت مـــن الامـــر المســـتانف علـــى فـــواتير، ناهيـــك علـــى ان نائبـــة المســـتانفة التمســـت فـــي المرحلـــة الابتدائيـــة قبـــول الـــدين دون اي منازعـــة فيـــه، ممـــا يتعين رد مستند الطعن لهذه العلل وتاييد الامر المستانف وابقاء الصائر على المستانفة نتيجة لمال الطعن

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل : سبق البث بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 203 بتاريخ 2022/05/16.

في الموضوع : تاييد الامر المستانف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية قرار رقم: **22**

السلطة القضائية بتاريخ: **2023/01/02**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2021/8301/2008**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/02**

وهي مؤلفة من السادة:

العربي فريس رئيسا ومقررا

عبد الكبير بنسامي مستشارا

زكرياء السين مستشارا

بمساعدة السيد يوسف حراج كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

الشركة العامة المغربية للأبناك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **1- شركة *********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

تنوب عنها الأستاذة المحاية بهيئة الرباط

2- سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفيزازي

عنوانه ب :

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الشركة العامة المغربية للأبناك بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/2/1 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية تحت رقم 97 بتاريخ 2020/01/29 في الملف عدد 2019/8313/565 القاضي بقبول دين الشركة العامة المغربية للأبناك في حدود مبلغ 3.947.876,06 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة باتي ألو

وحيث تقدمت شركة **********باستئناف فرعي تستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه اعلاه ومنطوقه اعلاه.

وحيث انه سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/22.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بدين محدد في مبلغ 6.013.466,23 درهم التمست قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي ألو

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته الشركة العامة المغربية للأبناك و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع:

- قصور التعليل الموازي لإنعدامه
- خرق القانون المستمد من خرق الفصل 230 من ق ل ع والفصل 50 و 55 من ق م م .

- انعدام الأساس القانوني :

ان العارضة تقدمت بتصريح بدينها كبقية الدائنين ، وإن السيد القاضي المنتدب حصر دينها العالق بذمة المستأنف عليها في مبلغ 3.947.876.06 درهم فقط و بشكل عادي دون أدنى تعليل شافي بحيث اكتفى تعليلا بأن أدلت المصرحة بصورة لعقد قرض و بنسخ الكشوف حساب و الثابت من خلالهما أن شركة باتي ألو مدينة للشركة العامة المغربية للأبناك و هذا الدين محدد في مبلغ 3.947.876.06 درهم أما مبلغ 48.522.25 درهم الوارد في هذه الكشوف فهو عبارة عن مصاريف و توابع محتسبة بعد فتح المسطرة للشركة السالف ذكرها و المقدر قانونا أن حكم فتح المسطرة يؤدي الى وقف احتساب الصوائر، وانه بالنسبة لمبلغ500.000 درهم المصرح به و المطلوب من قبل المصاريف القضائية فلا يوجد بالملف ما يبرره ، و إن الكفالة الشخصية الممنوحة لضمان الدين المدينة به شركة باتي ألو لا تبرر إضفاء صفة الإمتياز على هذا الدين ، وإن هذا التعليل لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحرم العارضة من مجموع دينها العالق بذمة المستأنف و المحدد من خلال وثيقة تصريحها بالدين في المبلغ المذكور أعلاه و بشكل امتيازي لا عادي أنه بالرجوع الى وثائق الملف ، فإنه يتبين بأن دين العارضة مضمون برهون من الرتبة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على الرسم العقاري عدد03/83392 كما تشهد بذلك نسخة من شهادة الملكية المرفقة ، و استقر العمل القضائي لمحكمة النقض على اعتبار أن دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز ، و فإن الاتجاه الذي نحاه الأمر المستأنف بخصوص حصر دين العارضة المستحق لها في مبلغ 3.347.876.06 درهم فقط و الحال أن دينها و حسب الثابت من الكشوفات الحسابية و من وثيقة التصريح بالدين محدد في مبلغ6.013.466.23 درهم فإنه يبقى اتجاها غير مصادف لصحيح القانون ، إذ أن العارضة و بمقتضى الوثائق المستدل بها من طرفها بين يدي السنديك فانها أثبتت بمقبول صحة مجمو ع دينها موضوع تصريحها و بالتالي ، فإنه لا يمكن خصم جزء مهم من هذا الدين للعلل العقيمة التي جاء بها الأمر المطعون فيه لا سيما وأن العقود الذي تربط العارضة بالمستأنف عليها هي التي تؤطر تعاقدهما و أنهما معا يخضعان لبنودها بمفهوم الفصل 230 من قانون الإلتزامات و العقود و التي و انطلاقا منها بقيت المستأنف عليها مدينة بالمبلغ المذكور أعلاه للعارضة ، وإن المعطيات المذكورة تستدعي القول أن استنزال جزء مهم من دين العارضة دون تبرير يذكر يجعل الأمر المستأنف غير سديد في مقتضياته ، كما يستدعي القول أن المحكمة مصدر ته لم تتقيد بالمقتضيات القانونية اللازمة و المتوجبة سواء فيما يتعلق بضرورة تعليل حكمها وفق المنصوص عليه بالفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ، أو اتخاد ما يجب من إجراءات من قبيل الأمر بإجراء خبرة وفق المنصوص عليه بالفصل 55 من نفس القانون ، وذلك أنه من غير المستساغ أن يتم حصر دين العارضة المصرح به في الحدود المسطرة بالأمر المستأنف دون تعليل و دون الاستعانة بأهل الخبرة و ذوي الاختصاص طالما أن العارضة أثبتت صحته من خلال وثائق حاسمة لا يمكن الطعن فيها أو القول بخلافها إلا بإثباته و تبعا لذلك ، فإنه كان حريا بالسيد القاضي المنتدب الأمر بإجراء خبرة لاستجلاء حقيقة دين العارضة العالق بذمة المستأنف عليها انطلاقا من

الوثائق المحاسبية للطرفين ، وكما أن ما تعيبه العارضة على الأمر المستأنف أنه إن كان القضاة ملزمون بتعليل قضاء هم تعليلا سليما كافيا شافيا إلا أن هذه المعطيات غير متوافرة في الأمر المطعون فيه الذي جاء عليلا و قاصرا في تعليله منزلة منزلة الانعدام ، و إن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة ، وإن محكمة الأمر موضوع الطعن بالاستئناف الحالي لم تعلل حكمها تعليلا كافيا و لم تجعل لقضاءها أساس من القانون و لم تكلف نفسها عناء تعيين خبير مختص تكون مهمته الاطلاع على الدفاتر التجارية للعارضة المستخرجة منها كشوفها الحسابية المتضمنة و كذا على جميع العمليات الحسابية الموثقة في الدفاتر التجارية لأطراف النزاع أو دراستها و تمحيصها وقبول الصحيح منها و استبعاد الباطل منها ، وإن كل هذه العناصر كان يتعين أخذها بعين الاعتبار من قبل محكمة الأمر المتخذ لأن الأمر يتعلق بدين عالق بذمة المستانف عليها ، و أنه طالما أن السيد القاضي المنتدب لم يلتفت الى وثائق العارضة الحسابية و العقود الرابطة بينها و بين المستأنف عليها ، فإنه كان حريا به الاستعانة بأهل الخبرة حتى يجعل لقضائه أساس من القانون ، و إن الثابت من الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض فإن كل حكم ولو كان صادر عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا "تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه، وبالتالي يكون الأمر موضوع الطعن بالإستئناف الحالي وبصنيعه الذي جنح اليه من نزع طابع الإمتيازية على دين العارضة واعتباره دينا عاديا وحصره قي جدود بلغ 3.947.876.06 درهم، ملتمسة شكلا بقبول الإستئناف وموضوعا أساسا تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين العارضة المصرح به في حدود 3.947.876.06 درهم مع تعديله و ذلك برفع مبلغ الدين المقبول الى الحدود المضمنة بوثيقة التصريح بالدين و المحددة في 6.013.466.23 درهم بشكل امتيازي واحتياطيا الأمر باجراء خبرة تعهد مهمة القيام بها الى خبير حيسوبي مختص مع حفظ حق العارضة في التعقيب عليها و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وارفقت المقال بنسخة طبق الأمر من الحكم المستأنف و نسخة من وثيقة التصريح بالاستئناف ونسخة من عقد فتح عقد مقرون برهن على عقاري ونسخة من شهادة الملكية للرسم العقاري 03/83392.

وبناء على مذكرة جواب مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/06/08 جاء فيها:

– بخصوص الإستئناف الأصلي ان الجهة المستأنفة ضمنت مقالها مجموعة من الدفوعات الواهية التي لا تستند على أي أساس قانوني او واقعي سليم ، وانه بالاطلاع على الدين المصرح به سيجد المجلس أنه غير مبرر وأن محكمة الدرجة الأولى عندما استبعدت المبالغ الغير مبرر تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به باستثناء ما هو مطعون فيه بالاستئناف الفرعي ما يتعين معه التصريح برد الدفوعات لعدم جديتها وعدم ارتكازها على أساس.

– بخصوص الاستئناف الفرعي أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول دين المصرحة في مبلغ3.947.876.00 درهم بصفة عادية، و انه بعد اجراء العارضة لعملية تدقيق بخصوص دين المصرحة ثبت لها أن الدين المصرح به غير مستحق وان المبالغ المضمنة بالكشوفات الحسابية تشوبها مجموعة من الاختلالات، و أن العارضة تدلي بأوجه استئنافها المبينة لأسباب المنازعة في الدين بناء على الأثر الناشر للاستئناف وبناء على ما خلصت اليه من معطيات دقيقة بعد صدور الحكم المستأنف ، و انه بعد صدور المقرر المطعون فيه قامت العارضة بعملية فحص وتدقيق لجميع العمليات المسجلة بحساباتها الممسوك من طرف المستأنف عليها ووقفت على مجموعة من الاختلالات التي تم ارتكبها من طرف البنك والتي تبين بوضوح عدم صحة الدين المصرح به ، وانه يمكن اجمال الاختلالات المكتشفة من طرف العارضة في المعطيات التالية، و انه تم احتساب و اقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على مكشوف الحساب و الخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت 12% سنويا، عوض تطبيق النسبة المتفق عليها في العقد، و ان المستأنف عليها قامت بتسجيل مجموعة من العمليات بمدينية الحساب الجاري على أساس أنها تتعلق بكمبيالات تم خصمها ورجعت بدون أداء ولم يتم إرجاعها للعارضة قصد ممارسة حقها في متابعة الملتزمين بها على اعتبار إن البنك غير محق في تسجيل هذه العمليات بمدينية الحساب الجاري للشركة العارضة والاحتفاظ في نفس الوقت بالكمبيالات المتعلقة بها، ذلك أن البنك ملزم بإرجاع الكمبيالات إلى الشركة العارضة حين يقوم بتسجيل قيمتها بمدينية الحساب الجاري حتى تتمكن من اتخاد الإجراءات القانونية قصد استخلاص دينها من الموقعين، مما يتعين معه إلغاء جميع هذه العمليات من مدينية حساب العارضة الجاري مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تترتب عنها. أن البنك صرح بمجموعة من المبالغ التي تتعلق بكمبيالات تم خصمها قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية واختار في نفس الوقت متابعة الموقعين من اجل استخلاص مبالغها وبالتالي فالبنك لم يعد له الحق في المطالبة باستخلاصها في إطار التسوية القضائية، و أن مجموعة من الكفالات البنكية قد انتهت مدة صلاحيتها ولازال البنك يحتفظ بقيمتها في المديونية بالرغم من عدم اثباته أنه قام بدفع قيمتها للجهات المستفيدة منها، و أن مجموعة من الكمبيالات والأوراق التجارية المصرح بها قد طالها التقادم، و بخصوص القرض قام البنك بمجموعة من الاقتطاعات التي لم يتم خصمها من قيمة المديونية المصرح بها، و أن هذه المعطيات التي تبين بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة او التي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية ، وأن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لهذه المعطيات التقنية الدقيقة تكون قد خالفت القانون و عرضت حكمها للإلغاء ، ملتمسة الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح اساسا بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ700.000.00 درهم واحتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها والبت في الصائر طبقا للقانون .

وارفقت المذكرة بنسخة من صك الإستئناف.

وبناء مذكرة توضيحية مقرونة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/06/08 جاء فيها أن الأمر المستأنف لم يكن صائبا في ما قضى به لما استبعد كليا جزء كبير من دين العارضة العالق بذمة المستأنف عليها دون تعليل يذكر ، و الحال أن الثابت من وثائق الملف أن دينها مثبت بعقد قرض و كشوفات حساب لا يمكن القول بخلافها إلا بإثباته ، و أن إثبات هذا الأمر لا يمكن للسيد القاضي المنتدب و من تلقاء نفسه أن يبت فيه طالما أن المسألة فنية تحتاج الى تدخل ذوي الاختصاص و هو ما تفتقر إليه النازلة ، وانه من غير المسوغ قانونا و لا واقعا استبعاد حجج الأطراف دون تعليل ذلك أو تبيان سبب ذلك الاستبعاد ، إلا أن محكمة أول درجة ارتأت ذلك دون أن تعير لوثائق العارضة المحاسبية المثبتة للمديونية الحقيقية اهتمام ، وإن تمسك العارضة بكون دينها العالق بذمة المستأنف عليها محدد في مبلغ 6.013.466.23 درهم لم يكن عبثا بل إن دينها المذكور مستنبط من وثائق الملف و التي لا يوجد ما يخالفها أو يثبت عكسها ، وإنه و مهما يكن من حال ، فإن السيد القاضي المنتدب لا يملك صلاحية تخفيض دين العارضة طالما أن دينها معزز بوثائق محاسبية لا يمكن التشكيك فيها أو القول بخرفها إلا بإثباته ، وإن السيد القاضي المنتدب كان ملزما بتبرير حصر دين العارضة في الحدود المسطرة بمقتضى الأمر المستأنف و أنه و بصنيعه الذي جنح إليه يكون الأمر الصادر عنه باطلا ، وان المنازعة في المديونية لا تدخل في صميم اختصاص السيد القاضي المنتدب الذي يبقى ملزما في مثل نازلة الأمر بالإستعانة باهل الخبرة وذوي الإختصاص خصوصا وان الدين مثبت باوراق حاسمة غير قابلة للتشكيك الا باثباته، وانه يتبين انه كان حريا بمحكمة اول درجة تفعيل مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة والأمر باجراء خبرة حتى يكون امرها مبنيا على اليقين، ومن جهة أخرى ، فان العارضة تشدد على ان دينها العالق بذمة المستأنف عليها هو دين امتيازي يستمد امتيازيته من طبيعته باعتباره مضمون برهون حسب البين من نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد القرض وشهادة الملكية المرفقتين، ملتمسة اصدار قرار يقضي وفق اقصى مطالب العارضة المضمنة بمذكرة بيان أوجه الإستئناف جملة وتفصيلا.

وارفقت المذكرة بنسة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد القرض المضمون برهن وشهادة الملكية.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع جواب على الإستئناف الفرعي المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/6/29 جاء فيها انه من خلال استقراء ما تدعيه المستأنف عليها اصليا يتضح بشكل جلي صوابية ووجاهة استئناف العارضة ومذكرتها التوضيحية المدلى بهما بالملف، و ان المستأنف عليها اصليا نازعت في دين العارضة المقبول بصفة عادية ابتدائيا وادعت بان المحكمة الإبتدائية لما استبعدت المبالغ غير المبررة تكون قد صادفت الصواب ، أن دين العارضة المصرح به ابتدائيا بين يدي السنديك و المحدد في مبلغ6.013.466.23 درهم ،

فإنه مستحق كاملا للعارضة بدليل أوراق الملف المتمثلة أساسا في كشوفات الحساب و عقد القرض الذي تبقى من الناحية المحاسبية و الثبوتية وثائق لها أثرها ووقعها في مواجهة المدين الى أن يثبت عكسها ، و أن عكسها لا يمكن إثباته أو استنباطه هكذا دون الاستعانة بذوي الخبرة و أهل الاختصاص ، و إن هذا مناطا استئناف العارضة و لب ملتمساتها على اعتبار أن السيد القاضي الابتدائي لما استبعد جزء من دين العارض المسطر بكشوفها الحسابية يكون قد خرق مقتضيات فصول واضحة وصريحة تمنح القوة الثبوتية للأوراق التجارية الممسوكة بانتظام و التي استخرجت منها الكشوفات الحسابية للعارضة ، وكما أن أوراق الملف خالية تماما من أي دليل أو حجة تفيد عدم أحقية العارضة في الجزء من الدين غير المحتسب لها و الذي وقع استنزاله دون سبب أو مبرر مشروع من قبل محكمة أول درجة و دون تعليل حكمها في هذا الشأن تعليلا يتماشى و المنطق السليم و القانون الثابت ، وإنه و لغاية يومه لم تستطع المستأنف عليها أصليا إثبات عدم إنتاج تمتع وثائق العارضة المحاسبية بالقوة الثبوتية الى أن يثبت خلافها ، بحيث ظلت ادعاءاتها و منازعتها مجردة غير مقرونة بما يسندها ، و يكون من غير المسوغ الاستناد الى مجرد سلطة المحكمة التقديرية للحسم في معاملة تقتضي تدخل أهل الخبرة من أجل استجلاء خفاياها و خباياها و تحديد الديون موضوعها سيما وأن الدين المصرح به منازع فيه ، و تبقى منازعة المستأنفة فرعيا في دين العارضة منازعة عارية من إثبات عكس ما تحتويه كشوف العارضة الحسابية وتبعا لذلك ، يبقى الاستئناف الفرعي غير مبرر و يتعين رده ، ملتمسة الحكم بها وفق ما اقصى ما سطر بمذكرة بيان أوجه الإستئناف ورد الإستئناف الفرعي لعدم وجاهته والبت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على المذكرة التعقيبية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/09/13 جاء فيها ان الامر الابتدائي صادف الصواب جزئيا عندما خفض من مديونية المستأنف عليها فرعيا غير آن مبلغ التخفيض لا يتناسب وحجم المديونية التي تقل بكثر عن الدين الحقيقي وذلك يظهر بجلاء من خلال دراسة الكشوفات الحسابية واعتماد مضامين العقد الرابط بين الطرفين فيما يخص سعر الفوائد المتفق عليها وحدود الاعتمادات والتسهيلات وكذا الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة البنكية في تجاوز سقف الفوائد في حالة وجود مبرراتها. وحيث أن الكشوفات التي تستند عليها المستأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية أن تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها، و انه باطلاع المجلس على الكشوفات الحسابية رفقة تصريح المستأنف عليها بدينها في مواجهة العارضة ستجدها تفتقر الى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 496 أعلاه، و انه من جهة أخرى وهو ما تتحاشى المستأنف عليها الخوض في مناقشته هو العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها بالنظر الى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين مع علمها يقينا أنها فقدت الحق

في استعمال تلك الكمبيالات بعد ان قامت بتقييدها عكسيا في حسابات العارضة وأصبحت حاملا غير شرعي لهذه الكمبيالات وانه يجب عليها ارجاع تلك الكمبيالات موضوع عمليات الخصم للعارضة حتى تتمكن من ممارسة حقوقها اتجاهها في مواجهة الموقعين عليها واستخلاص قيمتها، بالإضافة الى الضمانات المرتبطة بهذه العمليات فيه خرق سافر لمقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة، وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون، وانه من جهة ثالثة أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم او انتهت مدة اعتمادها كما أن الضمانات البنكية الممنوحة لها في اطار ضمانات الصفقات او الاعتماد لمستندي لم تدلي المستأنف عليها بما يفيد قيامها بدفع مقابلها مما يجعلها غير مستحق الأداء ، و أن العارضة قد طالبت المستأنف عليها في أكثر من مرة من تمكينها من أصول الكمبيالات المقدمة لها في إطار عملية الخصم بعد أن قامت بتقييدها عكسيا في حساباتها لكن بدون جدوى، و انه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية و الحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال ، و أن العارضة تجدد تشبثها بملتمسها الرامي الى اجراء خبرة حسابية للتأكد من هذه العمليات وحصر المديونية الحقيقة التي لا تتجاوز 900.000 درهم، و انه في غياب كل ما تم تفصيله أعلاه تبقى دفوعات المستأنف عليها غير مرتكزة على أساس قانونى او واقعي سليم ويتعين استبعادها وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية، ملتمسة الحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية و تسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسابية لتجلي الحقيقة وتبيان أساس العمليات البنكية موضوع التصريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

وارفقت المذكرة بصورة ل 10 كشوفات حسابية

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/22 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير رشدي العماني.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير المذكور.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/07/18 جاء فيها ان الخبير المنتدب خلص في تقريره بان المديونية العالقة بذمة شركة باتي الو الى غاية تاريخ حصر الحساب في 2018/12/25 هي 4.418.320,17 درهم ، وانه بمراجعة تقرير الخبير و باستقراء معطياته يتضح بأنه الخبير قام بخصم مبلغ جد مهم من مجموع المديونية العالقة بذمة المدينة المحدد في1.199.146,06 درهم و ذلك بالقول بانه لم يقم باحتساب الكفالة رقم2019/839307 ذات المبلغ 875.665,00 درهم المسلمة من طرف البنك العارض بتاريخ2019/03/27 بعلة صدورها بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في2018/12/25 كما قام الخبير باعادة حصر الحساب المدين الجاري للشركة بتاريخ2018/12/25 وبإيقاف الفوائد وفوائد التأخير بدون احترام مقتضيات العقود الرابطة بين أطراف النزاع وشروطها وتصدير مضمونها ضمن تقريره، و وأن الخبير المنتدب لم يقم باستقراء وثائق البنك العارض المذكور أعلاه ضمن تقريره ولم يقف على المعطيات والبيانات الواردة فيها وقام بتخفيض المديونية العالقة بذمة الشركة المدينة في غياب أي أساس مبرر لها وفي مخالفة لمقتضيات القرار التمهيدي الذي طالبه بالاعتماد على وثائق البنك العارض وعلى دفاتره التجارية وكشوفاته الحسابية للوقوف على المديونية العالقة بذمة شركة باتي ألو أصلا وفائدة مع بيان بدقة تاريخ قفل الحساب وبيان مبلغ الأوراق التجارية المخصومة المرجعة بدون أداء وما إذا كان البنك قد قام بالتقييد العكسي لها ، وأن الخبير المنتدب خالف مقتضيات القرار التمهيدي بأن قام بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة بتاريخ 2018/12/25 مع العلم بأن القرار التمهيدي طالبه فقط بتحديد تاريخ قفل الحساب وليس غير ذلك ، و أنه بالرغم من وقوف الخبير على كون تاريخ حصر الحساب بمقتضى الفصل503 من مدونة التجارة يتم سنة بعد أخر عملية دائنة من طرف الشركة المدينة ووقوفه على كون تاريخ حصره هو 2019/11/28 فقام بإيقاف الحساب بتاريخ2018/12/25 بشكل غير مبرر وغير وارد بالحكم التمهيدي وبشكل أثر بشكل كبير على دين الشركة العارضة من أصل وفوائد التأخير وعمولات، وذلك خلافا لأحكام بنك المغرب التي تقضي حصرها فصليا كل ثلاثة أشهر ثم رأسملتها، و و أنه بالرغم من إدلاء العارضة بالكشوف الحسابية المفصلة لمجموع المديونية العالقة بذمة المدينة الأصلية وإدلاء العارضة بسلالم الفوائد وبعقد فتح السلف ووضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجوعة بدون أداء ووضعية حساب المنازعات والكفالات البنكية فإن الخبير أنجز تقريرا مقتضبا لم يراجع فيه بتاتا بإدراج العمليات المسطرة لا بالكشوف الحسابية المسلمة إليه من طرف العارضة ولا بسلالم الفوائد ولا إدراج العمليات موضوع الأوراق التجارية والكفالات البنكية وحساب المنازعات وقام بانجاز جدول يخالف تماما ما تم التعاقد عليه بين أطراف النزاع وما سطر بالكشوف الحسابية الممسوكة بانتظام التي تضمنت جميع العمليات البنكية وما سطر بسلالم الفوائد كما ان الخبير لم يبين الطريقة المعتمدة من طرفه في الاستغناء واستبعاد الوثائق المذكورة أعلاه المسلمة اليه من طرف العارضة وكيف اهتدى إلى خصم المبلغ المذكور وبأي طريقة وعلى أي أساس مع العلم بان العارضة احترمت بنود العقد الرابط بين الطرفين واحتسبت الفائدة على أساس ثلاثة أشهر ، وبالنسبة المتفق عليها بالعقد وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه الخبير ضمن تقريره ولم يتطرق إلى جميع العمليات

الحسابية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة والتي تبين بشكل واضح احتساب العارضة بشكل دقيق لنسبة الفائدة والعمولة ومجموع المديونية ، وفي هذا الإطار لابد من مراجعة تقرير الخبير الذي أدرج جدولا اعتباطيا لا علاقة له بالكشوف الحسابية المفصلة و العمليات النظامية المدرجة بها، و أن الخبير تجاوز إرادة الأطراف المتعاقدة لما قام بخفض دين العارضة وعدم احتساب الكفالة البنكية بمبلغ875.665,00 درهم والحال أن الخبير لم يتطرق بتاتا إلى عقد القرض والذي حدد بكيفية دقيقة طريقة احتساب معدل الفائدة ذلك أن المقترض يتعهد بدفع فائدة البنك بالسعر الثابت و فائدة بمعدل متغير يساوي السعر بدون احتساب الرسوم بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وتخصم الفائدة في شكل متأخرات وتدفع كل ثلاثة أشهر عن طريق الخصم من حساب المقترض الذي يتعهد بحزم وبشكل نهائي وسيتم تعديل سعر الفائدة المتغير هذا سنويا في تاريخ الذكرى السنوية لاتفاقية الائتمان هذه اعتمادا على التباين في المؤشر القياسي الذي تحدده السلطات النقدية والذي يسري في ذلك التاريخ وأن المقترض يوافق صراحة على مبدأ تباينه ويصرح بالالتزام دون تحفظ بصيغة تحديده على أساس التباين السنوي لمتوسط سعر الفائدة بين البنوك على النحو المحدد في تعاليم بنك المغرب المتخذة تطبيقا لقرارات وزير الاقتصاد والمالية التي تنظم الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ، وأنه بمراجعة تقرير الخبير يتضح أنه لم يدرك بتاتا الشروط التعاقدية التي تم التعاقد بشأنها بين أطراف النزاع ولم يقف عندها عند تقريره لتقف المحكمة على حقيقة وطريقة احتساب نسبة الفائدة المتعاقد عليها كما لم يدرج كافة العمليات البنكية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة المدلى بها من طرف العارضة ولم يدرج كذلك العمليات المسطرة بسلالم الفوائد المسلمة له وبذلك فان الخبير تجاوز الشروط التعاقدية القائمة بين أطراف النزاع على النحو المذكور ، و أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لأخذ الصحيح منها واستبعاد السيئ منها ، و أنه مادام دين العارضة دين ثابت انطلاقا من الوثائق المسلمة للخبير والمذكورة أعلاه والمدرجة بتقريره بالصفحة 3 و 4 وتم احتسابها وفق الشروط التعاقدية الواردة بعقد القرض الذي يوضح بكيفية دقيقة احتساب معدل و سعر الفائدة المتعاقد عليها وفق الشروط المسطرة بها و التي لم يقم الخبير بإدراجها ومخالفة مقتضيات القرار التمهيدي بشأن الوقوف فقد على تاريخ حصر الحساب وليس تعديل المديونية وعدم احتساب الكفالات البنكية المسلمة من طرف البنك العارض وفق إرادة الأطراف المتعاقدة ومادام أن المحكمة يمكن لها أن تستشف تلك الحقيقة من خلال الاطلاع على الوثائق المستدل بها أعلاه ضمن تقرير الخبير ، ملتمسة الحكم وفق مذكرة بيان أوجه استئنافها الواردة بالملف موضوع النزاع.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/09/19 القاضي بارجاع المهمة الى الخبير رشدي العماني.

وبناء على التقرير التكميلي المنجز من طرف الخبير.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/12 جاء فيها ان الخبير المنتدب انجز تقريرا تكميليا مقتضبا أشار فيه الى استدعاء اطراف النزاع ووكلائهم وفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدية، و انه بمراجعة تقرير الخبير وباستقراء معطياته يتضح بان الخبير قام بخصم مبلغ جد مهم من

مجموع المديونية العالقة بذمة المدينة المحدد في 1.199.146,06 درهم و ذلك بالقول بأنه لم يقم باحتساب الكفالة رقم 2019/839307 ذات المبلغ 875.665,00 درهم المسلمة من طرف البنك العارض بتاريخ 2019/03/27 بعلة صدورها بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في 2018/12/25 كما قام الخبير بإعادة حصر الحساب المدين الجاري للشركة بتاريخ 2018/12/25 وبإيقاف الفوائد وفوائد التأخير بدون احترام مقتضيات العقود الرابطة بين أطراف النزاع وشروطها وتصدير مضمونها ضمن تقريره ، و أنه بالرغم كون العارضة أدلت للخبير يوم 2022/5/27 بالوثائق التالية وهي: نسخة من اتفاقية فتح سلف غير مؤرخة صححت إمضاءاتها في 05 فبراير 2013 و وضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجعة دون أداء و نسخة من كمبيالة تحت رقم 489899 بمبلغ 2.000.000,00 درهم بتاريخ الاستحقاق 2018/12/26 مسحوبة على شركة SIENNA INVERSTMENT GROUP ووضعية حساب المنازعات لشركة باتي ألو رقم 00150002774532023 محصورة في مبلغ مدين قدره 1.546.663,89 درهم و وضعية أربع كفالات بنكية متعلقة بالصفقات والسارية المفعول ونسخة من الكفالات الأربع السابقة الذكر و نسخة من كشوفات الحساب الجاري للشركة رقم 00150002774532023 من 2014/01/01 إلى 2019/01/31 مع الإشارة إلى أن كشوفات نفس الحساب للفترة الممتدة بين 2006/7/31 و 2013/12/31 ، وأن الخبير المنتدب لم يقم باستقراء الوثائق المذكورة أعلاه ضمن تقريره ولم يقف على المعطيات والبيانات الواردة فيها وقام بتخفيض المديونية العالقة بذمة الشركة المدينة في غياب أي أساس مبرر لها وفي مخالفة لمقتضيات القرار التمهيدي الذي طالبه على الاعتماد على وثائق البنك العارض وعلى دفاتره التجارية وكشوفاته الحسابية للوقوف على المديونية العالقة بذمة شركة باتي ألو أصلاً وفائدة مع بيان بدقة تاريخ قفل الحساب وبيان مبلغ الأوراق التجارية المخصومة المرجعة بدون أداء وما إذا كان البنك قد قام بالتقييد العكسي لها ، وأن الخبير المنتدب خالف مقتضيات القرار التمهيدي بأن قام بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة بتاريخ 2018/12/25 مع العلم بأن القرار التمهيدي طالبه فقط بتحديد تاريخ قفل الحساب وليس غير ذلك، و أنه بالرغم من وقوف الخبير على كون تاريخ وقفل الحساب بمقتضى الفصل 503 من مدونة التجارة يتم سنة بعد آخر عملية دائنة من طرف الشركة المدينة ووقوفه على كون تاريخ حصره هو 2019/11/28 فقام بإيقاف الحساب بتاريخ 2018/12/25 بشكل غير مبرر وغير وارد بالحكم التمهيدي وبشكل أثر بشكل كبير على دين الشركة العارضة من أصل فوائد التأخير وعمولات، وذلك خلافا لأحكام بنك المغرب التي تقضي حصرها فصليا كل ثلاثة أشهر ثم رأسملتها ، و انه بالرغم من إدلاء العارضة بالكشوف الحسابية المفصلة لمجموع المديونية العالقة بذمة المدينة الأصلية وإدلاء العارضة بسلالم الفوائد وبعقد فتح السلف ووضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجوعة بدون أداء ووضعية حساب المنازعات والكفالات البنكية فإن الخبير أنجز تقريرا مقتضبا لم يراجع فيه بتاتا بإدراج العمليات المسطرة لا بالكشوف الحسابية المسلمة إليه من طرف العارضة ولا بسلالم الفوائد ولا إدراج العمليات موضوع الأوراق التجارية والكفالات البنكية وحساب المنازعات وقام بانجاز جدول يخالف تماما ما تم التعاقد عليه بين أطراف النزاع وما سطر بالكشوف الحسابية الممسوكة بانتظام كما ان

الخبير لم يبين الطريقة المعتمدة من طرفه في الاستغناء واستبعاد الوثائق المذكورة أعلاه المسلمة إليه من طرف العارضة وكيف اهتدى إلى خصم المبلغ المذكور وبأي طريقة وعلى أي أساس علما بان العارضة احترمت بنود العقد الرابط بين الطرفين واحتسبت الفائدة على أساس ثلاثة أشهر وبالنسبة المتفق عليها بالعقد وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه الخبير ضمن تقريره ولم يتطرق إلى جميع العمليات الحسابية المسطرة بالكشوف الحسابية، المفصلة والتي تبين بشكل واضح احتساب العارضة بشكل دقيق لنسبة الفائدة والعمولة ومجموع المديونية ، وفي هذا الإطار لابد من مراجعة تقرير الخبير الذي أدرج جدولا اعتباطيا لا علاقة له بالكشوف الحسابية المفصلة والعمليات النظامية المدرجة بها ، و أن الخبير تجاوز إرادة الأطراف المتعاقدة لما قام بخفض دين العارضة وعدم احتساب الكفالة البنكية بمبلغ 875.665,00 درهم والحال ان الخبير لم يتطرق بتاتا إلى عقد القرض والذي حدد بكيفية دقيقة طريقة احتساب معدل الفائدة حيث نجد به ان المقترض يتعهد بدفع فائدة بالسعر الثابت أدناه: فائدة بمعدل متغير يساوي السعر بدون الرسوم بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وتخصم الفائدة في شكل متأخرات وتدفع كل ثلاثة أشهر عن طريق الخصم من حساب المقترض الذي يتعهد بحزم وبشكل نهائي لتكوين المخصص وسيتم تعديل سعر الفائدة المتغير هذا سنويا في تاريخ الذكرى السنوية لاتفاقية الائتمان هذه اعتمادا على التباين في المؤشر القياسي الذي تحدده السلطات النقدية والذي يسري في ذلك التاريخ وأن المقترض يوافق صراحة على مبدأ تباينه ويصرح بالالتزام دون تحفظ بصيغة تحديده على أساس التباين السنوي لمتوسط الفائدة بين البنوك على النحو المحدد في تعاليم بنك المغرب المتخذة تطبيقا لقرارات وزير الاقتصاد والمالية التي تنظم الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ، و أنه بمراجعة تقرير الخبير نجده لم يدرك بتاتا الشروط التعاقدية التي تم التعاقد بشأنها بين أطراف النزاع ولم يقف عندها عند تقريره لتقف المحكمة على حقيقة وطريقة احتساب نسبة الفائدة المتعاقد عليها كما لم يدرج الخبير كافة العمليات البنكية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة المدلى بها من طرف العارضة لم يدرج كذلك العمليات المسطرة بسلالم الفوائد المسلمة له وبذلك فان الخبير تجاوز الشروط التعاقدية القائمة بين أطراف النزاع على النحو المذكور، وان الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة للأخذ الصحيح منها واستبعاد السيئ منها ، وأنه مادام دين العارضة دين ثابتا انطلاقا من الوثائق المسلمة للخبير والمذكورة أعلاه والمدرجة بتقريره بالصفحة 3 و 4 وتم احتسابها وفق الشروط التعقادية الواردة بعقد القرض الذي يوضح بكيفية دقيقة احتساب معدل و سعر الفائدة المتعاقد عليها وفق الشروط المسطرة بها والتي لم يقم الخبير بإدراجها ومخالفة مقتضيات القرار التمهيدي بشأن الوقوف فقد على تاريخ حصر الحساب وليس تعديل المديونية وعدم الكفالات البنكية المسلمة من طرف البنك العارض وفق إرادة الأطراف المتعاقدة ، ملتمسة الحكم وفق مذكرة بيان اوجه استئنافها الواردة بالملف موضوع النزاع.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/12/26 حضرت الأستاذة العابدي عن الأستاذة الزايني وادلت بمذكرة وحضر الأستاذ ذاهب عن الأستاذ العراقي فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق

بالقرار بجلسة 2023/01/02.

التعليل

حول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

حيث امرت هذه المحكمة وفي اطار إجراءات التحقيق في الدعوى باجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع، انيطت مهمة القيام بها الى الخبير رشدي العماني الذي حدده في مبلغ 4814320,17 درهم شامل للرصيد المدين للحساب الجاري، والكمبيالة المخصومة وجاري الكفالات البنكية.

وحيث بخصوص دفع شركة باتي ألو بان الكمبيالة المخصومة التي احتسبها الخبير قد استصدر بخصوصها البنك الطاعن امر بالأداء في مواجهة شركة سيينا أنفست وباشر إجراءات تنفيذه، فان المؤسسة البنكية التي قامت بالخصم لها حق مرتبط بالسند المخصوم حسب القانون المنظم له كقانون الصرف بالنسبة لخصم الأوراق التجارية، وذلك في مواجهة كل موقع على السند، وحق مستقل عن السند وهو الناتج عن الخصم في مواجهة المستفيد فقط عملا بالمادة 528 من مدونة التجارة ، وحسب تجليات هذا الحق المستقل فانه يمكن للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم المطالبة بدينها دون التمسك في مواجهتها مثلا بمقتضيات المادة 228 من نفس المدونة، وان تصريح البنك بمبلغ الكمبيالة ضمن الدين المصرح به والمسلمة له في اطار عملية الخصم ، والتي احتفظ بها ولم يقم بتقييدها في مدينية الحساب الجاري لشركة ********* تجيزه المادة 528 من مدونة لتجارة التي تبيح للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم متابعة المدينيين الرئيسيين للأوراق التجارية والمستفيد من الخصم من اجل الحصول عى جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصومة، كما ان المادة 502 من نفس المدونة تجيز للبنك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق متابعة الموقعين من اجل استخلاص الورقة التجارية، دون ان يكون ملزما بتقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب وارجاع الورقة التجارية الى الزبون ، وان عدم التصريح بالدين يؤدي الى سقوطه ، وحتى الى انقضائه في حالة عدم ممارسة دعوى رفع السقوط وهو ما يشكل مانعا قانونيا للرجوع على المستفيد من الخصم الخاضع للمسطرة ولا سيما اذا استحال استخلاص الدين في مواجهة المسحوب عليها، وانه وخلافا للدفع المثار، فانه لا يوجد ما يمنع قانونا المؤسسة البنكية من مقاضاة المدين الرئيسي للكمبيالة والمستفيد من الخصم في نفس الوقت واستصدار مقررين في مواجهتهما، وان ما يمنع القانون هو استخلاص الدين مرتين ، مما يبقى معه الدفع على غير أساس ويتعين رده.

وحيث عابت الشركة العامة المغربية للأبناك على تقرير الخبير مخالفة مقتضيات القرار التمهيدي وذلك بقيامه بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، بدل تاريخ حصر الحساب، ولم يراعي ما ورد في كشوف الحساب وسلاليم الفوائد، كما انه لم يقم باحتساب الكفالة البنكية بمبلغ 875665,00 درهم.

وحيث ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية يترتب عن وقف سريان الفوائد (المادة 692 من مدونة التجارة) ، وهو ما يفرض على المؤسسة البنكية القيام بحصر الحساب بتاريخ فتح المسطرة لتحديد الدين الناشئ قبل فتحها قصد التصريح به، حتى وان كنت موجبات المادة 503 من مدونة التجارة فيما يتعلق بوضع حد للحساب عند توقف الزبون عن القيام باية عملية دائنية منذ سنة ، غير متوفرة، وان الخبير المعين لم يخرق أي مقتضى لما قام بحصر الحساب بتاريخ فتح المسطرة مراعيا بذلك المادة 692 أعلاه، وان الخبير قام باحتساب الرصيد المدين للحساب الجاري باعتماد سعر الفائدة المتفق عليه وبتتبع العمليات المسجلة في دائنية ومدينية الحساب، اما بخصوص عدم احتساب الخبير لمبلغ الكفالة اعلاه، فان الأمر لا يستدعي المناقشة لأن الكفالات هي مجرد دين احتمالي ولا تصبح دينا مستحقا وواجب الأداء الا بعد تفعيلها ، وطالما انه لا يوجد ما يفيد تفعيل الكفالات فانه لا يمكن قبول مبلغها ضمن خصوم التسوية القضائية مما يبقى الدين محصور في مبلغ 3523000,00 درهم الذي يمثل رصيد الحساب الجاري (1523000,00 درهم) والكمبيالة المخصومة الغير المؤداة (2000000,00 درهم).

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان دين المستأنفة اصليا مضمون برهن رسمي في حدود مبلغ 1500000,00 درهم ، وان الرهن سواء كان ممنوحا من طرف المدين الأصلي او الكفيل يضفي على الدين طابع الإمتياز مما يتعين قبول الدين بصفة امتيازية في حدود مبلغ 1500000,00 درهم وبصفة عادية بالنسبة للباقي.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بقبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي

في الموضوع :باعتبار الإستئناف الأصلي جزئيا و تاييد الأمر المستانف مع تعديله بحصر مبلغ الدين بصفة امتيازية في 1500000,00 درهم و بصفة عادية في مبلغ 2023000,00 درهم و جعل الصائر بالنسبة و برد الإستئناف الفرعي و ابقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 34
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2022/8301/835

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- شركة ******************** ش م في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة سيكما التجزئة

ينوب عنها الأستاذ يوسف حنان المحامي بهئية الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **السيد** **********.

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السنديك السيد **********

عنوانه ب : بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

- **بحضور السيد الوكيل العام لدى هذه المحكمة .**

والمتدخلين إراديا في الدعوى :

- **السيدة ثناء بناني.**

عنوانها ينوب عنها الأستاذ محمد صفر المحامي بهيئة الرباط

- **السيد **********.**

نائبه الأستاذ عزيز المعلم المحامي بهيئة الرباط

- **السيد **********.**

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ **********المحامي بهيئة الرباط

- **السيد محسن التازي.**

الساكن ب ينوب عنه الأستاذ عبد الحق مصرف المحامي بهيئة لدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/12/26.**

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

- **في المقال الاستئنافي:**

حيث تقدمت **شركة** ********** بواسطة دفاعها بتصريح بالاستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 تحت عدد 10 ملف عدد 2021/8303/164 و القاضي في الشكل :بقبول الطلب الأصلي وطلبات التدخلات الإراديةفي الموضوع :بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة **********************باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو 18 شهرا قبل تاريخ الحكم بتعيين السيد عبد الرفيع بوحمرية قاضيا منتدبا في المسطرة، و السيد المهدي سالم نائبا عنه بتعيين السيد **********سنديكا بقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون بتكليف السنديك بإعداد تقرير للسيد القاضي المنتدب قصد التأكد من

مسك مقاولة ********** للوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا ومدى ارتكاب مسيرها و أعضاء مجلسها الإداري لأحد الإخلالات المنصوص عليها قانونا بمقتضى المواد 740 ، 745 ، 748 ، 754و 757 من مدونة التجارة و بجعل الصوائر امتيازية.

وحيث انه لا دليل على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

- **في مقال التدخل الارادي:**

وحيث ان مقال التدخل قدم معيبا من الناحية الشكلية ففضلا على كونه غير مؤدى عنه الرسوم القضائية, فان موضوعه يناقش تمديد المسطرة للمسيرين , في حين ان الحكم موضوع الاستئناف يتعلق بفتح مسطرة التصفية القضائية, مما يناسب التصريح بعدم قبوله.

و في الموضوع :

بناء على القرار رقم 3085 بالملف رقم 2021/8304/350 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

و بناءعلى المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20-10-2020و الذي جاء فيه أنه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ 12-1-2016 إلى أن أقدمت على فصله من العمل بصورة تعسفية بتاريخ 18-6-2018 ، الشيء الذي اضطره إلى استصدار قرار اجتماعي استئنافي بتاريخ 18-4-2019 تحت عدد 2788 مكرر قضى بأداء المدعى عليها لفائدته تعويضا في حدود مبلغ 776013.36 درهم مع الصائر و الفوائد القانونية إلا أن المدعى عليها امتنعت عن التنفيذ ، الشيء الذي جعل المدعي يجري حجزا على منقولاتها رغم هزالة قيمتها، إلا أنه تعذر عليه الاستمرار في عملية البيع لكون مقر الشركة مغلق باستمراربو قام كذلك بالحجز على حسابها البنكي لدى بنك التمويل و الإنماء ، إلا أنه فوجئ بكون الحساب البنكي لا يتجاوز رصيده مبلغ 6935 درهم ، و بعد حجزه على الأصل التجاري اكتشف بأن مجموع الديون المضمن بها تصل إلى حوالي 44545705.36 درهم ، و أن الشركة لمدعى عليها أغلقت مقرها الاجتماعي المتواجد بالديباجة أعلاه الكائن بالدار البيضاء إلى المقر الجديد الكائن بملتقى شارع المهدي بن بركة و شارع النخيل الطابق الثالث حي الرياض الرباط ، مخالفة بذلك المقتضيات المتعلقة بالسجل التجاري و كذلك قانون شركات المساهمة بعدم الإشارة إلى عنوانها الجديد بالسجل التجاري، هذا العنوان الجديد الثابت من خلال محضر الجمع العام المؤرخ في 15-1-2020و من خلال

المحضر المذكور فإن الشركة المدعى عليها تعاني من مشاكل مالية ، و أن وضعيتها المالية غير دقيقة وأن مدقق الحسابات أشار إلى أن مجلس الإدارة لم يوافق على الحسابات المالية لسنوات 2019-2018-2017و أنه بالرجوع للمحضر نفسه اتضح بأن الشركة لم تعد تتوفر على مقر خاص بها منذ سنة 2019و بما أن الشركة فقدت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها منذ سنة 2017 فإنها قررت منذ سنة 2019 الاستمرار و عدم حل الشركة ، إلا أنه و رغم مرور حوالي سنتين على اتخاذها ذلك القرار إلا أنها لمتلتزم بمقتضيات المادة 357من قانون شركات المساهمةو حاولت بتاريخ 2020-1-15 الزيادة في رأس المال إلا أن المساهمين رفضوا القيام بذلك لسوء الوضعية المالية للشركة نتيجة كثرة الديونالتي وصلت إلى 170000000.00 درهم إضافة إلى عدم أدائها لديون الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذا أجرة المستخدمين منذ سنة 2018 لأجل ذلك التمس المدعي الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المدعى عليها ، مدليا بحكم ابتدائي و قرار استئنافي اجتماعي ، محضر امتناع و محاضر إخبارية و سجل تجاري و محضر الجمع العام و تصريحات المساهمين في الجمع العام.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الإحالة إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء المقدمة من طرف نائب المدعي بجلسة 2021/10/14 والتي جاء فيها أن حكم المحكمة التجارية لم يخالف مقتضيات المادة 581 من م ت وأن تعليلها كان سليما بخصوص فتح مسطرة التصفية القضائية، وان قرار محكمة الاستئناف بخصوص عدم احترام مقتضيات المادة 581 من مت كان مجانبا للصواب لمجموعة من الاعتبارات والتي تتكتل فيما يلي :

أنها انتقلت من العنوان دون أن تشير إلى ذلك في سجلها التجاري مخالفة بذلك المقتضيات القانونية المنظمة للسجل التجاري وأن المدعى عليها لم يعد لها عنوان بصفة نهائية وهي بذلك تخالف قانون الشركات وكذامدونة التجارة وأنها انتقلت إلى احد مقراتها بالرباط وهو ملتقى شارع مهدي بنبركة وشارع النخيل الطابق الثالث ESPACE LES LAURIERS إلا أنها لم تقم بتغير هذه الوضعية لا بنظمها الأساسي ولا بالسجل التجاري. و أن حتى هذا المقر أفرغته بمقتضى حكم قضائي وان المدعى عليها لم يعد لها أي مقر اجتماعي قانوني مضيفا أن عدم توفر الشركة على مقر اجتماعي ولمغادرتها لمقريها المذكورين يؤكد بالملموس أن الشركة قد توقف نشاطها بصفة نهائية.

ذلك أن المقاولة لم يعد لها وجود قانوني وفعلي وواقعي مما يتعين فتح مسطرة التصفية في حقها ، مما يكون معه الحكم الابتدائي قد صادف الصواب وان الوقائع المذكورة تفيد أن المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، كما انه إلى غاية الآن لا زالت الشركة لا تتوفر على أي عنوان جديد يمكن استدعاؤها فيه لأنه بالرجوع إلى السجل التجاري المسحوب حديثا بتاريخ 2021/10/01 فإنها لا زالت تتوفر على نفس العنوان، مما يكون معه من

الاستحالة استدعاء الممثل القانوني للشركة في نفس العنوان، ويبقى معه نفس الإشكال مطروحا ، مما يتعذر معه استدعاء مراقب الحسابات قصد الاستماع إليه ، مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حقها.

ثانيا:

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/01/10 حضر خلالها السيد عمر بلمامون ونائبه وقررت المحكمة الاستماع إليه بصفته المسير السابق لشركة ********** ، وقد صرح بأن الشكل القانوني للشركة هو شركة مساهمة أسست سنة 2012 ورأسمالها هو 125 مليون درهم ويتمثل نشاطها في إنتاج الطاقة المتجددة ذات المصدر المائي وأن عدد العمال بها 15 عامل تقريبا كلهم مهندسون ، وقد كان للشركة مقرين الأول بالدار البيضاء و الثاني بالرباط و أن كلا المقرين مغلقين ، مؤكدا أنه منذ ماي 2020 قد تم تنحيه عن التسيير لفائدة المسير الحالي ، مضيفا أنه تم عقد الجمع العام الأخير قصد الزيادة في رفع رأسمال الشركة نظرا لكونه أصبح سلبيا إلا أنه لم يتم الزيادة في رأس المال لوجود بعض المشاكل مع الشركاء .

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب السيد عمر بلمامون بجلسة 2022/01/24 بعد الاستماع إليه والتي التمس من خلالها التحقيق في صفقات مشروع AM WIND وSALUNA وفي كل التصرفات التي قام بها السيد أمين أمزازي و السيد مايكل طوبوريك من أجل الوقوف على قيمة المبالغ التي ضاعت فيها شركة ********** و التي سببت في ظهور بعد الصعوبات .

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان محكمة الدرجة الأولى لم تقم إجراء للوقوف على وضعية المقاولة اذ يتضح من خلال وثائق الملف موضوع الطعن أن هذا الأخير صدر بناء على طلب دائن دينه لا يتجاوز مبلغ 776.013,36 درهم و على محضر جمع عام تطرق لمسالة رأس مال الشركة ، و انه من جهة أولى فبالرجوع إلى مبلغ الدين الذي يعود للسيد ********** طالب فتح المسطرة نجده محدد ف 776.013,36درهم وان رأسمال الشركة محدد في مبلغ 125.304.000,00درهم ، وان هذا يجعل العارضة تتسائل هل مقاولة بهذا الحجم مدينة بمبلغ كهذا يتم الحكم بفتح مسطرة التصفية دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بل الأكثر من ذلك فإن القرار الاستئنافي الذي أرجع الملف للمحكمة الابتدائية كان بعلة عدم انتداب خبير قصد الوقوف على وضعية الشركة ، و ذلك أنه من ناحية أولى، **فمن غير المنطقي أن يتم فتح مسطرة التصفية في حق مقاولة بهذا الحجم دون الوقوف على وضعها الحقيقي خصوصا وان المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 582 من مدونة التجارة** ،وانه كان على المحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن مادام أن الملف ليس فيه ما يعبر عن الوضع الحقيقي للمقاولة أن تنتدب خبيرا من اجل تحديد وضع المقاولة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية بشكل مباشر ، و انه من ناحية ثانية، **فان المحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن خلصت إلى نتيجتين لهما تأثير خطير على مصير**

المقاولة وهما: ان المقاولة متوقفة عن الدفع ، وان المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه، وانه من غير المقبول أن يخلص الحكم موضوع الطعن إلى النتيجتين أعلاه بناء على حكم يقضي بالأداء على الشركة بمبلغ هزيل جدا مقارنة بشكلها ورأسمالها وبناءا على محضر جمع عام ، و انه من جهة ثانية، فان المقاولة موضوع الملف الحالي عبارة عن شركة مساهمة وان الثابت قانونا بموجب المادة 159 من قانون شركات المساهمة أن هذه الأخيرة ملزمة بان يكون لها مراقب حسابات بحيث تنص على انه " يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب آو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون، وانه بناءا على ذلك فقد كان على المحكمة مصدرة الحكم التريث في فتح مسطرة التصفية واستدعاء مراقب الحسابات للشركة قصد تزويد المحكمة بجميع معطيات الشركة ، وانه من جهة ثالثةفإن محكمة الدرجة الأولى نفسها استفسارهم أو استدعاء مندوبي الأجراء أو البنوك المتعاملة مع المقاولة أو إدارة الضرائب أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص المرتبطين بها ، و يتضح أن محكمة الدرجة الأولى من جديد لم تنتدب خبيرا التحديد وضعية المقاولة، وقضت مباشرة بفتح مسطرة التصفية، وأنها بذلك تكون قد حددت الوضعية القانونية لمعالجة المقاولة دون تشخيصها بشكل جيد ودقيق مادام أن القاعدة القارة في القضاء أن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين ، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تعر قرار محكمة الاستئناف عدد 3085 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/8301/350 أي اهتمام الذي ركز على أن محكمة الدرجة الأولى لا يمكن التوقف على الوضع المالي للشركة من خلال محضر الجمع العام او وجود محضر امتناع عن التنفيذ، واضافة إلى ذلك هو أن الحكم المطعون فيه رغم عدم وقوفه على الوضعية المالية للمقاولة لجأ إلى فتح مسطرة التصفية في حين أن هذا الأمر يكون أخر حل تلجأ إليه المحكمة بعد أن تصبح حالة المقاولة ميؤوس منها.

- في شأن عدم توقف المقاولة عن الدفع

حيث انه من جهة أولى، فإن الحكم المطعون فيه لم يراع مطلقا طبيعة نشاط الشركة وهو الاشتغال على مشاريع الطاقة المتجددة وأن الاشتغال على هذه المشاريع هو شبيه بالتنقيب عن البترول كما تولى ذلك شرح رئيس المحكمة لما تم الاستماع إليه خلال المرحلة الابتدائية، بحيث أن هذا النوع من الشركات لا تحقق أرباح لمدة سنوات وسنوات وأنها طيلة الفترة التي تكون تشتغل على تجهيز المشاريع الطاقية تكون فقط تصرف الأموال أي أنها تحقق خسائر تم بعدما تصبح المشاريع تنتج الطاقة أنذاك تبدأ في تحقيق الأرباح وأن هذه المسألة لم يراعيها الحكم المطعون فيه لما اعتبر المقاولة متوقفة عن الدفع في حين أن طبيعة النشاط الذي تمارسه ولئن كانت تحقق خسائر فإن ذلك لا يجعلها متوقفة عن الدفع أو مختلة بشكل لا رجعة فيه، ، و انه من جهة ثالثة حيث اعتبر الحكم موضوع الطعن أن المقاولة متوقفة عن الدفع من خلال ثلاثة وقائع:الأولى أن المقر مغلق و الثانية أن رأسمالها وقع فيه تغيير و الثالثة أنها مدينة للسيد ********** لذلك وانطلاقا من هذه الوقائع المبني

عليها الحكم فان العارضة تتسائل هل المفهوم الذي وضعه المشرع وتوسع فيه القضاء والفقه حول التوقف عن الدفع يتوافر في نازلة الحال، آو بصيغة أخرى هل يمكن القول ان شركة بلاتنيوم باور متوقفة عن الدفع بمجرد أنها أغلقت مقرها بسبب كورونا وان هناك خلافات بين المساهمين حال دون رفع رأسمالها؟ إن الجواب طبعاهولا بحيث لا يمكن تحديد الوقف عن الدفع من خلال الوقائع أعلاه ، و إنه من جهة رابعة فإن المشرع المغربي حدد مفهوم التوقف عن الدفع بشكل دقيق و صريح في المادة 575 من مدونة التجارة التي نصت على انه تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أموالها المتوفرة، وانه الاطلاع على مستخرج السجل التجاري للعارضة يوضح أنها ليس لها صعوبات مالية بحيث يتضح أنه ليس لها أي قرض أو رهن مع أحد المؤسسات البنكية ، أضف إلى ذلك أن الحكم موضوع الطعن أعتبر أن العارضة متوقفة عن الدفع 18 شهرا قبل تاريخ الحكم في حين أن ذلك غير قائم على أساس لأنها في هذه الفترة كانت تشتغل بشكل عادي ويتعين التصريح بإلغائه كذلك، وانه بناء على ذلك فإنه يتضح أن الحكم موضوع الطعن صدر دون الوقوف على الوضعية الاقتصادية والمالية، والتي لا صلة لها بالجانب القانوني، بحيث لا يوجد بالملف ما يفيد عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أموالها المتوفرة ولعل أبرزمثال على ذلك أن الملف لا يوجد فيه أي جرد الأموال المقاولة أو أصولها ولا يوجد ما يفيد أن الحكم خلص إلى أن أصول المقاولة كافية التغطية الخصوم أو أنها غير قادرة على سداد الديون وأنه بذلك جاء خارقا للقانون وغير مبني على أساس قانوني ويتعين التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

خامسا: في شأن أن المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه

أن الثابت قانونا وقضاءا أن هناك شرط أساسي ومحوري لكي يتم فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المقاولة وهو أن يكون وضعها مختل بشكل لا رجعة فيه ، وإن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف اعتبر شركة بلاتنيوم باور مختلة بشكل لا رجعة فيه اعتمادا على إغلاق المقر ومحضر عدم الزيادة في رأسمال الشركة في حين أن ذلك يبقى غير مؤسس ، و ذلك انه من جهة أولى، فالثابت أن المقاولة التي تكون مختلة بشكل لا رجعة فيه يجب أن تكون أصولها غير كافية لتغطية جميع خصومها ، وانه من جهة ثانية، فالمحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن لم تقم بالوقوف على جميع أصول المقاولة وخصومها؛ ولم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق يمكنها من جرد جميع ممتلكاتها لتحديد هل هي مختلة بشكل لا رجعة فيه أو أنها ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، خصوصا إذا ما تم النظر إلى المعلومات والوثائق التي فيالملف والتي لا تعبر على الوضع الحقيقي للمقاولة ، وبين العناصر التي بنت عليها المحكمة حكمها للقول بفتح مسطرة التصفية القضائية يتضح أن الحكم موضوع الطعن غيرقائم على أي أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ، و انه من جهة ثالثة، وعلى سبيل القياس إذا كان المشرع فرض على رئيس المقاولة الذي يرغب

في طلب فتح مسطرة صعوبة المقاولة بصفة عامة الإدلاء بما يلي:القوائم التركيبية لأخر نسبة مالية مؤشر عليها من طرفمراقب الحسابات إن وجد ، و قائمة المدينين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفعقائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع و جدول التحملات و قائمة الأجراء وممثليهم إن وجدوا و نسخة من نموذج ج7 من السجل التجاري و وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة فكيف يمكن التصريح بفتح مسطرة التصفية القضائية التي لها أثار خطيرة على المقاولة دون التوفر على الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتحديد وضعية المقاولة ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و موضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه والحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية واحتياطيا جدا جدا الأمر تمهيديا باجراء خبرة قصد تحديد الوضع الحقيقي للمقاولة.

وارفقت المقال باصل التصريح بالإستئناف ونسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف محسن التازي بواسطة نائبه بجلسة 2022/04/25 جاء فيها أن المادة 111 من ق م م ترخص لكل من له مصلحة في النزاع أن يتدخل فيه ، و أن العارض بدوره دائن للشركة المذكورة بمستحقات اجره و انه استصدر حكما اجتماعيا قضى له عن المدة من شهر مارس 2019 الى غاية فبراير 2020 بمبلغ 960000 درهم مشمول بالنفاذ المعجل يباشر الان بشأنه مسطرة التنفيذ التي باتت دون جدوى امام اغلاق الشركة مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وكذا الذي يوجد بالرباط و انه تبعا لإعلان فتح مسطرة التصفية القضائية بادر العارض الى تقديم تصريح الى السنديك مبينا ديونه على الشركة ، و أن العارض يقيم على الشركة دعوى اخرى في موضوع الأجر عن المدة من مارس 2020 الى اكتوبر 2020 ما يجب فيها اجرة 676000 درهم و له عليها مستحقات تتعلق بواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حيث أن العارض لهذه الأسباب ينتسب الطلب فتح مسطرة التصفية في حق شركة بلاتنيوم باور متدخلا الى جانب السيد محمد امين امزازي و يلتمس اعتبار تدخله في هذه الدعوى ذا محل و مقبول، و بالنسبة للاستئناف الذي تقدمت به الشركة من حيث الشكل ان العارض يسند النظر للمحكمة في مراقبة اجل الطعن و شكلياته ، و من جهة اخرى فان اسباب الاستئناف المقدمة في جلسة2021/04/12 لا تصحح المقالو لا ترفع عنه العلة اذا يجب أن تكون داخل الأجل و يلتمس عدم قبوله، و من حيث الموضوع ، أن الشركة حسب محاضر الجموع العمومية و بالنظر الى ديونها التي استغرقت كل قدراتها المالية و صعوبات الدفع التي طالت مدتها و تجاوزت 18 شهرا و عدم قدرة الشركة على خلق اسباب الوقاية الداخلية و لا يبدو في الأفق ان هناك متدخلا من المساهمين يساعدها على النهوض من كبوتها ناهيك أن فوضى التسيير و عدم الانضباط سواءا لجهة تحيين وضعيتها القانونية بما يكفل تحقيق الشفافية بالنسبة للغير ولا بالنسبة للمساهمين فان هذا الطعن المقدم هو لمجرد استهلاك الاجراءات ، و ان اسباب الاستئناف لا تعدو أن تكون لهوا من الحديث تجتر قرارات قضائية و فحوى نصوص

قانونية لا تنفي عن المستأنفة وجودها في وضعية صعبة كما يظهر من تدبدبها في عنوان مقرها المغلق على الدوام الى حد آن بابه غطته الغبار و كذا في العنوان الاخر الذي تخفت فيه بالرباط كما بينت المحاضر المعتمدة في حكم التصفية و الارجح انها لم تعبر حتى الان على استعدادها دفع ما عليها من حقوق الأجراء و من بينهم العارض المتدخل الذي استصدر حكما عن المحكمة الاجتماعية لازال بدون تنفيذ ولازالت مدينة بمستحقات اخرى شكلت ملف رقم 2020/1501/9216 حجز للمداولة لجلسة 2022/4/25، و أن العارض بهذا التدخل يضيف صوته الى صوت السيد محمد امين امزازي و يلتمس اعتبار شركة بلاتنيوم باور في حالة امتناع عن الدفع و آن وضعيتها صعبة تستوجب تدخل القضاء لحماية حقوق الدائنين ، ملتمسا شكلا قبوله وموضوعا بتأييد الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي وبجعل الصائر على المستأنفة.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/4/25 جاء فيها أولا: بخصوص ادعاءات المدعية في الدفع الأول:

ان ادعاءات المدعى عليها لا أساس لها من الصحة بصفة نهائية وهي اتهامات باطلة لا أساس قانوني أو واقعي لها وهي محاولة يائسة من المستأنفة لايهام المحكمة بوقائع غير صحيحة بصفة نهائية ومحاولة جر النقاش الى مواضيع لا علاقة لها بموضوع الدعوى الحالية ، و ان العارض مجرد اجير بالمقاولة ولا علاقة له بالمجلس الإداري وبالرجوع إلى السجل التجاري للمقاولة فإن العارض لا يعتبر من ضمن أعضاء المجلس الإداري ولا علاقة بتسير المقاولة، و ان كل هذه الدفوعات قد أجاب عنها العارض في مرحلة دعوى نزاعات الشغل الابتدائية والاستئنافية، و أن المسيرين والمكاتب الإدارية هي التي لها صلاحية التفويت وغيرها من الالتزامات القانونية، و أن هذه الدفوعات لا علاقة لها بالوظيفة المالية الهشة والمختلة للمقاولة والتي سبق للعارض وباقي المدخلين في الدعوى ان اوضحوها أمام القضاء ، وان المستأنفة سبق وان تقدمت امام القضاء بمجموعة من الشكايات الا ان القضاء انصف العارض من هذه الادعاءات التي لا أساس لها ، أن هذا الدفع لا أساس له وهدفه فقط تمويه المحكمة بوقائع غير صحيحة.

ثانيا: بخصوص الجواب عن عدم قيام محكمة الدرجة الأولى بأي اجراء للوقوف على وضعية المقاولة.

و انه بالرجوع إلى الملف فإن العارض قام بتوجيه الاستدعاءات للشركة قصد استدعائها للحضور الا ان جميع الاستدعاءات كانت ترجع بملاحظة أن الشركة انتقلت من العنوان، و انه بالرجوع الى الملف فإن المحكمة بناء على هذا المعطى امرت دفاع المستأنفة قصد احضار الممثل القانوني للشركة **وقد حضر كل من السيد بلمامون والسيد هشام بنمسعود واستمعت اليهم المحكمة وانهم لم يدلوا** بأي وثائق محاسبية للمحكمة التي يمكن أن توضح ادعاءاتهم بكون المقاولة غير متوقفة عن الدفع وانها غير مختلة بشكل لا رجعة فيه بصفة نهائية، و أن المستأنفة في جميع كتاباتها لم تدلي بأي وثائق محاسبتية للمقاولة تفيد عكس ما أورده العارض وباق المدخلين

في الملف الذي يقارب عددهم 5 مدخلين في الدعوى والذين يؤكدون أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، وأن المقاولة لا تتوفر على مقر اجتماعي مما يؤكد ب أن الشركة توقف نشاطها كما انها توقفت عن الدفع بشكل لا رجعة فيه ، و أن المقاولة لم تدلي بأي وثائق ولم تقوم باحضار أي شخص يؤكد ادعاء تها أمام المحكمة مما يؤكد معه أن الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية مصادف للصواب .

ثالثا: من حيث أن وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حقها وفقا للمواد 578 و 579 من مدونة التجارة وكذا المادة 357 من القانون رقم 17-59 الخاص بشركات المساهمة.

أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه وانها متوقفة عن الدفع ، و أن وضعية المقاولة مختلة لمجموعة من الأسباب منها انها لا تتوفر على مقر اجتماعي مخالفة بذلك المقتضيات القانونية، وانه بالرجوع الى محضر السيد المفوض القضائي الذي حضر الجمع العام المؤرخ ب2020/01/15يتضح أن الشركة تعاني من صعوبات يتعين معها فتح مسطرة صعوبة المقاولة في حقها، و ان مالية الشركة غير دقيقة ذلك أن مراقب **للحسابات بالشركة MAZARS أشار إلى أن مجلس الإدارة لم يوافق الحسابات 2017 و2018 و2019** وان على الشركة أن تقدم حسابات التصفية ، وانه بالرجوع الى محضر الجمع العام فإنه يؤكد أن الشركة لم تعد تمتلك مقرا أساسيا لها وذلك منذ سنة2019 ، و **ان الوضعية المالية للشركة اصبحت مختلة اعتبارا لكون الوضعية المالية الصافية سلبية مند سنة 2017** وبتالي فإنها تقل عن ربع رأسمال الشركة وانه بتاريخ 5 فبراير 2013 انعقدت جمعيتها العامة الغير العادية والتي تقرر من خلالها عدم حل الشركة قبل أونها ، و الا انه ورغم مرور ما يقارب سنتين على انعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة فإن هذه الأخيرة لم تلتزم بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 357 من قانون شركات المساهمة، و أن شركة وباعتبارها تعاني من صعوبات مالية واقتصادية فإنها حاولت الزيادة في رأسمالها، الا انه قوبل بالرفض من طرف المساهمين لان مالية الشركة غير واضحة وغير دقيقة وتعاني من صعوبات وارتفاع الديون وعدم القدرة على السداد ، و أن المستانفة عجزت الى غاية اليوم عن الادلاء بما يفيد أن وضعيتها الصافية إيجابية وغير مختلة والحال آن وضعيتها الصافية سلبية منذ 2017 وخسائرها تفاقمت الى غاية اليوم بل فإن وضعيتها زادت مما يؤكد انها مختلة بشكل لا رجعة فيه، وذلك ناتج عن سوء التسير والتدبير الذي يترتب معه البحث في المسؤولية المدنية والجنائية للمسؤول القانوني والمتصرفين بالشركة ، و ان مراقب الحسابات بالشركة أشار الى ان المعلومات المالية والمحاسبتية غير متوفرة بمقر الشركة بصفة نهائية ، وانه وبالرجوع الى محضر الجمع العام للشركة سوف تلاحظ المحكمة خروقات جد خطيرة ، وانه اكد بعض المساهمين في الجمع العام في مداخلاتهم ان الشركة ديونها تبلغ قيمتها حوالي 170 مليون درهم هذا بالإضافة الى أن الشركة لم تؤد الضرائب والرسوم منذ سنة 2018 كما أن الشركة لم تؤدي أجور المستخدمين منذ عدة شهور كما انها لم تؤد اشتركات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ 2018 كما ان الشركة دخلت في مجموعة من المنازعات القضائية مع مجموعة من المدراء والمستخدمين كلفتها

التزامات إضافية ترتب عنها مجموعة من الحجوزات على الحسابات البنكية والاصل التجاري وكذا الحجز على منقولات الشركة كما ان من مظاهر الاختلالات المالية عدم أداء الواجبات الكرائية على مقرات الشركة وكذا عدم اداء مستحقات مموني الشركة منذ سنوات هذا بالإضافة الى المنازعات مع المساهمين في الشركة كلفت مبالغ ضخمة ، هذا بالإضافة الى مجموعة أخرى من الاختلالات وهي منفصلة في محضر الجمع العام الذي أشار الى أن السيد المدير العام للشركة هو المسؤول عن هذه الوضعية الكارثية التي تعاني منها الشركة ، و أن هذه الوضعية المادية للشركة تقتضي فتح مسطرة صعوبة المقاولة في حقها ، و أن مدونة التجارة تسمح بفتح مسطرة من قبل احد الدائنين وفقا للمادة 578 من مدونة التجارة وكذا المادة 579 من نفس القانون ، و أن قانون رقم 17-95 الخاص بشركة المساهمة وفق مادته 357 يسمح لكل دي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة في حالة عدم التزامها بالمقتضيات المنصوص في نفس المادة.

رابعا: أن مجموعة من دائني المستأنفة تقدموا بمجموعة من تدخلات الإرادية في الملف وان المحكمة الموقرة باطلاعها على هذه التدخلات الإرادية في الدعوى سوف تلاحظ حجم الديون الضخمة التي تفوق رأسمال الشركة والإختلالات المالية الخطيرة التي تعاني منها والتي تؤكد أن حكم المحكمة الابتدائية صادف الصواب وان المقاولة تعاني من اختلالات جد خطيرة مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حق المدعى عليها.

خامسا: أن مجموعة من دائني الشركة تقدموا امام السيد السنديك المكلف بهذا الملف بمجموعة من تصاريح بالديون المتضمنة لمبالغ جد ضخمة تفوق بكثير راسمال الشركة ، و ان تقرير السيد سنديك يفيد أن مجموعة من التصاريح التي تواصل بها منذ النشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/02/03 هو 19002618050 درهم، و أن المبالغ المضمنة بتصريحات الديون تفيذ بالملموس أن الشركة في وضعية مالية جد خطيرة وان وضعية المقاولة في حالة التوقف عن الدفع بشكل لا رجعة فيه.

سادسا: و أن ما يؤكد أن وضعية المقاولة جد مختلة هوان المسؤول القانوني للشركة السيد عمر بلمامون بصفته رئيسا ومديرها العام قد تقدم بدوره بدعوى قضائية من اجل أداء اجوره ضد الشركة المستانفة الحالية صدر فيها حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط قضى في مواجهة المدعى عليها بأداء له تعويضات له محددة في مبلغ1,948.000.00 درهم حكم عدد 427 صدر بتاريخ2020/07/23ملف عدد 383/1501/2020 ، و أن من بين ما يؤكد أن مقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه هو كثرة الديون المتعلقة بذمة الشركة و هذا ما يتضح من خلال السجل تجاري ،وكذا محضر الجمع العام، وكذا كثرة التصاريح بالديون و قيمتها، وهذا واضح من خلال مذكرة السيد السنديك المدلى بها في الملف ، هذا فضلا عن عدد المدخلين في الدعوى الذين التمسوا تأييد الحكم القاضي بالتصفية القضائية ، و أن هذا يعد اعتراف يؤكد أن المقاولة في وضعية مادية جد صعبة وخطيرة وان المقاولة غير قادرة على الدفع وان وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ، ملتمسا بتأييد الحكم الابتدائي في

كل ما قضى به مع الحكم بتمديد المسطرة الى تاريخ توقف عن الدفع والتي هي 18 شهر سابقة للحكم رقم 149 القاضي بالتصفية القضائية ملف عدد 2020/8303/124 الصادر بتاريخ2020/12/21

وبناء على مقال التدخل الإرادي المدلى به من طرف السيد ادريسي بدر بواسطة نائبه بجلسة 2022/3/28 جاء فيها ان العارض علم أنه صدر ضدها حكم يقضي بوضع الشركة في التصفية القضائية وبعد اطلاعه على الحكم قام بالتصريح بدينه وأدلى بالتصريح الدين ومرفقاته للسنديك المصفي السيد **********، و لذا فإن وضعيته كدائن مصرح بدينه تخول له حق طلب التدخل في الدعوى المرفوعة أمامكم قصد إفادتكم بأن شركة بلاتينيوم باور أيضا مدينة تجاه العارض وذلك لترتيب الآثار القانونية على هذا المعطى ، والعارض بطلب تدخله الإرادي هذا في دعوى الاستئناف المرفوعة أمامكم من طرف شركة بلاتينيوم باور يود أن يثير كون الحكم القاضي بالتصفية القضائية بني على ما اعتبره اختلالا في وضعيتها المالية وعجزها عن مواجهة خصومها بعدم كفاية الأصول، وإذا كان هذا صحيحا فإن الاختلال شمل عدم توفر الشركة على مسك سجلات المحاسبة وغياب المعلومات المالية كما هو ثابت من إفادة مدقق الحسابات بالشركة "مازارس الموثقة بمحضر الجمع العام للشركة، كما أن هناك شبهات باتهامات بالاختلاس لمشروع سولونا AMWIND – وتمت الإشارة إليها أيضا بمحضر الجمع العام هذا المحرر من طرف المفوض القضائي، و أن من شأن ثبوت الاختلالات يتوجب معها الحكم بتمديد التصفية القضائية وتحميل المساهمين في الشركة ومسيريها القانونيين والفعليين خصوم الدين والحكم عليهم بحرمانهم من الأهلية التجاريةولكون معاينة محكمتكم لهذه الاختلالات الخطيرة وثبوتها يعطيكم صلاحية إثارتها تلقائيا طبقا للمادة 742 من مدونة التجارة وترتيب الأثر عليها طبقا للمواد 738 وما يليها من مدونة التجارة والحكم تبعا لذلك يفتح مسطرة التصفية تجاه المسؤولين عن هذه الاختلالات وتحميلهم خصوم الشركة وسقوط أهليتهم التجارية ، سيكون من الإنصاف تعيين خبير في المحاسبة وتكليفه بالاطلاع على سجلات الشركة وتوثيق هذه الاختلالات حتى تكون المحكمة على بينة منها وتستند على تقرير الخبرة هذا الإصدار قرارها في هذا الصدد ، ملتمسا الحكم بتمديد التصفية القضائية وتحميل خصوم الشركة لمسيريها والمساهمين فيها كل حسب ما ثبت ضده من اخلالات موجبة لهذا الحكم مع الحرمان من الأهلية التجارية.

وارفق المذكرة بنسخة من الحكم الابتدائي و صورة من شهادة بعدم التعرض والاستئناف وصورة من محضر امتناع و صورة من تصريح بالدين و صورة من محضر الجمع العام.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها فهي تؤكد جميع الدفوعات والملتمسات السابقة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي والصادر بتاريخ 2022/05/09 والقاضي **بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان الامالي الذي ادلى بتقرير في الموضوع.**

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/26** الفي بالملف تقرير الخبرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02**.

التعليل

حيث انه على اثر تمسك الطاعنة كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار القرار الاستئنافي عدد 3085 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2021 والذي قضى بضرورة الاستعانة باحدى وسائل التحقيق قصد التحقق من واقعة التوقف عن الدفع من عدمه , ارتأت هذه المحكمة اجراء خبرة عهد بها للخبير السيد عبد الرحمان الامالي.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 651 من مدونة التجارة فان المحكمة تفتتح مسطرة التصفية بطلب من الدائن اذا تبين لها ان وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه واذا كانت متوقفة عن الدفع.

وحيث ان المفهوم الجديد للتوقف عن الدفع عملا بالمادة 575 من مدونة التجارة التي حلت محل المادة 560 من نفس المدونة بعد دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ والتي عرفت التوقف عن الدفع بانه عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادائها بسبب عدم كفاية اصولها المتوفرة وان المقصود بالاصول المتوفرة السيولة او الاصول القابلة للتحول الى سيولة داخل اجل قصير وان التثبت من قيام واقعة التوقف عن الدفع يتم من خلال تقييم الاصول المتوفرة دون غيرها من الاصول الاخرى.

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف ان الشركة غير متواجدة بمقرها الاجتماعي وهو ما اكده سنديك التصفية القضائية, وان لا وجود لاي لوحة اشهارية او رمز يخص الشركة تبعا لتقريره المدلى به بتاريخ 2022/09/13, وثبوت استقالة المسير القانوني عمر بلمامون والتي تم اقرارها بمقتضى الجمع العام المؤرخ في 2020/05/29 هذا الاخير الذي اكد ان المقاولة لا تتوفر على اي اصول عقارية , و عدم ادلاء المسير بالقوائم التركيبية والوثائق المحاسبتية للثلاث السنوات الاخيرة فان شرط التوقف عن الدفع يبقى متحققا في النازلة مع العلم, ان الخبير بدوره تعذر عليه تحديد اصول وخصوم المقاولة بالنظر الى ان الوثائق المحاسبتية لم يتم الادلاء بها هاته الاخير التي يتعين ان تبقى في عهد الطاعنة وهي المعنية للادلاء بها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وضعيتها المالية والاقتصادية.

وحيث انه تبعا لما انتهى اليه الخبير يجعل وضعية المقاولة مختلة بشكلة لا رجعة فيه والتي استخلصها انطلاقا من توقف المقاولة عن نشاطها من خلال مغادرتها المقر الاجتماعي , وكذا محضر الجمع العام المؤرخ في 2020/01/15 الذي يشير على ان وضعية الشركة المالية غير دقيقة وان مدقق الحسابات لم يوافق على

الميزانية المالية لسنوات 2019/2018/2017 , علما ان المسير اقر عند الاستماع اليه امام غرفة المشورة بتاريخ 2022/01/10 انه تم رفض الزيادة في الرأسمال الشركة مما يفيد ان الشركة وضعيتها المالية مختلة , وانها استهلكت كامل رأسمالها.

وحيث انه تأسيسا على ذلك يبقى معه الحكم الذي راعا مجمل ما ذكر في محله ويتعين تأييده, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف , وعدم قبول مقال التدخل الاختياري.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 277
بتاريخ: 2023/01/09
ملف رقم: 2021/8301/5973

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الرقم

تنوب عنها الاستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : الشركة العامة المغربية للابناك في شخص ممثلها القانوني

عنوانها

ينوب عنها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي

عنوانه تجزئة

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 26-12-2022

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/04/16 تستأنف بمقتضاه الأمر الصـــادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/29 تحت عدد 96 في الملف رقم 2019/8313/521 القاضـي بقبول دين الشركة العامة المغربية للابناك في حدود مبلغ 5.832.013,76 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة طلبة فير .

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 312 بتاريخ 18-04-2022

وفي الموضــوع:

بناء على تصريح الشركة العامة المغربية للابناك بدين محدد في مبلغ 6.437.076,76 درهم التمست قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة طلبة فير .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة انه تعذر عليها مناقشة مجموعة من المعطيات الحاسمة أثناء عرض النزاع في المرحلة الابتدائية لظروف خارجة عن ارادتها، وترجع بالأســاس الى احتكار مجموعة من الوثائق من طرف المؤسســة البنكية وعدم قدرتها على الاطلاع على الوضعية الحقيقية لحساباتها المفتوحة لديها وأن العارضة بناء على ما توفر لديها من حجج وذلك بعد مناقشة حيثيات المقرر المطعون فيه بصفة قانونية, وان الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا المستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقةوأنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا بلا عدم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وأن تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وأن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه بالرغم من عدم وجود منازعة أن يتثبت من اســتحقاق الدين بكل الوســائل المتاحة بحكم انه الجهاز الســاهر على حماية

الحقوق القائمة طبقا المقتضـيات المادة 671 من مدونة التجارة و اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن دين المسـتأنف عليها ثابت من خلال الكشوفات الحسابية المدلى بها و أن الثابت هو أن مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات بما فيها الكشوفات الحسابية التي تصبح سندات عادية يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية وحيث إنه بمقتضى الفصل 50 في الفقرة السـابعة من قانون المسـطرة المدنية وأن الحكم المطعون فيه بالاسـتئناف حينما لم يبحث في أصـل الدين ولم يطالب الجهة المستأنف عليها بمصير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها كما لم يتاكد من مصير الكفالات وكذا بيان عمليات الاعتماد المستندي ، يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الاعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ84/02/15منشـــور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصـــفحة 447 وما يليها و أن الكشوفات التي تستند عليها المصرحة في طلب استحقاق الدين تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصـوصـا مقتضـيات المادة 496 التي توجب على المؤسـسـة البنكية أن تبين في كشـف الحسـاب سـعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتســـابها وهو الأمر الذي تؤكده مقتضـــيات المادة 502 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في الرصـيد المدين للحسـابات يؤدي الى انقضـاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يبحث في أصل الدين موضوع بيان الدين ولم يطالب الجهة المستأنف عليها بمصير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها وكذا من أعمال الضمانات البنكية وحوالة الديون البنكية الى غيرها من العمليات المصرح بها ضمن الدين موضوع الاستئناف، يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضــيات الفصــلين 50 و345 من ق م م، مما يعرضــه للإلغاء والإبطال وأنه باطلاع المحكمة على كشــوفات الحساب المدلى بها من طرف المستأنف عليها ستجدها تفتقر الى اثبات هذه العمليات والأسس المعتمدة في تقديرها الى جانب انه لم يتم تحديد الاقتطاعات عن الرصـــيد المدين و احترام النســـبة المتفق عليها و كذلك عن فوائد عن الرصـــيد المدين بالإضافة الى الكفالة البنكية التي لم يتم استعمالها وما هي حدود استعمالها و ما يفيد استحقاق مبلغها ، كما انه تم احتساب واقتطاع فوائد مترتبة عن الخصم التجاري غير مستحقة على مكشوف الحساب والخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت النسب المتفق عليها، وانه بدراسـة المحكمة الوثائق الملف سـيتبين لها بوضـوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية، في غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية متصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم وقيمة الاقتطاعات التي تم اجراؤها فيما يخص القروض كما هو متفق عليه ضـمن بنود العقد وكذا مصـير الضـمانات البنكية وتسـهيلات التمويل التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية .

وانه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى الســبيل الوحيد لتجلي الحقيقة و حصــر دين المســتأنف عليها هو انتداب خبير قضـائي متخصـص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية والحسابات الداخلية للمؤسـســة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسـســة البنكية المسـتأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتسـاب سـعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحسـاب الى غيرها من الوسـائل التقنية المعتمدة في هذا المجال.

لذلك تلتمس قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم بحصر دين المستأنف عليها في حدود مبلغ 3.400.000درهم ورفض ما زاد عن ذلك واحتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها و البت في الصائر طبقا للقانون.

وأدلت بتصريح المستانف عليها بالدين و صور 11 كشف حساب.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/02/14 جاء فيها أن المستأنفة تنازع في الأمر المستانف وفي ديون الشركة العارضة وفي الكشوف الحسابية و تتمسك في هذا الإطار بمقتضيات الفصل 502 من مدونة التجارة ملتمسة إلغاء الأمر المستانف فيما قضى به و حصر دين الشركة العارضة في مبلغ3.400.000,00درهم و احتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابيةو أنه من القواعد البنكية أن البنك العارض وفي إطار تعامله مع زبونه ، فإنه يرسل إلى هذا الأخير و بشكل دوري كشوفات حسابية تتعلق بحسابه و أن هذا الزبون (المستانفة) يتعين عليه تسجيل اعتراضه في حينه لا أن ينتظر مرور مدة طويلة و حتى إلى مبادرة العارضة الى مقاضاته للطعن في العمليات الحسابية الناتجة عن تشغيل حسابه وأن توصل المستانفة بالكشوف الحسابية بشكل دوري و منتظم و عدم اعتراضها عليها يعدقبولا منه نابعا عن إرادتهافي تشغيل الحساب و راضيا بجميع العمليات المسطرة بالكشوف الحسابية وهو الأمر الذي كرسة العمل القضائي لمحاكم المملكة بمختلف درجاتها فالاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس تواتر بشكل غزيز حول هذا المبدأ الحاسم و القارانه بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير1993/7/6المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري و على من يدعي العكس إثباته وان شرط إرسال كشف الحساب للزبون كل ثلاثة أشهر جاء لتمكين الزبون من متابعة حسابه ومراقبته وبالتالي لتمكينه من مراجعة البنك في حالة الخطأ وذلك خلال مدة أقصاها شهرين و بالتالي ، فإنه لا يمكن للمستانفة التمسك بادعاءات باطلة لتضليل المحكمة وأن واقعة عدم الأداء الناتجة عن التعاقد الرابط بين العارضة و المستانفة ثابتة انطلاقا من عقد القرض و الكشوف الحسابية المفصلة.

وأن الكشوف المستدل بها من طرف المستأنفة لا تفيد بتاتا وفائها بما التزمت به بموجب عقد القرض و أداء أقساط القرض في تاريخ استحقاقها بدون أي تأخير او تماطل و اذا كان حق اللجوء إلى القضاء هو حق مشروع و مكفول لجميع أطراف النزاع و هو احد الضمانات المخولة للدفاع عن الحقوق فإن الشرط الوحيد الذي يقيد هذا الحق هو وجوب ممارسته وفقا لقواعد حسن النيةوأن المستأنفة تسرد المزاعم المجانية المجردة من أي اثبات و هذا يستفاد بشكل واضح من خلال استقراء الوثائق المدلى بها في اطار الملف موضوع النزاع و التي تؤكد حقيقة توقف المستأنفة عن اداء اقساط القرض المدعمة بالكشوف الحسابية المفصلة المعتمدة بالامر المستأنف .

و بذلك تبقى مزاعم المستانفة بشأن الإخلالات المزعومة بالكشوف الحسابية المستدل بها من طرف العارضة هي من محض الخيال ومجردة من الإثبات مادام أن دين العارضة ثابت بمقتضى عقد القرض و الكشوف حسابية المفصلة التي توضح الرصيد المدين للمستانفة و الضلع الدائن و المدين وما دون بهما من تقييدات و مصدرها وسندها الموجب للتقييد و ان المطالبة بإجراء خبرة حسابية ماهية الا محاولة يائسة منها من اجل ممارسة أسلوب المماطلة و التسويف لا غير خاصة و أن ملف النزاع خال من أي وثيقة تفيد الوفاء بما التزمت به و انه مادام أن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بالأداء

وحصول الوفاء ومادام أن المستانفة لم تثبت قيامها بالوفاء بالدين المسطر بالامر المستانف بأية حجة مقبولة شرعا، فانه يتعين معه رد جميع مزاعم المســـتانفة لكونها غير جديرة بالاعتبار وأن التحلل من الدين لا يثبت إلا بالإدلاء بما يفيد ذلك بإثبات توافر إحدى الحالات المنصـــوص عليها بالفصـــل 319 من قانون الالتزامات و العقودو هكذا ، فإن ما تدعيه المســتانفة بخصــوص الكمبيالات من مزاعم واهية لا يخولها إهدار حقوق العارضــة المســتمدة من تحصــلها على الورقة التجارية موضـوع الأمر المسـتانف اعتبارا بأن مجرد تحوز العارضـة عليها ووجودها بيدها يعتبر دليلا على عدم حصـولها على مقابلها و يخولها تبعا لذلك سلوك جميع المساطر القضـائية المخولة لها قانونا من أجل استيفاء دينها بل الأكثر من هذا فإنه لئن كانت المسـتانفة خاضـعة لمسـطرة التسـوية القضـائية فإن ذلك لا يبرر مطالبها بحيث تبقى التزاماتها اتجاه العارضة الناتجة عن الدين موضوع النزاع قائم ومنتج لكافة اثاره القانونية.

و أنه الرجوع الى مقتضـــيات الفصـــل 201 من مدونة التجارة فإنه يســـأل جميع الســـاحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل. وأن الشركة المستانفة لا دخل لها في دين العارضة انسجاما مع روح الفصل 171 من مدونة التجارة والذي ينص على انه لا يجوز للاشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكو تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشـخصـية بالسـاحب او بحامليها السـابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الاضرار بالمدين. كما كرس العمل القضائي لمحاكم المملكة هذا التوجه.

لذلك تلتمس رد جميع مزاعم المستأنفة لكونها غير قائمة على أي أساس من الواقع والقانون والحكم تبعا لذلك بتأييد الأمر المستانف فيما قضى بهمع تحميلها الصائر.

و بناء على ادلاء نائبة المسـتأنفة بمذكرة تعقيبية بجلسـة 2022/03/14 جاء فيها أن المسـتأنف عليها دفعت بكون الدين موضوع التصريح تابت من خلال كشوفات الحساب المرفقة به والتي حسب دفعها تتوفر على جميع الشروط الشكلية والموضـوعية المنصـوص عليها بدورية والي بنك المغرب معتبرة أنها حجة قاطعة يتعين اثبات خلاف مضـمونها ملتمسـتا تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بما قضى به و أنه من خلال الاطلاع على مناقشة المستأنف عليها لبيان هذه الأسباب يتضح انها ركزت على الكشوفات الحسابية متناسية أن العقود الموقعة بين الطرفين و الشروط المضمنة بكل عقد ومدى احترام ســـعر الفوائد الواجب اعمالها بالإضـــافة الى الضـــمانات الممنوحة عن كل عملية وكذا القيود الواجب احترامها أثناء تقييد العمليات الحسابية في حساب العارضـة سواء الدائنية أو المدينية . و أن الكشوفات التي تستند عليها المستأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤســســـة البنكية أن تبين في كشـــف الحســـاب ســـعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها.

وانه من جهة أخرى وهو ما تتحاشـى المسـتأنف عليها الخوض في مناقشـته هو العمليات المسـجلة في الكشـوفات الحسابية المدلى بها بالنظر الى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحسـاب وفي نفس الوقت اسـتعملت الأوراق التجارية موضـوع هذه العمليات لزيادة قيمة ديونها سـواء في مواجهة العارضـــة او في مواجهة باقي الموقعين بالإضـــافة إلى تمســـكها بالضـــمانات المرتبطة بهذه العمليات فيه خرق ســـافر لمقتضـيات المادة 498 من مدونة التجارة وهو الأمر الذي تؤكده مقتضـيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة

عندما اعتبرت أن التقييد في رصـيد المدين للحسـابات يؤدي الى انقضـاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون.

و انه من جهة ثالثة نجد أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات و الكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضـمانات طالها التقادم كما أن الكفالات البنكية الممنوحة من طرفها لم يتم اسـتعمالها من طرف العارضـة ولم تدلي بما يفيد أدائها لقيمة تلك الضـمانات و أن العارضـة قد طالبت المسـتأنف عليها في أكثر من مرة من تمكينها من أصول الكمبيالات المقدمة لها في إطار عملية الخصم بعد أن قامت بتقييدها عكسيا في حساباتها لكن بدون جدوى.

و انه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية و الحسابية الداخلية للمؤسـسـة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسـسـة البنكية المسـتأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتسـاب سـعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحسـاب الى غيرها من الوسـائل التقنية المعتمدة في هذا المجال وفي غياب كل ما تم تفصيله أعلاه تبقى دفوعات المستأنف عليها غير مرتكزة على أساس قانوني او واقعي سليم لذلك تلتمس الحكم برد جميع الدفوع الموضـوعية المثارة من طرف المسـتأنف عليها لعدم ارتكازها على أسـاس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية و تسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسـابية لتجلي الحقيقة وتبيان أسـاس العمليات البنكية موضـوع التصـريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 312 الصـادر بتاريخ 2022/04/18 القاضـي بإجراء خبرة حسـابية أسـندت مهمة القيام بها للخبير عادل بنزاكور .

وبناء على مذكرة مسـتنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المسـتأنفة بجلسـة 2022/12/12 عرض من خلالها ان الخبير انجز المهمة المنوطة به ووضـــع تقريره في الملف وخلص الى ان المديونية العالقة بذمة الشـــركة العارضـة الى غاية تاريخ صـدور الحكم القاضـي بالتسوية القضـائية هي محددة في مبلغ 5.905.014.02 درهم محصـورة الفوائد في 2018/12/31 بما فيها 3 كمبيالات المخصـومة والمرجعة بدون أداء والتي صـرح بشـأنها البنك انه يباشـر مساطر قضائية.

وانه باســتقراء ما خلص اليه الســيد الخبير يكون الدين الوحيد بذمة الشــركة العارضــة محدد فقط في مبلغ 3.905.014.02 درهم، اما عن عمليات خصم الكمبيالات فانه حسب الثابت من خلال الاطلاع على تقرير السيد الخبير والتصـريح الواضـح للمستأنف عليها فان المؤسـسـة البنكية قامت بمتابعتها للموقعين ومارست حق الاختيار وبالتالي تبقى المديونية المترتبة عنها غير مستحقة ويتعين اسقاطها من المديونية حسب ما خلص اليه الخبير.

وحيث انه بناء على هذه المعطيات تكون المديونية الصـــافية المترتبة في ذمة شـــركة ********في مواجهة المستأنف عليها هي مبلغ 3.905.014.02 درهم.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة الحكم بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ 3.905.014.02 درهم ورفض ما زاد عنه.

وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها بخصوص الكشوف الحسابية والعقود الرابطة بين الطرفين والوثائق المحاسبية للبنك العارض وانسجامها مع الضوابط البنكية المعمول بها, وأن الخبير المنتدب وقف على أن المستأنفة شركة ********استفادت بحسابها البنكي تحت عدد 02281000015000062637972 3 من عدة اعتمادات لمواكبة نشاطها وقام الخبير بالاطلاع على نسخة من تصريح بدين العارضة بمبلغ 6.437.076,769 درهم يتضمن اصل الدين والمصاريف والفوائد وأن الخبير قام بالاطلاع على معاهدة فتح القرض المصادق على توقيعها بتاريخ 2013/01/07 و 2013/02/25 مذكراً بنوعيته وخط التسهيلات وسعر الفوائد وتاريخ الاستحقاق ومجموع الاعتمادات بالإفراج ومجموع الاعتمادات بالتوقيع وأن الخبير قام كذلك بالاطلاع على معاهدة فتح قرض مصادق على توقيعها في 12 و 2014/03/19 ووقف على مبلغ الحساب على المكشوف وسعر الفائدة المتعلق به وتاريخ الاستحقاق ومبلغ الكمبيالات التجارية المخصومة وسعر الفائدة المتعلق بها وتاريخ الاستحقاق كما وقف على الاعتماد المتعلق بالتصدير وسعر الفائدة المتعلق به وتاريخ كما قام الخبير بإدراجه بالصفحة 5 من تقريره كشف المنازعة للحساب الجاري ووقف على كون البنك حول الرصيد السلبي لحساب المنازعة في 2019/01/28 بمبلغ 3.905.179,02 درهم واضاف له مصاريف اشتراك وعمولة ارجاع بدون اداء في 2019/02/05 بمجموع 44,00 درهم ليصبح بمبلغ 3.905.206,52 درهم وأكد الخبير بتقريره بأنه نفس المبلغ المضمن في تصريح العارضة للخبير كما وقف الخبير على كشف المنازعة لحساب الكمبيالات المخصومة المرجعة بدون أداء الأولى الصادرة عن شركة إقامة كولف بوسكورة تحت عدد 2227241 بتاريخ القيمة في 2018/07/02 بمبلغ 1.000.000,00 درهم والثانية الصادرة عن شركة باتي آلي وتاريخ القيمة فيها 2018/08/27 بمبلغ 450.000,00 درهم والثالثة الصادرة عن شركة باتي آلي بتاريخ القيمة فيها في 2018/09/18 بمبلغ 550.000,00 درهم ليخلص الخبير إلى كون مجموع حساب الكمبيالات المخصومة والمرجعة بدون أداء محدد في 2.000.000,00 درهم.

وأكد الخبير في تقرير بالنسبة لكشف الحساب الجاري تحت عدد 02281000015000062637972 3 يبتدأ برصيد سلبي بمبلغ 2.199.098,70 درهم بتاريخ 2008/03/31 وينتهي برصيد سلبي بمبلغ 3.832.178,76 درهم بتاريخ 2018/12/31 في حين سجل حساب المنازعة مبلغ مختلف محدد في 3.905.014,02 درهم بتاريخ 2019/01/28 أي بفرق بسيط بمبلغ 258,50 درهم غير ظاهر في الكشف ، وأنه كان التعامل برصيد سلبي في حدود 2.000.000,00 درهم حتى تاريخ 2015/11/30 وفي 2015/12/31 استخلص بدائنية الحساب مبلغ 8.000.000,00 درهم ليصبح الرصيد إيجابياً بحوالي 5.000.000,00 درهم نهاية سنة 2015 وفي 2016/01/05 أدى بمدينة الحساب بنفس المبلغ ليجعل الرصيد السلبي لسقف 2.000.000,00 درهم ثم استأنف الحساب حركيته بطريقة عادية بأرصدة سلبية تتراوح في نفس المستوى وفي نهاية سنة 2016سجل الحساب بدائنيته مبلغين بمجموع 10,6 مليون درهم محولة من الشركة نفسها ليصبح الرصيد نهاية السنة إيجابياً فوق 8.000.000,00 درهم.

وفي 2017/01/02 سجل الحساب بدائنيته نصف المبلغين بتحويل لفائدة الشركة نفسها ليرجع التعامل بالحساب في حركية عادية وبرصيد سلبي في حدود 2 مليون درهم مع انخفاض في حركية الحساب سنة 2018 والتي لن تسجل

بدائنيتها سوى عمليات خصم الكمبيالات ليتجمد الحساب منذ شهر مارس 2018 ما عدى شهر مايو 2018 الذي سيعرف خصم مبلغ 1.000.000,00 درهم للكمبيالتين المذكورتين أعلاه وآخر عملية بدائنية الحساب بمبلغ 59.885,76 درهم عبارة عن استخلاص في 2018/05/28. تبعتها مصاريف ارجاعات بدون اداء واداء اعتمادات استيراد وفوائد حصر الحساب في 2018/06/30 و 2018/09/30 الى ان بلغ الرصيد السلبي 3.832.178,76 درهم في 2018/12/31.وبعد ذلك تم تحويله لحساب المنازعة بعد احتساب فوائد الأُثُلُث الأخير من سنة 2018.

وأن تاريخ آخر عمليات مسجلة بدائنية الحساب تمت في 2018/05/28 وسجلت دائنية الحساب مبالغ الكمبيالات المخصومة بمبلغ اجمالي قدره 2.000.000,00 درهم الأولى بتاريخ 2018/02/09 بمبلغ 1.000.000,000 درهم والثانية بملغ 450.000,00 درهم والثالثة بمبلغ 550.000,00 درهم وأن الحساب لم يسجل استرجاع مجموع الكمبيالات المخصومة المرجعة بدون أداء كما هو ظاهر من مبلغ الرصيد السلبي المحول للمنازعة بمجموع 3.905.014,02 درهم المحصور الفوائد في 2018/12/31.

وأنه حسب سلاليم الفوائد طبق البنك الأسقف المتفق عليها وبأسعار الفائدة المتفق عليها وفق ما قام الخبير بتفصيله بالصفحة 7 من تقريره وأن البنك يجدد الاعتمادات تلقائياً بعد انتهاء الأجل بأسعار تفضيلية بنسبة 6% للرصيد السلبي داخل السقف و 7% للرصيد السلبي فوق السقف وأنه بتاريخ 2018/04/08 خفض السقف من 2 إلى 1 مليون الدرهم ثم مرر الحساب للمنازعة نهاية السنة وأن الخبير أكد بتقريره على أن طبيعة العمليات المكونة للمديونية هي عمليات جارية بالحساب الجاري من وضع مبالغ مالية وسحب أخرى في إطار النشاط العادي للشركة فيما فيه خصم الكمبيالات التجارية وتمويل الواردات باعتمادات بنكية.

كما قام الخبير بتحديد المبالغ التي استفادت منها المستأنفة التسهيلات في الصندوق التي تسمح بالتجاوز في الرصيد في سقف متفق عليه بين الطرفين بموجب معاهدة قرض وفي حالة تجاوز السقف الغير المسموح به يؤدي المستفيد سعر الفائدة بنسبة 7% بدل 6% ووصل المبلغ المستفاد منه في 2008/12/31 الى مبلغ 3.905.014,02 درهم في 2019/01/28 وهو عبارة عن رصيد سلبي في الحساب الجاري او ما يسمى بالمكشوف.

كما استفادت المستأنفة كذلك بمبلغ 2 مليون درهم عبارة عن إفراج في كشف الحساب عن خصم ثلاث كمبيالات ارجعتها بدون اداء ولم يمررها البنك عكسيا في الحساب ليخلص الخبير بتقريره بأن المبالغ التي استفادت منها المستأنفة والمترتبة بذمتها هي 5.905.014,02 درهم محصورة الفوائد في 2008/12/31 وهي مطابقة لما هو متفق عليه وأن تاريخ حصر الحساب هو 2019/01/28. كما أكد الخبير بتقريره بأن الكمبيالات التي قدمت عمليات الخصم تم تقييدها بالحساب الجاري في الدائنية ولم تقيد عكسياً في مدينية الحساب بعد رجوعها بدون أداء وأنه ليس هناك أداءات لأنه ليس هناك قرض يؤدى بأقساط ولكن هناك تسهيلات في الحساب تنتج عن حركية عادية في الحساب من حركية مدينية وحركة دائنية تفضي إلى رصيد سلبي في الحساب متفق على سقفه تعاقدياً ليخلص الخبير إلى تحديد المديونية العالقة بذمة المستأنفة إلى غاية تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية محدد في مبلغ 5.905.014,02 درهم محصورة الفوائد في 2018/12/31 بما فيها ثلاثة كمبيالات المخصومة والمرجعة بدون أداء والتي صرح بشأنها البنك أن بها مساطر قضائية.

وأن الخبرة المنجزة جاءت دقيقة في معطياتها ومفصلة بشكل واضح بحسب النقط المحددة للخبير وفق القرار التمهيدي فضلاً على احترامها لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م باستدعاء أطراف النزاع ودفاعهم.وأن ما قضى به الحكم المستأنف في حق الطاعنة شركة *********جاء مصادفاً للصواب بخصوص مجموع الدين المقبول للشركة العارضة.

وحيث بذلك فإن العارض يلتمس الحكم بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عادل بن زاكور لدقتها وموضوعيتها وحيادها والتزامها بمقتضيات القرار التمهيدي المعين له بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/12/26 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعنة في الدين المصرح به والمقبول بمقتضى الامر المطعون فيه, فإن المحكمة واعتبارا للاثر الناشر للاستئناف, والذي يتيح للمستأنفة ان تتقدم بمختلف الدفوع المنصبة على الدين المنازع فيه, وانه بالنظر لكون المنازعة في الدين شملت مختلف العمليات المكونة له , فإن المحكمة وللوقوف على حقيقة الدين, فقد امرت بإجراء خبرة كلف بها الخبير عادل بنزاكور , والذي انجز تقريرا تطرق من خلاله الى مختلف جوانب المديونية , سواء تلك المتعلقة بالرصيد السلبي للحساب الجاري او الناتجة عن الخصم التجاري وكذا الكفالات البنكية والفوائد المستحقة, وبخصوص منازعة الطاعنة في عمليات الخصم وتمسكها بمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة. فإن الثابت من وثائق الملف ان التصريح بالدين يتضمن مبلغا ناتجا عن الخصم التجاري محدد في مبلغ 2.000.000,00 درهم, وانه بالرجوع الى مقتضيات المادة 502 المحتج بخرقها , فإنها تنص على ما يلي:"

"حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم الا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار في :

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛
- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون."

وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان البنك المطعون ضده , لم يعمل على تقييد مبلغ الكمبيالات في الجانب المدين لحساب الزبون , أي انه اختار الاحتفاظ بالاوراق التجارية قصد متابعة الموقعين على الكمبيالات, وانه اعتبارا لكون الامر في النازلة يتعلق بتحقيق الدين المستحق قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية, فإن القاضي

المنتدب يتمتع بالصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع , في اطار تحقيق الديون, وبذلك فإنه لا يمكن قبول الا الديون الثابتة , وانه ما دام البنك لم يعمل على تقييد الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء في الجانب المدين لحساب الزبون, حتى تصبح مفردة من مفردات الحساب, ويكون كشف الحساب هو وسيلة اثبات الدين , لأنه في هذه الحالة ترجع الورقة للزبون, ويكون كشف الحساب الذي يتضمن تقييد الكمبيالات في الضلع المدين هو وسيلة الاثبات المعتمدة في ثبوت الدين الناتج عن عملية الخصم التجاري, وانه لما كان البنك قد احتفظ بالكمبيالات فإنه يكون حاملا شرعيا لها وانه مادام قد التمس قبول الدين الناتج عنها ضمن المبلغ المستحق على الشركة الطاعنة, فإنه كان يتعين عليه الادلاء بالكمبيالات حتى يتم اعتبارها ضمن الدين المصرح به , وانه في غياب الادلاء بالكمبيالات فإنه لا يمكن قبولها ضمن الدين المصرح به, على اعتبار انه ولئن كان الدين ناتجا عن الخصم التجاري , فإن وسيلة اثبات الدين المتعلق بهذا الجانب هي الأوراق التجارية المخصومة, والتي يكون البنك ملزما بالادلاء بها, وتبعا لذلك يتعين خصمها من الدين المقبول بمقتضى الامر المطعون فيه.

وحيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه, يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بحصر الدين المصرح به في مبلغ 3.905.014,02 درهم

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بتحديد الدين المصرح به في مبلغ 3.905.014,02 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 279
بتاريخ: 2023/01/09
ملف رقم: 2021/8301/5991

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة *********في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الرقم

تنوب عنها الاستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : التجاري *********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الاستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي

عنوانه تجزئة

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبتها بتصريح باستئناف بتاريخ 2022/02/23 تستأنف بمقتضاه الأمر الصـــادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/05 تحت عدد 121 في الملف رقم 2019/8313/566 القاضـي بقبول دين شركة التجاري *********المحدد في مبلغ 6.858.848,81 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي الو

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 372 بتاريخ 2022/05/09

وفي الموضـــوع:

بناء على تصريح التجاري وفا بنك بدين محدد في مبلغ 6.858.848,81 درهم التمس قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي الو.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2020/01/29 حضرها الأستاذ الخلفي عن الأستاذة الزايني ولم يتم الإدلاء بأي جواب في موضوع الدين المصرح به، فتقرر حجز الملف للتأمل الجلسة 2020/02/05.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الطاعنة تعذر عليها مناقشـــة مجموعة من المعطيات الحاســـمة اثناء عرض النزاع في المرحلة الابتدائية لظروف خارجة عن ارادتها، وترجع بالأســاس إلى احتكار مجموعة من الوثائق من طرف المؤســســة البنكية وعدم قدرتها على الاطلاع على الوضعية الحقيقة لحساباتها المفتوحة لديها.

وأنها تبسـط أوجه منازعتها في الدين بناء على ما توفر لديها من حجج وذلك بعد مناقشــة حيثيات المقرر المطعون فيه بصفة قانونية وفقا للمعطيات الاتية:

حيث أن الفصـــل 50 من قانون المســطرة المدنية يشــترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضـــمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. حيث إنه من القواعد الأساسية في تسـبيب الأحكام أن تسـتخلص محكمة الموضـوع، و هي خاضـعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سـرد وقائع الدعوى الصـحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسـه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المسـتسـاغ فقها وقضـاء،

دون نســـخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المســتأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤســسـة القاضـــي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضـــة امامه إذ انه يتعين عليه بالرغم من عدم وجود منازعة أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا المقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة. وعززت المطلوبة في الاســتئناف تصــريحها بكشــوفات حســابية لإثبات المديونية دون ان ترفقها بما يفيد استحقاق تلك المبالغ وخصوصا تلك المتعلقة بالخصم التجاري والرصيد المدين. وأن الثابت هو أن مؤسسة القاضـــي المنتدب يعتبر قاضـــيا للموضـــوع في مســـاطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المســـتندات بما فيها الكشوفات الحسابية التي تصبح سندات عادية يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية وإنه بمقتضى الفصل 50 في الفقرة السابعة من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أن "يجب أن تكون الأحكام دائما معللة ".

وأن الحكم المطعون فيه بالاســتئناف حينما لم يبحث في أصــل الدين ولم يطالب الجهة المســتأنف عليها بمصــير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها، يكون تعليله ناقصا الى درجة الإنعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال. وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصـه." وحيث أن الكشـوفات التي تستند عليها المصرحة في طلب استحقاق الدين تتضـمن خرقا سـافرا للمقتضـيات القانونية المضـمنة بمدونة التجارة وخصـوصـا مقتضـيات المادة 496 التي توجب على المؤسسـة البنكية ان تبين في كشـف الحساب سـعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسـابها. وهو الأمر الذي تؤكده مقتضـيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت ان التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون وحيث إن الحكم المطعون فيه بالاســتئناف حينما لم يبحث في أصــل الدين موضــوع بيان الدين ولم يطالب الجهة المســتأنف عليها بمصــير الكمبيالات موضــوع الخصــم ولم يتأكد من نســبة الفائدة المعمول بها وكذا من اعمال الضــمانات البنكية وحوالة الديون البنكية الى غيرها من العمليات المصرح بها ضمن الدين موضوع الاستئناف، يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء و الإبطال. وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الاعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 منشـــور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصـــفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صـــادرا عن المجلس ا.لأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وســـليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاســد التعليل أو ناقصه."

وانه باطلاع المحكمة على بيان كشــف الحســاب المدلى بها من طرف المســتأنف عليها والذي يتضــمن تفصــيل العمليات المطالب بها كالاتي:

-عن رصيد المدين مبلغ 3.853.388,36 درهم.
-عن فوائد الرصيد المدين مبلغ 69.728,51درهم.
- عن مصارف خدمات بنكية مبلغ 1.369،75 درهم.
- عن الخصم التجاري مبلغ 1.918.647,74درهم.
- عن الفوائد المترتبة عن عمليات الخصم مبلغ 98.405,64 درهم
- عن الكفالة النهائية مبلغ 915.552,39 درهم.
- العمولات على الكفالة مبلغ 1.756,42 درهم.

وأن هذا البيان يفتقر الى اثبات هذه العمليات والأسس المعتمدة في تقديرها إلى جانب انه لم يتم تحديد الإقتطاعات عن الرصيد المدين و احترام النسبة المتفق عليها و كذلك عن فوائد عن الرصيد المدين بالإضافة إلى الكفالة البنكية التي لم يتم استعمالها وما هي حدود استعمالها و ما يفيد استحقاق مبلغها ، كما انه تم احتساب واقتطاع فوائد المترتبة عن الخصم التجاري غير مستحقة على مكشوف الحساب والخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت النسب المتفق عليها.

وانه بدراسة المحكمة لوثائق الملف سيتبين لها بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية، في غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم وقيمة الإقتطاعات التي تم اجراؤها فيما يخص القروض كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد وكذا مصير الضمانات البنكية وتسهيلات التمويل التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية.

وانه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية و الحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال.

وانه تبعا لذلك فان العارضة تكون محقة في أن تلتمس من المجلس الموقر الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح اساسا بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ 00 ،1.000.000 درهم، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها.

وادلت بتصريح المستأنف عليها بالدين وصورة بيان وضعية الحساب.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/02/28 جاء فيها إن استئناف المستأنفة غير جدي الغاية منه تطويل المسطرة وربح الوقت حيث تزعم أنه لم يتأت لها أثناء المرحلة الابتدائية الادلاء بوجهة نظرها بشأن دين العارضة. إلا أن ما تتمسك به الطاعنة لا أساس له من الصحة. ذلك، أنه تيسر لها حضور جلسات حكم 2020/02/05 وصعب عليها الادلاء بأدنى حجة تفيد انقضاء الدين المصرح به من لدن العارضة لا جزئيا ولا كليا.وهذا

إن دل على شـيء، فإنما يدل على أنه صـعب على الطاعنة حاليا الإدلاء بأدنى حجة تفيد خلو ذمتها من الدين المطالب به.

فالعارضـة مؤسـسـة بنكية لا يمكن لها المطالبة بدين انقضـى بالوفاء ولا يمكن لها ملاحقة زبون من غير أن يكون مدينا لها بالفعل، وذلك احتراما منها للهيئة القضـائية ودفاعا منها على سـمعتها. لذلك ومادام أنه صـعب على الطاعنة الادلاء بأدنى حجة تعاكس طلبات العارضة أثناء المرحلة الابتدائية، فإنها تكون قد وافقت وبالقبول على دين العارضة.

وبخصوص ما ورد في مذكرة بيان أوجه الاستئناف بخصوص الفصل 50 من ق م م بمطالعة أمر السيد القاضي المنتدب، نجد أنه احترم مقتضيات هذا الفصل.وأنه تبعا لذلك، تكون دفوعات المستأنفة غير جدية وأن المحكمة ستقول بردها ورفضها .

وبخصوص ما ورد في مذكرة بيان أوجه الاستئناف بخصوص المبلغ المصرح به من لدن العارضة فإن المبالغ التي صـرحت بها هي المبالغ المدونة في الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام التي أعطاها المشرع حجية طبقا للمادة 492 من م ت ناهيك عن العقود التي أرفقتها العارضة بتصريحها .

وأنه بمطالعة مذكرة بيان أوجه الاسـتئناف المقدمة من لدن المدينة، لا نجد فيها ما يمكن أن يعدل أو يغير منطوق أمر السيد القاضي المنتدب.فالطاعنة اكتفت بالكلام المجرد وكأنه عملة صالحة لأداء مستحقات المؤسسات البنكية.

فالعارضـة تتحدى المسـتأنفة أن تدلى بأدنى حجة تفيد أن ما تتمسـك به العارضـة من مطالب غير صـحيح ولو جزئيا.فهي كمؤسـسـة مالية بنكية صـاحبت المسـتأنفة في مشـورها وقدمت لها عدة خدمات مالية اوبنكية كانت تنتظر استرجاع دينها.إلا أنه للأسف الشديد، فإن العارضة ملزمة بانتظار انتهاء المسطرة وهي كلها أمل في أن تسترجع ولو جزء من دينها.

لهذه الأسباب تلتمس العارضـة القول والحكم برد ورفض استئناف المستأنفة لعدم جديته والقول والحكم بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المسـتأنف بجلسـة 2022/04/04 عقبت من خلالها ان المستأنف عليها دفعت بكون الدين موضوع التصريح تابت من خلال كشوفات الحساب المرفقة به ملتمستا تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بما قضى به وانه من خلال الاطلاع على مناقشة المستأنف عليها لبيان هذه الأسباب نجدها ركزت على الكشوفات الحسابية متناسية أن العقود الموقعة بين الطرفين والشروط المضمنة بكل عقد ومدى احترام سـعر الفوائد الواجب اعمالها بالإضـافة الى الضـمانات الممنوحة عن كل عملية وكذا القيود الواجب احترامها أثناء تقييد العمليات الحسابية في حساب العارضة سواء الدائنية او المدينية.

وأن الكشـوفات التي تسـتند عليها المسـتأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضـمن خرقا سـافرا للمقتضـيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية ان تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وحيث انه من جهة أخرى وهو ما تتحاشى المستأنف عليها الخوض في مناقشته هو العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها بالنظر إلى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه

العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين بالإضافة الى تمسكها بالضمانات المرتبطة بهذه العمليات فيه خرق سافر لمقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة .وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون.

وانه من جهة ثالثة نجد أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم كما أن الكفالات البنكية الممنوحة من طرفها لم يتم استعمالها من طرف العارضة ولم تدلي بما يفيد أدائها لقيمة تلك الضمانات.

وانه من جهة اخرى ناقشت المستأنف عليها الكفالات البنكية التي انتهت مدة صلاحيتها وان العارضة لم تثبت دفوعاتها بهذا الخصوص فان العارضة وتشبثا منها بجدية دفوعاتها تدلي للمحكمة بكفالتين بنكيتين لم يتم ارجاعهما ولم يتم استعمالهما طبقا للقانون. رفقته وأنه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية والعقود البنكية والحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال .

لهذه الأسباب تلتمس العارضة القول والحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية وتسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسابية لتجلي الحقيقة وتبيان أساس العمليات البنكية موضوع التصريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 372 بتاريخ 2022/05/09 والقاضي بإجراء خبرة كلف بها الخبير جواد قادري حسني , والذي انجز تقريرا تم ضمه لوثائق الملف.

وبناء على تعقيب نائبة المستأنفة على الخبرة والذي جاء فيه انه وحسب تقرير الخبرة, فإن الدين المستحق هو المحدد في مبلغ 3.853.388,36 درهم , اما عن عمليات خصم الكمبيالات فإنه وحسب ما جاء في تقرير الخبرة, فإن المؤسسة البنكية قامت بتقييد عكسي بقيمة تلك الكمبيالات , ولم تدل بأصولها , كما لم تدل بما يفيد متابعة الموقعين عليها, وبالتالي تبقى المديونية المترتبة عنها غير مستحقة , ويتعين اسقاطها , اضافة الى عدم ادلائها بما يفيد اداء قيمة الكفالات بالتوقيع. ملتمسة حصر الدين في مبلغ 3.853.388,36 درهم ورفض ما زاد عنه.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها على الخبرة والذي جاء فيه ان الخبير حصر دين العارضة في مبلغ 6.122.701,19 درهم , وهو مبلغ يقل بعض الشيء عن المبلغ المحدد بمقتضى الامر المطعون فيه. وان سبب تقليص الخبير للمبلغ هو عدم احتسابه للفوائد الاتفاقية والقانونية كاملة, فالخبير لم يحتسب مبلغ 171.260,32 درهم الممثل للفوائد الاتفاقية الحالة قبل وضع الشركة في التسوية , ويكون من حق العارضة المطالبة بهذا المبلغ. كما ان الخبير لم يحتسب الفوائد الاتفاقية على الرصيد المدين, ملتمسا المصادقة جزئيا على تقرير الخبرة وتأييد الامر المستأنف .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/12/26 وتقرر اعتبار القضية جاهزة فتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعنة في الدين المصرح به والمقبول بمقتضى الامر المطعون فيه, فإن المحكمة واعتبارا للاثر الناشر للاستئناف, والذي يتيح للمستأنفة ان تتقدم بمختلف الدفوع المنصبة على الدين المنازع فيه, وانه بالنظر لكون المنازعة في الدين شملت مختلف العمليات المكونة له , فإن المحكمة وللوقوف على حقيقة الدين, فقد امرت بإجراء خبرة كلف بها الخبير جواد القادري حسني , والذي انجز تقريرا تطرق من خلاله الى مختلف جوانب المديونية , سواء تلك المتعلقة بالرصيد السلبي للحساب الجاري او الناتجة عن الخصم التجاري وكذا الكفالات البنكية والفوائد المستحقة, وبخصوص منازعة الطاعنة في عمليات الخصم وتمسكها بمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة. فإن الثابت من وثائق الملف ان التصريح بالدين يتضمن مبلغا ناتجا عن الخصم التجاري محدد في مبلغ 1.918.647,74 درهم, وانه بالرجوع الى مقتضيات المادة 502 المحتج بخرقها , فإنها تنص على ما يلي:"

"حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم الا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار في :

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛
- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون."

وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان البنك المطعون ضده , لم يعمل على تقييد مبلغ الكمبيالات في الجانب المدين لحساب الزبون , أي انه اختار الاحتفاظ بالاوراق التجارية قصد متابعة الموقعين على الكمبيالات, وانه اعتبارا لكون الامر في النازلة يتعلق بتحقيق الدين المستحق قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية, فإن القاضي المنتدب يتمتع بالصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع , في اطار تحقيق الديون, وبذلك فإنه لا يمكن قبول الا الديون الثابتة , وانه ما دام البنك لم يعمل على تقييد الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء في الجانب المدين لحساب الزبون, حتى تصبح مفردة من مفردات الحساب, ويكون كشف الحساب هو وسيلة اثبات الدين , لأنه في هذه الحالة ترجع الورقة للزبون, ويكون كشف الحساب الذي يتضمن تقييد الكمبيالات في الضلع المدين هو وسيلة الاثبات المعتمدة في ثبوت الدين الناتج عن عملية الخصم التجاري, وانه لما كان البنك قد احتفظ بالكمبيالات فإنه يكون حاملا شرعيا لها وانه مادام قد التمس قبول الدين الناتج عنها ضمن المبلغ المستحق على الشركة الطاعنة, فإنه كان يتعين عليه الادلاء بالكمبيالات حتى يتم اعتبارها ضمن الدين المصرح به , وانه في غياب

الادلاء بالكمبيالات فإنه لا يمكن قبولها ضمن الدين المصرح به, على اعتبار انه ولئن كان الدين ناتجا عن الخصم التجاري , فإن وسيلة اثبات الدين المتعلق بهذا الجانب هي الأوراق التجارية المخصومة, والتي يكون البنك ملزما بالادلاء بها, وتبعا لذلك يتعين خصمها من الدين المقبول بمقتضى الامر المطعون فيه.

وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعنة في الكفالات البنكية لعدم استعمالها ولعدم الادلاء بما يفيد استحقاقها, فإنه يتعين الإشارة الى ان الاطار االقانوني للنزاع الحالي , هو تحقيق الديون المستحقة قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية, في حين ان الدين المصرح به والناتج عن الكفالات البنكية محدد في مبلغ 915.552,39 درهم , والحال ان الكفالات البنكية لا تكون مستحقة الا بعد تفعيلها من طرف المستفيدين منها, وانه في غياب ادلاء البنك المطعون ضده بما يفيد تفعيل الكفالات المصرح بالمبلغ المضمن بها قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية, فإنها لا تكون مستحقة , وان الامر يتعلق بدين احتمالي, ولا يمكن المطالبة به الا بعد تفعيل الكفالات, لا سيما وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة , يتضح انه تم رفع اليد عن مجموعة منها وان ما تبقى من كفالات بنكية لا يتجاوز مبلغ 350.665,09 درهم , وهو مبلغ لا يمكن التصريح به لكونه لا يكون مستحقا الا بعد تفعيل الكفالة وبذلك فهو مبلغ غير مستحق قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية, علما ان الكفالات التي يتم تحقيقها بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية لا تخضع لمسطرة التصريح بالدين , وتبعا لذلك يتعين خصم المبلغ الناتج عن الكفالات البنكية والمقبول بمقتضى الامر المطعون فيه والمحدد في مبلغ 915.552,39 درهم .

وحيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه, يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بحصر الدين المصرح به في مبلغ 4.022.892,26 درهم

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بحصر الدين المصرح به في مبلغ 4.022.892,26 درهم وجعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 379
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2022/8301/2870

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/16.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبتها الأستاذة سلوى بلعطار المحامية بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين **من له الحق.**

بحضور : السنديك ********

عنوانه ب :

السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء

- **شركة فينيا ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ الغازي محمد نبيل المحامي بهيئة الدار البيضاء

– مؤسسة البنكية البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ حجاجي احمد المحامي بهيئة الرباط

بصفتهم مدخلين في الدعوى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

في مقال الاستئناف:

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/04/13 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 17 بتاريخ 2022/03/17 في الملف عدد 2021/8308/63 القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور لشركة ********* بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2020/10/15 في الملف رقم 2020/8316/78 و تقرير تصفيتها قضائيا.بالإبقاء على السيد سعيد زروال قاضيا منتدبا و بتعيين السيدة ليلى عبو نائبة والإبقاء على السيد عبد الرحيم حسون سنديكا مكلفا للقيام بعمليات التصفية القضائية.

باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح مسطرة التسوية القضائية الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف عدد 2018/8302/75 و تصرح بكون هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانونو تأمر كتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 مدونة التجارة – بعدم قبول طلب الإدخال في الدعوى و تحميل رافعه مصاريفه.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا واداء.

في مقال ادخال الغير في الدعوى:

وحيث ان مقال الادخال قدم معيب من الناحية الشكلية بخصوص الاطراف المطلوب ادخالهم, على اعتبار ان الاطراف المطلوب استدعاؤهم والاستماع اليهم بخصوص تنفيذ مخطط الاستمرارية محددين على سبيل الحصر وهم رئيس المقاولة والسنديك والدائن طالب فتح المسطرة عند الاقتضاء وبالتالي فان طلب ادخال المكتب الوطني للماء والكهرباء باعتباره مدين يبقى في غير محله, مما يتعين معه عدم قبول مقال الادخال وتحميل رافعه الصائر.

وفي الموضوع:

بناء على تقرير القاضية المنتدبة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2021/10/18 جاء فيه أنه صدر حكم بحصر مخطط استمرارية الشركة أعلاه بتاريخ 2020/10/15 في الملف رقم 2019/8316/78 و أنها لم تؤد أقساط السنة الأولى من المخطط، ملتمسة الحكم بفسخ المخطط.

و بناء على كتاب السنديك المقدم بجلسة 2021/11/25 ضمنه جدولا بالديون المقبولة و قدر القسط الأول من كل دين مفيدا أن الشركة لم تدل بما يفيد أداء الأقساط الأولى للديون المقبولة من طرف المحكمة .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2021/11/25 و الرامية إلى تطبيق القانون.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف شركة صرصار بواسطة نائبها الأستاذ محمد برقية محام بهيئة القنيطرة بجلسة 2022/02/17 جاء فيها أنه حفاظا على مصالحها و بالنظر للظرفية الاقتصادية المتسمة بالانكماش جراء مضاعفات فيروس كوفيد و بالتالي اضطراب مناخ الأعمال، فإنها تتمسك بمنح المقاولة فرصة بدل إيقاف مخطط الاستمرارية. و بناء على إدراج الملف بجلسة 2022/3/3 التمست السيدة وكيلة الملك تطبيق القانون أدلت الأستاذة بلعطار بطلب إعفاء ،مسير، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/03/17.

و بناء على المذكرة المقدمة من طرف المقاولة بواسطة نائبتها أثناء المداولة، جاء فيها أن الشركة تتوفر على أموال مهمة و مستحقات باعتبارها دائنة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء والوكالات الجهوية و أن أغلب الدائنين يتشبثون بمنحها فرصة بدل إيقاف مخطط الاستمرارية و أن أغلب الوكالات الجهوية راسلتها من أجل تحويل المبالغ التي بذمتها ، و أنه يجب إتمام الإجراءات المتعلقة بإتمام تسليم الصفقة و ذلك ما يتطلب وقتا ليس باليسير علما أن الجائحة أثرت على إتمام الأشغال المتعلقة بالتسليم النهائي للصفقات أن الدائنين لم يلجأوا إلى المطالبة بدينهم أمام غرفة المشورة خلال السنة الأولى لأن ملفات تحقيق الديون لازالت رائجة، كما أن هناك مستجدات بخصوص وضعية المقاولة، متمثلة في إقالة السيد أحمد قزيري نظرا للخروقات المشار إليها في محضر الجمع العام، كما تقدم السيد عبد اللطيف معزوز باستقالته لأسباب شخصية، ملتمسة إخراج الملف من المداولة و إحالته على جلسة بغرفة المشورة و منحها فرصة لأداء ما بذمتها وفق القانون إلى حين البت في ملف استرجاع المبالغ المستحقة لها و التي لازالت بذمة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الكهرباء وباقي الوكالات الجهوية و القول بأنها في مرحلة تؤهلها لإتمام ما ضمن في حكم حصر

مخطط الاستمرارية مع تمكينها من أجل كاف لأداء ما بذمتها وفق مخطط الاستمرارية مرفقة مذكرتها بصور لمراسلات صورة لنسخة السجل التجاري، صور ،فواتير صورة لمحضر معاينة صور تبليغ إنذار صورة لشهادة بمنطوق قرار صورة لمذكرة جوابية، صورة لتقرير السنديك وصورة لإشهاد.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنها تود من خلال مذكرتها هاته أن توضح للمحكمة أن الحكم الابتدائي جاء جد مجحفا و جانب الصواب فيما قضى به، حيث إن العارضة شركة ********يتعلق نشاطها التجاري بقطاع وضع قنوات الماء الصالح للشرب و الكهرباء و التطهير وتجهيز المنشآت و التجزيئات بقنوات المياه الصالحة للشرب و التطهير ، و قد حققت نجاح جد مهم داخل الوسط التجاري و تربطها علاقة ثقة مع المؤسسات الائتمانية ، واعتبرت من أهم المقاولات وتحتل المراتب الأولى ،. و أن شركة ********تتوفر على أمل جد مهمة، ومستحقات باعتبارها دائنة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الكهرباء، و الوكالات الجهوية بجميع أنحاء الوطن، و أنه من بين أهم الاسباب التي أدى الى حدوث مشاكل اداء ديون التي في ذمة العارضة داخل الاجل القانوني واعتن المسير عبد الله علوش هي هي عدم أداء المكتب الوطني والوكالات الجهوية للماء الصالح للشرب و الكهرباء الديون المتخلفة في ذمتها لفائدة العارضة ********، في الوقت والزمن المحدد وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين حيث يعتبر هذا السبب الرئيسي المشاكل، منها التوقف عن الدفع للعارضة، و رغم أن المشرع قد نظم هذه العقود، وأولاها عناية خاصة، حيث تدخل ضمن عقود الاذعان على اعتبار أن الطرف المذعن يعتبر الحلقة الضعيفة في العقد ، حيث حافظ على حقوقه ، وانه جاء في تقرير السنديك الموضوع بجلسة 2020/10/08 في الملف عدد 2019/8316/78 المفتوح بالمحكمة التجارية بالرباط ، سنجد جواب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الكهرباء ، عن رسائل سنديك يقر أن الدائنين المضمنة أسماؤهم في اللائحة، التي ضمنها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الكهرباء في جوابه قد توصلوا بمبالغ جد مهمة، تفوق مبلغ الدين الواجب أداؤه في السنة الأولى بمرتين أو أكثر و الاكثر من ذلك، و الذي يؤكد أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به وغير ذي أساس قانوني مراسلة السيد عبدالله علوش مسير شركة شركة ********، و المعتقل حاليا بسجن العرجات 1 ، من اجل جريمة شيك بدون مؤونة ، حيث وجه كتاب من السجن الى المحكمة التجارية بالرباط ، تحت إشراف السيد مدير السجن المحلي للعرجات 1 يؤكد فيه أنه تم تحويل مبالغ مهمة التي تكفي لأداء ديون الدائنين ما يفوق السنة أو أكثر، وأنه يجب استرجاعها لضخ مالية العارضة، أو جعلها كدفعة أولى لأداء الديون وفق المخطط المشار اليه في حكم حصر مخطط الاستمرارية ، و أنه ومن خلال جواب السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/12/02 الى السيد عبد الله علوش المسير، المعتقل تحت إشراف السيد مدير السجن المحلي العرجات و الذي جاء فيه ما يلي : انه تم إخبار السيد القاضي المنتدب بفحوى الكتاب على اساس وهو يمارس مراقب مراقبة تنفيذ مخطط الاستمرارية خصم الأداءات التي تمت من مجموع الدين ، و اضافة الى ذلك تقدمت العارضة بطلب استرجاع المبالغ

العالقة في ذمة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء و تم تحويلها للدائنين ، و اضافة إلى ما سبق توضيحه للمحكمة بخصوص الأداءات الواجبة في السنة الاولى و تعتبر مؤداة من خلال ما سبق ذكره مع الأخذ بعين الاعتبار طول الاجراءات و المساطر ، من أجل استرجاع الاموال من طرف المؤسسات الدائنة المحولة لها هذه المبالغ و مستحقات العارضة و التي تعتبر مبالغ جد مهمة ، و مما يؤكد أن الحكم الابتدائي يعتريه النقصان و التعليل القانوني ، وكون أغلب الدائنين يتشبتون بمنح العارضة فرصة بدل ايقاف مخطط الاستمرارية وما يؤكد ذلك المذكرة التي تقدمت بها شركة صرصار وتعتبر من الدائنين و أعلنت صراحة أنها تود استمرار مخطط الاستمرارية و عللت طلبها أنها كدائنة و كباقي الدائنين، أن فسخ مخطط الاستمرارية سيجعلها تخسر حصة مهمة حصة الأسد من المبالغ في ذمة هذه المقاولة، و المتوافق على استرجاعها و بالتالي تتمسك بمنحها فرصة بدل ايقاف مخطط الاستمرارية ، واضافة الى شركة فينيا المدخلة بالدعوى والتي تتمسك باستمرار العارضة، حيث تنوه حجم المعاملات التي كانت ولازالت تربطها بالعارضة بصفتها مؤسسة ائتمان دائنة ومشجعة للاستثمار وتعتبر مراقب الدائنين في نفس الوقت . كما أن العارضة قد صادف الحكم الصادر لفائدتها بحصر مخطط الاستمرارية، والصادر بتاريخ 2020/05/15 جائحة كوفيد 19 نحن نعلم ومدى تأثيرها على المناخ الاقتصادي الدولي و الوطني ، ومدى تضرر المقاولات والشركات من حالة الطوارئ التي صاحبتها هذه الحقبة سنة 2020 -2021- صادفت أكبر مخلفات الجائحة، علما أن المحاكم المغربية و الدولية أصدرت عدة أحكام، اعتبرت جائحة كورنا سببا مشروعا وموضوعيا للتحلل من الالتزام ، وهذا ما سار عليه القضاء المغربي في الحكم رقم 448 الصادر بتاريخ 2020/11/10 ملف رقم 2020/8201/723 صادر المحكمة التجارية بمكناس وعدة أحكام صادرة عن عدة محاكم سارت على نفس المنوال، مما يؤكد أن الحكم الابتدائي عند عدم الأخذ بعين الاعتبار طلب العارضة و مدى تأثير جائحة كوفيد 19 على تنفيذ مخطط حصر الاستمرارية ومنح العارضة مهلة وأن الحكم الابتدائي جاء مجحفا في عدم تمكينها من أجل كاف لأداء ما بذمتها وفق مخطط الاستمرارية نظرا للوقائع و الظروف التي تم بسطها ، و كما أن أغلب الوكالات الجهوية للماء الصالح للشرب و الكهرباء قد راسلت العارضة كونها تريد تحويل المستحقات التي بذمتها ، لفائدة العارضة، وانه يجب إتمام الاجراءات المتعلقة بإتمام تسليم الصفقة من طرف العارضة و الوكالات ، وذلك يتطلب مدة من الوقت ليس باليسير، علما أن جائحة كورنا قد أثرت على اتمام الأشغال المتعلقة بالتسليم النهائي للصفقات اضافة الى ذلك حيث أن السنديك عبد الرحيم حسون قد كلف من التجارية بالرباط ، حيث صدر حكم بفتح حساب للعارضة من طرف السنديك ، و أنه رغم طلب العارضة في شخص ممثلها القانوني لم يتم فتح الحساب من أجل ذلك تقدمت السيدة فاطمة بكتاب الى السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط من أجل استبدال السنديك من أجل هذا السبب هذا من جهة ومن جهة اخرى سيتضح للمحكمة أن جلسات تحقيق الديون لازالت رائجة سواء ابتدائيا أو استئنافيا وأن الدائنين يلتجئوا الى المطالبة بدينهم أمام غرفة المشورة خلال السنة الأولى ، لأن الجلسات لازالت رائجة بغرفة تحقيق الديون و كل هذا يؤكد أن الحكم الابتدائي معتل و يعتريه النقصان و غير ذي أساس قانوني مما يستوجب الغاؤه ، ملتمسة شكلا بقبول الطلب وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به

من فسخ مخطط الاستمرارية في حق العارضة و تقرير تصفيتها قضائيا لعدم انبنائه على اساس قانوني سليم مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية .

وبناء على مذكرة ادخال الغير في الدعوى المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19 جاء فيها انها تتقدم في شخص ممثلها القانوني بمذكرتها هاته من أجل إدخال مؤسسة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، في الدعوى حيث أن العديد من الصفقات لازالت عالقة بين العارضة والمطلوب إدخاله في الدعوى ، وهذا ما تم تأكيده من خلال التقارير المنجزة من طرف السنديك السيد حسون عبد الرحيم ، وأنه من خلال الإطلاع على هذه التقارير سيتضح للمحكمة أن العارضة شركة ********في شخص ممثلها القانوني دائنة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمبالغ جد مهمة وأن أغلب الدائنين على رأسهم المؤسسات الإئتمانية والأبناك قد توصلت بديونها من مستحقات العارضة العالقة بذمة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وما يفيد ذلك عن رسالة السنديك السيد حسون عبد الرحيم والذي ضمن فيها المؤسسات البنكية التي استفادت من التحويلات التي كانت مستحقة للعارضة واستفادت منها هذه المؤسسات البنكية المضمن أسماؤها في الجدول مما يجعل طلب العارضة الرامي إلى إدخال المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الدعوى له ما يبرره واقعيا وقانونا حتى يتضح للمحكمة وتتأكد أن العارضة تتوفر على أموال وسيولة جد مهمة تجعلها في وضعية سليمة تؤهلها لمواصلة مخطط التسوية وإعداد الحل لاستمرار الشركة كما أن العارضة تتوفر على أصول جد مهمة ، ملتمسة شكلا قبول الطلب وموضوعا والحكم بإدخال المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مع المصادقة على كافة مطالب العارضة المضمنة بمذكرة أوجه الاستئناف مع تمكيننا من السهر على التبليغ لكافة المدخلين في الدعوى وهم المراقبين الدائنين لتعزيز الدفاع مع حفظ الحق في المرافعة الشفوية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على ملاحظات نائبة الطاعنة الشفوية.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2023/01/02** ادلت نائبة الطاعنة بملاحظات شفوية, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/16**.

التعليل

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب لما قضى بفسخ مخطط الاستمرارية, والحال ان الطاعنة لديها اموال ومستحقات لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء, وان اغلب الدائنين منحوا اجالا للاداء ويتشبتون بمخطط الاستمرارية.

وحيث لئن كانت الطاعنة تتوفر على مبالغ مالية بذمة شركات اخرى فان ذلك لا ينهض مبررا لعدم اداء الاقساط المحددة في مخطط الاستمرارية في اجلها علما ان تقرير السنديك اشار ان الصفقات المبرمة مع المكتب الوطني للماء والكهرباء تبقى مهددة بالفسخ اذا لم تتدخل الطاعنة في اقرب وقت لانجاز الاشغال المتفق عليها في اطار الصفقات وعليه فان تحصيلها للديون عند الاغيار يستلزم وقتا غير محدد وغير قابل للتحديد.

وحيث انه بخصوص الدفع بمنح بعض المقاولات اجالا للاداء لا يعتبر مبررا لعدم تنفيذ المخطط خلال السنة الاولى لاسيما وان الامر يتعلق بثلاث دائنين فقط وليس كافة الدائنين.

وحيث انه امام اخلال الطاعن بالتزاماتها الواردة بالمخطط و عدم اداء الاقساط في ابانها يجعل الحكم القاضي بالفسخ يبقى في محله, ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكـل: قبول الاستئناف, وعدم قبول مقال الادخال.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2640
بتاريخ: 2023/04/17
ملف رقم: 2021/8301/5687

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة ******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة حيازة الزايني المحامية بهيئة المحامين بالرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : شركة ******في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد *********

عنوانه تجزئة ي

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبتها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/06/28 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/04 تحت عدد 115 في الملف رقم 2019/8313/443 القاضي بعدم قبول التحقيق في الدين المتعلق بالشيك رقم 0690703 وبقبول دين شركة ******في حدود مبلغ 41.510,00 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة لابوليفالنس اندستريال.

في الشكـــــــــل:

حيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالامر المستأنف, كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

بناء على التصـريح بالدين المقدم من قبل شـركة ******والمتوصـل به من لدن السـنديك بتاريخ 2019/02/21 التمس فيه قبول دينها المحدد في مبلغ 59.533,64 درهم بصفة عادية.

وأرفقت التصريح بصور لثلاث شيكات ومثلها من شواهد بعدم الأداء

وبناء على مذكرة جواب المطلوبة المدلى بها بواســطة نائبتها بجلســة 2019/10/15 أجابت فيها بأن المصــرحة حادت عن مسـطرة التصـريح بالديون ، ولجأت إلى السـيد وكيل الملك لدى ابتدائية تمارة وقدمت شـكاية في مواجهتها في شخص ممثلها القانوني من أجل عدم توفير مؤونة شيكات، وأن النيابة العامة بابتدائية تمارة فتحت بحثا بخصوص الشكاية المقدمة وحررت مذكرة بحث في حق المســير الســابق ، وأنه لا يمكن للمصــرحة أن تطالب بدينها مرتين في المســطرة الجنحية وأمام هذه المحكمة في إطار مسطرة تحقيق الديون والتمست أساسا الحكم برفض الدين واحتياطيا في حالة تقديم المصرحة لتنازلها عن الشكاية الجنحية وضمه للملف ، فإنها تلتمس قبول الدين.

وأرفقت المذكرة بصـورة شـكاية من أجل عدم توفير مؤونة شـيك عند التقديم مؤشـر عليها من قبل النيابة العامة لدى ابتدائية تمارة ومسجلة تحت رقم 3106/1335/2018 مرفقاتها .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث أن الاســتئناف ينشــر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضــعية التي كانوا عليها قبل صــدور الحكم المطعون فيه. وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصــريح المطلوبة في الاســتئناف دون ان تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية.

وقضـت محكمة الدرجة الأولى بقبول دين المصـرحة فى مبلغ 41.510.00 درهم بصـفة عادية. وعرضـت المنوب عنها في المرحلة الابتدائية أن الشركة المطلوبة فى المنازعة حادث عن المسطرة التصريح بالديون المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة في إطار المسـاطر الجماعية، عندما أقرت للدائنين أحقية اللجوء الى سـنديك التسـوية القضائية من أجل التصريح بديونهم المستحقة قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة، ولجأت الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة وقدمت شكاية في مواجهة الشركة العارضـة في شـخص ممثلها القانوني من اجل عدم توفير مؤونة الشيك. وأن لجوء المصرحة الى المطالبة باستخلاص دينها عن طريق مسطرة الشكاية من أجل عدم توفير مؤونة شيك هو محاولة منها للالتفاف على القانون الذي اقر قاعدة وقف المطالبات بالديون السابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، كما اقر مبدأ المساواة بين الدائنين.

وحيث أن المصرحة بسلوكها للمسطرة الجنحية تحاول استخلاص دينها قبل باقي الدائنين.

وأنه لا يمكن للمصـــرحة أن تطالب بدينها لمرتين أمام المحكمة الابتدائية بتمارة في المســـطرة الجنحية موضـــوع الشكاية وامام هذه المحكمة في إطار مسطرة تحقيق الديون.

وأنه بناء على هذه المعطيات ونظرا لكون المصرحة سبق وتقدمت بطلب استخلاص دينها أمام القضاء الجنحي فقد التمست العارضـة التصريح بعدم قبول دينها ونظرا لأنه لا يمكن المطالبة بالدين لمرتين وأنه من اختار لا يعود والمصرحة سـبق واختارت اللجوء الى القضـاء الجنحي لاسـتخلاص دينها. وأنه من جهة أخرى عرضـت أمام المحكمة الابتدائية أن مرفقات التصريح بالدين مجرد صور شمسية لا ترقى لقيمة الوثيقة الاصلية حتى يتسنى اعتمادها على اعتبار انه لإثبات الدين في مسطرة صـعوبات المقاولة فان الدائن المصـرح ملزم أثناء مرحلة تحقيق الدين بالإدلاء بأصـل سند الدين. وحيث أن ادلاء المصـرحة بصـورة لشـكايات مقدمة أمام المحكمة أخرى لا يغنيها عن الزامية الادلاء بأصـول الشـيكات موضـوع الدين حتى يمكن اعتمادها كسند للدين. وأن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة.

وإنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك الرقابة محكمة النقض، من سـرد وقائع الدعوى الصـحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسـه بين المقبول عقلا ومنطقا وبين المستسـاغ فقها وقضـاء، دون نسـخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. حيث إن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المســـتأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز السـاهر على حماية الحقوق القائمة طبقا

لمقتضـيات المادة 671 من مدونة التجارة. واعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن الدين ثابت وأنه من حق المصـرحة سـلوك مسـطرة المطالبة بالدين عن طريق مسـطرة الشـيك بدون مؤونة مع علمها يقينا أن هذه المسـطرة يترتب عنها أداء قيمة الشيكات موضوع هذه الشكاية وهو ما يضرب في الصميم مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة التي تمنع بالمطلق كل أداء لدين سابق، مما يشكل خرقا للقانون موجب لإلغاء الامر المستأنف والتصريح تصديا بتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في طلباتها الابتدائية وأنه بصفة احتياطية فإن العارضة تلتمس من المحكمة اجراء خبرة حسابية يعهد بها لخبير محاسباتي لتحديد الدين الحقيقي مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها.

وبناء على توصل السنديك وعدم ادلائه بأي جواب

وبناء على استدعاء المستأنف عليها لعدة جلسات والذي رجع بملاحظة عنوان غير مضبوط

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الرامية الى تأييد الامر المستأنف

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/03/13 فتقرر اعتبارها جاهزة وتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/17

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اوجه استئنافها المشار اليها أعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بكون المستأنف عليها سلكت المسطرة الجنحية بخصوص الشيكات موضوع التصريح بالدين , من خلال تقديمها لشكاية بخصوص اصدار شيكات بدون رصيد , وبذلك لا يمكنها استخلاص الدين مرتين , فضلا عن الادلاء بمجرد صور شمسية لشيكات, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, تبين للمحكمة ان التصريح بالدين المدلى به جاء معززا فقط بصور شيكات وصور شواهد بنكية بعدم الأداء, والحال ان التصريح بالدين امام القاضي المنتدب انما يعتبر طلب قضائي مقدم امام جهة قضائية اوكل لها المشرع مهمة تحقيق الديون, وبالتالي فإنه يجب تعزيز التصريح بالدين بأصول الوثائق التي تعززه, لا سيما عندما يتعلق الامر بأوراق تجارية, ذلك ان المحكمة لا يمكنها اعتماد صور الأوراق التجارية سواء كانت شيكات او كمبيالات في الحكم بالاداء, وهو نفس الامر الذي ينطبق على مؤسسة القاضي المنتدب, ذلك ان الامر يتعلق بقبول دين والذي سيؤدى عند اعداد مخطط الاستمرارية , وبالتالي فإنه كان يتعين على المستأنف عليها الادلاء بأصول الشيكات المعززة للتصريح, وانه في غياب ذلك, فإن الامر المطعون فيه لما قضى بقبول الدين المصرح به بناء على صور الشيكات يكون غير مصادف للصواب, مما يتعين الغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الدين المصرح به

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليهما.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدين وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية **قرار رقم 2941**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/05/03.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8301/1611.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ2023/05/03.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ مراد حركات المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **من له الحق**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ******بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/28 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/27 تحت عدد 186 ملف عدد 2022/8302/210 و القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه المصاريف.

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنها متخصصة في البيع بالتقسيط تحت العلامة التجارية LEADER PRICE و تشتهر بتقديم مجموعة من المواد الغذائية الأساسية والسلع الاستهلاكية ، و أنها فتحت 06 محلات تجارية بالدار البيضاء فضلا على مجموعة من المحلات بمختلف مدن المغرب . إلا أنها عانت بشكل كبير من جائحة كورونا التي خلفت أزمة مالية ، زادت من حدتها المنافسة الشديدة التي يعرفها القطاع فتوقفت عن أداء ديونها التي صدر بشأنها أحكام قضائية .
كل ذلك أدى بها إغلاق محلاتها و تسريح عمالها مؤقتا في انتظار تطبيق مخططها لإنقاذ نشاطها وإعادة فتح محلاتها التجارية .

لأجل ذلك التمست الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وتعيين القاضي المنتدب و السنديك . مدلية بالقوائم التركيبية و قائمة الدائنين و المدينين و قائمة عدم التوفر على أية أصول و شهادة عدم التوفر على العمال و نموذج ج و الموازنة المالية و تقرير حول وضعية المقاولة.
و بناء على الاستماع لرئيس المقاولة و الذي أكد المعلومات المضمنة بالسجل التجاري مضيفا بأن نشاط المقاولة متوقف و أنه أدى للعمال تعويضاتهم بطريقة حبية ، مؤكدا بأن المديونية وصلت 15 مليون درهم و للشركة على الغير 1 مليون درهم و أن سبب هذه الوضعية هو المنافسة القوية و أن الشركة ليس لها مقر بل هي مجرد مساكنة مع شركة أخرى.
و بناء على ملتمس السيد وكيل الملك الرامي أساسا إلى الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية ، و احتياطيا الحكم بإجراء خبرة للوقوف على الوضعية المالية و الاقتصادية والاجتماعية و البحث عن أسباب التوقف عن الدفع و مدى مسؤولية المسيرين في ذلك.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة مخالفة الفصل 560 من مدونة التجارة:

انه ينص الفصل المذكور على ما يلي : تطبق مساطر معالجة صعوبات المقاولة على كل تاجر و كل حرفي و كل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول بما في ذلك الديون الناجمة عن الالتزامات المبرمة في اطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه ، و أن المشرع حينما فتح باب معالجة صعوبات المقاولة اشترط من ضمن الشروط ان تصبح الشركة ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها عند الحلول ، و أن المشرع افترض أساسا التوقف عن الدفع، و ها ما كرسه العمل القضائي وعلى سبيل المثال القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 2006/04/26 تحت عدد 422 ملف تجاري عدد 04/1454 ، اغلاق المؤسسة وتوقفها عن الأداء واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدل على اضطراب وضعها المالي و عدم قدرتها على الوفاء بديونها يبرر فتح مسطرة الصعوبة في حقها ، و ان المشرع المغربي اعتبر أن عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول هو بمثابة توقف عن الدفع و هو يعكس حالتها المالية المتأزمة و المختلة. و حيث ان العمل القضائي كرس مجموعة من المعايير التي يمكن اعتمادها في تحديد واقعة التوقف عن الدفع و من جملة هذه المعايير: ان يكون هناك دين او ديون ثابتة وحالة الاستحقاق و مطالب بها و ان المقاولة أصبحت عاجزة عن سداد هذه الديون و قد اثبت العارضة ذلك، و أن يكون هناك خلل في الموازنة المالية للمقاولة و قد اثبتت العارضة ذلك، فقدان الائتمان التجاري الذي كانت تتوفر عليه المقاولة ، و قد اثبتت العارضة ذلك من خلال وثائق الملف ، وأن الحكم الابتدائي خالف هذه المعايير المستندة من مقتضيات المادة 560 من مدونة التجارة وما يليها و قضى برفض طلب فتح مسطرة التسوية القضائية رغم أن جميع الشروط متوفرة في النازلة الحالية بل أن السيد وكيل الملك التمس الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية و ان اقتضى الحال الامر باجراء خبرة من أجل الوقوف على الوضعية المالية للعارضة ، و أن العارضة أكدت أنه باستطاعتها الاستمرار في نشاطها التجاري اذا و توفرت الشروط المالية لها و اذا لم تواجه بالدائنين و هو ما يمكن استخلاصه من خبرة قضائية تنجز بأمر من المحكمة، و أن المراحل القضائية حين المطالبة بالتسوية يكون إمكانية التسوية من عدمها تم التصريح بنصفية الشركة، و أن الحكم الابتدائي جانب الصواب و كان تعليله تعليلا خاطئا أن ينبغي الغائه والحكم من جديد طبقا للمادة الخامسة من مدونة التجارية، أنه بإمكان تطبيق مسطرة معالجة صعوبات المقاولة على كل مقاولة ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم بالغاء الحكم عدد 186 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار

البيضاء و بعد التصدي من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة الب ديستريبسيون واحتياطيا الامر باجراء خبرة قصد الوقوف على الاخلالات الحقيقية التي تعرفها العارضة الموجبة لطلب فتح التسوية القضائية

وارفقت المقال بنسخة مصادق عليها من الحكم المطعون فيه بالاستئناف

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/04/19 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم الابتدائي مخالفة القانون و خاصة المادة 560 من مدونة التجارة مادام انها أصبحت متوقفة عن الدفع.

لكن حيث ان الثابت من وثائق الملف و كذلك من تصريحات رئيس المقاولة خلال الاستماع اليه بجلسة 2022/10/13 ان الشركة متوقفة عن الدفع و ان نشاطها اصبح هو الاخر متوقف و المقر الاجتماعي على سبيل المساكنة و لا وجود للعمال الامر الذي يفضي الى ان الشركة ليست لها مقومات الاستمرارية هذا من جهة و انه من جهة أخرى فان الثابت من محاسبتها انها لا تحقق الا الخسائر و رأسمالها قد تآكل و لا تتوفر على اصول و بالتالي لا يمكن ان تكون موضوع تصفية قضائية قصد توزيعها على الدائنين الامر الذي يستتبع التصريح برفض طلب فتح المسطرة مما يكون معه الحكم الذي نحى وفق هذا المنحى قد طبق القانون بشكل سليم و بتعليل كاف و يتعين تأييده و ما جاء بالنعي على غير أساس مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعته الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط